جامع أحكام العيدين

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فهذا كتاب " جامع أحكام العيدين"، تكلمت فيه عن حدهما، والأحكام المتعلقة بهما، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥)، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣)، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، علىٰ فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجـــد عيبًـــا فـــسدَّ الخلـــلا جـــلَّ مـــن لا عيـــبَ فيـــه وعـــلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

كتبه

محمد بن نصر أبي جبل

❊ ❊ ❊

(باب تعريف العيد)

العيد: كل يوم مجمع، واشتقاقه من عاد يعود؛ لأنه يعود كل عام، وقيل: سمي عيدا لأنهم قد اعتادوه. والياء في العيد أصلها الواو، لكنها قلبت ياء لكسرة العين، وهو يجمع علىٰ أعياد[١].

فالعيد كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، وعيد المسلمون شهدوا عيدهم[٢].

والجمع أعياد علىٰ لفظ الواحد فرقًا بينه وبين أعواد الخشب، وقيل للزوم الياء في واحده[٣].

والعيد الموسم وعيدت "تعييدًا" شهدت العيد وعاد إلىٰ كذا وعاد له أيضًا يعود، عودة وعودًا صار إليه[٤].

وفي التنزيل قال تعالىٰ: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} الأنعام، آية (٢٨).

والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وكان في الأصل العود فلما سكنت الواو كسرت ما قبلها صارت ياء[٥].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص٧١٩).

(٢) لسان العرب (٣/ ٣١٨)، مادة عود، وانظر القاموس المحيط (٣٨٦).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٤٣٦)، وانظر لسان العرب (٣/ ٣١٩)، مادة عود.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٣٦).

(٥) لسان العرب (٣/ ٣١٩)، وتاج العروس (٢/ ٤٣٨).

قال تأبط شرا [(١)]:

يا عيد مالك من شوق وإيراق ... ومر طيف على الأهواء طراق[(٢)].

قال ابن الأنباري: في قوله يا عيد مالك: العيد ما يعتاده من الحزن والشوق[(٣)].

وأيضًا يكون العيد ما أعتاد من الهمّ وغيره.

قال الشاعر: والقلب من حبها عيد.

وقال ابن الأعرابي: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد[(٤)].

وقال الحطاب: والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر؛ لأنه متكرر في أوقاته، ورده بعضهم بأن أيام الأسبوع ويوم عاشوراء وشهر رمضان تشاركه في ذلك.

قلت: ولا يلزم اطراد وجه التسمية وقال القاضي عياض: لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل: تفاؤلا بأن يعود من أدركه من الناس[(٥)].

وقد جاءت كلمة العيد بلفظها في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ضمن قصة عيسى عليه السلام عند قوله تعالى: {قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ} المائدة، آية (١١٤).

---

(١) هو: ثابت بن جابر بن سفيان أحد بني فهم بن قيس بن عيلان يكنى أبا زهير، توفي عام ٨٠ قبل الهجرة. انظر ترجمته: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٤٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٩٧).

(٢) ديوان تأبط شرا (١٢٥)، جمع وتحقيق وشرح علي ذو الفقار شاكر.

(٣) لسان العرب (٣/ ٣١٨)، وانظر: القاموس المحيط (٣٨٦)، وتاج العروس (٢/ ٤٣٨).

(٤) لسان العرب (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ١٨٩).

ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن المعنىٰ اللغوي، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحىٰ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما.

قال النووي في المجموع: العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عود بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد وقال الجوهري وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد قال ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالعيد اسم لما يعود من الاجتماع علىٰ وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أمورا:

منها: يوم عائد كيوم الفطر، ويوم الجمعة، ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل هذه الأمور قد تسمىٰ عيدا.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا[2]»،

---

(١) المجموع (٥/ ٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٥ - ٦٦) عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك. وأخرجه ابن وهب في الموطأ (٢١٧) والشافعي في الأم (١/ ١٧٤) عن مالك به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٣) وفي المعرفة (٤/ ٤١٢ - ٤١٣) وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (٩٢٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) عن زيد بن الحباب

=

=

ومسدد في مسنده (المطالب ٧١٦) عن يحيى القطان وأبو بكر المروزي في الجمعة (٣٢)

عن وكيع ثلاثتهم عن مالك به. قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولا، ولا يصح وصله، وقال الذهبي: هذا مرسل، وروي موصولا ولا يصح المهذب ٣/ ٢١٩، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا التمهيد ١١/ ٢١٠ قلت: اختلف فيه على مالك.

• فرواه أبو الأزهر حجاج بن سليمان الرعيني عنه عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف وعن أحدهما عن أبي هريرة مرفوعا. ذكره ابن عبد البر.

وأبو الأزهر قال ابن يونس: في حديثه مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقواه ابن عدي. قال ابن عبد البر: رواه عن أبي الأزهر جماعة هكذا ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ.

• ورواه أبو خالد يزيد بن سعيد بن يزيد الاسكندراني الصباحي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الصغير (٣٥٨) والأوسط (٣٤٥٧) عن الحسن بن إبراهيم بن مطروح الخولاني المصري وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٥) عن أبيه والبيهقي (٣/ ٢٤٣) عن أبي علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي وابن المقرئ في المعجم (٤١١) وابن عبد البر في التمهيد (٤١١) عن أبي علي أحمد بن محمد بن خالد بن ميسرة ومحمد بن المظفر في غرائب مالك (٨٨) عن محمد بن محمد بن سليمان، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١١) عن أحمد بن قراد الجهيني وأبي علي الحسن بن أحمد بن سليمان، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٦٢) والذهبي في معجم الشيوخ (١/ ٣٥٥) عن عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث قالوا: ثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني به. قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد ومعن بن عيسى وقال أبو حاتم: وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا

=

=

الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل، وقال ابن عبد البر: لم يتابع يزيد بن سعيد أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف التمهيد ١١/ ٢١٠، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صدوق، وتابعه معن بن عيسى كما ذكر الطبراني. واختلف في هذا الحديث على يزيد بن سعيد، فرواه عبد الله بن سليمان وأبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى عنه قال: سمعت مالك بن أنس قال: ثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ليس فيه عن أبيه. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١١) وقال: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب، ورواه الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري عن يزيد بن سعيد قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. أخرجه ابن عبد البر (١١/ ٢١٠) وقال: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعا في هذين الحديثين.

- ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) وأسلم في تاريخ واسط (ص ٢٢٩) وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٩٧) عن عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن صالح بن أبي الأخضر به.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٦٢) وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦٢) عن القاسم بن فورك الأصبهاني ثنا عمار بن خالد الواسطي به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥١) عن محمد بن أبان الأصبهاني ثنا عمار بن خالد به. وقال: لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح، ولا عن صالح إلا علي بن غراب، تفرد به عمار بن خالد، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد حسن الترغيب ١/ ٤٩٨، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات مصباح الزجاجة ١/ ١٣٢، قلت: الحديث إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر. قال ابن معين والبخاري: ليس هو بشيء عن الزهري. وعلي بن غراب

=

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»[1]، والمكان، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا»[2].

=

مختلف فيه، وقد كان يدلس، ولم يذكر سماعا من صالح.

- ورواه عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٣)

عن علي بن محمد المصري وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٢) عن أحمد بن الحسن بن إسحاق كلاهما عن يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا عبد الله بن لهيعة ثني عقيل به.

ورواه أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي عن يحيى بن عثمان فلم يذكر عثمان بن صالح. أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٣٢) وأخرجه الواحدي في الوسيط (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. قال البيهقي: والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا.

- ورواه معمر بن راشد عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول: فذكره. أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠١).

- ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٨٠٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٩١) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٢/ ٤٠٢): إسناده حسن، وقال النووي في الرياض (٩٧): إسناده صحيح، وقال ابن

=

وقد يكون لفظ: (العيد) اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ[١]: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا»[٢].

وقال الفاكهانيٰ: العيد: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر لأوقاته.

وقيل: بل لعوده بالفرح والسرور علىٰ الناس.

وقيل: تفاؤلا لأن يعود علىٰ من أدركه؛ كما سميت القافلة في ابتداء خروجها؛ تفاؤلا بقفولها سالمة، ورجوعها.

وهو من ذوات الواو، وكان أصله: عود -بكسر العين-، فقلبت الواو ياء؛ كالميقات، والميزان، وهما من الوقت والوزن، وجمعه: أعياد، قالوا: وإنما جمع بالياء، صمان كان أصله الواو، للزومها في الواحد.

قال الجوهري: وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والعيد -أيضا-: ما عاد من هم أو غيره، قال الشاعر:

فالقلب يعتاده من حبها عيد

=

القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٠٠): إسناده حسن، وحسنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٢٠٧)، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٨٨): إسناده صحيح، وقال فى نتائج الأفكار: حديث حسن، وقال الشيخ ناصر في أحكام الجنائز (ص ٢٨٠): إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٤٠٣): إسناده حسن، وحسنه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٥٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤١).

وقال آخر:

أمسىٰ بأسماء هذا القلب معمودا ... إذا أقول صحا يعتاده عيدا[١]

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمي العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالىٰ فيه عوائد الإحسان، أي: أنواع الإحسان العائدة علىٰ عباده في كل يوم، منها: الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور[٢].

وقال الشوكاني: العيد مشتق من العود، فكل عيد يعود بالسرور، وإنما جمع علىٰ أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقيل غير ذلك. وقيل: أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان. قال الخليل: وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري: يسمىٰ عيدا للعود في الفرح والمرح، وقيل: سمي عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلىٰ قدر منزلته، فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يرحم وهذا يرحم. وقيل: سمي عيدا لشرفه من العيد، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية[٣].

(باب الحكمة من مشروعية العيدين)

الحكمة من مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم[٤]. فقد ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان لأهل الجاهلية يومان

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٧).

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٢٣.

في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحىٰ[1].

قال الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/ ٤٧): (العيدان) الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب. والعجم، وقدم ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيها في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحىٰ ويوم الفطر " قيل: هما النيروز. والمهرجان، وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلوا اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١٧٥٥)، عبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٨) والفريابي في أحكام العيدين (١)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٥) وغيرهم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البغوي: هذا حديث صحيح، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٨٤): إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٩/ ٦٥): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

أحدهما يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رءوس الأهل والولد إلىٰ سنة أخرىٰ.

والثاني يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالىٰ:

{ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم}.

يعني شكرا لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر في بالتكبير أيام منىٰ، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

وضم معه مقصوا آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم، وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتىٰ الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلىٰ، ويشهدن دعوة المسلمين - ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهابا وإيابا؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين علىٰ شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج إلىٰ المصلىٰ.

وسنة صلاة العيدين أن يبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك وعند الإتمام (ق،

واقتربت الساعة) يكبر في الأولىٰ سبعا قبل القراءة، والثانية خمسا قبل القراءة، وعمل الكوفيين أن يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الأولىٰ قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وهما سنتان، وعمل الحرمين أرجح.

ثم يخطب يأمر بتقوىٰ الله، ويعظ، ويذكر.

وفي الفطر خاصة ألا يغدو حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترا، وحتىٰ يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم؛ ليشهدوا الصلاة فارغي القلب، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام

وفي الأضحىٰ خاصة ألا يأكل حتىٰ يرجع، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحية ورغبة فيها وتبركا بها، ولا يضحي إلا بعد الصلاة؛ لأن الذبح لا يكون قربة إلا بتشبه الحاج، وذلك بالاجتماع للصلاة.

والأضحية مسنة من معز، أو جذع من ضأن في كل أهل بيت وقاسوها علىٰ الهدىٰ، فأقاموا البقر عن سبعة، والجزور عن سبعة مقامها.

ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالىٰ، وهو قوله تعالىٰ:

{لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوىٰ منكم}.

كان تسميتها واختيار الجيد منها مستحبا لدلالته علىٰ صحة رغبته في الله، فلذلك يتقي من الضحايا أربعا: العرجاء البين ظلعها. والعوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها. والعجفاء التي لا تنقىٰ، وينهي عن أعضب القرن والأذن، وسن استشراف العين والأذن، وألا يضحي بمقابلة. ولا مدابرة. ولا شرقاء ولا خرقاء، وسن الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد، ويبرك في سواد؛ ويطأ في سواد لأن ذلك تمام شباب العز، ومن أذكار التضحية.

{إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض}.

الخ اللهم منك وإليك ولك من الله، والله أكبر.

(باب أعياد اليهود وعاداتهم فيها)

لكل دين من الأديان ولكل ملة من الملل ما تتميز به عن غيرها من المعتقدات والعبادات والعادات، ومن أهمّ هذه المميزات التي تختلف من ديانة إلىٰ أخرىٰ هي مسألة الأفراح والأعياد التي يحتفلون بها.

ولقد تميزت الديانة اليهودية كغيرها من الديانات بأفراحها وأعيادها التي تقيمها في مواسم معينة من أيام السنة.

وقد جاء في الكتاب المقدس تعيين هذه الأيام وكونها أيامًا فاضلة، وأعيادًا دينية يتوجهون بالعبادة فيها إلىٰ الله تعالىٰ ويحتفلون بها ويعترفون بفضلها علىٰ غيرها، وإليك أشهرها:

١ - يوم السبت:

وهو من أهمّ الأيام وأعظمها عندهم تقديسًا، حيث كان تقديسه من أبرز الواجبات الدينية التي زعموا أنهم أمروا بها والتي تضمنتها الوصايا العشر، التي هي أساس شريعتهم وعقيدتهم.

إذا جاء فيها "اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك"[(١)].

وفي هذا اليوم محرم العمل علىٰ الجميع حتىٰ البهائم؛ لأنه يوم مقدس، وفيه انتهىٰ الرب من الخلق.

كما جاء في سفر الخروج "لا تصنع عملًا ما أنت وأبنك وأبنتك وعبدك

(١) سفر الخروج الإصحاح (٢٠)، الفقرة (٨-١٠)، وانظر: سفر نحميا الإصحاح (٩) الفقرة (١٤)، وانظر: سفر التثنية الإصحاح (٥)، الفقرة (١٢-٢٤).

وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك؛ لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح[١] في اليوم السابع؛ لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه "[٢].

كما ورد أيضًا النهي عن البيع والشراء فيه.

حيث جاء في سفر نحميا: "وشعوب الأرض الذين يأتون بالبضائع وكل الطعام يوم السبت للبيع لا تأخذ منهم في سبت ولا في يوم مقدس "[٣].

وأما من يخالف ذلك فيعمل في يوم السبت فجزاؤه القتل والنفي من بني إسرائيل؛ لأن العمل يعد تدنيسًا لهذا اليوم وامتهانًا لتقديسه.

وقد جاء النص علىٰ ذلك في سفر الخروج: "فتحفظون السبت؛ لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلًا، أن كل من صنع فيه عملًا تقطع تلك النفس من بين

---

(١) هذا مما وصف به اليهود الله ﷻ افتراءً عليه، حيث قالوا: استراح. والاستراحة تعقب التعب تعالى الله عما يقولون، فهو القائل: قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ} [ق:٣٨]. وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية نزلت تكذيبًا لهم وردًا عليهم. انظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٢٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٩)، كما أنه جل وعلا هو القائل: قال تعالى: {اللهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ} [البقرة:٢٥٥]. وهو القائل: قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [يس:٨٢]. ولا يصح نسبة ذلك إلى الكتاب المقدس وإنما هو تحريف منهم لما أنزل الله.

(٢) الإصحاح (٢٠)، الفقرة (١٠-١٢)، وانظر: سفر التكوين الإصحاح (٢)، الفقرة (١-٣)، وسفرة التثنية الإصحاح (٥)، الفقرة (١٤-١٥).

(٣) الإصحاح (١٠)، الفقرة (٣١).

شعبها..كل من صنع عملًا في يوم السبت يقتل قتلًا "[١].

ومن خصائص يوم السبت تقديم القرابين للمحرقة تقديسًا للرب، وبهذا تتم العبادة الإلهية كما يزعمون.

فقد جاء في سفر حزقيال صفة تقديم هذه القرابين إلىٰ الكهنة وكيفية حرقها وما هي القرابين المطلوبة لذلك.

فقال: "والمحرقة التي يقربها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حملان صحيحة وكبش صحيح "[٢].

ومع أنه كان يومًا معظمًا ومقدسًا فلم يرعوا تلك الحرمة التي أمرهم الله بها، بل خالفوا وتجاوزوا ما حده الله لهم فيه، وذلك هو حال اليهود وطبعهم من التلون والخداع. وقد حكىٰ الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه العزيز قصتهم في ذلك، وما حل بهم؛ بسبب ذلك الإعراض ومخالفة أمره. فقال تعالىٰ: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} البقرة، آية (٦٥).

فالله سبحانه وتعالىٰ أباح لبني إسرائيل العمل في ستة أيام من الأسبوع وحظر عليهم العمل في يوم واحد وهو يوم السبت، وفرض عليهم في هذا اليوم الاجتهاد في الأعمال الدينية إحياء للشعور الديني في قلوبهم وإضعافًا لشراهتهم في جمع الحطام وحبهم للدنيا، فتجاوز طائفة منهم حدود الله في السبت واعتدوها فكان لهم ذلك الجزاء[٣].

(١) الإصحاح (٣١)، الفقرة (١٦،١٤)، وانظر: سفر العدد الإصحاح (١٥)، الفقرة (٣٢-٣٦)، والخروج (٣٥)، الفقرة (٢-٣).

(٢) الإصحاح، الفقرة (١-٤).

(٣) تفسير المنار (١/ ٣٤٣).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن الله إنما افتراض علىٰ بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم في عيدكم يوم الجمعة، فخالفوا إلىٰ السبت فعظموه وتركوا ما أمروا به، فلما أبوا إلا لزوم السبت ابتلاهم فيه فحرم عليهم ما أحل لهم في غيره"[١].

كما في قوله تعالىٰ: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} الأعراف، آية (١٦٣).

فبذلك الاعتداء وتلك المخالفة لأمره جل وعلا مسخهم الله قردة وخنازير نكالًا لهم وعقوبة لما فعلوا[٢].

فالسبت هو عيد الأسبوع عند اليهود وهو بمنزلة الجمعة عند المسلمين كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق"[٣].

٢ - عيد رأس السنة:

ويكون في اليوم الأول من شهر تشري[٤]، ويحتفل فيه بنفخ البوق، ويحرم فيه

(١) تفسير الطبري (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٤) تشري: هو الشهر الأول من شهور اليهود، وهي: تشرى، مرحشوان، كسلا طابات، =

العمل كما يحرم في يوم السبت، وهو الذي فدىٰ فيه إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ من الذبح، كما يزعمون[1]، ويسمىٰ أيضًا رأس هشايا أي رأس السنة وينزل منزلة عيد

=

شباط، آذار، نيسان، آيار، سيوان، تموز، أب، أيلون. انظر: نهاية الأرب للنويري (١/ ١٥٩)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٢).

(١) والصواب: أن الذبيح إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ. فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٤/ ٣٣١ - ٣٣٦) عن: الذبيح من ولد خليل الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هل هو: إسماعيل أو إسحاق؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف وذكر أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد ونصر أنه إسحاق اتباعا لأبي بكر عبد العزيز وأبو بكر اتبع محمد بن جرير. ولهذا يذكر أبو الفرج ابن الجوزي: أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحاق وإنما ينصره هذان ومن اتبعهما ويحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه. وذكر الشريف أبو علي بن أبي يوسف: أن الصحيح في مذهب أحمد أنه إسماعيل وهذا هو الذي رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: مذهب أبي أنه إسماعيل وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب. وأيضا فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى: بكرك. وإسماعيل هو الذي كان وحيده وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحاق فتلقى ذلك عنهم من تلقاه وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق وأصله من تحريف أهل الكتاب. ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات. قال تعالى: {فبشرناه بغلام حليم} وقد انطوت البشارة على ثلاث.

على أن الولد غلام ذكر وأنه يبلغ الحلم وأنه يكون حليما، وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: {ستجدني إن شاء الله من الصابرين}؟ وقيل: لم

=

=

ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم وذلك لعزة وجوده ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى {إن إبـراهيم لأواه حليـم} {إن إبـراهيم لحلـيم أواه منيـب} لأن الحادثـة شـهدت بحلمهما: {فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تـؤمر ستجدني إن شاء الله مـن الـصابرين} - إلى قولـه - {وفـديناه بـذبح عظـيم} {وتركنـا عليـه في الآخـرين} {سـلام عـلى إبـراهيم} {كـذلك نجـزي المحسنين} {إنه من عبادنا المؤمنين} {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} {وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين}. فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه: - (أحدها: أنه بشره بالـذبيح وذكـر قـصته أولا فلما استوفى ذلك قال: {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} {وباركنا عليه وعلى إسحاق} فبين أنهما بشارتان: بشارة بالـذبيح وبشارة ثانيـة بإسـحاق وهـذا بـين. (الثاني: أنـه لـم يـذكر قـصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع وفي سائر المواضع يـذكر البـشارة بإسـحاق خاصـة كما في سورة هود: من قوله تعـالى {وامرأتـه قائمـة فـضحكت فبشرناها بإسـحاق ومـن وراء إسحاق يعقـوب} فلـو كـان الـذبيح إسـحاق لكـان خلفـا للوعـد في يعقـوب. وقـال تعالى: {فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخـف وبـشروه بغـلام علـيم} {فأقبلـت امرأتـه في صرة فصكت وجهها وقالـت عجـوز عقـيم} وقـال تعـالى في سـورة الحجـر: {قـالوا لا توجل إنا نبـشرك بغـلام علـيم} {قـال أبـشرتموني عـلى أن مـسني الكـبر فـبم تبـشرون} {قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين} ولـم يذكر أنه الذبيح ثم لما ذكر البشارتين جميعا: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبـراهيم في رَحِمَهُ اللَّهُ {ووهبنـا لـه إسـحاق ويعقـوب نافلة وكلا جعلنا صالحين} وقوله: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمـن الـصالحين} ولـم يـذكر الله الـذبيح. (الوجه الثالث: أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حليم ولما ذكر البشارة بإسحاق ذكر البشارة

=

=

بغلام عليم في غير هذا الموضع والتخصيص لا بد له من حكمة وهذا مما يقوي اقتران الوصفين والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح. وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى. {واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار} وهذا أيضا وجه ثالث فإنه قال في الذبيح: {يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين} وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين ووصف الله تعالى إسماعيل أيضا بصدق الوعد في قوله تعالى {إنه كان صادق الوعد} لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به. الوجه الرابع: أن البشارة بإسحاق كانت معجزة؛ لأن العجوز عقيم؛ ولهذا قال الخليل عليه السلام {أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون} وقالت امرأته: {أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا} وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكبر وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته. وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة به وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح وغيره: من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة وهناك أمر بالذبح. وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق أن الله تعالى قال: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ والبشارة بيعقوب تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب ولا خلاف بين الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب. ومما يدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة {والنبي ﷺ لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة فقال النبي ﷺ للسادن: إني آمرك أن تخمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي}. ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن. ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة لا من أهل الكتاب ولا غيرهم لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبح كانت بالشام فهذا افتراء. فإن هذا لو كان ببعض جبال

=

الأضحىٰ عند المسلمين[١].

وقد جاء في سفر العدد: "وفي يوم فرحكم وفي أعيادكم ورؤوس شهوركم تضربون بالأبواق علىٰ محرقاتكم وذبائح سلامتكم فتكون تذكارًا أمام إلهكم"[٢].

وجاء في سفر العدد كيفية تقديم القرابين: "وفي رؤوس شهوركم تقربون محرقة للرب ثورين التي ابنىٰ بقر وكبشًا واحدًا وسبعة خراف حولية صحيحة"[٣].

٣ - عيد المظال:

وهو في اليوم الخامس عشر من شهر تشري وأيامه سبعة متوالية يستظلون فيها بأغصان الخلاف والقصب وغيرها من الأشجار التي لا يتناثر ورقها علىٰ الأرض، وذلك تذكارًا منهم لإظلال الله إياهم في التيه بالغمام. وفيه يحرم

=

الشام لعرف ذلك الجبل وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر. وفي المسألة دلائل أخرى على ما ذكرناه وأسئلة أوردها طائفة كابن جرير والقاضي أبي يعلى والسهيلي ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها والجواب عنها. والله ﷻ أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

(١) انظر: تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك مكاريوس (١٠١)، وتاريخ اليعقوبي (١/ ٦٦)، والآثار الباقية للبيروني (٣٧٥)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٣-٤٧٩)، ونهاية الأدب للنويري (١/ ١٩٥)، صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٦)، وبلوغ للألوسي (١/ ٣٦).

(٢) الإصحاح (١٠)، الفقرة (١٠)، وانظر: سفر المزامير الإصحاح (١)، الفقرة (١-٣).

(٣) الإصحاح (١٠)، الفقرة (١١-١٥).

العمل، ويسمىٰ أيضًا بعيد الجمع(١).

وقد جاء في سفر اللاويين: أما اليوم الخامس عشر من الشهر السابع ففيه عندما تجمعون غلة الأرض تعيدون عيدًا للرب سبعة أيام التي اليوم الأول عطلة وفي اليوم الثامن عطلة.

وتأخذون لأنفسكم في اليوم الأول ثمر أشجار بهجة وسعف النخل وتفرحون أمام الرب إلهكم سبعة أيام، وتعيدونه عيد للرب سبعة أيام في السنة فريضة دهرية في أجيالكم، في الشهر السابع تعيدونه، في مظال تسكنون سبعة أيام. كل الوطنيين في إسرائيل يسكنون في المظال، لكي تعلم أجيالكم أني في مظال أسكنت بني إسرائيل لما أخرجتهم من أرض مصر(٢).

وجاء أيضًا وفي اليوم الأول محفل مقدس عملًا ما من الشغل لا تعملوا سبعة أيام تقربون وقود للرب(٣).

وفي سفر زكريا "ليسجدوا للملك رب الجنود وليعيدوا عيد المظال"(٤).

٤ - عيد الاعتكاف:

ويكون في اليوم الثامن من أيام المظلّة وهو اليوم الثاني والعشرون من شهر

---

(١) انظر: تاريخ الإسرائيليين (١٠١)، وتاريخ اليعقوبي (١/ ٦٧)، والآثار الباقية للبيروني (٣٧٧)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٦-٤٣٧)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٣)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٦١).

(٢) الإصحاح (٢٣)، الفقرة (٣٩-٤٣)، وانظر: التثنية الإصحاح (١٦)، الفقرة (١٣-١٥).

(٣) الإصحاح (٢٣)، الفقرة (٣٣-٣٦)، وانظر: العدد الإصحاح (٢٩)، الفقرة (١٣-١٦).

(٤) الإصحاح (١٤)، الفقرة (١٦).

تشرىٰ[١].

كما جاء ذلك في سفر نحميا بعد أن ذكر عيد المظال وما يفعل فيه قال: "وفي اليوم الثامن اعتكاف حسب المرسوم"[٢].

وفي سفر اللاّويين: "وفي اليوم الثامن يكون محفل مقدس تقربون وقودًا للرب انه اعتكاف كل عمل شغل لا تعلموا"[٣].

٥ - عيد الفطير، أو الفصح:

كما يسمىٰ بعيد الربيع وعيد الحرية[٤]، ويكون في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان، وهو سبعة أيام لا يأكلون فيها إلا الفطير؛ وذلك تذكارًا لهم عندما خلصهم الله من أسر فرعون ومن العبودية، وليتذكروا خروجهم من مصر إلىٰ أرض التيه[٥].

وقد جاء وصفه في سفر التثنية: "احفظ شهر أبيب وأعمل فصحًا للرب إلهك؛ لأنه في شهر أبيب أخرجك الرب إلهك من مصر ليلًا.. لا تأكل عليه خميرًا، سبعة أيام تأكل عليه فطيرًا خبز المشقة؛ لأنه بعجلة خرجت من أرض مصر، لكي تذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك"[٦].

---

(١) الخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٣).

(٢) الإصحاح (٨)، الفقرة (١٨).

(٣) الإصحاح (٢٣)، الفقرة (٣٦).

(٤) انظر: في الفكر اليهود لحايم ناحوم (٢٦٥-٢٦٦).

(٥) انظر: تاريخ الإسرائيليين (١٠١)، وتاريخ اليعقوبي (١/ ٦٦)، والآثار الباقية للبيروني (٣٨١)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٧)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٤، ٤٧٩)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٦٢).

(٦) الإصحاح (١٦)، الفقرة (١-٨)، وانظر: سفر العدد الإصحاح (٢٨)، الفقرة (١٦- =

وقد نحا اليهود في هذا العيد منحىٰ وحشيًا إجراميًا، حيث جعلوه من أفضل المناسبات التي يستخدمون فيها دماء البشر ويكون أعظم هدية تقدم إلىٰ الحاخام، ويفضل أن يكون مسيحيًا فإن لم يوجد، فإن دم المسلم يفي بالغرض المطلوب، وبناءً علىٰ ذلك يتم تناول الفطير المفروض علىٰ اليهود ممزوجًا بدم الضحية.

ويؤيد هذا ما جاء في التلمود " عندنا مناسبتان دمويتان ترضيان إلهنا يهوه، إحداهما: عيد الفطائر الممزوجة بالدماء البشرية، والأخرىٰ: مراسيم ختان الأطفال"[(١)].

فأصبح الدم ضروريًا لإقامة هذا العيد.

وقد جمع أحد كتاب أوربا "أزنولدلير" أهم جرائم اليهود الثابتة بالأدلة القطعية في مختلف بلدان العالم بهذا الخصوص منذ منتصف القرن الثامن عشر حتىٰ العقد الثالث من القرن العشرين ودونها في كتاب نشر عام ١٩٣٨م تحت عنوان (طقوس الاغتيال اليهودية) فذكر فيه أكثر من ستين حادثًا[(٢)].

ولعل من أشنع الحوادث في ذلك حادثة دمشق عام ١٨٤٠م، والتي راح ضحيتها الأب توما وخادمه إبراهيم عمار من أجل الاحتفال بهذا العيد[(٣)].

=

٢٥)، وسفر للاويين الإصحاح (٢٣)، الفقرة (٤/ ٨).

(١) انظر: خطر اليهود على الإسلام والمسيحية لعبد الله التل (٨٠)، نقلًا عن سيكوم زوهار.

(٢) انظر: أضواء على اليهودية من خلال مصادرها، للدكتور/ محمد أحمد دياب (١١٤).

(٣) انظر: كتاب دم لفطير صهيون لنجيب الكيلاني، وأضواء على اليهودية (١٢٢-١٢٤)، والكنز المرصود في قواعد التلمود.

ولا يستغرب من اليهود مثل هذا العمل، فالمكر والحقد دينهم، والخديعة والجريمة ديدنهم.

٦ - عيد سنة العطلة:

وهي السنة السابعة من كل سبع سنوات وتكون عطلة، حيث يتركون الأرض بدون زراعة سبتًا للرب ولا يقطف زرعها، بل يترك لفقراء الشعب ووحوش البرية[1].

كما جاء ذلك في سفر اللاويين " وأما السنة السابعة ففيها يكون للأرض سبت عطلة سبتًا للرب لا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك"[2].

٧ - عيد سنة الخمسين أو اليوبيل:

وهي سنة مقدسة لا يكون فيها زرع ولا حصاد[3]؛ وذلك أنهم يزرعون الأرض لمدة ست سنوات متتالية، وفي السنة السابعة يتركونها بدون زراعة سبتًا للرب، وهكذا تستمر العملية ست سنوات زراعة والسابعة سبوتًا للرب فيكون مجموع المدة سبع سنوات.

وبعد أن تتكرر العملية سبع مرات، أي سبع دورات زراعية، فإنه يصبح مجموع السنوات تسعًا وأربعين سنة، وعليه فتكون السنة الخمسون يوبيلًا، وعيدًا لهم يقيمون فيه احتفالات ضخمة بهذه المناسبة مستعملين بوق الهتاف، تعبيرًا عن فرحتهم الكبرىٰ منادين بالعتق في الأرض لجميع سكانها.

كما نص علىٰ ذلك سفر اللاويين، حيث جاء فيه "وتعد ذلك سبعة سبوت

---

(١) تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك مكاريوس (١٠١).

(٢) الإصحاح (٢٥)، الفقرة (١-٧).

(٣) تاريخ الإسرائيليين (١٠١)، وانظر: مزيد بيان عن اليوبيل، ص (١٣٢) من البحث.

سنين، سبع سنين مرات، فتكون لك أيام السبعة السبوت السنوية تسعًا وأربعين سنة. ثم تعبر بوق الهتاف في الشهر السابع في عاشر الشهر في يوم الكفارة تعبرون البوق في جميع أرضكم وتقدسون السنة الخمسين وتنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها ... يوبيلًا، تكون لكم السنة الخمسون لا تزرعوا ولا تحصدوا زريعها ولا تقلفوا كرمها المحول، إنها يوبيل مقدسة تكون لكم[1].

٨ - عيد الأسابيع أو عيد الحصاد:

وهي الأسابيع التي فرضت فيها الفرائض وكمل الدين، ويكون بعد عيد الفطير بسبعة أسابيع، وهو يوم عظيم وحج من حجوج بني إسرائيل.

ويكون في اليوم السادس من شهر سيوان، ويسمىٰ أيضًا بعيد العنصرة وعيد الخطاب وعيد الخميس[2].

وقد جاء في تحديده كما في سفر اللاويين " ثم تحسبون لكم من غد السبت من يوم إتيانكم بحزمة الترديد سبعة أسابيع، وتكون كاملة إلىٰ غد السبت خمسين يوماً، ثم تقربون تقدمة جديدة للرب من مساكنكم"[3].

٩ - يوم الكفارة أو عيد الغفران[4]:

وهو من أعظم الأعياد عندهم، ويكون في اليوم العاشر من الشهر السابع.

---

(١) الإصحاح (٥)، الفقرة (٨-١٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسرائيليين (١٠١)، والآثار الباقية للبيروني (٢٨١)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٧)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٤-٤٧٩)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٦٣).

(٣) الإصحاح (٢٣)، الفقرة (١٥-١٦).

(٤) في الفكر اليهودي لحايم ناحوم (٢٩٧).

حيث جاء في سفر اللاويين: "وكلم الرب موسىٰ قائلًا: أما العاشر من هذا الشهر السابع، فهو يوم الكفارة محفلًا مقدسًا، يكون لكم تذللون نفوسكم وتقربون وقود للرب"[١].

وفيه ينقطع اليهود عن العمل ويتفرغون للعبادة وتكفير الذنوب التي اقترفوها في العام الماضي.

حيث جاء النص علىٰ أن جزاء من يعمل فيه أن يقتل ويباد من شعب بني إسرائيل؛ لأن ذلك فريضة دهرية لجميع الأجيال فلا يجوز العمل فيه.

"عملًا ما لا تعملوا في هذا اليوم عينه؛ لأنه يوم كفارة للتكفير عنكم، أمام الرب إلهكم، إن كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع من شعبها"[٢].

وقد كانت الطريقة المتبعة لديهم في التكفير غريبة سخيفة، وهي أن يحضر الكاهن تيسًا حيًا، ويضع يديه علىٰ رأسه ويعترف بكل ذنوب بني إسرائيل وكل سيئاتهم مع كل خطاياهم، ويجعلها علىٰ رأس التيس، ثم يطلقه في البرية حاملًا كل خطايا الشعب، ثم يعمل محرقه له ومحرقه للشعب للتكفير عن نفسه وعن الشعب[٣].

وقد نص سفر اللاويين: علىٰ أن ذلك العمل فريضة دهرية في كل عام، حيث قال: "وتكون هذه لكم فريضة دهرية للتكفير عن بني إسرائيل من جميع خطاياهم مرة في السنة"[٤].

---

(١) الإصحاح (٢٣)، الفقرة (٢٦-٢٧)، وانظر: الإصحاح (١٦)، الفقرة (٢٩-٣٠).

(٢) الإصحاح السابق الفقرة (٢٨-٢٩).

(٣) انظر: اللاويين الإصحاح: (١٦)، الفقرة (٢٠-٢٢).

(٤) الإصحاح (١٦)، الفقرة (٣٤).

ويقول الدكتور حسن ظاظا: "إن اليهود علىٰ طول تعرضهم للاضطهاد من الأمم التي عاشوا بين ظهرانيها، قد جعلوا من يوم الغفران، أو التكفير هذا يومًا يعلنون فيه نقضهم للعهود والمواثيق التي قطعوها لغير اليهود، وأفتىٰ فقهاؤهم بأن الداعي إلىٰ ذلك كان إكراه اليهود علىٰ تغيير دينهم، وشاع بين عوام اليهود أن يوم الغفران هذا يجوز فيه أكل الديون التي علىٰ اليهودي وعدم أدائها، كما يجوز فيه الرجوع في كل وعد، أو عهد قطعه علىٰ نفسه طول السنة"[(١)].

١٠ - عيد صوماريا:

ويسمونه عيد الصوم الكبير الذي يقولون: إن الله تعالىٰ فرض عليهم صومه ومن لم يصمه قتل عندهم. ومدة هذا الصوم خمس وعشرون ساعة، يبدأ فيها قبل غروب الشمس في اليوم التاسع من شهر تشري إلىٰ ما بعد الغروب بساعة في اليوم العاشر، وربما سموه العاشور، ويشترط فيه لجواز الإفطار عندهم رؤية ثلاثة كواكب، وهي عندهم تمام الأربعين الثالثة التي صامها موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ويزعمون أن الله كلم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه وأن صومه كفارة، وأن الله يغفر لهم فيه جميع الذنوب التي وقعت علىٰ وجه الغلط، بل أن الله يغفر فيه الذنوب جميعًا ماعدا الزنا بالمحصنة وظلم الرجل أخاه وجحده الرّبوبية[(٢)].

١١ - عيد الحنكة:

ويكون في ليلة الخامس والعشرين من شهر كسلا وهو ثمانية أيام، يوقدون

---

(١) الفكر الديني اليهودي (١٦٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسرائيليين (١٠١)، والآثار الباقية للبيروني (٢٧٦-٢٧٧)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٩)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٦)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٦١).

في الليلة الأولىٰ من لياليه علىٰ كل باب من أبوابهم سراجًا، وفي الليلة الثانية سراجين، وهكذا إلىٰ أن يكون في الثمانية ثمان سرج، يريدون بذلك أنهم يزيدون الشكر لله يومًا فيومًا بتنظيف بيت المقدس.

وسبب اتخاذهم لهذا العيد: أن بعض الجبابرة تغلب علىٰ بيت المقدس وفتك ببني إسرائيل وافتض أبكارهم، فوثب عليه أولاد كاهنهم، وكانوا ثمانية فقتله أصغرهم، وطلب اليهود لوقود الهيكل فلم يجدوا إلا يسيرًا، وزعوه علىٰ عدد ما يوقدون من السرج علىٰ أبوابهم في كل ليلة إلىٰ تمام ثمان ليال فاتخذوا هذه الأيام عيدًا وسموه الحنكة، ومعناه: التنظيف؛ لأنهم نظفوا فيه الهيكل من أقذار شيعة الجبار.

وهذا العيد من الأعياد التي أحدثوها وابتدعوها[١].

ويعتبره اليهود رمزًا للإيمان والشجاعة والمحافظة علىٰ القيم اليهودية[٢].

١٢ - عيد الفوريم:

ويكون في اليوم الرابع عشر من شهر آذار، وهو من الأعياد التي أحدثوها؛ والسبب في اتخاذهم له عيدًا، أنه لما ملك أزدشير بن بابك وتسميه اليهود بالعبرانية (احشويرشي) وكان له وزيرًا اسمه هامان، ولليهود يومئذ حبر يقال له: (مردخاىٰ) فبلغ أزدشير أن له ابنة عم من أحسن نساءً أهل زمانها، وأكملهن عقلًا، فطلب تزويجها منه فأجاب لذلك فحظيت عنده حظوة صار بها مردخاىٰ قريبًا منه فأراد هامان إصغاره واحتقاره حسدًا له، وعزم علىٰ إهلاك طائفة اليهود

---

(١) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٣٧٩)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٣-٤٧٤)، وبلوغ الأرب للالوسي (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: في الفكر اليهودي لحايم ناحوم (٣٢٨-٣٣٠).

التي في جميع مملكة أزدشير، فرتب مع نواب الملك في سائر الأعمال أن يهلك كل واحد منهم من بعمله من اليهود، وعين لهم يوم الثالث عشر من آذار وخص هذا اليوم دون غيره؛ لأن اليهود يزعمون أن موسىٰ عليه السلام ولد فيه وتوفي فيه وأراد بذلك المبالغة في نكايتهم ليتضاعف الحزن عليهم بهلاكهم وبموت موسىٰ عليه السلام.

فبلغ ذلك مردخايٰ من بطانة هامان، فأرسل إلىٰ ابنة عمه يعلمها بما عزم عليه هامان في أمر اليهود وحثها علىٰ أعمال الحيلة في تخليص قومها من الهلكة، فأعلمت الملك وذكرت له إنما حمله علىٰ ذلك الحسد علىٰ قربنا منك ونصحنا لك، ومازالت تغريه حتىٰ أمر بقتل هامان وقتل أهله وأن يكتب لليهود بالأمان والبر والإحسان في ذلك اليوم.

فاتخذ اليهود هذا اليوم من كل سنة عيدًا وصاموه شكرًا لله تعالىٰ، وجعلوا بعده يومين اتخذوها أيام فرح وسرور ولهو وشرب ومهادة بعضهم إلىٰ بعض.

ومن عاداتهم فيه: أن يصوروا من الورق صورة هامان ويملأون بطنها نخالة وملحًا ويلقونها في النار تحترق ويخدعون بذلك صبيانهم[(١)].

وصاحبة هذه القصة هي (استير) وقد حظيت بسفر كامل يتكون من عشر اصحاحات جاء رمزًا لذلك، فقد أثبت في السفر قصة مردخايٰ أحد أفراد حاشية الملك أزدشير (أحشويرش) وكيف تزوج الملك بأستير، وكيف تم القضاء علىٰ

---

(١) انظر: تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك (١٥١-١٥٥)، وفي الفكر اليهودي لحايم ناحوم (٣٣١-٣٣٣)، والآثار الباقية للبيروني (٢٨٠-٢٨١)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٣٧-٤٣٨)، والخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٤)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

هامان بمؤامرة من مردخاى.

ولم يقتصر مردخاى علىٰ قتل هامان، بل تعداه إلىٰ قتل عشرات الألوف من الشعب اللاهي الذي فوجئ بمهاجمة اليهود.

حيث جاء في سفر استير "فضرب اليهود جميع أعدائهم ضربة سيف وهلاك وعملوا بمبغضيهم ما أرادوا ثم اجتمعوا اليهود الذين في شوشن في اليوم الرابع عشر أيضًا من شهر آذار وقتلوا ثلاثمائة رجل وباقي اليهود الذين في بلدان الملك اجتمعوا ووقفوا لأجل أنفسهم واستراحوا من أعدائهم، وقتلوا من مبغضيهم خمسة وسبعين ألفًا وجعلوه يوم شرب وفرح"[١].

وجاء في سبب تسميته بعيد الفوريم، وكونه واجبًا علىٰ اليهود: "لأن هامان بن همداثا الأجاجي عدو اليهود جميعًا تفكر علىٰ اليهود ليبيدهم وألقىٰ فورًا أي قرعة لا فنائهم وإبادتهم..

لذلك دعوا تلك الأيام فوريم علىٰ اسم الفور لذلك من أجل جميع كلمات هذه الرسالة وما رأوه من ذلك وما أصابهم أوجب اليهود، وقبلوا علىٰ أنفسهم وعلىٰ نسلهم وعلىٰ جميع الذين يلتصقون بهم حتىٰ لا يزول أن يعيدوا هذين اليومين حسب كتابتهما وحسب أوقاتهما كل سنة، وأن يذكر هذان اليومان ويحفظا في دور فدور وعشيره فعشيره وبلاد فبلاد ومدينة فمدينه ويوما الفوز هذان لا يزولان من وسط اليهود وذكرهما لا يفنىٰ من نسلهم "[٢].

ولا يزال إلىٰ يومنا هذا يحتفل اليهود بهذا العيد[٣]، والذي يرونه يحمل في

(١) الإصحاح (٩)، الفقرة (٥-١٧).

(٢) الإصحاح (٩)، الفقرة (٢٤-٢٨).

(٣) تاريخ الإسرائيليين لشاهين بك مكاريوس (١٥٤).

ثناياه أسمىٰ معاني الاستقلال والوطنية[١].

فهذه هي أشهر أعياد اليهود فيما أطلعت عليه، وكما نص علىٰ ذلك الكتاب المقدس.

قد كانت هذه الأعياد تختص بزيادة العبادة فيها، حيث يزيدون خمس صلوات علىٰ صلواتهم الثلاث[٢].

كما أن بعضها يختص بزيادة الأعمال فيها من تقديم قرابين وغيرها بخلاف الأعياد الأخرىٰ.

فقد زعم اليهود أن الله أوجب عليهم أن يتقدموا ببعض الأعمال في أعياد الفطير والمظال والأسابيع، كما نطق بذلك الكتاب المقدس، جاء في سفر التثنية "ثلاثة مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المظال، ولا يحضروا أمام الرب فارغين، كل حسبما تعطي يده كبركة الرب إلهك التي أعطاك"[٣].

فهذه النصوص تدل علىٰ أفضلية هذه الأعياد الثلاث، والتي يذهبون فيها إلىٰ أورشليم لزيارة الهيكل وتقديم القرابين هناك، وأنه لابد من تقديم شيء في هذه الزيارة.

وهذه الأعياد الثلاث هي حجوجهم التي يذهبون فيها إلىٰ البيت المقدس.

ومن عادات اليهود في أعيادهم الترنم في أمور العبادة واستعمال آلات

---

(١) في الفكر اليهودي لحايم ناحوم (١٩٩).

(٢) الخطط للمقريزي (٢/ ٤٧٩).

(٣) الإصحاح (١٦)، الفقرة (١٦-١٧) وانظر: سفر الخروج الإصحاح (٣٤)، الفقرة (١٤-٢٣).

الموسيقىٰ في تلك الأفراح، كما جاء ذلك في الكتاب المقدس في سفر المزامير، وهي عبارة عن أكثر من خمسة عشر مزمورًا تحمل عنوانًا واحدًا، وهو نشيد المراقي؛ لأنها كانت تنشد أثناء الصعود إلىٰ أورشليم لأعياد الحج الثلاث الكبرىٰ.

وفي ذلك يقول صاحب تاريخ الإسرائيليين: "لما كان عند اليهود بيت مقدس كانت الشريعة تلزمهم استعمال فن الموسيقىٰ في العبادة الدينية والأفراح العمومية كالأعياد ورؤوس الشهور وغيرها.. وكان اليهود يصعدون في كل سنة ثلاث مرات إلىٰ أورشليم في أعيادهم الثلاثة حسب وصية التوراة وفي طريقهم كانوا يطربون أنفسهم ويخففون أتعابهم بالترنم.

كما أنهم خصوا وصنعوا أبواق من أجل الهتاف وخاصة في أفراحهم وأعيادهم ورؤوس شهورهم، وكذلك محرقاتهم وذبائحهم السلامية التي يتقربون بها.

وكانوا يهتمون بالغناء حتىٰ أنه صار في الهيكل رؤساء أربع وعشرين فرقة من المغنين يخدمون الهيكل بالدور؛ وذلك بضرب الأبواق والهتاف الخاص بالقرابين، ويكثر عددهم بنوع خاص في الأعياد العظيمة، حيث يصطفون بالترتيب حول مذبح المحرقة ويردون الترنمات والمزامير الخاصة بذلك١.

وبالتأمل في أعياد اليهود نجدها أعيادًا متنوعة منها ما يتصل بالأحداث التاريخية: كعيد المظال وعيد الحنكة وعيد الفوريم وعيد الفطير.

ومنها: ما يتصل بمواسم الزراعة والحصاد كعيد الأسابيع وعيد سنة العطلة وعيد اليوبيل.

ومنها: ما يتصل بالهلال أو التوبة والتكفير عن الذنوب: كعيد رأس السنة

ويوم الكفارة وعيد صوماريا.

ويتضح من عاداتهم فيها أنها ضعيفة الصلة بشريعة موسىٰ عليه السلام، حيث كانت بعيدة عن إخلاص العبادة لله تعالىٰ لعدم التزامهم بالأوامر والنواهي التي جاءت في هذه الأعياد، وما حكاه الله سبحانه وتعالىٰ في يوم السبت عنهم دليل علىٰ ذلك.

كما أنه قوامها اللهو والفرح والشرب فضلًا عن الأساليب الوحشية التي يستخدمونها في بعض الأعياد، والتي بلغت الذروة في الإجرام وهتك الحقوق الإنسانية ولا سيما في عيد الفصح الذي أصبح شعار الاحتفال به تناول الفطير الممزوج بالدماء البشرية، ولا تتم الفرحة إلا بذلك. فأي إله هذا الذي يرضىٰ بإراقة الدماء البريئة قربة له في أيام الأعياد وأوقات الشكر، إن هذا لا يتصور[1].

(باب أعياد النصارى وعاداتهم فيها)

وكما تميزت اليهودية بأعيادها كذلك نجد أن للنصرانية ما يميزها من الاحتفالات والأفراح.

وأعياد النصارىٰ كثيرة جدًا، وهي تربو علىٰ (١٤٠) عيدًا[2]، ولست في مجال حصرها وعدها، وإنما سأقتصر علىٰ المشهور منها، وهي أربعة عشر عيدًا سبعة كبار وأخرىٰ صغار بالإضافة إلىٰ عيد الأسبوع عندهم، وهي علىٰ النحو التالي:

---

(١) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص٢٦-٤٥).

(٢) انظر: كتاب السنكسار الجامع لأخبار الأنبياء والرسل والشهداء والقديسين، وهو مجلدان، وضع الأنبا بطرس الجميل والأنبا ميخائيل والأنبا يوحنا أسقف البرلس وغيرهم من الأباء القديسين، والآثار الباقية للبيروني (٢٨٨-٣١٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٥-٤٣٥).

عيد الأسبوع:

يوم الأحد: وهو من أعظم الأعياد عندهم ولم أجد في الكتاب المقدس أو العهد الجديد ما يشير إلىٰ تعظيمه، وإنما كانت الإشارة والنص إلىٰ تعظيم يوم السبت فقط، كما ورد ذلك في الوصايا العشر[١].

ولكن الكنيسة صرفت النصوص الواردة في السبت إلىٰ يوم الأحد؛ وذلك بحجة أن لشريعة السبت ناحيتين: طبيعية وطقسية.

وفي ذلك يقول الأنبا يوحنا نوير: "والكنيسة لم تنقض الناموس، حينما أبدلت السبت بالأحد؛ لأن لشريعة السبت ناحيتين واحدة طبيعية والأخرىٰ طقسية.

وقد حافظت الكنيسة علىٰ الناحية الطبيعية، أما الطقسية فكان من حقها أن تلغيها كما ألغت شرائع طقسية أخرىٰ منها الختان والحمل الفصحىٰ"[٢].

وقال: "إننا نؤمن بالتقليد كمصدر للوحي، فهناك أشياء صنعها الرسل ولم تكتب في الكتب، وضمن هذه الأشياء إبدال السبت بالأحد"[٣].

وقد جاء النص علىٰ تقديسه في وثائق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني بقرار رقم (١٠٦)، حيث جاء فيها "ومن ثم كان يوم الرب في المرتبة الأولىٰ من أيام الأعياد، واليوم الذي يجب أن يدعىٰ المؤمنون إلىٰ إحيائه وإرساخه في تقواهم، بحيث يصبح أيضًا يوم بهجة وانقطاع عن العمل، أما الاحتفالات الأخرىٰ فلا يجوز أن تتقدم عليه إلا إذا كانت فائقة الأهمية؛ وذلك لأن يوم

---

(١) انظر: سفر الخروج الإصحاح (٢٠)، الفقرة (٨-١١).

(٢) الوصايا الإلهية العشر للأنبا يوحنا نوير (٦١).

(٣) المصدر السابق (٥٩).

الأحد هو أساس السنة الطقسية كلها ونواتها[١].

قلت: وفي تفسير قوله تعالىٰ: {قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} المائدة، آية (١١٤)، ما يشير إلىٰ أن النصارىٰ كانوا يحتفلون بيوم الأحد، حيث قيل إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك اتخذوه عيدًا[٢].

وكما جاء في الحديث الصحيح أيضًا عن حذيفة قال: قال ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد"[٣].

فدل علىٰ أن النصارىٰ يعظمون يوم الأحد، وهو بمنزلة الجمعة عند المسلمين، والسبت عند اليهود.

ومن عاداتهم فيه أن يجتمع في مكان واحد سكانُ القرىٰ والمدن وتقرأ شروحات الرسل وكتب الأنبياء بقدر ما يسمح به الوقت[٤].

أما الأعياد الكبار فهي علىٰ النحو التالي:

١ - عيد البشارة ويسمىٰ السبار:

ويعنون به بشارة غبريال، وهو جبريل عليه السلام في زعمهم لمريم عليها السلام

---

(١) وثائق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني (٢/ ٥٣٦)، لمجموعة من العلماء وراجع صياغته الأب د/ يوحنا قلته.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٦٨)، وروح المعاني للألوسي (٦٢١٧)، التفسير الكبير للرازي (١٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٤) الوصايا الإلهية العشر للأنبا يوحنا نوير (٥٣)، وانظر: تفسير الأناجيل المقدسة التي تقرأ في أيام الآحاد والأعياد للأب لويس برسوم الفرنسيسكاني.

بميلاد عيسىٰ صلوات الله عليه، ويكون في اليوم التاسع والعشرين من برمهات[١] من شهور القبط، وهو من أعظم الأعياد عندهم[٢].

٢ - عيد الزيتونة وهو عيد الشعانين:

وتفسيره بالعربية التسبيح ويعملونه في سابع أحد من صومهم، وسنتهم فيه أن يخرجوا بسعف النخيل من الكنيسة، وهو يوم ركوب المسيح لليعفور "وهو الحمار" في القدس ودخوله صهيون[٣] وهو راكب والناس يسبحون بين يديه وهو يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر[٤]. ومن عاداتهم فيه تزيين الكنائس[٥].

---

(١) برمهات: هو الشهر السابع من شهور القبط، وهي: توت - بابه - هتور - كيهك - طوبه - أمشير - برمهات - برموده - بشنس، يؤنه - أبيب - مسرى - انظر: الخطط للمقريزي (١/ ٢٧٠-٢٧٣).

(٢) انظر: إنجيل لوقا الإصحاح (١)، الفقرة (٢٤-٣٦)، وانظر: أنجيلك نور لحياتي يحوي مواعظ للأحاد والأعياد للأب إلياس كويتر المخلصي (٣/ ١٣٦١)، والآثار الباقية للبيروني (٢٩٤)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٤)، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الجائرة للقرافي (٤٠٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٥)، والأعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٤)، ونخبة الدهر في عجائب البر والبحر للأنصاري (٢٨٠).

(٣) صهيون بكسر أوله وإسكان ثانية اسم لبيت المقدس، وكذلك إيليا وشلم. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٤٤).

(٤) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٣٠٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٥)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٧).

(٥) الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٤)، ونخبة الدهر في عجائب البر والبحر للأنصاري (٢٨٠).

٣ - عيد الفصح:

وهو العيد الكبير عندهم، ويعملونه في يوم الفطر من صومهم الأكبر ويزعمون أن المسيح عليه السلام قام فيه بعد الصلب[١] بثلاثة أيام وخلص آدم من الجحيم وأقام في الأرض أربعين يومًا آخرها الخميس ثم صعد إلىٰ السماء[٢].

وكان يوافق فصح اليهود قبل زمان قسطنطين[٣]، ولما تنصر قسطنطين واجتمع الاساقفة حينئذٍ علىٰ وضع الأمانة وهي العقيدة التي يدين بها جميع فرق النصارىٰ، اتفقوا أيضًا علىٰ مخالفة اليهود في الفصح فأخروه عنه وجعلوه يوم الأحد[٤].

---

(١) القول بصلب المسيح عليه السلام، هو من جهلهم وكذبهم وهي دعوى باطلة، كما قال تعالى: {وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} سورة النساء، آية (١٥٧-١٥٨). كما أن هذه الدعوى باطلة بالأدلة العقلية والنقلية من الأناجيل. انظر في ذلك: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ٤٦-٥٠)، وبين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (١٥٨-١٧٨)، والإعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤١٦،٤١٠).

(٢) انظر: الأجوبة الفاخرة للقرافي (٤٠٤)، والإعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٦)، والخطط لملقريزي (١/ ٢٦٤)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨٠).

(٣) هو: قسطنطين بن قسطنش بن ارشميوش بن قيون امبراطور الروم، وهو أول من ثبت دين النصرانية، وقد اجتمع بالبطاركة والاساقفة في مجمع نيقية سنة ٣٢٥م من أجل ذلك. انظر: الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، والمسيحية د/ أحمد شلبي (١٤٧-١٤٨).

(٤) انظر: مجموع الشرع الكنسي أو قوانين الكنيسة الجامعة جمع وترجمة الأرشمدريث =

وقد عرف الفصح فيما بعد عند النصارىٰ بالعشاء الرباني أو القربان المقدس، وهو من أهم أعمال الطقوس المسيحية.

وأصل مشروعيته عندهم ما ورد في إنجيل متىٰ:

" وفيما هم يأكلون أخذ يسوع الخبز وبارك وكسر وأعطىٰ التلاميذ، وقال خذوا كلوا، هذا هو جسدي وأخذ الكأس وشكر وأعطاهم قائلًا أشربوا منها كلكم؛ لأن هذا هو دمي الذي للعهد الجديد يسفك من أجل كثيرين لمغفرة الخطايا "[١].

فيقيمون وليمة تذكارية في هذا العيد قوامها الخبز والخمر اللذان يرمزان إلىٰ جسد ودم المسيح؛ وذلك إحياء لذكرىٰ موته، كما أوصىٰ بذلك حسب رواية بولس " اصنعوا هذا لذكري "[٢].

حيث يكون هذا طعامًا روحيًا للمسيحيين تطبيقًا لاعتقادهم أن من أكل الخبز وشرب هذه الخمرة استحال الخبز إلىٰ لحم المسيح والخمر إلىٰ دمه، فيحدث الامتزاج بين الأكل وبين المسيح وتعاليمه[٣].

وفي ذلك يقول جورجيا هاركنس:

" والعشاء الرباني هو من أقدس أسرار المسيحية ويشير إلىٰ الخبز والخمر

=

حنايننا الياسي كساب (١١٥-١١٩). وهداية الحياري في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١٧٥).

(١) الإصحاح (٢٦)، الفقرة (٢٧-٢٩)، وانظر: إنجيل يوحنا الإصحاح (٦)، الفقرة (٥١-٥٨).

(٢) رسالة بولس الأولى الإصحاح (١١)، الفقرة (٢٤).

(٣) النصرانية والإسلام لمحمد عزت الطهطاوي (٦٥).

اللذانِ يستعملان في هذا السر إلىٰ جسد المسيح ودمه الذي سفك علىٰ الصليب لفداء الإنسان، وهو فريضة مقدسة لامتحان النفس والتوبة أمام الله، وتكريس الحياة من جديد، والشكر لله علىٰ نعمته التي يعطيها للناس في المسيح"[١].

٤ - عيد خميس الأربعين:

ويسميه الشاميون "السلاق" وهو الثاني والأربعون من الفطر، ويزعمون أن المسيح عليه السلام تسلق فيه من تلاميذه إلىٰ السماء بعد القيام ووعدهم بإرسال الفارقليط، وهو روح القدس عندهم[٢].

وأصل مشروعيته عندهم ما جاء في إنجيل يوحنا "وأما المعزي الروح القدس الذي سيرسله الأب باسمي، فهو يعلمكم كل شيء، ويذكركم بكل ما قلته لكم ..."[٣].

٥ - عيد الخميس:

عيد العنصرة ويحتفلون به بعد خمسين يومًا من القيام، ويقولون أن روح القدس حلت في التلاميذ وتفرقت عليهم ألسنة الناس فتكلموا بجميع الألسنة، وذهب كل واحد منهم إلىٰ بلاد لسانه الذي تكلم به يدعوهم إلىٰ دين المسيح عليه السلام[٤].

---

(١) بماذا يؤمن المسيحيون - لجورجيا هاركنس (٨٠).

(٢) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٣٠٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٦)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥)، والأعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٤)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٢٥٧)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨٠-٢٨١).

(٣) الإصحاح (١٤)، الفقرة (٢٦-٢٧).

(٤) انظر: تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٣١٤-٣١٥)، وانظر: الآثار الباقية للبيروني (٣٠٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٦)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥)، =

وقد جاء ما يدل علىٰ ذلك في سفر أعمال الرسل:

" ولما حضر يوم الخمسين كان الجميع معًا بنفس واحدة وصار بغتة من السماء صوت، كما من هبوب روح عاصفة وملأ كل البيت، حيث كانوا جالسين وظهرت لهم ألسنة منقسمة كأنّها من نار واستقرت علىٰ كل واحد منهم.

وامتلأ الجميع من الروح القدس وابتدأ يتكلمون بألسنة أخرىٰ، كما أعطاهم الروح أن ينطقوا"[١].

وأصل مشروعيته عندهم ما جاء في إنجيل يوحنا "وأما المعزي الروح القدس الذي سيرسله الأب باسمي، فهو يعلمكم كل شيء، ويذكركم بكل ما قلته لكم ..."[٢].

٥ - عيد الخميس:

وهو عيد العنصرة ويحتفلون به بعد خمسين يومًا من القيام، ويقولون أن روح القدس حلت في التلاميذ وتفرقت عليهم ألسنة الناس فتكلموا بجميع الألسنة، وذهب كل واحد منهم إلىٰ بلاد لسانه الذي تكلم به يدعوهم إلىٰ دين المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣].

=

والأعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٤)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨١).

(١) الإصحاح (٢)، الفقرة (١-٤).

(٢) الإصحاح (١٤)، الفقرة (٢٦-٢٧).

(٣) انظر: تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٣١٤-٣١٥)، وانظر: الآثار الباقية للبيروني (٣٠٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٦)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥)،

=

وقد جاء ما يدل علىٰ ذلك في سفر أعمال الرسل:

" ولما حضر يوم الخمسين كان الجميع معًا بنفس واحدة وصار بغتة من السماء صوت، كما من هبوب روح عاصفة وملأ كل البيت، حيث كانوا جالسين وظهرت لهم ألسنة منقسمة كأنّها من نار واستقرت علىٰ كل واحد منهم.

وامتلأ الجميع من الروح القدس وابتدأ يتكلمون بألسنة أخرىٰ، كما أعطاهم الروح أن ينطقوا"[(١)].

٦ - عيد الميلاد، والمعروف اليوم بالكرسمس:

وهو اليوم الذي يقولون: إن المسيح عليه السلام ولد فيه ببيت لحم[(٢)] ويعملونه في التاسع والعشرين من كيهك من شهور القبط ويزعمون أنه ولد يوم الاثنين، فيجعلون عشية الأحد ليلة الميلاد، ويوقد فيها المصابيح بالكنائس ويزينونها[(٣)].

وقد جاء ذكر ولادة عيسىٰ عليه السلام في سفر إنجيل متىٰ[(٤)]، كما ورد النص أنه ولد

=

والأعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٤)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨١).

(١) الإصحاح (٢)، الفقرة (١-٤).

(٢) بيت لحم بالحاء المهملة، وهي: قرية بالشام تلقاء بيت المقدس. انظر: معجم ما استعجم للبكري (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الإحالة المتقدمة، ص (٥١) رقم (٢)، وتفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٢٧٩-٢٨).

(٤) الإصحاح (١)، الفقرة (١٨-٢٤).

عليه السلام في بيت لحم "ولما ولد يسوع في بيت لحم اليهودية"[١].

٧ - عيد الغطاس أو الظهور الإلهي[٢]:

والأصل فيه عندهم أن يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام المعروف عندهم بيوحنا المعمد، عمد المسيح أي غسله في بحيرة الأردن وعندما خرج المسيح عليه السلام من الماء اتصل به روح القدس، فصار النصارىٰ يغمسون أولادهم في هذا اليوم، ولا يكون ذلك إلا في شدة البرد، وليسمونه يوم الغطاس، ويكون في اليوم الحادي عشر من شهر طوبة[٣].

والتعميد من أهم الشعائر والطقوس المسيحية، وقد ورد مشروعيته عندهم، كما في إنجيل مرقس "وفي تلك الأيام جاء يسوع من ناصرة الجليل واعتمد من يوحنا وللوقت وهو صاعد من الماء رأىٰ السموات، قد انشقت والروح مثل حمامة نازلًا عليه[٤].

فهذه هي الأعياد الكبار عند النصارىٰ. أما الأعياد الصغار فهي علىٰ النحو

---

(١) إنجيل متى، الإصحاح (٢)، الفقرة (١-٣)، وانظر: إنجيل لوقا الإصحاح (٦)، الفقرة (١٣). وقد اختلف النصارى في تحديد مولده عليه السلام، فنصارى الغرب يحتفلون في ٢٥ ديسمبر في فصل الشتاء ويدعون أنه ولد في هذا التاريخ، ونصارى الشرق يحتفلون في يناير في فصل الصيف من كل عام. انظر تفصيل ذلك في: النصرانية والإسلام للطهطاوي (٢٣٦).

(٢) تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٢٩٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٦)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٢٥٨).

(٤) الإصحاح (١)، الفقرة (٩-١٠)، وانظر: الإصحاح (٣)، الفقرة (١١)، وسفر إنجيل يوحنا (١)، الفقرة (١٨-٣٤).

التالي:

٨ - عيد الختان:

ويعملونه في سادس بؤنة من شهور القبط، ويقولون: إن المسيح عليه السلام ختن فيه، وهو اليوم الثامن من الميلاد[١]. وقد جاء ذكر ذلك في إنجيل لوقا " وفي اليوم الثامن جاءوا ليختنوا الصَّبي "[٢].

٩- عيد دخول الهيكل:

كما يسمىٰ بعيد الأربعين وعيد الشمع وهو إتيان مريم هيكل القدس مع عيسىٰ، وقد مضىٰ علىٰ ميلاده أربعون يومًا[٣].

ويقولون: إن سمعان الكاهن دخل بعيسىٰ عليه السلام وأمه في الهيكل وبارك عليه،

---

(١) انظر: تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٢٩٠)، وتاريخ اليعقوبي (١،٧٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٧)، والخطط للمقريزي (١/ ٦٦).

(٢) الإصحاح (١)، الفقرة (٥٩)، والإصحاح (٢)، الفقرة (٢١)، وقد وردت نصوص في معاقبة من يخالف ذلك بالقتل على من لا يختتن، كما جاء في سفر التكوين " أما الذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها؛ لأنه نكث عهدي "الإصحاح (١٧)، الفقرة (١٤). ومع ذلك نجد أن النصارى قد خالفوا تلك النصوص فتركوا الاختتان، حيث جعلوه سببًا مانعًا من الدخول في النصرانية، كما جاء ذلك في سفر الأعمال الإصحاح (١٥)، الفقرة (١٩)، وفي هذا دليل على تعارض الأناجيل وتحريفها وتبديلها. انظر: الأجوبة الفاخرة للقرافي (١١٩-١٢٠)، والأعلام بما في دين النصارى من الأوهام للقرطبي (٤٢٠-٤٢٢)، والإسلام والنصرانية للطهطاوي (٧٦-٧٧).

(٣) تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٣٠٣)، وانظر: نخبة الدهر للأنصاري (٢٨١).

ويعمل في ثامن شهر أمشير من شهور القبط[١].

ويعللون سبب دخول الهيكل أن ذلك لإتمام شريعتي التطهير والفداء التطهير للأم والفداء للابن[٢].

وقد جاءت الإشارة إلىٰ دخول الهيكل كما في إنجيل لوقا: "ولما تمت أيام تطهيرها حسب شريعة موسىٰ صعدوا به إلىٰ أورشليم ليقدموه للرب كما هو مكتوب"[٣].

١٠ - عيد خميس العهد:

ويعملونه قبل الفصح بثلاثة أيام وشأنهم فيه أن يأخذوا إناء ويملأونه ماء ويزمزموا عليه، ثم يغسل البطريرك به أرجل النصارىٰ الحاضرين للتبرك ويزعمون أن المسيح عليه السلام فعل هذا بتلاميذه في هذا اليوم يعلمهم التواضع، ثم أخذ عليهم العهد ألا يتفرقوا وأن يتواضع بعضهم لبعض، والعامة من النصارىٰ يسمونه خميس العدس؛ لأنهم يطبخون فيه العدس علىٰ ألوان شتىٰ[٤]. كما يعرف هذا العيد بيوم غسل أرجل الحواريين[٥].

١١ - عيد سبت النور:

---

(١) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٢٩٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٧)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٨).

(٢) تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٣٠٥)، وانظر: السنكسار الجامع لأخبار الأنبياء والرسل والشهداء والقديسين (١/ ٣١٣).

(٣) الإصحاح (٢)، الفقرة (٢٢).

(٤) انظر: نخبة الدهر للأنصاري (٢٨١)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٧)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) الآثار الباقية للبيروني (٣٠٩).

وهو قبل الفصح بيوم، ويزعمون أن النور يظهر علىٰ مقبرة المسيح في هذا اليوم، فتشتعل منه مصابيح كنيسة القيامة[١] التي ببيت المقدس، ثم يحملون ما يوقد من ذلك الضوء إلىٰ بلادهم متبركين به.

وما ذلك إلا من التخييلات التي يفعلها القسيسون عن طريق الصناعة ليخدعوا بها ذوي العقول الناقصة، ويزعمون أن النار نزلت من السماء فأوقدت القناديل[٢].

١٢ - عيد حد الحدود، ويسمىٰ بالأحد الجديد:

وهو بعد الفصح بثمانية أيام يعملونه أول أحد بعد الفطر ومن عادتهم فيه تجديد الآلات والأثاث واللباس، ومنه يأخذون في الاستعداد للمعاملات وأمور الدنيا والمعاش[٣].

١٣ - عيد التجلي:

ويكون في الثالث عشر من شهر مسرىٰ من شهور القبط حتىٰ السابع والعشرين منه.

ويزعمون فيه أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ تجلىٰ لتلاميذه بعد أن رفع في هذا اليوم، وتمنوا عليه أن يحضر لهم ايليا وموسىٰ عليهما السلام، فأحضرهما لهم

---

(١) كنيسة القيامة هي أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس ولهم فيها مقبرة تسمى القيامة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/ ٣٩٦).

(٢) انظر: نخبة الدهر للأنصاري (٢٨١)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٤٧٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦).

(٣) المصادر السابقة.

بمصلىٰ بيت المقدس ثم صعد وتركهم[١].

والأصل فيه عندهم كما جاء في إنجيل مرقس: "وبعد ستة أيام أخذ يسوع بطرس ويعقوب ويوحنا فأصعدهم إلىٰ جبل عال علىٰ انفراد وتجلىٰ قدامهم"[٢].

١٤ - عيد الصليب:

ويكون في السابع عشر من توت من شهور القبط؛ وذلك أنه لما تنصر قسطنطين خرجت أمه هيلانة إلىٰ الشام فبنت به الكنائس وسارت إلىٰ بيت المقدس وطلبت الخشبة التي زعمت النصارىٰ أن المسيح عليه السلام صلب عليها، فحملت إليها فغلفتها بالذهب وحملتها إلىٰ ابنها، فعمل من المسامير لجاما لفرسه وعمل صليبًا من ذهب، ووضعه علىٰ جبهته واتخذ ذلك اليوم عيدًا[٣].

فهذا هو الأصل في عيد الصليب.

وقد كان اتخاذه بعد المسيح والحواريين بأكثر من ثلاثمائة سنة[٤]. وبالنظر

---

(١) انظر: تفسير الأناجيل المقدسة (٢/ ٣٣٢)، والآثار الباقية للبيروني (٣١٠)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨١-٢٨٢) وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٨)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦).

(٢) الإصحاح (٩) الفقرة (١).

(٣) انظر: مواعظ الآحاد والأعياد للأب الياس كويتر المخلصي (٣/ ١٠٢٣)، والآثار الباقية للبيروني (٢٩٦)، ومروج الذهب للمسعودي (١/ ٣٢٩-٣٣١)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٨٢)، وهداية الحياري لابن القيم (١٧٢-١٧٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٢٣٠)، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٩٦).

إلىٰ عقيدة النصارىٰ نجد أن الصليب كان مقدسًا لديهم قبل عملية الصلب – علىٰ زعمهم – حيث جاء في إنجيل لوقا علىٰ لسان عيسىٰ عليه السلام: "إذا أراد أحد أن يأتي ورائي فلينكر نفسه ويحمل صليبه ويتبعني"[١].

وفي معنىٰ الصليب وتقديسه يقول جورجيا هاركنس: "الصليب هو الرمز المركزي للإيمان المسيحي، ولكن لماذا؟ إن موت يسوع بأيدٍ آثمة أساءوا فهمه وأبغضوا، حقيقة تاريخية، ويسمىٰ التعليم المسيحي عن الصليب بعقيدة الكفارة.. ويجد المسيحيون في الصليب، أنموذج الحياة التي يجب أن يحيوها، كما يستمدون القوة منه لحياة أفضل[٢].

وعن يوم الصليب وعقيدة الكفارة التي يزعمها النصارىٰ نتج إحداث أعياد بهذه المناسبة كأعياد الكرنفال[٣] التي تستمر ثلاثة أيام، وفيها تباح كل الأعراض والحرمات، وأيام الإباحية هذه تبدأ رسميًا من الساعة (١١) من اليوم (١١) من الشهر (١١) من كل سنة مع تفاوت بسيط في مواعيدها بين مدينة وأخرىٰ، وفي أثناء هذه المهرجانات بهذه المناسبة تتعرىٰ النساء من كل شيء تقريبًا، فيختلطن بالرجال فتحدث الدعارة الجماعية من ودون أن يعرف كل رجل ما اسم التي يرافقها، وكذلك العكس؛ لأن الجميع يحرص علىٰ ارتداء الأقنعة الخاصة بذلك.

وللنصارىٰ في هذا الاحتفال فلسفة خبيثة حقيرة، وهي أن من حق البشر أن يخطئوا؛ لأنهم إذا لم يخطئوا فسيرتفعون إلىٰ مستوىٰ الإلهية، وهذا غير معقول،

---

(١) الإصحاح (٩)، الفقرة (٣). وانظر: إنجيل متى الإصحاح (١٦)، الفقرة (٢٤).

(٢) بماذا يؤمن المسيحيون لجورجيا هاركنس (٦٢-٦٣).

(٣) معناه: عيد الرفع، انظر: المورد الصغير لمنير البعلبكي (٢٥).

وإن خطاياهم ستغتفر لهم حتمًا؛ لأن المسيح قد دفع الثمن وصلب من أجلهم. وهم يرددون هذه الفلسفة في صحفهم ومجالسهم في كل مكان وزمان[1].

فهذا مثال لما يفعله النصارىٰ في أعيادهم، حيث إن الاحتفال بالأعياد الأخرىٰ علىٰ هذا النمط كفر والحاد، وانحلال أخلاق وفساد.

وما تقدم هو أشهر أعياد النصارىٰ وإن كان لهم أعياد ومواسم أخرىٰ تتعلق بالتلاميذ والقديسين.

وبالنظر إلىٰ حقيقة هذه الأعياد نجد أن مبناها علىٰ الحوادث التي جرت لعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث اتخذوا أيامها أعيادًا وأفراحًا، ابتداء من البشارة وانتهاء بالصلب كما في زعمهم، وقوام هذه الاحتفالات الشرب واللهو والفسوق ويتجلىٰ ذلك واضحًا في عيد الفصح والصليب، وهذا هو حال من استحوذ عليه الشيطان[2].

(باب أعياد المجوس[3] وعاداتهم فيها)

للمجوس أعياد كثيرة جدًا فلا يخلو شهر من شهورهم إلا ويحتفل فيه بعيد

---

(١) انظر: كتاب الرسول ﷺ لسعيد حوى (٣٩٥)، والكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائص التوحيد لخالد محمد الحاج (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، وانظر: بالنسبة لتحمل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للخطيئة، كما في زعمهم: مواعظ الآحاد والأعيان للأب الياس كويتر المخلصي (٣/ ١٠٢٦-١٠٣١)، والنصرانية والإسلام للطهطاوي (٥١-٦٠).

(٢) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص٤٩-٦٣).

(٣) وهم القائلون بإثبات أصلين اثنين قديمين مدبرين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٢٩٩).

أو أكثر[١].

ومن أهم هذه الأعياد:

١ - عيد النيروز[٢]:

وهو أعظم أعيادهم وعيدهم الأكبر، ويقع في أول يوم من سنتهم[٣].

ويقال أن أول من اتخذه جم شاد أحد ملوك الطبقة الثانية من الفرس، وأن الدين كان قد فسد قبله، فلما ملك جدده وأظهره فسمىٰ اليوم الذي ملك فيه نوروز أي اليوم الجديد.

ولهم في أسباب اتخاذه عيدًا حكايات طويلة جلها مبني علىٰ الخيال، فبعضهم يزعم أن جم شاد ملك الأقاليم السبعة والجن والإنس، فاتخذ له عجلة وركبها، وكان يسير بها في الهواء، حيث شاء، فكان يوم ركوبها في أول يوم من شهر أفردوين ماه[٤]، وكان مدة ملكه لا يريهم وجهه، فلما ركبها أبرز لهم وجهه وكان له حظ من الجمال فجعلوا رؤيتهم له عيدًا وسموه نوروزا.

ومن الفرس من يزعم أنه اليوم الذي خلق الله فيه النور، وأنه كان معظمًا قبل جم شاد. وقيل غير ذلك من الحكايات التي يطول ذكرها.

ومدة الاحتفال بهذا العيد عندهم ستة أيام من اليوم الأول من شهر أفرودين

(١) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٢١٥-٢٣٠)، وعجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني (٥١-٥٤).

(٢) النيروز: هو اليوم الجديد، انظر: اللسان (٥/ ٤١٦)، مادة نرز.

(٣) تاريخ اليعقوبي (١/ ١٧٤)، وانظر: بلوغ الارب للألوسي (١/ ٣٤٨).

(٤) أفرودين ماه هو الشهر الأول من أشهر الفرس، وهي أفرودين ماه، أرديبهشت ماه، خرداذماه، تيرماه، مراداذ ماه، أرديبهشت ماه، أبان ماه، أذار ماه، دينماه، بهمن ماه، استفندار مذ ماه. انظر: مروج الذهب للمسعودي (٢/ ٢١٧).

ماه إلىٰ اليوم السادس منه، ويسمونه النوروز الكبير؛ وذلك لأن الأكاسرة يقضون في الأيام الخمسة حوائج الناس علىٰ اختلاف طبقاتهم، ثم ينتقلون إلىٰ مجالس أنسهم مع طرفاء خواصهم في اليوم السادس.

ومن عادتهم فيه أن يعد نوع من الطعام في طبق خاص بهذه المناسبة، ثم يوضع بين يدي الملك، ثم تدخل عليه الهدايا، ويكون أول من يدخل عليه بها وزيره، ثم صاحب الخراج، ثم صاحب المعونة، ثم الناس علىٰ طبقاتهم، ثم بعد ذلك يأكل من ذلك الطعام ويطعم من حضر.

ثم يقول هذا يوم جديد، من شهر جديد، من عام جديد، يحتاج إلىٰ أن يجدد فيه ما أخلق من الزمان، وأحق الناس بالفضل والإحسان الرأس لفضله علىٰ سائر الأعضاء، ثم يخلع علىٰ وجوه دولته، ويصلهم، ويفرق عليهم ما وصل إليه من الهدايا.

أما بالنسبة لعوام الفرس فكانت عادتهم فيه إيقاد النار في ليلته ورش الماء في صبيحته، ويزعمون أن إيقاد النار فيه لتحليل العفونات التي أبقاها الشتاء في الهواء.

وأن رش الماء إنما هو بمنزلة الشهرة لتطهير الأبدان مما انضاف إليها من دخان النار الموقد في ليلته.

وقيل إنما فعلوا ذلك تنويهًا بذكره وإشهارًا لأمره، وقيل غير ذلك من الحكايات التي لا فائدة من ذكرها ومعرفتها[1].

---

(١) انظر: الآثار الباقية للبيروني (٢١٥-٢١٨)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٧٧-٢٧٨)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤١٨-٤١٩)، والخطط للمقريزي (١/ ٢٦٨)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

ومن معتقداتهم في هذا اليوم أن من ذاق في صبيحته قبل الكلام السكر وتدهن بالزيت رفع عنه البلاء في عامة سنته، كما أنهم يتفاءلون به أيضًا[١].

٢ - عيد المهرجان:

وهو في اليوم السادس عشر من مهرماه من شهور الفرس وبينه وبين النيروز مائة وسبعة وستون يومًا، ويكون في وسط الخريف ومدته ستة أيام، ويسمىٰ السادس منه المهرجان الأكبر[٢].

وقد اختلف في سبب تسميته بذلك:

فقيل: لأن اسمه موافق لاسم الشهر وتفسيره محبة الروح.

وقيل: أن مهر اسم الشمس وأنها ظهرت للعالم في هذا اليوم فسمىٰ بها.

ويدل علىٰ ذلك أن من عادات الأكاسرة في هذا اليوم التتويج بالتاج الذي علىٰ صورة الشمس وعجلتها الدائرة عليها[٣]، وقيل: إنه ظهر في عهد أفريدون الملك ومعنىٰ هذا الاسم إدراك الثأر؛ وذلك أن أفريدون أخذ بثأر جده، جم شاد من الضحاك فقتله وأعاد المجوسية إلىٰ ما كانت عليه فأتخذ الفرس يوم قتله عيدًا، وسموه مهرجان، والمهر الوفاء، وجان سلطان، وكان معناه سلطان الوفاء، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقيزويني (٥٢).

(٢) انظر: تاريخ اليعقوبي (١/ ١٧٥)، ونخبة الدهر لأنصاري (٣٧٩)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) الآثار الباقية للبيروني (٢٢٢)، وعجائب المخلوقات للقزويني (٥٣).

(٤) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢١)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥١-٣٥٤).

ومن عادة الفرس في المهرجان، أن يدهن ملكهم بدهن ألبان تبركًا، وكذلك العوام وأن يلبس القصب والوشي[١] ويتوج عليه صورة الشمس وحجلتها الدائرة عليها، ويكون أول ما يدخل عليه المؤبذان[٢] بطبق فيه أترجة وقطعة سكر، ونبق، وسفرجل وعناب وتفاح وعنقود عنب أبيض، وسبع طاقات أس قد زمزم عليها، ثم بعد ذلك يدخل الناس علىٰ طبقاتهم بمثل ذلك[٣].

ومن عقائدهم أن من أكل في يوم المهرجان شيئًا من الرمان وشم ماء الورد دفع عنه آفات كثيرة[٤].

٣ – عيد السذق[٥]:

ويسمىٰ عندهم أبان روز، ويكون في ليلة الحادي عشر من شهر بهمن من شهور الفرس وسنتهم فيه إيقاد النيران بسائر الأدهان والولوع بها حتىٰ أنهم يلقون فيها الحيوانات وسائر الحبوب.

ويقال أن سبب اتخاذهم لهذا العيد: أن الأب الأول عندهم كيومرت لما كمل له من الولد مائة زوج الذكور بالإناث وصنع لهم عرسًا أكثر فيه من النيران، ووافق ذلك الليلة المذكورة فاستنت ذلك الفرس بعده.

---

(١) الوشيء: نوع من الثياب يتكون من عدة ألوان. انظر: اللسان (١٥/ ٣٩٢)، والقاموس المحيط (١٧٠).

(٢) المؤبذان: بضم الميم وفتح الباء – فقيه الفرس وحاكم المجوس. انظر: القاموس المحيط (٤٣٣).

(٣) صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، وانظر: بلوغ الأرب للألوسي (٢/ ٣٥٥).

(٤) الآثار الباقية للبيروني (٢٢٣)، وعجائب المخلوقات للقزويني (٥٣).

(٥) السذق: ليلة الوقود. انظر: اللسان (١٠/ ١٥٥)، والقاموس المحيط (١١١٥٣).

وقيل في سبب اتخاذه غير ذلك[١].

قلت: وما يفعلونه من إيقاد النيران في هذا اليوم ما هو إلا تعبير لما يعتقدونه من تقديس للنار؛ لأنها مصدر النور كما في زعمهم.

٤ - عيد الشركان:

ويسمىٰ أيضًا بعيد التيركان، ويكون في الثالث عشر من شهر تيرماه، من شهور الفرس، وهو المبني علىٰ الأسطورة التي يزعمون فيها، أنه لما وقعت المصالحة بين منوجهر وقراسياب التركي من المملكة علىٰ رمية سهم فأخذ السهم رجل يقال له أيس، وكان مؤيدًا في الرمي وجعله في قوسه فرمىٰ به، فأمتد السهم من جبال طبرستان إلىٰ أعالىٰ طخارستان[٢].

ويقال إن من موضع الرمية إلىٰ موقع السهم ألف فرسخ فاصطلحا علىٰ تلك الرمية، وكانت في هذا اليوم فأتخذه الناس عيدًا[٣].

٥ - أيام الفرودجان:

وهي خمسة أيام أولها السادس والعشرون من شهر أبان ماه من شهور الفرس.

ومعناه عندهم: تربية الروح؛ لأنهم كانوا يصنعون في هذه الأيام أطعمة وأشربة لأرواح موتاهم ويزعمون أنها تأتي وتتغذىٰ بها[٤].

---

(١) انظر: عجائب المخلوقات للقيزويني (٥٤)، ونخبة الدهر للأنصاري (٢٧٩)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٢)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر: صبح الأعشى للقلشندي (٢/ ٤٢٣)، وبلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٦).

(٣) الآثار الباقية للبيروني (٢٢٠-٢٢١).

(٤) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٣)، وبلوغ الارب للألوسي (١/ ٣٥٦).

كما يزعمون أن أرواح الأبرار تلم بالأهل والولد والأقارب وتباشر أمورهم وإن كانوا لا يرونها ومن سنتهم فيها تدخين بيوتهم بالراش[1]، لتستلذ أرواح الموتىٰ برائحته[2].

٦ - عيد النساء:

ويسمىٰ بالفارسية "مزدكيران" ويكون في اليوم الخامس من شهر أستفندارمذ، وهو عيد خاص بالنساء يجود فيه الرجال عليهن بالهدايا والاحترام[3].

فهذه أشهر أعياد المجوس، وبالنظر إلىٰ سبب الاحتفال بها نجد أنها مرتبطة بانتصار ملك من ملوكهم أو حصول منفعة لهم في هذا اليوم أو دفع ضرر عنهم، كما أنهم يتفاوتون في كيفية الاحتفال بها علىٰ حسب طبقاتهم.

ومن عادتهم إقامة الأسواق فيها، وهي تختلف باختلاف البلاد؛ فلذلك لا يمكن ضبطها ولا حصرها، ويكون قوام اجتماعهم فيها علىٰ اللهو والشرب.

ومع كثرة أعياد المجوس نجد أيضًا أن لهم في أيام السنة كلها أيامًا مختارة، وأيامًا منحوسة مكروهة، وأيامًا أخرىٰ في كل شهر فيها عيد لطبقة دون طبقة[4].

(باب أعياد العرب في الجاهلية)

لم يكن هناك دين أو معتقد يجتمع عليه العرب في الجاهلية، بل كانوا قبائل

(١) الراش: هو القنس، وهو نبات طيب الرائحة ينفع من جميع الآلام. انظر: القاموس المحيط (٧٣٢).

(٢) الآثار الباقية للبيروني (٢٢٥)، وعجائب المخلوقات للقزويني (٥٣).

(٣) الآثار الباقية للبيروني (٢٢٩).

(٤) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص٦٧-٧٣).

وشيعًا متفرقين وفرقًا مختلفين[١]، وكانت أديانهم مختلفة بالمجاورة لأهل الملل أو الانتقال إلىٰ البلدان والأمصار[٢].

قال ابن قتيبة عن أديان العرب: إن النصرانية كانت في ربيعة وغسان وبعض قضاعة، وكانت اليهودية في حمير وبني الحارث بن كعب وكنده، وكانت المجوسية في تميم، وكانت الزندقة في قريش[٣].

والمقصود أن العرب لم يكونوا متفقي المذهب ولا متحدي المسلك والمشرب، ولا شك أن الأعياد من الديانات، كما جاء في تفسير. قاله تعالىٰ: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} الحج، آية (٦٧).

فالمراد بالمنسك العيد[٤]، فالعرب لم يكونوا يومئذ متفقين في الأعياد، كما لم يتفقوا في الدين والاعتقاد[٥].

ولكن كانت عبادة الأصنام هي السائدة بينهم، حيث كانت منتشرة انتشارًا واسعًا في القبائل العربية وبخاصة قبل الإسلام.....

ولعدم وجود دين واحد لهم يجمع شملهم، والدين من أهمّ العوامل المساعدة لظهور الأعياد وجمع أصحابها للاحتفال بها؛ لذلك فأعياد الجاهليين أعياد موضعية كل قبيلة أو مدينة أو مملكة عيد، ولا تفعل ذلك القبائل الأخرىٰ لوجود عيد آخر عندهم أو لعدم معرفتهم بذلك.

---

(١) بلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٤٤).

(٢) تاريخ اليعقوبي (١/ ٣٥٤).

(٣) المعارف لابن قتيبة (٢٦٦).

(٤) تفسير البغوي (٣/ ٣٥٧).

(٥) بلوغ الأرب للألوسي (١/ ٣٥٦).

بخلاف أعياد الأمم الأخرىٰ كاليهود والنصارىٰ فأمرها أمر آخر؛ لأن اليهودية والنصرانية قد حددتا تاريخًا ثابتًا للأعياد فيها، فصارت معروفة عند اتباع الديانتين يحتفلون بها في الأجل الموقت(١).

بناءً علىٰ ما تقدم فلعباد الأصنام من العرب في الجاهلية أعياد كثيرة منها مكانية ومنها زمانية، ولا نطول بذكرها لاندراس أديان العرب في الجاهلية، وكذا أعيادهم.

(باب تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم)

التشبه في اللغة: من شبه "الشين والباء والهاء" أصل واحد يدل علىٰ تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا(٢).

يقال شبه وشبه بالكسر والتحريك وشبيه كأمير وتشبه بفلان بكذا وتشبه بغيره ماثله في العمل والتشبيه أي التمثيل(٣).

وفي المثل: من يشبه أبه فما ظلم.

وفي التنزيل: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} آل عمران، آية (٧).

المتشابهات في الآية من الاشتباه وهو الالتباس كما ذكر صاحب المصباح المنير، فليست شاهدًا علىٰ التشابه والشبه!!، قيل معناه: يشبه بعضه بعضًا(٤).

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد على (٥/ ١٠٠-١٠١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٤٣).

(٣) القاموس المحيط (١٦١٠)، ولسان العرب (١٢/ ٥٠٣)، مادة "شبه" والمصباح المنير (٣٠٣).

(٤) لسان العرب (١٣/ ٥٠٤).

فالمشابهة المشاركة في معنىٰ من المعاني والاشتباه الالتباس[١].

أما في الاصطلاح:

فهو: عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به أو علىٰ هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو: عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه.

وقد يعبر عن التشبه بالتشكل والتمثل والتزيىٰ والتحلي والتخلق، أو يختص هذا الأخير بتكلف الأخلاق والطبائع والصفات اللازمة[٢].

وقال المناوي شارحًا معنىٰ (من تشبه بقوم فهو منهم): أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر والباطن.

وقال بعضهم قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات والإرادات، وأمور خارجية من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وإقامة وركوب وغيرها[٣].

قلت: يفهم من هذا أن التشبه يتضمن الاعتقادات والعبادات، والأخلاق والعادات الظاهرة.

ولكن أكثر ما يقع التشبه في الأخلاق والمظاهر البارزة والعادات، وهذه الأشياء هي التي تدل علىٰ اعتقاد الإنسان وأفكاره وما انطوت عليه نفسه، ومدىٰ تأثره بالمجتمع الذي يعيش فيه والاتجاه الذي يسلكه.

---

(١) المصباح المنير (٣٠٤).

(٢) حسن التنبه فيما ورد في التشبه للغزي مخطوط رقم (١١١٥) بالجامعة الإسلامية لوحة (٢٠).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ١٠٤).

ولقد حرص الإسلام كل الحرص في تكوين شخصية مستقلة للفرد المسلم وللمجتمع الإسلامي مستوحاة من الكتاب والسنة لإبراز ذاتيته، بحيث لا يكون المسلم أمعة يقلد بدون وعي، أو إدراك، لذا جاء النهي عن مشابهة الكفار ومشاكلتهم لما في ذلك من تأثير علىٰ العقيدة؛ لأن التشبه بالكفار في الظاهر يورث المودة والمحبة، ويكون تابعًا لهم، وهذا ينافي الإيمان، والله سبحانه وتعالىٰ يريد العزة والكرامة للمسلم. قال تعالىٰ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} المنافقون، آية (٨)، وهذا ما سيأتي توضيحه في المباحث التالية.

* أدلة تحريم التشبه بالكفار.

لقد دل الكتاب والسنة علىٰ مخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم وأن ذلك من مقاصد الشريعة.

- أولًا: من الكتاب:

١ - قوله تعالىٰ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} الفاتحة، آية (٥-٧).

فالله سبحانه وتعالىٰ يأمر في هذه الآية أن نطلب الهداية إلىٰ الصراط المستقيم، وهو الإسلام الصحيح الخالي من الزيادة والنقصان النقي من كل بدعة وخرافة.

هذا الصراط الذي هو أقرب الطرق إلىٰ ما يحب الله ويرضىٰ وطبق ما أمر، وبلغ رسول الله ﷺ، وهو الصراط الذي قال عنه: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} أي غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إراداتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه، وغير

صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم هائمين في الضلالة لا يهتدون إلىٰ الحق، وأكد الكلام بـ- "لا" ليدل أن ثم مسلكين فاسدين وهما طريق اليهود المغضوب عليهم وطريق النصارىٰ الضالين[1].

٢ - قال تعالىٰ: {وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرائيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} الجاثية، الآيات (١٦-١٩).

أخبرنا سبحانه وتعالىٰ: أنه أنعم علىٰ بني إسرائيل بنعم الدنيا وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيًا من بعضهم علىٰ بعض، ثم جعل محمدًا ﷺ علىٰ شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم: هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك.

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون علىٰ حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٧-٣٠)، وتفسير البغوي (١/ ٤١٤٢)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٣-٢٤).

في ذلك قد تكون ذريعة إلىٰ موافقتهم في غيرها، فإن من حام حول الحمىٰ أوشك أن يواقعه وأي الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأولىٰ أظهر[١].

٣ - قوله تعالىٰ: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ} البقرة، آية (١٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: فانظر كيف قال في الخبر "ملتهم" وقال في النهي "أهواءهم" لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه[٢].

وقال ابن كثير: وفيه تهديد ووعيد شديد للأمة علىٰ اتباع طرائق اليهود والنصارىٰ بعد ما علموا من القرآن والسنة - عياذًا بالله من ذلك - فإن الخطاب للرسول والأمر لأمته[٣].

٤ - قوله تعالىٰ: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} آل عمران، آية (١٠٥).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٨٤-٨٥)، وانظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٧/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٤)، وانظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ١٣٥).

وهم اليهود والنصارىٰ[(١)] الذين افترقوا علىٰ أكثر من سبعين فرقة؛ ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس والاختلاف مع أنه ﷺ أخبر أن أمته ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كما جاء في الحديث "افترقت اليهود علىٰ إحدىٰ أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارىٰ علىٰ إحدىٰ أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة" [(٢)].

فالنهي عن المماثلة قد يعم بطريق اللفظ والمعنىٰ، كقولك: "لا تكن مثل فلان" وإن لم يعم دل علىٰ أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع ودل علىٰ أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٣٣٩).

(٢) روي عن عدة من الصحابة والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الجورقاني في الأباطيل (١/ ٣٠٢): هذا حديث عزيز حسن مشهور ورواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٢): ثابت، وقال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥): صحيح مشهور في السنن والمسانيد، وصححه العراقي في الباعث على الخلاص (١٦)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤١٠)، والشاطبي في الاعتصام (٢/ ٢٥٢)، وقال ابن كثير في نهاية البداية (١/ ٢٧): إسناده جيد قوي على شرط الصحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٣٢٤١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٣، ٢٠٤)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٦٩)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٣٣) وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ١٢٤)، وقواه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٥/ ٢٦٨).

نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة[١].

٥ - قوله تعالىٰ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَىٰ اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} الأنعام، آية (١٥٩).

فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا هم الكفار، كما في قوله تعالىٰ: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} آل عمران، آية (١٠٥).

ويدخل في هذه الآية: كل من فارق دين الله وكان مخالفًا له، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، وقد برأ الله تعالىٰ الرسول ﷺ مما هم فيه. فقوله: {لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني. أي أنا من نوعه وهو من نوعي؛ لأن الشخصين لا يتحدان بالنوع، كما في قوله تعالىٰ: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} آل عمران، آية (١٩٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنت مني وأنا منك"[٣].

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركًا له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعًا للرسول

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٨).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ١٤٥)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٩٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٩).

ﷺ حقيقة كان متبرئًا كتبرئه، ومن كان موافقًا لهم كان مخالفًا للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر[١].

٦ - قوله تعالىٰ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} الحديد، آية (١٦).

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "ولهذا نهىٰ الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقوله: {وَلا تَكُونُوا} نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلوب، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي[٣].

٧ - قوله تعالىٰ: {وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} الأعراف، آية (١٤٢).

أي لا تسلك طريق الذين يفسدون في الأرض بمعصيتهم ربهم، ومعونتهم أهل المعاصي علىٰ عصيانهم، ولكن اسلك سبيل المطيعين[٤].

ففي هذه الآيات المتقدمة دلالة علىٰ النهي عن التشبه بالكفار في أي حال وأي موضع، وان كل ذلك يدل علىٰ أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٥).

(٤) تفسير القرطبي (٩/ ٤٨). وانظر: تفسير البغوي (٣/ ١٩٥).

واجب.

ثانيًا: من السنة:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[١]، وهذا الحديث يعتبر أصلًا من أصول هذه المسألة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: إسناده جيد.

وأقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان في ظاهره يقتضي كفر المتشبه به، كما في قوله تعالىٰ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[٢] المائدة، آية (٥١).

وقال ابن رجب: هذا يدل علىٰ أمرين:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٧١)، والطبرانى فى الشاميين (٢١٦)، والحكيم (١/ ٣٧٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (ص ٢٠٥)، والهروي في ذم الكلام (٥٤/ ب)، وابن الأعرابي في معجمه (ص ٢٢٢) كلهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي أيضا عن حذيفة وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحديث صححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١) جيد، وقال الذهبي في السير (١٥/ ٥٠٩): إسناده صحيح، وقال العراقي في المغني (١/ ٣٥٩) إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٨٢) إسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/ ١٢١)، قلت في إسناد حديث ابن عمر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وفيه كلام أشار إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٧) والسخاوي في المقاصد (٢/ ٣١٤) والعجلوني في الكشف (٢/ ٣١٤)، والأرنؤوط في تحقيق المسند (٩/ ١٢٣) وغيرهم، قلت ولكن للحديث شواهد يتقوى بها كما تقدم.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

أحدهما: التشبه بأهل الشر. مثل: أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد وبخ الله من تشبه بهم في شيء من قبائحهم. فقال تعالىٰ: {فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا} التوبة، آية (٦٩).

والثاني: التشبه بأهل الخير والتقوىٰ والإيمان والطاعة، فهذا حسن مندوب إليه، ولهذا يشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وآدابه وأخلاقه.

وذلك مقتضىٰ المحبة الصحيحة، فإن المرء مع من أحب، ولابد من مشاركته في أصل عمله وإن قصر في المحبة عن درجته[1].

٢ - وعن ابن عمر أيضًا قال: قال ﷺ: "خالفوا المشركين احفوا الشوارب ووافوا اللحىٰ"[2].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمر بمخالفتهم، وذاك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر المخالفة في تغيير الشعر فقط هو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة أما علة مفردة، أو علة أخرىٰ، أو بعض علة، وعلىٰ

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (٦٠،٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

التقديرات تكون مأمورًا بها مطلوبة من الشارع[١].

٤ - وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: "غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"[٢]، هذا اللفظ دل علىٰ الأمر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهىٰ عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب، الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهىٰ عن إحداث التشبه بهم أولىٰ[٣].

٥ - نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعلل بأنه "حينئذٍ يسجد لها الكفار"[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالىٰ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم أنه ﷺ نهىٰ عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق"[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، وابن سعد (١/ ٤٣٩)، والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٧٧)، وابن عدي (٥/ ١٦٩٧)، وابن حبان (٥٤٧٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٢٨٤)، والبغوي (٣١٧٥) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والسليوطي في الجامع الصغير (٥٧٦٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/ ٢٧٤): إسناده صحيح، وصححه بطرقه وشواهد العلامة الألباني وفي الصحيحة (٨٣٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/ ٥٠٧): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٠-١٩١).

فهذه النصوص وغيرها تهدف إلىٰ سد الذرائع؛ لأن المشابهة في الظاهر ذريعة إلىٰ الموافقة في القصد والعمل[1].

ومما تقدم يتضح: أن الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات وغيرها من الأمور التي يكون فعلها مشابهة للكفار، والأحاديث في ذلك كثيرة ومستفيضة، فالنهيٰ عن المشابهة لا ينحصر في باب واحد من أبواب الشريعة، بل نصوص السنة شاملة لجميع الأبواب من عبادات وآداب واجتماعات وعادات وغير ذلك، وما وأوردته فهو أمثلة للنهي عن المشابهة فقط وليس المراد الحصر.

مسألة: أخباره ﷺ بوقوع المشابهة في أمته.

ومع ورود الأدلة في النهيٰ عن مشابهة الكفار ومشاكلتهم، فقد أخبر ﷺ أن أمته ستتبع من كان قبلهم من اليهود والنصارىٰ والمجوس وغيرهم، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "لا تقوم الساعة حتىٰ تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشير وذراعًا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك"[2].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتىٰ لو دخلوا جحر ضبٍ تبعتموهم. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال: فمن؟ "[3].

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

والسنن بفتح السين والنون هو الطريق، ويجوز في السين الضم والكسر[١].

قال النووي والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات[٢].

قال القاضي عياض: "الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهىٰ الشرع عنه وذمه".

وقال ابن بطال: "علم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم"[٣].

وما ورد عنه ﷺ من استنان هذه الأمة بمن قبلها من الأمم خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الاشراط والأمور المحرمات.

فعلم أن مشابهتها لليهود والنصارىٰ وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله ﷺ وهو المطلوب[٤].

وقد صدق ﷺ حيث وقع ما أخبر به من ذلك الاتباع ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه التقليد والمشابهة سمة لأهله ولم يبق شيء مما فعله أعداء الإسلام إلا ويفعل مثله في كثير من أقطار المسلمين ولم ينج من ذلك إلا من رحم الله وهم القليل.

وكما أخبر ﷺ عن اتباع سنن من كان قبلنا واقتفاء أثرهم فقد أخبر أنه لا تزال

---

(١) القاموس المحيط (١٥٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠١).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٧).

طائفة من أمته علىٰ الحق منصورة متبعين سنته مقتفين أثر الصحابة والسلف الصالح إلىٰ أن تقوم الساعة.

وقد دلت الأحاديث علىٰ ذلك، فمنها:

١ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتىٰ يأتي أمر الله وهم ظاهرون"(١).

٢ - قوله ﷺ: "لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك"(٢).

٣ - قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق وظاهرين إلىٰ يوم القيامة"(٣).

وغير ذلك من الأحاديث التي جاء فيها التزام طائفة من أمته ﷺ بالحق ولا يضرها من خالفها.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضًا وقوم منحرفون إلىٰ شعبة من شعب اليهود، أو إلىٰ شعبة من شعب النصارىٰ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضًا، بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأً.

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان؛ فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلىٰ الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

أصلًا"[١].

قلت: فإخباره ﷺ كما تقدم جاء في معرض النهي والتحذير واتخاذ أسباب الوقاية؛ وذلك بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ واقتفاء أثر السلف الصالح والحذر من الابتداع في الدين، واتقاء أسباب الضلالة والغواية.

مسألة: أثر مشابهة الكفار.

من المعلوم أن النبي ﷺ قد بين لأمته ووضح، فما من خير إلا ودل عليه وما من شر إلا حذر منه، ومن ذلك تحذيره ﷺ من مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم لما في المشابهة من الآثار السيئة.

وذلك أن الله تعالىٰ جعل بني آدم، بل سائر المخلوقات علىٰ التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتىٰ يؤول الأمر إلىٰ أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط.

والمشاركة بين بني الإنسان أشد تفاعلًا فلأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم فاكتسب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة علىٰ وجه المسارقة والتدريج الخفي.

فمثلًا نجد أن اليهود والنصارىٰ الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرًا من غيرهم، كما أن المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارىٰ هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام.

ثم أن المشاركة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافًا وان بعد المكان

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٠).

والزمان، وهو أمر محسوس بل إنها تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهو أمر يشهد به الحس والتجربة، حتىٰ أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد وصف اختصا به في بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر من غيرهما.

وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ نعم إن إفضاءها إلىٰ نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال تعالىٰ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} المجادلة، آية (٢٢).

فأخبر سبحانه وتعالىٰ أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا، فمن واد الكفار فليس بمؤمن[١]. والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة فتكون محرمة[٢].

ومن هنا يتضح أن أمر الشارع الحكيم بمخالفة الكفار في الهدي الظاهر، كان لحكم جليلة منها:

١ - أن المشاركة في الهدىٰ الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين

(١) انظر: تفسير البغوي (٤/ ٥٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٧-٤٩٠).

يقود إلىٰ موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب العلماء يجد من نفسه نوع الانضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيًا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

٢ - أن المخالفة في الهدىٰ الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف علىٰ أهل الهدىٰ والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام الحق، كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارىٰ باطنًا وظاهرًا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

٣ - أن مشاركتهم في الهدىٰ الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتىٰ يرتفع التميز ظاهرًا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين إلىٰ غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدىٰ الظاهر إلا مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، وهذا أصل ينبغي أن يتفطن إليه[١].

مسألة: مشابهة الكفار في أعيادهم.

يتضح مما تقدم أن تحريم مشابهة الكفار عمومًا في جميع أمورهم صغيرها وكبيرها من مطالب الشريعة، كما نصت علىٰ ذلك الأدلة وسنذكر في هذا الفصل بمزيد من البيان والتفصيل ما يتعلق بمشابهتهم في أعيادهم، لا سيما وان

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٩-٨١).

الشرع قد خص المسألة بأدلة خاصة فضلًا علىٰ ما تقدم من الأدلة العامة.

ومما ورد من الأدلة في تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم ما يلي:

أولًا: من الكتاب:

١ - قوله تعالىٰ: {وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} الفرقان، آية (٧٢).

جاء عن بعض التابعين أن المراد بالزور في هذه الآية أعياد المشركين[١]، وفي رواية عن ابن سيرين أن المراد به "يوم الشعانين"[٢].

وقال عكرمة: "لعب كان في الجاهلية يسمىٰ بالزور"[٣]، وقيل: "أن الزور هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل"[٤].

وقال قتادة: "المراد لا يساعدون أهل الباطل علىٰ باطلهم"[٥].

قلت: وأعياد الكفار من الباطل ومشاركتهم فيها إعانة لهم علىٰ فعل ذلك الباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقول هؤلاء التابعين أنه أعياد الكفار، ليس مخالفًا لقول بعضهم: أنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: أنه مجالس الخنا، وقول بعضهم أنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم، هكذا

---

(١) منهم أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك، والربيع بن أنس ومجاهد وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٦)، والأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع للسيوطي (٧١).

(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٩-٨٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٨)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٨).

(٥) تفسير البغوي (٣/ ٣٧٨). وانظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٨٩).

يذكر الرجل نوعًا من أنواع المسمىٰ لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به علىٰ الجنس.

ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور: هو المحسن المموه حتىٰ يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة.

ومنه قوله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[1] لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده. فالشاهد بالزور يظهر كلامًا يخالف الباطن؛ ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة وهو قبيح الباطن. فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل إذ لا منفعة فيها للدين، وما فيها من اللذة العاجلة، فعاقبتها إلىٰ الألم، فصارت زورًا وحضورها شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد علىٰ ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده[2].

وهذا هو ما وقع فيه كثير من المسلمين فلم يقتصر علىٰ المشاهدة والتهنئة بل شاركوا في إقامة الأعياد والاحتفال، حتىٰ أصبح لا فرق بين المسلم والكافر في كيفية إقامة مثل هذه الاحتفالات، بل الجامع لهم الفرح والسرور في ذلك.

٢ - قوله تعالىٰ: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ} الحج، آية (٦٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٩). وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (٧١).

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير ذلك أنه قال: عيدًا.

قال قتادة ومجاهد: موضع قربان يذبحون فيه، وقيل: موضع عبادة، وقيل: مألفًا يألفونه.

والمنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد لعمل خير أو شر، ومنه مناسك الحج[1].

قلت: ومعنىٰ العيد مأخوذ من المعاودة سواء أكان زمانًا، أو مكانًا. والآية شاملة لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية: فالأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي نصت عليها الآية وهي: كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، بل الأعياد هي أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر مالها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره[2]، وكما في قوله تعالىٰ: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} المائدة، آية (٤٨) أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فان كان لليهود عيد، وللنصارىٰ عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم[3].

ثانيًا: من السنة:

١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٢٩٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢١-٢٣٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٦).

يلعبان فيهما فقال: "ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نعلب فيهما في الجاهلية، فقال: رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحىٰ ويوم الفطر"[(١)].

وجه الدلالة: أن العيدين جاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولم يتركهم يلعبون فيهما علىٰ العادة، بل قال: "قد أبدلكم بهما يومين آخرين" والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

فقوله ﷺ: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما" يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما. وقوله: "خيرًا منهما" يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية[(٢)].

ومن هنا يتضح النهي عن إحياء مثل هذه الأعياد، أو المشاركة فيها لصريح نهيه ﷺ.

٢ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. قال نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، أن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣، رقم ١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٥، رقم ١١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٥٤٢، رقم ١٧٥٥)، عبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٩، رقم ٣٨٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤، رقم ١٠٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨٨) والفريابي في أحكام العيدين (١)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٥، رقم ١٩١١) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال عنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٤): إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٢-٤٣٤).

ينحر إبلًا في بوانة[١] فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة فقال النبي ﷺ "هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ " قالوا: لا؟ قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم"قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فيه معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم"[٢].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يدل على أن الذبح بمكان أعياد أهل الجاهلية ومحل أوثانهم معصية لله سبحانه.

فإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدًا، وإن

(١) بوانة: بضم أوله وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٢/ ٢٠٢)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٦٧): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٤٩٣): حسن صحيح، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٧٥): إسناده على شرطهما، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١٨): الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم، وأقره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٠)، وقال في البلوغ (٤١٣): إسناده صحيح وله شاهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٩٣): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٢٠١): إسناده صحيح، وكذا قال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٦/ ٥٤٦).

كان أولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سدًا للذريعة إلىٰ بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لأحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلىٰ اتخاذها عيدًا.

وفي هذا نهىٰ شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية علىٰ أي وجه كان، سواءً أكان عيدًا مكانيًا أو زمانيًا[1].

٣ - ما جاء عن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة"[2].

ذكر في هذا الحديث أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود والأحد للنصارىٰ واللام تقتضي الاختصاص، فأوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصًا بما جعل له، ولا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيدهم يوم الأحد خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك[3].

٤ - ما روىٰ كريب مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أرسلني ابن عباس وناس

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٠-٤٤٤).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيح.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥١).

من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم"[1].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في شرع مخالفتهم في عيدهم[2]، فالسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى وهما يوما فرح وسرور عندهم.

ثالثًا: من الآثار:

١ - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٦، ٩٦٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٣٩٩) وغيرهم، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي، وأعله ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٥) بأن فيه مجهولان، وقال الذهبي في المهذب (٤/ ١٦٨١): فيه عبد الله خرج له أبو داود والنسائي وهذا مما يتفرد به، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٧): في صحة هذا الحديث نظر، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح ابن خزيمة، ثم عاد وضعفه في الضعيفة (١٠٩٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤/ ٣٣١): إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقه الدارقطني وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عتاب بن زياد: وهو الخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمه وابن حبان، كما سيأتي في التخريج.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٣).

تدخلوا علىٰ المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"[١].

٢ - كما جاء عنه أيضًا أنه قال: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم"[٢].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "من بنىٰ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتىٰ يموت، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة"[٣].

٤ - عن محمد بن سيرين قال: "أتىٰ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهدية النيروز فقال ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروزًا، قال أبو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٤) وغيرهما وإسناده منقطع بين عطاء وعمر، والأثر صححه ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن مفلح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨) بسند صحيح عن عطاء مقطوعًا.

(٢) أخرجه «التاريخ الكبير» (٤/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٤٠) وفي إسناده سعيد بن سلمة المصري مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٤)، والسلفي في المشيخة البغدادية (٣٨) والأثر قال عنه قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٧): إسناده صحيح.

(تنبيه) النيروز: كلمة فارسيه معربة، وأصلها في الفارسية "نوروز" ومعناها: اليوم الجديد، وهو عيد من أعياد الفرس، ويعد أعظم أعيادهم، ويقال: إن أول من اتخذه "جمشيد" أحد ملوك الفرس الأول، ويقال فيه "جمشاد"، والنيروز: أول أيام السنة الفارسية، ويستمر خمسة أيام بعده، ويحتفل أقباط مصر بالنيروز، وهو أول سنتهم، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في رسالة "تشبه الخسيس بأهل الخميس (ص ٤٦): "فأما النيروز، فإن أهل مصر يبالغون في عمله، و يحتفلون به، وهو أول يوم من سنة القبط، ويتخذون ذلك عيدا، يتشبه بهم المسلمون ".

أسامة: كره رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن يقول نيروزًا"[١].

وجه الدلالة: في هذه الآثار نص صريح على وجوب مخالفة الكفار في أعيادهم وعدم مشاركتهم فيها.

فعمر نهى عن تكلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم، أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم أليست الموافقة في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟، أو ليس عمل بعض أعمال أعيادهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟.

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه، أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟.

ثم قوله: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم" أليس نهينا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه، فكيف بمن عمل عيدهم[٢].

أما عبد الله بن عمرو فيقتضي كلامه أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإن كان الأول ظاهر لفظه.

أما علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ فكره موافقتهم في اسم العيد الذي ينفردون به فكيف بموافقتهم في العمل[٣]، وفي هذا يقول البيهقي: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا[٤].

فموافقتهم في أعيادهم من أسباب سخط الله تعالى؛ لأنه إما محدث أو

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٥٣٢) وهو منقطع.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٢٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٧).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٩-٤٦٠).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٥).

منسوخ[١].

رابعًا: الإجماع:

فلقد جاء في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم " أن أهل الذمة لا يخرجون صليبًا ولا كتابًا في أسواق المسلمين ولا يظهرون أعيادهم، وذكر منها الباعوث والشعانين، ولا يظهرون النيران في أسواق المسلمين ..."[٢].

ولقد نقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "فإذا كان المسلمون قد اتفقوا علىٰ منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرًا لها؟[٣].

وإليك بعض أقوال العلماء في النهي عن مشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا نتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهي عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدىٰ من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم"[٤].

قال ابن الحاج: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلىٰ النصراني في عيده

(١) انظر: الأمر بالاتباع للسيوطي (٧٠-٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٢)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٤-٧٢٥).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٩).

مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونًا له علىٰ مصلحة كفره، ألا ترىٰ أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارىٰ شيئًا من مصلحة عيدهم ... ولا يعانون علىٰ شيء من دينهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره[١].

وقال ابن كثير عند حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" فليس للمسلم أن يتشبه بهم لا في أعيادهم ولا مواسمهم ولا في عباداتهم؛ لأن الله تعالىٰ شرف هذه الأمة بخاتم الأنبياء الذي شرح له الدين العظيم القويم الشامل الكامل، الذي لو كان موسىٰ بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة وعيسىٰ بن مريم الذي أنزل عليه الإنجيل حييّن لم يكن لهما شرع متبع، بل لو كانا موجودين، بل وكل الأنبياء لما ساغ لواحد منهم أن يكون علىٰ غير هذه الشريعة المكرمة المعظمة، فإذا كان الله تعالىٰ قد منّ علينا بأن جعلنا من أتباع محمد ﷺ، فكيف يليق بنا أن نتشبه بقوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، فقد بدلوا دينهم وحرفوه وأولوه حتىٰ صار كأنه غير ما شرح لهم أولًا.

ثم هو بعد ذلك كله منسوخ والتمسك بالمنسوخ حرام لا يقبل الله منه قليلًا ولا كثيرًا ولا فرق بينه وبين الذي لم يشرع بالكلية والله يهدي من يشاء إلىٰ الصراط المستقيم[٢].

وقال ابن النحاس: "واعلم أن أقبح البدع وأشنعها موافقة المسلمين للنصارىٰ في أعيادهم بالتشبه بهم في مأكلهم وأفعالهم والهدية إليهم وقبول ما يهدونه من مأكلهم في أعيادهم، وقد عاني هذه البدعة أهل بلاد مصر، وفي ذلك

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٤٧-٤٨)، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٧٢٥).
(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ١٣٤).

من الوهن في الدين، وتكثير سواد النصارىٰ والتشبه بهم ما لا يخفىٰ.

وقد تكون المهاداة في الأعياد سببًا للتآلف بينهم وبين من يهدون إليه من المسلمين وتربية المودة والمحبة، وقد قال تعالىٰ: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} المجادلة آية (٢٢).

فالواجب علىٰ كل قادر أن ينكر علىٰ أهل الذمة التظاهر بأعيادهم ومواسمهم، ويمنع من أراد من المسلمين التشبه بهم في شيء من أفعالهم ومأكلهم وملابسهم ومخالطتهم فيها، ومن يضلل الله فلا هادي له، وهو علىٰ كل شيء قدير[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله. وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم[٢].

وقال المباركفوري: قال المظهر: في الحديث دليل علىٰ أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهي عنه، وقال الحافظ في الفتح: استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

وبالغ الشيخ أبوحفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدىٰ فيه أي في النيروز بيضة إلىٰ مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالىٰ – انتهىٰ. وقال القاضي أبوالمحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترىٰ فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره أو أهدىٰ فيه هدية إلىٰ غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة

---

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٧-٣١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٧٢٣).

فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالإهداء التحاب جريًا علىٰ العادة فلم يكن كفرًا، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذٍ فيحترز عنه – انتهىٰ. قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإن كثيرًا من أهلها يوافقون اليهود والنصارىٰ في أعيادهم علىٰ صور تعظيماتهم كالتوسع في المأكل والزينة علىٰ طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله، وبين تلك الصور، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها، كذا في المرقاة. قلت: وكذلك كثير من مسلمي الهند والباكستان يوافقون الكفار من الهنادك والسيخ والنصارىٰ وعباد النار في أعيادهم، ويفعلون ما يفعلون فيها، فإلىٰ الله المشتكىٰ[1].

وقال علماء اللجنة الدائمة: إن أعظم نعمة أنعم الله بها علىٰ عباده هي نعمة الإسلام والهداية إلىٰ صراطه المستقيم، ومن رحمته سبحانه أن فرض علىٰ عباده المؤمنين أن يسألوه هدايته في صلواتهم، فيسألوه حصول الهداية للصراط المستقيم والثبات عليها، ووصف سبحانه هذا الصراط بأنه صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وليس صراط المنحرفين عنه من اليهود والنصارىٰ وسائر الكفرة والمشركين.

إذا علم هذا، فالواجب علىٰ المسلم معرفة قدر نعمة الله عليه، فيقوم بشكر الله سبحانه، قولا وعملا واعتقادا، وعليه أن يحرس هذه النعمة ويحوطها ويعمل الأسباب التي تحفظها من الزوال.

وإن الناظر من أهل البصيرة في دين الله في عالم اليوم، الذي التبس فيه الحق بالباطل علىٰ كثير من الناس، ليرىٰ بوضوح جهود أعداء الإسلام في طمس

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٤-٤٥).

حقائقه، وإطفاء نوره، ومحاولة إبعاد المسلمين عنه، وقطع صلتهم به، بكل وسيلة ممكنة، فضلا عن تشويه صورته، وإلصاق التهم والأكاذيب به، لصد البشر جميعا عن سبيل الله، والإيمان بما أنزله على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ ، ومصداق ذلك في قول الله تعالىٰ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} (١) وقوله سبحانه: {وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} (٢) وقوله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} (٣) وقوله ﷻ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (٤) وغيرها من الآيات.

ولكن - ومع ذلك كله - الله ﷻ وعد بحفظ دينه وكتابه فقال جل وعلا: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٥) فالحمد لله كثيرا، وأخبر النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ تقوم الساعة، فالحمد لله كثيرا، ونسأله سبحانه وهو القريب المجيب أن يجعلنا وإخواننا المسلمين منهم، إنه جواد كريم.

هذا واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهي تسمع وترىٰ الاستعداد الكبير والاهتمام البالغ من طوائف اليهود والنصارىٰ ومن تأثر بهم ممن ينتسب للإسلام بمناسبة تمام عام ألفين واستقبال الألفية الثالثة بالحساب الإفرنجي - لا يسعها إلا النصح والبيان لعموم المسلمين عن حقيقة هذه المناسبة، وحكم الشرع المطهر فيها، ليكون المسلمون علىٰ بصيرة من دينهم ويحذروا من الانحراف إلىٰ ضلالات المغضوب عليهم والضالين.

فنقول:

أولا: إن اليهود والنصارىٰ يعلقون علىٰ هذه الألفية أحداثا وآلاما وآمالا يجزمون بتحقيقها أو يكادون، لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضا من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة، والواجب علىٰ المسلم ألا يلتفت إليها، ولا يركن إليها، بل يستغني بكتاب ربه سبحانه وسنة نبيه ﷺ عما سواهما، وأما النظريات والآراء المخالفة لهما فلا تعدو كونها وهما.

ثانيا: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلىٰ الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعا، ومن ذلك: الدعوة إلىٰ وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصليب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية، ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلىٰ الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام بإجماع الأمة. هذا فضلا عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم.

ثالثا: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها، والعيد: اسم جنس، يدخل فيه كل يوم يعود ويتكرر يعظمه الكفار، أو مكان للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما

يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحريم له، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

ومما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} في ذكر صفات عباد الله المؤمنين، فقد فسرها جماعة من السلف؛ كابن سيرين، ومجاهد، والربيع بن أنس: بأن الزور هو: أعياد الكفار، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر (٢) » خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وصح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم (٣) » خرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم"، وقال أيضا: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

رابعا: وينهىٰ أيضا عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها:

١ - أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانشراح صدورهم بما هم عليه من الباطل.

٢ - المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، من العقائد الفاسدة علىٰ وجه المسارقة والتدرج الخفي.

٣ - ومن أعظم المفاسد أيضا - الحاصلة من ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، وقال سبحانه: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ}.

خامسا: بناء علىٰ ما تقدم فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا أن يقيم احتفالات لأعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضا حضورها ولا المشاركة فيها، ولا الإعانة عليها بأي شيء كان؛ لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله، والله تعالىٰ يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

سادسا: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية المذكورة، ولا الدعوة إليها بأية وسيلة، سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات أو الكراسات المدرسية، أو عمل التخفيضات التجارية والجوائز

المادية من أجلها، أو الأنشطة الرياضية، أو نشر شعار خاص بها.

سابعا: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقاتا مباركة، فتعطل فيها الأعمال وتجرىٰ فيها عقود الزواج، أو ابتداء الأعمال التجارية، أو افتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة علىٰ غيرها؛ لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام، ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئا، بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم علىٰ إثم. نسأل الله العافية والسلامة.

ثامنا: لا يجوز لمسلم التهنئة بأعياد الكفار؛ لأن ذلك نوع رضىٰ بما هم عليه من الباطل، وإدخال للسرور عليهم. قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: (عيد مبارك عليك)، أو (تهنأ بهذا العيد) ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. اه-.

تاسعا: شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ، الذي أجمع عليه الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأرخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرنا إلىٰ يومنا هذا؛ لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض، كالتاريخ الميلادي، فإنه من استبدال الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير.

هـذا ونوصـي جميـع إخواننـا المـسلمين بتقـوىٰ الله حـق التقـوىٰ، وبالعمـل بطاعته والبعد عن معاصيه، والتواصي بذلك والصبر عليه.

وليجتهد كل مؤمن ناصح لنفسه حريص علىٰ نجاتها من غضب الله ولعنتـه في الـدنيا والآخـرة في تحقيـق العلـم والإيمـان، وليتخـذ الله هاديـا ونـصيرا، وحاكمـا ووليا، فإنه نعم المولىٰ ونعم النصير، وكفىٰ بربـك هاديـا ونـصيرا، وليـدع بـدعاء النبي ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فـاطر الـسماوات والأرض، عالـم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهـدني لمـا اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلىٰ صـراط مـستقيم»[1] والحمـد لله رب العالمين[2]

وسئل العلامة ابن باز: يلاحظ أن بعضا مـن المـسلمين يـشاركون المـسيحيين في عيد الميلاد والكرسمس كما يسمونه، ويرجو التوجيه في ذلك.

فأجاب: لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة مشاركة النصارىٰ أو اليهود أو غيرهـم مـن الكفـرة في أعيـادهم، بـل يجـب تـرك ذلـك؛ لأن مـن تـشبه بقـوم فهـو مـنهم، والرسـول ﷺ حـذرنا مـن مـشابهتهم والتخلـق بـأخلاقهم، فعلـىٰ المـؤمن وعلـىٰ المؤمنة الحذر مـن ذلـك، وأن لا يـساعد في إقامـة هـذه الأعيـاد بـأي شـيء؛ لأنهـا أعياد مخالفة لشرع الله، ويقيمها أعداء الله فلا يجـوز الاشـتراك فيهـا ولا التعـاون مـع أهلهـا ولا مـساعدتهم بـأي شـيء لا بالـشاي ولا بـالقهوة ولا بـأي شـيء مـن الأمور كالأواني ونحوها وأيضا يقول الله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْـوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة الآية ٢

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/ ٤٠٣).

فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، فالواجب علىٰ كل مسلم وكل مسلمة ترك ذلك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، الواجب أن ينظر في الشرع الإسلامي وما جاء به وأن يمتثل أمر الله ورسوله، وأن لا ينظر إلىٰ أمور الناس، فإن أكثرهم لا يبالي بما شرع الله، كما قال الله ﷻ في كتابه العظيم: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} الأنعام الآية ١١٦، وقال سبحانه: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} يوسف الآية ١٠٣، فالعوائد المخالفة للشرع لا يجوز الأخذ بها، وإن فعلها الناس، والمؤمن يزن أقواله وأفعاله، ويزن أقوال وأفعال الناس بالكتاب والسنة، كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول، وإن تركه الناس، وما خالفهما أو أحدهما، فهو المردود ولو فعله الناس، رزق الله الجميع التوفيق والهداية[1].

وسئل العلامة الألباني:.. إذا كان علمت أن طعام أهل الكتاب أو وجبة معينة عند أهل الكتاب ذات طقوس دينية، مثل الكريسماس و ... أشياء، في هذا اليوم إذا كان علمت أن الأكلة هذه تمت للمناسبة هذه، هل الوجبة هذه يجوز لنا أن نأكل منها أم لا؟.

الشيخ: لا.

مداخلة: ما نأكل منها.

الشيخ: لا، ولا يجوز تأييد الكفار علىٰ عاداتهم الدينية مهما كانت أشكالها وصورها، طعامًا، لباسًا، تعييدًا، كل هذا لا ينبغي ولا يجوز، طعام الذين أوتوا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

الكتاب يعني: الأكل المعتاد، إذا كان ذبيحة حل وإلا فلا[١].

وسئل العلامة العثيمين كما في اللقاء الشهري: في مثل هذا الوقت من كل عام ميلادي تكثر أصناف الحلوىٰ والكيك ونحوها، ويرسم علىٰ بعضها: كل عام وأنتم بخير، ولربما رسم الصليب، فهل يجوز لأصحاب المخابز أن يفعلوا ذلك، علمًا أنه موسم أرباح لهم، أرجو إذا كان الحكم بالتحريم توجيه نصيحة لهؤلاء، وكذلك لأصحاب المكتبات لأنهم يحضرون كروتًا يكتب عليها مثل هذه العبارات؟.

فأجاب: والله إن هذا لحرام، وقد يوصل بصاحبه إلىٰ الكفر؛ لأن إشاعة التهنئة بعيد الكفار رضًا بشرائعهم ودينهم، والرضا بالكفر كفر، وقد نص علىٰ ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أحكام أهل الذمة، وأنه لا يجوز إظهار أي شعيرة من شعائر الكفر في مناسباتها، ولا يحل للخبازين أن يفعلوا ذلك، أي: أن يرسموا صليبًا أو كل عام وأنتم بخير أو ما أشبه ذلك، سبحان الله! نهنئ الناس بعيد كفار لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ثم نهنئ بعيد من؟ بعيد نصارىٰ هتكوا أعراض المسلمين، واستباحوا دماءهم، واحتلوا ديارهم، ولو مكن لهم لقضوا علىٰ الإسلام كله، كيف نهنئ الناس بعيد هؤلاء؟!! والله لو كان عيدًا وطنيًا لا شرعيًا فلا يستحقون أن يهنئوا به، فكيف وهو عيد شرعي عندهم من شعائر دينهم، والرضا بشعائر الكفر كفر؛ لأنه رضًا بالكفر، وخطر علىٰ القلوب، خطر أن يزيغ القلب والعياذ بالله ثم لا يميز الإنسان بين عدو الله وولي الله.

نحن نشهد الله بما قال الله ﷻ أن كل كافر فهو عدو لله، وأن كل كافر فهو عدو لنا بنص القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (٨/ ٥٣).

[الممتحنة:١] كيف هؤلاء الذين شهد الله بأنهم أعداء ونحن نشهد أنهم أعداء كيف نفرح بأعيادهم؟!! كيف ننشرها بين صبياننا وأطفالنا وبناتنا ونسائنا؟! لكن سبحان الله العظيم! موت القلوب، وذوبان الشخصية، وتبعية الناس للأقوىٰ هو الذي جعل مثل هذه الأمور تهون في نفوسنا.

فأرىٰ أن هذا حرام، وأنه يجب علينا مقاطعة هذه الأفران التي تفعل مثلما قال السائل، وكذلك يجب علىٰ أصحاب المكتبات أن يمتنعوا من بيع هذه الكروت التي فيها التهنئة بعيد كفري لا يرضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح: يوجد عندنا سنويًا في مثل هذه الأيام في كينيا من يقيم اجتماعًا في كل سنة، فمثلًا: النصارىٰ يحتفلون بعيد ميلاد عيسىٰ في كل سنة، والمسلمون -الآن- جعلوا هناك عادة، يجتمعون لمدة ثلاثة أيام يذبحون ويلقون المحاضرات فيما بينهم، وقالوا: بدلًا من أولادنا وجماعتنا يذهبون وراء النصارىٰ نجمعهم في مكان ونأكلهم، فما حكم هذه الذبيحة؟ هل تعتبر مشابهة للكفار وهناك يتبادلون فيما بينهم مثل الهدايا بين النصارىٰ، هل فيها شيء؟.

فأجاب: فيها شيئان وليس شيء واحد: الشيء الأول: مداهنة هؤلاء النصارىٰ في إقامة عيد في الإسلام كعيدهم، وهذا يعني: أنهم قد رضوا بهذا العيد من النصارىٰ، والرضا بعيد النصارىٰ يقول عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب أحكام أهل الذمة: إن لم يكن كفرًا فهو محرمٌ قطعًا.

والرضا بشعائر الكفر ليس بالأمر الهين فهو حرام ولا يجوز.

أما الشيء الثاني: فلأننا إذا أقمنا مثل هذه الأعياد فإن النشء الصغار سيعتقدون أن عيدنا كعيد هؤلاء، ولا يعرفون أن مراد أهليهم أن ينشغلوا بهذا

عن أعياد الكفار، وستذهب الغيرة من قلوبهم بناءً على هذا الظن الذي ظنوه، ولهذا نرى أنه لا يجوز أبدًا إحداث عيدٍ مضاهاة لهؤلاء النصارى، ولكن من الممكن أن يدرسوا أولادهم أن هذا ليس عيدًا لنا هذا عيدٌ للكفار، وليس لنا فيه دخل.

وأما تبادل الهدايا فهذا موضع نظر وخلاف بين العلماء: منهم من قال: لا بأس أن نقبل هديتهم في هذا اليوم.

ومنهم من يقول: لا؛ لأن قبول هديتهم يشعرهم بأننا راضون بفعلهم وأعيادهم.

ولا شك أن السلامة أسلم، أي: ألا يقبل هديتهم في هذه المناسبة؛ فإنه أسلم لدينه وعرضه.

والذبيحة لم يذبحوها لغير الله هم وإنما ذبحوها لله، لكنها ذبيحة بدعية.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين (١/ ١٥٩): ومن المؤسف أن منا من يدخل عليهم السرور والفرح، وربما يشاركهم في أعيادهم الكفرية التي لا يرضاها الله بل يسخط عليها، والتي يخشى أن ينزل العذاب عليهم وهم يلعبون بهذه الأعياد. يوجد من الناس - والعياذ بالله من لا قدر للدين عنده، كما قال ابن القيم-رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه أحكام أهل الذمة: (من ليس عنده قدر للدين يشاركهم في الأعياد ويهنئهم). وكيف يدخل السرور على أعداء الله وأعدائك؟! ادخل عليهم ما يحزنهم ويغيظهم ويدخل عليهم أشد ما يكون من الضيق، هكذا أمرنا؛ لأنهم أعداء لنا وأعداء لله ولدينه وللملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يجوز الاحتفال بالأعياد المبتدعة كعيد

الميلاد للنصارىٰ، وعيد النيروز والمهرجان، وكذا ما أحدثه المسلمون كالميلاد في ربيع الأول، وعيد الإسراء في رجب ونحو ذلك، ولا يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي عده النصارىٰ أو المشركون في موسم أعيادهم، ولا تجوز إجابة دعوتهم عند الاحتفال بتلك الأعياد، وذلك لأن إجابتهم تشجيع لهم، وإقرار لهم علىٰ تلك البدع، ويكون هذا سببًا في انخداع الجهلة بذلك، واعتقادهم أنه لا بأس به، والله أعلم[١].

(باب تهنئة الكفار في أعيادهم)

الكفار يمكن تقسيمهم من حيث موقفهم من أهل الإسلام إلىٰ قسمين: كفار محاربون، وكفار مسالمون.

فالكفار المحاربون لله ورسوله والمؤمنين، لا تجوز تهنئتهم سواء كانوا أفرادًا أو حكومات وسواء كانوا محاربين حربًا عسكرية أم حربًا فكرية وأخلاقية، فلا يصح من المسلم أن يهنئ الفرد منهم بزواج أو ولد أو قدوم من سفر أو نجاح أو نحو ذلك، ما لم يضع في حسبانه أن يكون ذلك وسيلة من وسائل الدعوة له إلىٰ الله، أما إذا لم يوجد منه هذا الشعور وهذه النية فعمله هذا موالاة للكفار يوجب الإثم والمؤاخذة علىٰ ذلك عند الله ﷻ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وتهنئة الأفراد أو الحكومات بالمناسبات التي يعظمها الكفار أمر محرم مثل أعيادهم التي يحتفلون بها كعيد الميلاد وعيد الفصح أو أعيادهم الوطنية، أو ذكرىٰ إنجاز من إنجازاتهم التي يراد بها في حقيقة الأمر تدمير الإسلام

---

(١) اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين (ص ٢٧).

والمسلمين[١].

والدليل علىٰ هذا التحريم هو أمر الله ﷻ لنا بالغلظة والشدة علىٰ الكفار قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

أما أهل الذمة والمستأمنون في دار الإسلام أو الكفار المسالمون خارج دار الإسلام، فقد روي عن أحمد بن حنبل (رَحِمَهُ اللهُ) أنه أباح التهنئة مرة، ومنعها أخرىٰ، وذلك مثل التهنئة بالزواج والولد والعودة من السفر والسلامة من المكروه، وهذا الأمر عند من قال إن التهنئة جائزة إذا أريد بها حسن المعاشرة والملاطفة تمهيدًا للدعوة إلىٰ الإسلام.

أما رواية المنع عن أحمد ومن وافقه، فتحمل علىٰ من قصد مجرد التقرب إلىٰ هؤلاء الكفار، بغير قصد الدعوة إلىٰ الله ودعوة هؤلاء إلىٰ الإسلام، ومن رأىٰ إباحة التهنئة عند مصاحبة النية الحسنة لها، قيد الألفاظ التي تستعمل بالتهنئة، بأن تكون من الألفاظ المشتركة بيننا وبينهم، أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، فهذا أمر محرم بالاتفاق[٢]، مثل تهنئتهم بعيد الميلاد ونحوه، فمن هنأ عبدًا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وغضبه، فقد روىٰ عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية (ص١٦٩).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة/ ابن قيم الجوزية (١ / ٢٠٥).

سيدكم فقد أسخطتم ربكم ﷻ»[1]، فإذا كان مدح المنافق الذي يتظاهر بالإسلام، والذي قد تخفىٰ حقيقة نفاقه علىٰ بعض المسلمين موجبًا لسخط الله، فما رأيك بمن يمدح الكفار الصرحاء الذين يعلنون الحرب علىٰ الله ورسوله والمؤمنين صباح مساء؟.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٨٧)، والبيهقي في الشعب (٤٨٨٣) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١١/ ٢١٩)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٧٩)، والنووي في الأذكار (ص ٤٤٩)، وكذا العراقي في المغني (٣/ ١٦٢)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٧١)، وقال الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١٩٩): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/ ٢٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة كما قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٢)، وقال الترمذي في السنن بإثر الحديث (٩٨٢): قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة، وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٦٠): ظاهر هذا الحديث أنه صحيح على شرط الشيخين ولكن الحافظ العلائي يقول فى "جامع التحصيل " وقال الترمذي: قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة. اه- وقال البخاري كما في تهذيب التهذيب ولا نعرف لقتادة سماعا من ابن بريدة. اه- فإن قال قائل إن الترمذي لم يذكر عن بعض أهل العلم الجزم بعدم السماع؟ فالجواب: إن قتادة مدلس ويرسل، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع، فنحن نتوقف في نسبة الحديث إلى رسول الله. فإن قال قائل فقد تابعه عقبة بن عبدالله الأصم عند الحاكم (ج ٤ ص ٣١) وعند أبى نعيم في أخبار أصبهان (ج ٢ ص ١٩٨) ، وعند الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٥٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

لقد أمر المسلم أن يجتنب مناسبات الكفار وأعيادهم قال تعالىٰ: (ولا يشهدون الزور) وهذا أقل ما يفعله المسلم نحو الكفار، لأن الواجب علىٰ المسلم أن يدعو الكفار إلىٰ الإسلام باللسان أو السنان، فإن لم يستطع فلا أقل من مجافات الكفار ومجانبتهم، فقد روىٰ البيهقي عن البخاري صاحب الصحيح عن ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

قال ابن القيم: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهنِّئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تَهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سَلِم قائلُه من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهنِّئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشدُّ مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ ممن لا قدْرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبحَ ما فعل.

فمن هنَّأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرَّض لمقتِ الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنَّبون تهنئةَ الظَّلَمَة بالولايات، وتهنئةَ الجهَّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه. وإن بُلِي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشرٍّ يتوقَّعه منهم، فمشىٰ إليهم ولم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق[1].

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله:

وتحرم العيادة، والتهنئة، والتعزية لهم ....، وعنه - أي: عن الإمام أحمد -: يجوز، وعنه: لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام، اختاره شيخنا - أي: ابن تيمية - ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء: يُعاد، ويعرض عليه الإسلام، نقل أبو

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٩٣).

داود: إن كان يريد يدعوه إلىٰ الإسلام: فنعم[١].

وقال الخطيب الشربيني: ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده، ومن سمىٰ زائر قبور الصالحين حاجا...[٢]

وسئل علماء اللجنة الدائمة: ما حكم الإسلام في تهنئة النصارىٰ في أعيادهم؛ لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح وفي الأعياد وهو أيضا يهنئ خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم؟ أفتوني جزاكم الله خيرا ؟.

فأجابوا: لا يجوز للمسلم تهنئة النصارىٰ بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاونا علىٰ الإثم وقد نهينا عنه قال تعالىٰ: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} كما أن فيه توددا إليهم وطلبا لمحبتهم وإشعارا بالرضىٰ عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولدا قال تعالىٰ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} الآية، وقال تعالىٰ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ}[٣].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٢٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٤٣٥-٤٣٦).

وسئل العلامة الألباني: هل يجوز تهنئة النصارىٰ وان نقول لهم كل عام وانتم بخير.

الشيخ: لا ما يجوز للمسلم أن تقول هذه القوله فضلًا أن تقوله للكافر[١].

وسئل العلامة العثيمين: عن حكم تهنئة الكفار بعيد الكريسمس؟ وكيف نرد عليهم إذا هنئونا به؟ وهل يجوز الذهاب إلىٰ أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئا مما ذكر بغير قصد؟ وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجا أو غير ذلك من الأسباب؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟.

فأجاب: تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه "أحكام أهل الذمة"، حيث قال: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن تهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله، وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه". انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما، وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقرارا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضا به لهم، وإن كان هو لا يرضىٰ بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم علىٰ المسلم أن يرضىٰ بشعائر الكفر، أو

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (٨/ ١٠٥).

يهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالىٰ لا يرضىٰ بذلك، كما قال الله تعالىٰ: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ} . وقال تعالىٰ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} . وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنئونا بأعيادهم، فإننا لا نجيبهم علىٰ ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالىٰ؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ إلىٰ جميع الخلق، وقال فيه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها.

وكذلك يحرم علىٰ المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوىٰ، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): "مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم، بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء". انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة، أو توددا، أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم، ويرزقهم الثبات عليه، وينصرهم

علىٰ أعدائهم، إنه قوي عزيز[١].

(فرع): قال العلامة العثيمين: ولو قيل: ما ضابطُ المناصرةِ، وهل تهنئة الكفار باحتلال بلاد المسلمين تعدّ من نواقض الإسلام؟

فالجواب: المناصرة أن يناصرهم علىٰ الكفر، وأما تهنئة الكفار باحتلال بلاد المسلمين، فإنه حرام ولا يجوز، وأما مسألة النواقض فإنها تحتاج إلىٰ تحرير، ولا يكفيها تعليق موجز، لكن لا شك أن الذي يهنيء الكفار باحتلال بلاد المسلمين أنه علىٰ خطر عظيم، نسأل الله العافية[٢].

(باب اجتناب أعياد الكفار)

وجوب اجتناب أعياد الكفار:

أ - اجتناب حضورها:

اتفق أهل العلم علىٰ تحريم حضور أعياد الكفار والتشبه بهم فيها وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]. لأدلة كثيرة جدا منها:

١ - جميع الأدلة الواردة في النهي عن التشبه وقد سبق ذكر طرف منها.

٢ - الإجماع المنعقد في عهد الصحابة والتابعين علىٰ عدم حضورها ودليل الإجماع من وجهين:

أ - أن اليهود والنصارىٰ والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس،

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين (٣/ ٤٤).

(٢) تفسير سورة الأنعام (ص١١٩).

(٣) انظر الاقتضاء (٢/ ٤٢٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٢٢٧ - ٥٢٧) والتشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٥٣٣).

ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهيا عن ذلك لوقع ذلك كثيرا إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع فعلم وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب[١].

ب - ما جاء في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفق عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام: فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرا لها؟[٢].

٣ - قول عمر رضي الله عنه: "لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم إن السخطة تنزل عليهم "[٣].

٤ - قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة " السنن الكبرى (٩/ ٤٣٢) وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤٥٧).

قال شيخ الإسلام: وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم؛ فكيف بفعل بعض أفعالهم، أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا

---

(١) الاقتضاء (١/ ٤٥٤).

(٢) المصدر السابق، (١/ ٤٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٠٦١) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٣٢).

كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه؛ أليس قد تعرض ٠ لعقوبة ذلك؟ الاقتضاء (١/ ٨٥٤).

وعلق على قول عبد الله بن عمرو: (حشر معهم) فقال: وهذا يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإن كان الأول ظاهر لفظه[١].

ب - اجتناب موافقتهم في أفعالهم:

قد لا يتسنى لبعض المسلمين حضور أعياد الكفار لكنه يفعل مثل ما يفعلون فيها، وهذا من التشبه المذموم المحرم. قال شيخ الإسلام: "لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة: ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام "[٢].

وقال الذهبي: "فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم "[٣].

وذكر ابن التركماني الحنفي جملة مما يفعله بعض المسلمين في أعياد النصارى من توسع النفقة وإخراج العيال، ثم قال عقب ذلك: قال بعض علماء

---

(١) الاقتضاء (١/ ٩٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/ ٩٢٣).

(٣) تشبيه الخسيس بأهل الخميس، ضمن مجلة الحكمة، عدد (٤)، ص ٣٩١.

الحنفية: من فعل ما تقدم ذكره ولم يتب فهو كافر مثلهم، وقال بعض أصحاب مالك: "من كسر يوم النيروز بطيخة فكأنما ذبح خنزيرا "[١].

ج - اجتناب المراكب التي يركبونها لحضور أعيادهم:

قال مالك: "يكره الركوب معهم في السفن التي يركبونها لأجل أعيادهم لنزول السخطة واللعنة عليهم "[٢].

وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارىٰ إلىٰ أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه[٣].

د - عدم الإهداء لهم أو إعانتهم علىٰ عيدهم ببيع أو شراء:

قال أبو حفص الحنفي: "من أهدىٰ فيه بيضة إلىٰ مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالىٰ[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:؛وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارىٰ شيئا في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم علىٰ مصلحة كفرهم؛ ألا ترىٰ أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارىٰ شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون علىٰ شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم علىٰ كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره: لم أعلمه اختلف فيه "[٥].

---

(١) اللمع في الحوادث والبدع (١/ ٤٩٢).

(٢) اللمع في الحوادث والبدع (١/ ٤٩٢).

(٣) الاقتضاء (٢/ ٦٢٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣١٥).

(٥) الاقتضاء (٢/ ٦٢٥ - ٧٢٥).

وقال ابن التركماني: "فيأثم المسلم بمجالسته لهم وبإعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم "(١).

هـ- عدم إعانة المسلم المتشبه بهم في عيدهم علىٰ تشبهه:

قال شيخ الإسلام: "وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك؛ بل ينهىٰ عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ومن أهدىٰ من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم كما ذكرناه، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون علىٰ مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة علىٰ المنكر "(٢).

د – عدم تهنئتهم بعيدهم:

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن لم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل. فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبا

---

(١) اللمع في الحوادث (١/ ٤٩٢).

(٢) الاقتضاء (٢/ ٩١٥ – ٩٢٥).

لمقت الله وسقوطهم من عينه "[١].

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقرارا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضىٰ به لهم وإن كان هو لا يرضىٰ بهذا الكفر لنفسه لكن يحرم علىٰ المسلم أن يرضىٰ بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره لأن الله تعالىٰ لا يرضىٰ بذلك كما قال - تعالىٰ: (إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضىٰ لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم) [الزمر: ٧] وقال تعالىٰ: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا) [المائدة: ٣] وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم علىٰ ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالىٰ لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة؛ لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ إلىٰ جميع الخلق، وقال فيه: (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران: ٨٥]، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام لأن هذا أعظم من تهنئتهم به لما في ذلك من مشاركتهم فيها ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو توددا أو حياءا أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم[٢].

مسألة: لو أراد المسلم أن يحتفل مثل احتفالهم لكنه قدم ذلك أو أخره عن أيام عيدهم فرارا من المشابهة؟

هذا نوع من التشبه وهو حرام لأن تحريم الشيء يدخل فيه، وتحريم العيد ما

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٤ - ٢٤٤).

(٢) مجموع فتاوى العثيمين (٣/ ٥٤ - ٦٤).

قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم كيوم الخميس المقصود بالخميس هنا خميس العهد أو الصعود وهو من ضمن شعائر عيد القيامة (الفصح) عند النصارىٰ ويسمونه الخميس الكبير

والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر وإنما المحرك علىٰ إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضا من مقتضيات المشابهة انظر: الاقتضاء (٢/ ٣١٥).

هـ- اجتناب استعمال تسمياتهم ومصطلحاتهم التعبدية:

إذا كانت الرطانة لغير حاجة مما ي نهىٰ عنه لعلة التشبه بهم فاستخدام تسميات أعيادهم أو مصطلحات شعائرهم مما هو أو لىٰ في النهي عنه وذلك مثل استخدام لفظ (المهرجان) علىٰ كل تجمع كبير وهو اسم لعيد ديني عند الفرس.

فقد روىٰ البيهقي: "أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتي بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم فيروزا قال أبو أسامة: كره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول: نيروزا "[1].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤)؛ من طريق الحافظِ الثقةِ أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان الأزدي، عن محمد بن سيرين، فذكره.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٧٧ - =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما علي رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل "[1].

وقد مضىٰ بيان أن هذا اللفظ ليس بعربي وفي العربية ما يغني عنه وما هو خير منه.

وحكم قبول هديتهم في أعيادهم:

تقرر سابقا أن الإهداء لهم في عيدهم لا يجوز لأنه من إعانتهم علىٰ باطلهم وأيضا عدم جواز هدية المسلم المتشبه بهم في عيدهم لأن قبولها إعانة له في تشبهه وإقرار له وعدم إنكار عليه الوقوع في هذا الفعل المحرم.

وأما قبول هدية الكافر إذا أهدىٰ للمسلم في وقت عيد الكافر فهو مثل الهدية في غيره لأنه ليس فيه إعانة علىٰ كفرهم والمسألة فيها خلاف وتفصيل ينبني علىٰ مسألة قبول هدية الكافر الحربي والذمي.

علما بأن هديتهم علىٰ نوعين:

=

٤٧٨)، بإسنادٍ آخرَ.

وقوله: «فاصنعوا كلَّ يوم فيروز» هكذا ورد، فعلَّق عليه أبو أسامة بقوله: «كره أن يقول: نيروز». وقال البيهقيُّ: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يومٍ بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.

قلت: نيروز، أو نوروز ـ بالفارسيَّة ـ، ومعناها: اليوم الجديد ـ: هو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، يكون في أول فصل الربيع من كل سنة في الحادي والعشرين من شهر آذار/ مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القوميَّة للفرس المجوس. انظر: «المعجم الو

(١) الاقتضاء (١/ ٤٥٩).

١ - ما كان من غير اللحوم التي ذبحت لأجل عيدهم كالحلوىٰ والفاكهة ونحوها فهذا فيه الخلاف المبني علىٰ مسألة قبول هدية الكافر عموما والظاهر الجواز لما مضىٰ أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلها ولما ورد أن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "إن لنا أظآرًا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، قالت: أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم"[(١)].

وعن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه وما كان غير ذلك فردوه " المصدر السابق برقم (٢٦٣٤٢).

قال شيخ الإسلام: "فهذا كله يدل علىٰ أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء لأنه ليس في ذلك إعانة لهم علىٰ شعائر كفرهم "[(٢)].

٢ - أن تكون هديتهم من اللحوم المذبوحة لأجل عيدهم فلا يأكل منها لأثر عن عائشة وأبي برزة السابق ذكرهما ولأنه ذبح علىٰ شعائر الكفر.

ز - تخصيص أعياد الكفار بالصيام مخالفة لهم:

اختلف العلماء في ذلك:

١ - فقيل بعدم كراهة صيام أعيادهم لأجل مخالفتهم وهذا ضعيف.

٢ - والصواب عدم جواز تخصيص أعيادهم بالصيام لأن أعيادهم موضع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (٥/ ١٢٦) وفي إسناده قابوس ليس بالقوي .
والأظآر: جمع ظئر وهي المرضعة لغير ولدها، ولعل المقصود هنا الأقارب من الرضاعة.

(٢) الاقتضاء (٢/ ٤٥٥ - ٥٥٥).

تعظيمهم فتخصيصها بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمها.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: "وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم ؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت وعلىٰ قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم "[1].

" وهذا الحكم فيما إذا قصد تخصيصه بالصوم لأنه عيدهم. أما لو وافق نذرا أو صيام تطوع أو نحوه من دون قصد موافقة عيدهم فلا بأس به "[2].

وضابط مخالفتهم في أعيادهم: أن لا يحد ث فيها أمرا أصلا بل يجعل أيام أعيادهم كسائر الأيام، فلا يعطل فيها عن العمل ولا يفرح بها ولا يخصها بصيام أو حزن أو غير ذلك.

وذكر شيخ الإسلام ما يمكن أن يضبط به التشبه فقال رحمه الله تعالىٰ: "والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهىٰ عن هذا لئلا يكون ذريعة إلىٰ التشبه ولما فيه من المخالفة "[3].

وبناءا علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام فإن موافقتهم فيما يفعلون علىٰ قسمين:

١ - تشبه بهم وهو ما كان للمتشبه فيه قصد التشبه لأي غرض كان وهو

(١) المغني (٤/ ٩٢٤) وانظر الاقتضاء (٢/ ٩٧٥).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/ ٠٦٤).

(٣) الاقتضاء (١/ ٢٤٢).

المحرم.

٢ - مشابهة لهم وهي ما تكون بلا قصد لكن يبين لصاحبها وينكر عليه فإن انتهىٰ وإلا وقع في التشبه المحرم قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأىٰ رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " وفي رواية فقال: "أأمك أمرتك بهذا؟ " قلت: أغسلهما؟ قال: "بل احرقهما "[1].

قال القرطبي: "يدل علىٰ أن علة النهي عن لبسهما التشبه بالكفار "[2].

فظاهر الحديث أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم بأنه يشبه لباس الكفار، ومع ذلك أنكر عليه النبي ﷺ وبين له الحكم الشرعي في ذلك.

هذا إذا كان أصل الشيء من الكفار أما إذا لم يعلم أنه من أصلهم بل يفعلونه ويفعله غيرهم فكأنه لا يكون تشبها ؛ لكن يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية النهي عنه سدا للذريعة وحماية للمسلم من الوقوع في التشبه، ولما فيه من قصد مخالفتهم.

المنافقون وأعياد الكفار:

١ - طالب حزب البعث الاشتراكي في إحدىٰ الدول العربية بإلغاء الأضحية بحجة الجوع والجفاف، ووضع دعاته لافتة كبيرة مكتوبا عليها: من أجل الجوعىٰ والفقراء والعراة تبرع بقيمة خروف الأضحية انظر مجلة الاستجابة عدد (٤) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ-.

ومضىٰ عيد الأضحىٰ بسلام وضحىٰ المسلمون في ذلك البلد ثم لما أزف

---

(١) أخرج الروايتين مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٧).

(٢) المفهم (٥/ ٣٩٩).

عيد الميلاد وعيد رأس السنة بدأت الاستعدادات للاحتفالات ثم جاء الميلاد ورأس السنة فكانت العطلات الرسمية في ذلك البلد والحفلات الباهظة والسهرات الماجنة وفي مقدمة المحتفلين قادة حزب البعث الاشتراكي الذين أنستهم الفرحة بأعياد النصارىٰ ومجونها حال الجوعىٰ والفقراء والعراة ؛ فهم لا يتذكرون أحوالهم إلا في أعياد المسلمين!!

٢ - كتب أحدهم في زاويته الأسبوعية تحت عنوان (تسامح)[1] كلاما ينبئ عن مرض قلبه وضعف دينه، وهذا التسامح الذي يريده كان بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السنة النصرانيي ن فكان مما قال هذا المتفيقه المتحذلق:؛ فهذه الأخوة الإنسانية تعم البشر جميعا ولا تكون التفرقة والمعاداة إلا عند الاقتتال وحين يناوئ جماعة المسلمين جماعة أخرىٰ عندئذ تكون المقاتلة والعداوة للدفاع المشروع عن النفس رغم أن بعض المتشددين والجماعات الإرهابية تحاول إطفاء هذا الوهج بإشاعة تفاسير وآراء تحض علىٰ الكراهية بين البشر ومقاطعة العالم يضجون بها في المناسبات العامة التي يحتفي بها العالم جميعه ويعتبرون تهنئة الآخرين بها جنوحا عن الإسلام والصواب - لعمري - هو إشاعة المحبة لا البغض والتقريب لا التنفير " ويمضي الكاتب في سلسلته التسامحية المتميعة المنهزمة والتي امتدت علىٰ ثلاث حلقات لتغطي جميع أيام العيدين النصرانيين الذي أشرب قلبه حبهما فيقول في الثانية منهما: "فالأصل هو البر أي التسامح والعدل أما العداوة فهي علىٰ الذين أعلنوا القتال علينا. أما الاختلاف في الأديان فالأمر فيه لعدل الله ورحمته يوم القيامة والقول بأن ذلك التسامح موالاة لغير المسلمين فقد رد عليه العلماء بقولهم: إن الممنوع هو

---

(١) انظر صحيفة عكاظ (٨٢/ ٨/ ١٤١٨هـ) (٥/ ٩/ ١٤١٨هـ) (٢١/ ٩/ ١٤١٨هـ).

موالاة المحاربين للمسلمين في حرب معلنة فيكون حينئذ خيانة عظمىٰ، ولا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار ".

فهل هذا الكلام إلا عين الضلال والشك في الإسلام وتصحيح كفر الكفار؟! والعياذ بالله من ذلك.

ثم في حلقته الثالثة يكيل التهم الرخيصة المستهلكة من الإرهاب والتطرف وسفك الدماء علىٰ كل من لم يوافقه علىٰ فقهه الصحفي، كما هي عادة هذه الذئاب المتفرنجة في افتتاحيات مقالاتهم وخاتمتها.

وما كنت أظن أن الحال بالأمة سيصل إلىٰ هذا الحد المخزي ولا أن التبعية والانهزام سيصير إلىٰ هذا الأثر المخجل، ولكن ماذا كنا نتوقع ما دام أن كثيرا من المنابر الإعلامية والصحفية يتربع عليها أمثال هؤلاء الموتورين المهووسين، وإلىٰ الله المشتكىٰ من أمة يقرر ولاء ها وبراءها ويرسم طريقها ومنهجها عبر الإعلام والصحافة أناس ما تخرجوا إلا من الملاحق الفنية والرياضية جل ثقافتهم أسماء الممثلات والمغنيات والراقصات والرياضيين.

ثم يا ترىٰ ماذا سيكتبون بعد أسابيع عن احتفالات نهاية الألفية الميلادية الثانية التي توشك علىٰ الانتهاء؟!

إنهم وكالمعتاد سيدعون جماهير المسلمين إلىٰ المشاركة فيها حتىٰ لا يتهم الإسلام بالرجعية والظلامية، ولكي يثبتوا للعالم أنهم متحضرون بما فيه الكفاية حتىٰ يرضىٰ عنهم عباد الصليب وعباد العجل، والويل ثم الويل لمن أنكر مشاركة المسلمين في تلك الاحتفالات العالمية الألفية، إنه سيتهم بالأصولية والتطرف والإرهاب وسفك الدماء.

ولن تعدم من منهزميهم فتاوىٰ معممة جاهزة بجواز المشاركة، يتلقفها

صحفيون يكذبون عليها ألف كذبة لإقناع المسلمين أن الإسلام بلغ من تسامحه وأريحيته إجازة المشاركة في شعائر الكفر؛ حتىٰ لا نجرح مشاعر الكفار، ونكدر عليهم صفو احتفالاتهم التي كانت خاتمة لقرن شهد دماءا إسلامية غزيرة نزفت في أرجاء المعمورة بأيدي اليهود والنصارىٰ في حروب عقائدية دينية غير متكافئة وما أنباء كوسوفا عن تلك الاحتفالات ببعيدة إذ هي في آخر عام من تلك الألفية النصرانية المتسامحة.

(باب حكم البيع والشراء في أعياد الكفار)

لا يجوز للإنسان المسلم أن يقبل الهدايا من الكفار أو يعطيهم الهدايا في أعيادهم.

فهدايا أعيادهم لا يجوز بذلها لهم ولا قبولها منهم؛ لأن في ذلك تعظيمًا لأعيادهم، وإقرارًا لهم عليها، وعونًا لهم علىٰ كفرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ومَن أهدىٰ للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد: لم تُقبل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض، واللبن، والغنم في "الخميس الصغير " الذي في آخر صومهم.

وكذلك أيضًا لا يُهدىٰ لأحدٍ من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به علىٰ مشابهتهم في العيد، من الطعام، واللباس، ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة علىٰ المنكرات[1].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٢٧).

وقال – رَحِمَهُ اللَّهُ – أيضا: ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون علىٰ مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة علىٰ المنكر، فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به علىٰ عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يانور ودير أيوب، وأشباهه يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك؛ إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال أبو الحسن الآمدي: "فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره ". نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: "إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلىٰ توفير ذلك وتحسينه لأجلهم " فهذا الكلام محتمل؛ لأنه أجاز شهود السوق مطلقا بائعا، ومشتريا؛ لأنه قال: "إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس " هذا يعم البائع، والمشتري، لا سيما إن كان الضمير في قوله: "يجلبون " عائدا إلىٰ المسلمين، فيكون قد نص علىٰ جواز كونهم جالبين إلىٰ السوق.

ويحتمل -وهو أقوىٰ- أنه إنما أرخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسألته: "يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم " وذلك؛ لأن السائل مهنا بن يحيىٰ الشامي، وهو فقيه عالم، وكان -والله أعلم- قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود

أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك، وكلام الآمدي أيضا محتمل للوجهين. لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضا؛ لقوله: "إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم"، وقوله: "وإن قصد إلىٰ توفير ذلك وتحسينه لأجلهم ".

فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة علىٰ معصية؛ لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه علىٰ المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.

وأيضا، فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به علىٰ المعصية، فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما، أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود؛ لأن البائع في هذا السوق ذمي، وقد أقروا علىٰ هذه المبايعة.

ثم إن الرجل لو سافر إلىٰ دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر -رضي الله عنه- في حياة رسول الله ﷺ إلىٰ أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر -رضي الله عنه- وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم علىٰ بيع ما يستعان به علىٰ المعصية.

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به علىٰ عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة علىٰ إقامة

عيدهم المحرم، وهو مبني علىٰ أصل وهو: أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما.

وقد دل حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في إهداء الحلة السيراء إلىٰ أخ له بمكة مشرك علىٰ جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه علىٰ بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.

فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جوز ذلك، وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلىٰ أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلىٰ دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلىٰ أرض الحرب فيه إعانة علىٰ دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلىٰ أرض الحرب فهنا أولىٰ، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك، لكن هل هو منع تحريم؟ أو تنزيه؟ مبني علىٰ ما سيأتي. وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع علىٰ كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام.

قال عبد الملك بن حبيب في (الواضحة) كره مالك أكل ما ذبح النصارىٰ لكنائسهم، ونهىٰ عنه من غير تحريم، قال: وكذلك ما ذبحوا علىٰ اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضىٰ من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك وغيره ممن يقتدىٰ به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالىٰ {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ} [البقرة: ١٧٣] وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون: (قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون، وما يريدون بها، وروىٰ ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي

الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب وربيعة ويحيىٰ بن سعيد ومكحول وعطاء .

قال عبد الملك: وترك ما ذبحوا لأعيادهم وأقستهم وموتاهم، وكنائسهم أفضل. قال: وإن فيه عيبا آخر: أن أكله من تعظيم شركهم.

ولقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارىٰ لموتاهم يتصدقون به عنهم: أيأكل منه المسلم؟ فقال: "لا ينبغي لا يأخذه منهم"؛ لأنه إنما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للأعياد والكنائس.

وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: "لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء " . وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الأرض علىٰ الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجهين:

الواحد: من العون علىٰ تعظيم الكنيسة.

والآخر: من جهة بيع الحبس ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين، ولا أرىٰ لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء.

قال: وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارىٰ إلىٰ أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارىٰ شيئا في عيدهم مكافأة لهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم علىٰ مصلحة كفرهم ألا ترىٰ أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارىٰ شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما، ولا إداما ولا ثوبا، ولا

يعارون دابة، ولا يعاونون علىٰ شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم علىٰ كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع علىٰ كراهيته، بل هو عندي أشد، فهذا كله كلام ابن حبيب، وقد ذكر أنه قد اجتمع علىٰ كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به علىٰ أعيادهم، وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك، وأما نصوص أحمد علىٰ مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم سئل أبو عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن نصارىٰ، وقفوا ضيعة للبيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم علىٰ ما هم فيه، وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووسا قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم علىٰ ما هم فيه . وقد نقل عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء؟ قال: لا بأس به، والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم[1].

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - بخصوص أعياد أهل الكتاب -: وكما أنَّهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين مُمَالأتُهم عليه، ولا مُساعَدتهم، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم، لأنَّهم علىٰ منكرٍ وزُورٍ، وإذا خالط أهل المعروف أهلَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٢٩).

المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المُؤثِرين له، فيُخشىٰ من نزول سخط الله علىٰ جماعتهم فيعُمُّ الجميع، نعوذ بالله من سخطه.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم: حدثنا الأشجُّ، ثنا عبد الله بن أبي بكرٍ[(١)]، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مُرَّة: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢] قال: لا يمالئون أهل الشرك علىٰ شركهم ولا يخالطونهم. ونحوه عن الضحاك.

ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا علىٰ هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم». والحديث في «الصحيح»[(٢)].

وذكر البيهقي[(٣)] بإسناد صحيح في «باب كراهية الدخول علىٰ أهل الذمة في كنائسهم، والتشبُّه بهم يوم نوروزهم ومهرجانهم» عن سفيان الثوري، عن ثور

(١) كذا في الأصل، وهو تصحيف في الكنية ووهم في صاحبها، صوابه: «عبد الله بن سعيد أبو بُكير»، فأبو بكير كنية عبد الله، لا أبيه سعيد. والتصحيف -- دون الوهم -- في مطبوعة «التفسير» (٨/ ٢٧٣٧) أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠/ ٣٨) من طريق عبد الله بن دينار به، ولفظه: «المعذبين» بدل «الملعونين».

(٣) «السنن الكبير» (٩/ ٢٣٤)، وقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٦٠٩) وابن أبي شيبة (٢٦٨٠٦) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٤١)، كلهم من طريق عطاء بن دينار به. وفي إسناده انقطاع ظاهر، عطاء بن دينار -- وهو الهذلي المصري -- كل روايته عن التابعين، لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة، وإن كان أدرك بعضهم من حيث المعاصرة.

بن يزيد، عن عطاء بن دينارٍ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تَعلَّموا رَطانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا علىٰ المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإنَّ السُّخْطة تنزل عليهم.

وبالإسناد[١] عن الثوري، عن عوف، عن الوليد -- أو أبي الوليد -- عن عبد الله بن عمرو قال: من مرَّ[٢] ببلاد الأعاجم فصنَعَ نيروزهم ومهرجانهم وتشبَّه بهم، حتىٰ يموت وهو كذلك= حُشِر معهم يوم القيامة.

وقال البخاري في غير «الصحيح»[٣]: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. ذكره البيهقي.

وذكر[٤] بإسناد صحيح عن أبي أسامة: حدثنا عوف، عن أبي المغيرة عن عبد

---

(١) أي: وبنفس الإسناد إلى الثوري، الذي روى به الأثر السابق. والراوي فيه عن الثوري: محمد بن يوسف الفريابي، وليس بأضبط أصحابه، ولعل الشكَّ في شيخ عوف الأعرابي منه، ثم قد خولف فيه، كما سيأتي.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «السنن»: «من بنى».

(٣) في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣٤)، و «شعب الإيمان» (٨٩٤٠)، وسعيد بن سلمة المصري مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩).

(٤) البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٣٤). وأخرجه أيضًا الدولابي في «الكنى» (١٨٤٣) من طريق أبي أسامة به، وأخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» (١٥٦) من طريق النضر بن شُميل، عن عوف الأعرابي به. وإسناده لا بأس به، أبو المغيرة هو القوَّاس، متكلم فيه وقد وُثِّق.

الله بن عمرو قال: مَن مرَّ[1] ببلاد الأعاجم فصنَعَ نيروزهم ومهرجانهم وتشبَّه بهم، حتىٰ يموت وهو كذلك حُشِر معهم يوم القيامة.

وقال أبو الحسن الآمدي[2]: لا يجوز شهود أعياد النصارىٰ واليهود، نصَّ عليه أحمد في رواية مُهَنَّا، واحتجَّ[3] بقوله تعالىٰ: {وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ} [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين وأعيادهم.

وقال الخلال في «الجامع»: «بابٌ في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين». وذكر عن مُهَنَّا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب وأشباهه، يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية والبقر والبر والدقيق وغير ذلك، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم. قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعهم وإنما يشهدون السوق، فلا بأس.

وقال عبد الملك بن حبيب: سُئِل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارىٰ إلىٰ أعيادهم، فكَرِه ذلك مَخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه.

قال: وكَرِه ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلىٰ النصراني في عيده مكافأةً له، ورآه

(١) كذا في الأصل، ولفظ «السنن»: «من بنى».

(٢) في كتابه: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»، كما في «الاقتضاء» لشيخ الإسلام (١/ ٥١٦). وهو في أربعة مجلدات، ويشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، كما قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ١٤).

(٣) ظاهر كلام أبي الحسن الآمدي أن أحمد احتج بالآية وفسَّرها في رواية مهنَّا. ورواية مهنَّا أسندها الخلال ويأتي لفظها بتمامها، وليس فيها احتجاج أحمد بالآية، وإنما أسند الخلال بعد رواية مهنَّا أن ابن سيرين فسَّر الآية بذلك.

من تعظيم عيده وعونًا له علىٰ كفره، ألا ترىٰ أنَّه لا يَحِلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النصارىٰ شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابَّةً، ولا يُعانون علىٰ شيء من عيدهم، لأنَّ ذلك من تعظيم شركهم وعونهم علىٰ كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه. هذا لفظه في «الواضحة».

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: مَن أهدىٰ لهم يوم عيدهم بطيخةً بقصد تعظيم العيد فقد كفر[(١)].[(٢)].

وسئل ابن حجر المكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بيع المِسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيّب به صنمه، وبيع حيوان لكافر يعلم منه أنه يقتله بلا ذبحٍ ليأكله؟.

فأجاب بقوله: "يحرم البيع في الصورتين، كما شمله قولهم (يعني العلماء): كل ما يَعلم البائع أن المشتري يعصي به يحرم عليه بيعه له. وتطييب الصنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان ولو بالنسبة إليهم، لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، فلا تجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سببا لفعلهما. وكالعلم هنا غلبة الظن، والله أعلم "[(٣)].

وسئل العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ -: بعض المسلمين يشاركون النصارىٰ في أعيادهم، فما توجيهكم؟.

---

(١) قال أبو حفص الكبير، شيخ الحنفية بما وراء النهر (ت ٢١٧): لو أن رجلًا عبدَ الله خمسين سنة، ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضةً يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله. «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٥ - ١٢٥٠).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٧٠).

فأجاب: لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارىٰ أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن "مَن تشبَّه بقوم فهو منهم"، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم، فعلىٰ المؤمن وعلىٰ المؤمنة الحذر من ذلك، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء لأنها أعياد مخالفة للشرع، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا التعاون مع أهلها، ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها؛ ولأن الله سبحانه يقول: (وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون علىٰ الإثم والعدوان[1].

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلىٰ هذا يتبين أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا- أعني مشاركتهم في أعيادهم- أن لم يكن كفرًا فهو حرام؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدينية رضًا بدينهم، ومن رضي بدين يدان به لله عَزَّ وَجَلَّ غير الإسلام فإنه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن لأن الله يقول: {ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه} [آل عمران: ٨٥]. ولهذا لا يجوز لنا نحن المسلمين أن نشارك الكفار في أعيادهم الدينية؛ لأن هذا رضا بشعائر الكفر، والعياذ بالله[2].

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في اللقاء الشهري: يقوم بعض أصحاب المخابز والمكتبات في آخر شهر في السنة الميلادية بتوفير بعض ما يستعمله النصارىٰ في أعياد ميلادهم، سواء بكتابة بعض العبارات علىٰ بعض الحلوىٰ أو الكيك، مثل: كل عام وأنتم بخير، أو عام سعيد، أو عام مبارك ونحو ذلك،

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٤٠٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ١٣٧).

وأصحاب المكتبات يقومون أيضًا بتوفير بطاقات تهانٍ وأفراح فما حكم ذلك؟ وهل من نصيحة لأصحاب المخابز الذين قد يكون العمال لديهم من غير المسلمين فيفعلون ذلك أرجو استيفاء الجواب لإيصاله إليهم وجزاكم الله خيرًا؟ وآخر حول نفس الموضوع يقول: ما رأيكم في نشر ما صدر عنكم من فتوىٰ في حكم تهنئة النصارىٰ بأعيادهم؟.

فأجاب: نبدأ بالسؤال الأخير: نشر ما كتبناه في حكم تهنئة النصارىٰ في أعيادهم أمر مطلوب، والإنسان الذي يساعد في ذلك نرجو الله أن يأجره عليه، حتىٰ يُبَصِّر المسلمين بأن تهنئة النصارىٰ بأعيادهم محرمة بالاتفاق كما نقل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أحكام أهل الذمة؛ لأن المهنئ لهم يهنئهم بشعائر الكفر، كما لو هنأهم بعبادة الصليب، أو بأكل الخنزير، أو بشرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، فنشرها حتىٰ يعلم الناس الحكم الشرعي، وحتىٰ لا يغتروا ويطول عليهم الأمد، فعل طيب ويؤجر الإنسان عليه إن شاء الله.

أما مشاركته في أعيادهم بالتهاني وصنع الأطعمة وما أشبه ذلك فإنه حرام وإن كان دون التهنئة ولكنه حرام أيضًا، ولهذا يمنعون من إظهار شعائر أعيادهم في بلاد المسلمين، ولا يحل أن يظهروا شعائر دينهم في بلاد المسلمين.

(باب التحذير من بعض ما وقع فيه المشابهة)

مع صراحة الأدلة ووضوحها في تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم فضلًا عن مشاركتهم فيها، نجد أن بعض المسلمين خالفوا تلك النصوص فحاكوا الكفار في أعيادهم وشاركوهم أفراحهم، وهذا مصداقًا لقوله ﷺ: "لتتبعنّ سنن من كان قبلكم"[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وبالنظر إلىٰ مشاركة بعض المسلمين للكفار في أعيادهم وأفراحهم نجد أنها لم تظهر ولم تعرف إلا بعد مضي القرون المفضلة، وذلك عندما توسعت الفتوحات الإسلامية وشملت كثيرًا من بلدان العالم ودخل في الإسلام من أهل الديانات الأخرىٰ من أضمر العداوة والكيد وأظهر الإسلام.

ومعلوم أن لكل ديانة ما يميزها عن الأخرىٰ وخاصة في الاحتفالات التي يرون أن فيها إظهارًا لشعائر الدين، ومتىٰ سنحت الفرصة لهؤلاء أظهروا تلك الشعارات، ولا سيما إذا توصلوا إلىٰ بلاط السلاطين والحكام أو جاءت السلطة تحت أيديهم.

ويتجلىٰ ذلك واضحًا في القرن الرابع الهجري، حيث انتشرت فيه أعياد الكفار والمشركين وأصبحت تقام طوال العام في ظل الدولة الفاطمية[1] الرافضية الحاقدة.

وإن وجدت قبل ذلك بعض البوادر لإقامة بعض الاحتفالات فلم تكن علىٰ

---

(١) بدأت الدولة الفاطمية بدخول المعز محمد بن إسماعيل القاهرة سنة ٣٦٢هـ، وهو بداية حكمهم في مصر وانتهت بوفاة العاضد سنة ٥٦٧هـ. وحقيقة الدولة الفاطمية أنها دولة رافضية باطنية = وانتسابها إلى ولد علي رضي الله عنه انتساب باطل لا يصح. وأهل علم الأنساب من المحققين ينكرون دعوى ذلك النسب، فحقيقة مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض، وقد قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس، وإن من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد بما لا يعلم، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. انظر ذلك في: البداية والنهاية (١١/ ٢٩١-٣٦٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٢٠)، وما بعدها، ووفيات الأعيان (٣/ ١١٧-١١٨).

تلك الصورة التي كانت في زمن الدولة الفاطمية.

فقد ذكر القلقشندي: "أن أول من رسم هدايا النيروز والمهرجان في الإسلام الحجاج بن يوسف الثقفي، ثم رفع ذلك عمر بن عبد العزيز، واستمر المنع فيه إلىٰ أن فتح باب الهدية فيه أحمد بن يوسف الكاتب[١]، فإنه أهدىٰ فيه للمأمون سفط[٢] ذهب فيه قطعة عود هندي في طوله وعرضه وكتب معه هذا يوم جرت فيه العادة بإتحاف العبيد السادة "[٣].

قلت: ولعل ذلك لوجود بعض الفرس في الوزارة العباسية مما جعلهم يحتفلون بهذه المناسبة ولم يكن الاحتفال بالنيروز والمهرجان في هذا العصر بإظهار جميع شعارات الفرس التي كانوا يفعلونها في هذين العيدين، بل كان مقتصرًا علىٰ الإهداء والرسائل.

ولما جاء العصر الفاطمي اتخذوا أعيادًا وابتدعوا مواسم كثيرة وأصبحوا يحتفلون بها طوال العام وشابهوا وشاركوا الكفار في أعيادهم.

وقد ذكر المقريزي الأعياد والمواسم التي كانوا يحتفلون بها وهي علىٰ النحو التالي:

١ - رأس السنة

٢ - أول العام.

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح العجلي بالولاء، المعروف بالكاتب، من كبار الكتّاب من أهل الكوفة، ولي ديوان الرسائل للمأمون، توفي ببغداد سنة ٢١٣هـ-. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢٨٠)، والأعلام (١/ ٧٢).

(٢) هو: وعاء كالقفة. انظر: القاموس (١١٢٦،٨٦٥).

(٣) صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

٣ - يوم عاشوراء

٤ - مولد النبي ﷺ.

٥ - مولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦ - مولد الحسن بن علي رضي الله عنه.

٧ - مولد الحسين بن علي رضي الله عه.

٨ - مولد فاطمة رضي الله عنها.

٩ - مولد الخليفة الحاضر.

١٠ - ليلة أول رجب.

١١ - ليلة النصف من رجب.

١٢ - ليلة أول شعبان.

١٣ - ليلة النصف من شبعان.

١٤ - غرة رمضان.

١٥ - ليلة الختم في رمضان.

١٦ - عيد الفطر.

١٧ - عيد الغدير.

١٨ - كسوة الشتاء.

١٩ - كسوة الصيف.

٢٠ عيد النحر.

٢١ - فتح الخليج.

٢٢ - يوم النيروز.

٢٣ - يوم الغطاس.

٢٤ - يوم ميلاد المسيح عليه السلام.

٢٥ - خميس العهد.

٢٦ - عيد النصر[1].

وسأقتصر علىٰ إيراد بعض الأعياد التي وقعت المشابهة والمشاركة من بعض المسلمين للكفار فيها، أما الأعياد المبتدعة والمواسم المحدثة فستكون في باب قادم إن شاء الله.

١ - الاحتفال برأس السنة:

كان للخلفاء الفاطميين اعتناء بليلة أول المحرم من كل عام؛ لأنها أول ليالي السنة، وابتداء أوقتها.

وكان من رسومهم في الاحتفال بهذه الليلة أن يقام حفل بذلك، وتعد الولائم الخاصة بهذه المناسبة من اللحوم والحلوىٰ وتفرق علىٰ جميع أرباب الرتب وأصحاب الدواوين، حتىٰ يعم ذلك جميع أهل القاهرة ومصر، وجميع الشعب[2].

وعيد رأس السنة هو: أحد أعياد اليهود والذي نطقت به التوراة كما تقدم بيانه[3].

٢ - الاحتفال بأول العام:

وفيه كان يقوم الخليفة بتفريق ما أعد لهذه المناسبة من الدنانير والمأكولات

---

(١) الخطط للمقريزي (١/ ٤٩٠).

(٢) الخطط للمقريزي (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: أعياد اليهود من هذا البحث، ص (٢٨).

التي تعم الجميع وتعرف برسوم الركوب[1].

وهذا الاحتفال هو أحد أعياد العرب في الجاهلية، حيث كانوا يحتفلون في أول العام في المحرم ويعظمون رؤساءهم فيه، كما يفعله الفرس أيضًا.

وللأسف أن هذه البلوىٰ سرت إلىٰ بعض المسلمين إلىٰ يومنا هذا، حيث تحتفل بعض الدول الإسلامية بهذه المناسبة، فتعطل الأعمال احتفالًا بتوديع عام ماض واستقبال عام جديد. وسيأتي زيادة تفصيل ذلك في الأعياد والمواسم المحدثة.

٣ - الاحتفال بعيدي النيروز والمهرجان:

وهما أعظم أعياد المجوس كما تقدم، وكانت الدولة الفاطمية تحتفل بذلك ومن عادتها فيه أن تعطل الأسواق ويقل سعىٰ الناس في الطرقات، وتفرق فيه الكسوة لرجال أهل الدولة أولادهم ونسائهم[2].

وقد شاركهم بعض المسلمين في هذا الاحتفال فتراشوا بالماء علىٰ عادة الفرس فيه، حتىٰ أصبح هذا العيد مجمعًا للمنكرات وفعل الفواحش من شرب الخمور والفسوق[3].

ولم تتوقف المشابهة علىٰ المشاركة الخارجية، بل أثرت حتىٰ علىٰ الفكر فتغنى الشعراء بذلك فكتبوا إلىٰ السلاطين وأهدوا إلىٰ الأصدقاء بتلك المناسبة[4].

---

(١) الخطط للمقريزي (١/ ٤٩٠).

(٢) الخطط للمقريزي (١/ ٤٩٠-٤٩٣).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٥٠-٥٤)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٨).

(٤) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه (٦/ ٢٨٢-٢٨٣).

ولا يزال الاحتفال بهذين العيدين إلىٰ وقتنا الحاضر، حيث يحتفل الأعاجم في إيران بهذا العيد المجوسي ولا يقتصر الاحتفال والابتهاج بالفرس الموجودين هناك، بل يحتفل به أكثر من يدعي الإسلام هناك، ولا سيما الملوك والوزراء والأعيان وأرباب المدارس والكليات والجامعات وغيرهم.

ويظهرون الابتهاج والفرح والسرور والحفلات الممتعة والزينات والتهاني ما يفوق العد والوصف[1].

٤ - الاحتفال بميلاد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وهو أحد أعياد النصارىٰ، وقد شاركهم في الاحتفال به بعض المسلمين، حيث كانت الدولة الفاطمية تجعله من أهم المواسم لديها فتفرق فيه الهدايا والرسوم الخاصة بذلك والحلوىٰ والسمك وغيرها، فيشمل جميع أرباب الدولة، وكانت توقد فيه الحوانيت والشوارع بالفوانيس ابتهاجًا بذلك[2].

واستمرت المشابهة والمشاركة فيما بعد وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك.

فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النصارىٰ وليس لذلك أصل في دين الإسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلًا علىٰ عهد السلف الماضين، بل مأخوذ عن النصارىٰ، وانضم إليه سبب طبيعي، وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد

---

(١) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لابن حجر آل أبو طامي (١٥١).

(٢) الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥-٤٩٥).

النيران وأنواع مخصوصة من الأطعمة[١].

وقد حكىٰ المقريزي كيفية الاحتفال بميلاد المسيح في عصره، فقال أدركنا الميلاد بالقاهرة ومصر وسائر إقليم مصر موسمًا جليلًا يباع فيه الشموع المزهرة بالأصباغ المليحة والتماثيل البديعة بأموال لا تنحصر فلا يبقىٰ أحد من الناس أعلاهم وأدناهم حتىٰ يشتري من ذلك لأولاده وأهله، وكانوا يسمونها الفوانيس وتعلق في الأسواق والحوانيت بأعداد تفوق الحد من الكثرة والملاحة ويتنافس الناس في المغالات بأثمانها[٢].

وبالنظر إلىٰ كيفية احتفال أولئك بهذا العيد النصراني، نجد أنهم فعلوا عين ما يفعله النصارىٰ، حيث كانت سنتهم فيه كثرة الوقود وتزيين الكنائس والبيوت والشوارع بالشموع الملونة والفوانيس المضيئة.

وما هذا الفعل إلا محاكاة للنصارىٰ واتباعًا لهم في دينهم الباطل ولا يزال إلىٰ يومنا هذا من يحتفل بهذا العيد من المسلمين ويشارك النصارىٰ أفراحهم فيه.

" حيث إن بعض البلاد الإسلامية تعتبر هذا اليوم إجازة رسمية، ويحتفل الناس بذلك وتعطل الدوائر الحكومية والشركات والتجار الكبار، تعظيمًا لهذا اليوم واحترامًا له، فيقدمون الهدايا والتهاني إلىٰ النصارىٰ بهذه المناسبة كما يرسلون بطاقات التهنئة لمن كان منهم بعيدًا"[٣].

٥ - الاحتفال بعيد الغطاس:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٦-٥١٧)، وانظر: الأمر بالاتباع للسيوطي (٦٨-٦٩)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥).

(٣) تحذير المسلمين في الابتداع (١٥٠).

هو أحد أعياد النصارىٰ، وقد وقعت المشاركة في هذا العيد من بعض المسلمين منذ زمن، وفي ذلك يقول المسعودي: "ولليلة الغطاس بمصر شأن عظيم عند أهلها، لا ينام الناس فيها، وقد حضرت سنة (٣٣٠)، ليلة الغطاس بمصر والأخشيد محمد بن طغج[1] في داره المعروفة بالمختارة في الجزيرة الراكبة للنيل، والنيل يطيف بها، وقد أمر فأسرج من جانب الجزيرة، وجانب الفسطاط ألف مشعل غير ما أسرج أهل مصر من المشاعل والشمع.

وقد حضر النيل في تلك الليلة مئات آلاف من الناس من المسلمين والنصارىٰ، منهم في الزوارق، ومنهم في الدور الدانية من النيل، ومنهم علىٰ الشطوط لا يتناكرون الحضور، ويحضرون كل ما يمكنهم إظهاره من المآكل والمشارب والملابس وآلات الذهب والفضة والجواهر والملاهي والعزف والقصف[2].

وهي أحسن ليلة تكون بمصر، وأشملها سرورًا، ولا تغلق فيها الدروب، ويغطس أكثرهم في النيل، ويزعمون أن ذلك أمان من المرض مبرئ للداء[3].

قلت: بئست هذه الليلة التي فيها إعانة للكفار علىٰ إظهار عقيدتهم الباطلة ومشاركتهم في فسوقهم الواضح، ولا يقع هذا الفعل إلا ممن ضعف إيمانه،

---

(١) هو: محمد بن طغج بن جف أبو بكر الملقب بالإخشيد، مؤسس الدولة الإخشيدية بمصر والشام، ولد سنة (٢٦٨هـ-). انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٣٧)، والأعلام (٦/ ١٧٤).

(٢) هو اللهو واللعب، وقيل الجلبة والإعلان باللهو. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٨٣)، مادة (قصف).

(٣) مروج الذهب للمسعودي (١/ ٣٥٧).

وقل حياؤه من جهلة المسلمين وغوغاء العامة.

وهذا العيد هو أحد المواسم التي كانت تحتفل بها الدولة الفاطمية، ويشارك بعض المسلمين في ذلك فتنصب الخيام علىٰ السواحل، وتوقد الشموع ويحضر المغنون والملهون وتشرب الخمور، حتىٰ يحين وقت الغطاس فينزل في البحر(١).

ومما يحدث في هذا الموسم من مشاركة المسلمين ما ذكره ابن الحاج "من أن بعض المسلمين تشبه بالنصارىٰ في ذلك من كونهم يزيدون فيه النفقة، ويدخلون فيه السرور علىٰ أولادهم بأشياء يفعلونها فيه، مما يزيد في تعظيم هذا الموسم، وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون، كما أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما فيه محاكاة للنصارىٰ في باطلهم"(٢).

والبعض من المسلمين يدخلون أولادهم الحمام في هذا الوقت، ويزعمون أن ذلك ينفع الولد، وهذا هو دين النصارىٰ، وهو من أقبح المنكرات المحرمة(٣).

٦ - الاحتفال بخميس العهد:

وهو أحد أعياد النصارىٰ، وقد شاركهم بعض المسلمين في الاحتفال بهذا العيد، حيث كانت الدولة الفاطمية، تضرب دراهم ودنانير، توزع علىٰ أهل

---

(١) الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٥٩)، وانظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٩).

(٣) الأمر بالاتباع للسيوطي (٦٩).

الدولة بهذه المناسبة[١].

ومن مشاركة بعض المسلمين في هذا العيد أنهم اتخذوا فيه أشياء لا تنبغي ووقعوا في منكرات عديدة، منها: خروج النساء إلىٰ ظاهر البلد، وتخمير القبور، ووضع الثياب علىٰ السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب واختصاصه بطبخ عدس، أو صبغ بيض أو نحوه ذلك. واتخاذه موسمًا لبيع البخور وشرائه، فكل هذا الفعل هو دين النصارىٰ والصابئين، ولهم في ذلك معتقدات، حيث يزعمون أن ذلك الفعل يدفع عنهم العين والكسل وأمراض الجسد وغير ذلك من الأمور الفاسدة التي فيها محاكاة لما يفعله النصارىٰ في هذا العيد[٢].

---

(١) الخطط للمقريزي (١/ ٤٥٠).

(٢)انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٥-٥١٦)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٥٤-٥٦)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٨).

قال السيوطي الأمر بالاتباع للسيوطي (ص٦٧-٦٨): ومن البدع والمنكرات مشابهة الكفار وموافقتهم في أعيادهم ومواسمهم الملعونة، كما يفعل كثير من جهلة المسلمين في مشاركة النصارى وموافقتهم فيما يفعلونه في خميس البيض الذي هو أكبر أعياد النصارى، وفي المواليد وفي الشتاء من إيقاد النار، وصنع قطائف، وصبغ البيض، وخبز أقراص، وشراء بخور، وخضاب الصبيان والنساء ويزعمون أن مريم عليها السلام تخرج من قبرها تمر على تلك الثياب المنشورة، فيصيبها من بركتها. وذلك باطل لا أصل له. فطائفة يجعلون على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان، يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم، وإنما تطرد الملائكة؛ إذ صح عن النبي (أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ".

ويقطعون قرون البقر والغنم والمعز بالنورة لأجل البركة. وكل هذا باطل لا شك في تحريمه. وقد يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر وليس على المسلم أن =

٧ - الاحتفال بعيد سبت الظلام الذي يسمونه سبت النور:

وهو أحد أعياد النصارىٰ، وقد شاركهم في الاحتفال به بعض المسلمين،

=

يبحث عنها ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف فعلًا من أفعالهم أو يومًا أو مكانًا بسبب تعظيمه من جهتهم، وأنه لا أصل له في دين الإسلام، ونحن نبينه على ما رأينا كثيرًا من الناس الجاهلين قد وقعوا فيه. فمن ذلك خميس البيض، الذي تقدم ذكره، الذي يسمونه الخميس الكبير. وإنما هو الخميس الحقير، وهو عيد النصارى الأكبر، فجميع ما يحدثه المسلم فيه فهو من المنكرات.

ومن المنكرات فيه: خروج النساء إلى ظاهر البلد، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الأوراق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسمًا لبيع البخور، وشراء ورقة، فإن رقي البخور واتخاذها قربانًا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب، ويستحب البخور حيث يستحب التطيب. وكذلك اختصاصه بطبخ عدس أو بسيسة أو صبغ بيض، أو خبز أقراص، ونحو ذلك. فأما القمار بالبيض، وبيع البيض لمن قامر به، أو شراؤه من المقامرين، فظاهره التحريم.

ومن ذلك ما يفعله الفلاحون من نكث قرون البقر والماعز والغنم، أو نكث الشجر، أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها والاغتسال بمائها.

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون والاغتسال بمائه، أو قصد الاغتسال في الحمام في يوم السبت الذي يسمونه سبت النور، أو الانغماس في ماء، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك تعطيل الوظائف الرئيسية من الصنائع والتجارات، وغلق الحوانيت، واتخاذه يوم راحة وفرح على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام. كل ذلك منكر وبدعة، وهو شعار النصارى فيه. فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن لا يحدث في هذا اليوم شيئًا أصلًا، بل يجعله يومًا كسائر الأيام.

حيث كانوا يجمعون فيه أوراق الشجر علىٰ اختلاف أنواعها ويبيتونها في الماء ليلة السبت، ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام، ويدفع عنهم السحر والعين. ومن ذلك زعمهم أن من كان فيه جرب، أو حكة وأدهن في هذا اليوم بالكبريت، وقعد في الشمس عريانًا، أو غير مستور شفي مما به.

فترىٰ النساء يفعلن ذلك ويجلسن من غير مئزر ولا سراويل، والرجال يرون كثيرًا منهم في البر والبحر وغير ذلك، مما ينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيه من المنكرات، ولا حاجة لذكر الحال والتفصيل في ذلك فسق وفساد وانحلال أخلاق[1].

٨ - الاحتفال بيومي السبت والأحد:

فالسبت عيد الأسبوع عند اليهود، والأحد عند النصارىٰ، وقد شاركهم بعض المسلمين في الاحتفال بهما، ومن أوجه المشابهة والمشاركة: تعطيل الدوائر والمحلات التجارية في بعض البلاد الإسلامية، وكونه يوم إجازة رسمية.

وما هذا الفعل إلا تعظيمًا لهما مخالفين بذلك فعله ﷺ، حيث كان يتعمد مخالفة اليهود والنصارىٰ بصومهما ويقول: "انهما يومًا عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم"[2]. فنص ﷺ علىٰ مشروعية مخالفتهم في ذلك.

---

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٨-٣٠٩)، وانظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٥٧-٥٨) والأمر بالاتباع للسيوطي (٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٦، ٩٦٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٣٩٩) وغيرهم، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي، وأعله ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٥) بأن فيه مجهولان، وقال الذهبي في المهذب =

٩ - الاحتفال باليوبيل الفضي واليوبيل الذهبي:

والمقصود باليوبيل الفضي: هو مرور خمسة وعشرين عامًا علىٰ حدث، أو أمر هام في البلاد.

والمقصود باليوبيل الذهبي: هو مرور خمسين عامًا علىٰ هذا الحدث، أو هذا الأمر الهام.

وهذا الاحتفال هو أحد أعياد اليهود كما تقدم[1] التي كانوا يقيمونها بعد فترة زمنية علىٰ زراعة الأرض، حيث تكون السنة الخمسون يوبيلًا لليهود، أي عيدًا لهم يقيمون فيه احتفالات ضخمة للتعبير عن فرحتهم بهذه المناسبة.

فجاء بعض المسلمين فحاكوا اليهود في هذا الاحتفال فما يمضي خمس وعشرون علىٰ إنشاء مؤسسة، أو صناعة أو نحوها إلا ويتخذون ذلك اليوم يوبيلًا فضيًا، وما يمر خمسون سنة إلا ويتخذون بهذه المناسبة عيدًا، إنها

=

(٤/ ١٦٨١): فيه عبد الله خرج له أبو داود والنسائي وهذا مما يتفرد به، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٧): في صحة هذا الحديث نظر، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح ابن خزيمة، ثم عاد وضعفه في الضعيفة (١٠٩٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤/ ٣٣١): إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقه الدارقطني وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عتاب بن زياد: وهو الخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمه وابن حبان، كما سيأتي في التخريج.

(١) انظر: أعياد اليهود من هذا البحث (٢٧).

السنن!.

ولم تقتصر المشاركة علىٰ هذا الحد، بل شاركهم بعض جهال المسلمين في احتفالاتهم التي يقيمونها في كنائسهم ودياراتهم التي يزعمون قدسيتها، ومنها دير الخوات وهو يقع بعكبرا[١].

ويكون عيده الأحد الأول من الصوم وفي ذلك يقول الشابشتي: "ويجتمع إليه من قرب منه من النصارىٰ والمسلمين، فيعيد هؤلاء ويتنزه هؤلاء، وفي هذا العيد ليلة الماشوش[٢] وهي ليلة يختلط فيها النساء بالرجال، فلا يرد أحد يده عن شيء، ولا يرد أحد أحدًا عن شيء، وهو من معادن الشراب ومنازل القصف، ومواطن اللهو"[٣].

قلت: وهذا هو حال أعياد النصارىٰ وسائر أعياد الكفار عمومًا، فمبناها علىٰ مثل هذه الليلة الساقطة، وما دعي أولئك إلىٰ المشاركة إلا الخضوع لشهوات النفس والهوىٰ لما يحصل في هذه الاحتفالات من الاختلاط وشرب المسكرات ورقص النساء الفاجرات.

ولا تزال المشابهة في استمرار فما ينعق ناعق من الغرب إلا وله صدىٰ في بلاد المسلمين، ولا سيما في الأعياد والاحتفالات التي كثرت وتنوعت حتىٰ شملت جميع أنواع الأعياد، فجعلوا لكل شيء عيدًا أو يومًا واشترك في ذلك الكفار، والكثير من المسلمين ممن جهلوا حقيقة الدين الإسلامي ولم يتمكن الإيمان

---

(١)

(٢) جاء في اللغة: المش، بمعنى الخلط. انظر: القاموس (٧٨١)، ولسان العرب (٦/ ٣٤٧)، مادة (مشش).

(٣) الديارات للشابشتي (٩٣).

من قلوبهم، وهم الذين أشربوا حب التبعية والتقليد ويزعمون أن ذلك من الرقي والتقدم.

فنجد هناك عيدًا للأم وعيدًا للعمال، وعيدًا للوحدة، وعيدًا للحزب، وعيدًا للعلم، وعيدًا للطفل، وعيدًا للحب[١] بل وحتىٰ الشياطين أصبح لها عيد[٢].

كما جعلوا يومًا للمسرح ويومًا للسينما ويومًا للفن ويومًا للموسيقي، بل ويومًا للكذب[٣].

وما المانع إذا كان إحداث العيد متوقفًا علىٰ رغبة فئة معينة من الناس!.

وسأتكلم عن أهم هذه الأعياد شهرة في عصرنا الحاضر لتكون مثالًا للأعياد الأخرىٰ ولنقف علىٰ حقيقتها والأصل فيها.

* - الاحتفال بعيد شم النسيم:

عيد شم النسيم هو أحد الأعياد المبتدعة، ويكون الاحتفال به في (١١) إبريل من كل عام. ويتمثل الاحتفال به بالخروج إلىٰ المنتزهات والمزارع وركوب البحر، أو النهر لاستنشاق الهواء، وشم النسيم والتمتع بتلك المناظر كما يزعمون، فيخرجون من المدن والقرىٰ صغارًا وكبارًا تاركين مصالحهم مرتكبين كثيرًا من المنكرات؛ بسبب هذا الاحتفال.

ولنترك الوصف لمن شاهد هذا الاحتفال عن قرب وعايشه، الشيخ علي بن محفوظ، حيث قال: "وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم، وما أدراك ما شم النسيم

---

(١) انظر: دائرة المعارف الأمريكية (١٧٨).

(٢) انظر: دائرة المعارف الأمريكية (٩٦٨-٩٧١)

(٣) هو اليوم الأول من شهر إبريل.

هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلًا به أو تزلفًا لما كانوا يعبدون من دون الله، فعمرت آلافًا من السنين حتىٰ عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير ويا ليتها كانت سنة محمودة، فيكون لمستنها أجر من عمل بها، ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق.

حسبك أن تنظر في الأمصار بل في القرىٰ، فترىٰ في ذلك اليوم ما يزري الفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الإنسانية.

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن لا في ذلك اليوم الذي تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنايا، فصارت سوقًا للفسوق والعصيان ومرتعًا لإراقة الحياء وهتك الحجاب. نعم لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترىٰ فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حي، فأجدر به أن يسمىٰ يوم الشؤم والفجور.

ترىٰ المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء، وولدان ينزحون إلىٰ البساتين والأنهار ترىٰ السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء علىٰ ظهر الماء ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازي، فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء، في البر والبحر، وأضاعوا ثمرة الاجتماع، فكان شرًا علىٰ شر ووبالًا علىٰ وبال.

تراهم ينطقون بما تصان الأذان عن سماعه ويخاطبون المارة، كما يشاءون من قبيح الألفاظ وبذي العبارات، كأنّ هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب

الشيطان هم الخاسرون.

فعلىٰ من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتىٰ لا يشارك اليهود والنصارىٰ في مواسمهم، والفاسقين الفاجرين في أماكنهم ويظفر بإحسان الله ورحمته[١].

من هذا الوصف يتبين بدعية هذا الاحتفال وأن من يحتفل به فقد شارك اليهود والنصارىٰ والملل الكافرة في باطلهم، فضلًا علىٰ اشتماله علىٰ مفاسد وقبائح لا يرضاها من في قبله ذرة إيمان أو صاحب عقل سليم.

ولا يقتصر الاحتفال بهذا العيد علىٰ هذه الصورة، بل خصصوا له أكلًا معينًا من الأطعمة والأشربة، كما أن هذا اليوم يعد يومًا شعبيًا يشترك فيه الجميع مسلمين كانوا أو كفارًا، ولهم فيه اعتقادات سيئة[٢].

وبطلان هذا العيد واضح بين، وليس هذا منعًا من التنزه والتمتع والتفكر في آيات الله في هذا الكون، إنما الممنوع هو أن يكون ذلك في يوم بخصوصه من العام له مراسيم خاصة من حيث الأطعمة والأشربة والذهاب والرواح مما هو مثار للفسوق والتبرج كما تقدم.

❋- عيد الأم:

ويكون الاحتفال به في يوم ٢١ مارس من كل عام. ومظاهر الاحتفال بهذا العيد تقديم الهدايا والتهاني إلىٰ الأم وعادة ما يعبر عن ذلك بزهور أو شموع تقدم بين يديها، كما تكثر في هذا اليوم الخطابات والمكالمات الهاتفية،

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) انظر: قاموس التقاليد والعادات المصرية أحمد أمين (١٩٥،١٩٣).

والزيارات التي تخصص لتلك المناسبة.

فهذا هو مظهر الاحتفال بعيد الأم فيا ترىٰ ما هو الأصل في ذلك؟.

الأصل في تخصيص هذا اليوم للأم يرجع إلىٰ سبب ديني نصراني، وهو أن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ له أم فقط ولا أب له. وهذا ما يعتقده بعضهم، ومنهم من افترىٰ[1] علىٰ الله سبحانه، فاعتقد أنه جل وعلا أب لعيسىٰ، ولكنه ليس من البشر - تعالىٰ الله عما يقولون.

وقيل أن السبب تربوي اجتماعي لدىٰ الغرب، حيث عدد كبير من الأطفال لا أباء لهم معروفون، أو لهم أباء هجروهم وأهملوهم وأمهاتهم، أو أن علاقات الأبوة معهم كعلاقات الأجنبي بالأجنبي.

ولهذا السبب أو ذاك خصص الغرب يومًا للأم عيدًا لها تكرم فيه بعد ملازمة الشعور بالإثم لهم بسبب مواقفهم منها.

فصار أبناء الغرب يجهدون أنفسهم ويجتهدون في إرضاء الأمهات والإهداء إليهن في ذلك اليوم، وتعج الدنيا بالمراسلات والمهاتفات والزيارات، ثم يأتي عكس ذلك في الغالب، أو ما يشبه عكسه في بقية العام علىٰ اعتبار أنها ليست يومًا أو أيامًا للأم.

وبهذا قد تمت مقاومة وخز الضمير، فقد أخذت الأم حقها في يومها كاملًا، وتخلص الأولاد من عقدة التقصير، وذلك بأداء كامل الواجب في اليوم الوحيد المقنن المحدد.

وأهملوا احترام الوالدات ورعايتهن، ولم يصحب ذلك شعور بالتقصير قد

---

(١) كما حكى الله ﷻ ذلك في قوله: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} سورة المائدة، آية (١٨).

يوقظ الضمير، فالضمير ارتاح ونام علىٰ وهم، وهو أن الأم صار لها يوم في العام أعطاه إياها المجتمع، وهم يقومون خير قيام بجميع الفروض في ذلك اليوم، وبذلك تضررت الأم والأمومة بهذه النتيجة أكثر مما استفادت، وصارت ضحية آثار التكريم النادر.

وما أكثر ما يسمع في الغرب أن أما عجوز أو شيخًا هرمًا ماتا في منزلهما ومضت مدة من الزمن لم يدر بها أحد سوىٰ الجيران فيما بعد علىٰ أثر الرائحة، أو ما شابه ذلك. وهكذا صار يوم الأم للتكفير عن عقوقها، وضياع حقوقها طوال العام[١].

ولا يستبعد أن يكون عيد الأم امتدادًا لعيد النساء الذي خصصه لهن المجوس فقصره أولئك علىٰ الأم لامتيازها علىٰ سائر النساء، فهذا هو الأصل في عيد الأم والنتيجة الحتمية؛ لذلك الاحتفال، وقد أبىٰ من جهل حقيقة الدين الإسلامي من المسلمين مَنْ سيطرت عليه عقيدة التبعية والانبهار بالغرب، فقلدهم واقتفىٰ أثرهم في هذا الاحتفال وزعم أن في ذلك حفاوة واحترامًا فضلًا عن كونه رقيًا وتقدمًا.

فإلىٰ الذين يحتفلون بهذا العيد ويدعون إليه ويتبعون كل ناعق فيه إن في الدين الإسلامي الحنيف الغنية عن ذلك العيد، فلقد أكرم المرأة وصان آدميتها في كل الأيام، وليس بتخصيص يوم واحد من العام، وإنما أوصىٰ بها خيرًا علىٰ الدوام، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: "استوصوا بالنساء خيرًا"[٢] وصية خالدة لها ولصالحها، كل ذلك لتعيش المرأة في ظل الإسلام معززة مكرمة.

---

(١) انظر: العقلية الإسلامية وفكرة المولد لعلي بن محمد العيسى (١٢٥-١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

وقد أكد ﷺ تلك العناية بالأم خصوصًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"[(١)].

فتقدير الأم والحفاوة بها في كل زمان ومكان لا يقتصر علىٰ تخصيص يوم واحد لها من العام، ثم تنسىٰ بعد ذلك، وليس من البر أن يفعل مثل هذا. وبهذا يتبين بدعية هذا العيد وبطلانه.

*- عيد الميلاد:

ويكون هذا الاحتفال بكل سنة تمضىٰ من حياة الفرد فمثلًا يحتفل الوالدان بمرور سنة علىٰ ميلاد ابنهما وفي السنة الثانية يحتفلون بمرور سنتين علىٰ ميلاده، وهكذا.

وكذلك الأب والأم والأخوة الكل يحتفل بالعيد علىٰ هذا المنوال، ويكون الاحتفال في اليوم الذي يوافق ولادة المحتفل به.

والعادة في هذا الاحتفال إقامة الزينات ودعوة الأقارب والأصدقاء، فيصطحب كل منهم هدية لصاحب هذا العيد.

" ويكون الاحتفال بتجهيزات خاصة معروفة قوامها الحلوىٰ، والتي تعرف بحلوىٰ الميلاد وهي عبارة عن قطعة حلوىٰ دائرية الشكل وترفع إلىٰ عدة أدوار تعلوها الشموع المضاءة، والتي تمثل سنوات عمر المحتفل به إن كان صغيرًا وبعدد العقود إن كان كبيرًا، فمثلًا إذا كان عمره أربع سنوات وضعوا أربع شمعات، وإذا كان كبيرًا وعمره ستون سنة مثلًا، وضعوا ست شمعات علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

أساس أن كل عقد من عمره له شمعة واحدة[١].

ثم بعد ذلك يجتمعون حول هذه المائدة، ويكون المحتفل به في وسطها أمام تلك الشموع، ثم يطفي هذه الشموع بنفخه إياها وسط ترديد الحضور لعبارة " هابي بيرت دي تويو " ومعناها ميلاد سعيد، ومعنىٰ ذلك أن المحتفل به قد مضىٰ من عمره عدد تلك الشموع.

ويختلف الاحتفال في هذا العيد بحسب الحالة الاجتماعية وعمر المحتفل به.

وهذا العيد من الأعياد التي أحدثها الغرب، والأصل فيه أنه لما حصل في بعض المجتمعات الصناعية التفكك الاجتماعي والأسرىٰ، وضاقت القيم الدينية وزيفت تعاليم النصرانية واليهودية، وصارت الدنيا هي دينهم وديدنهم، أوجدت ضمن ما أوجد مناسبة الاحتفال بعيد ميلاد الشخص ليكون مناسبة سنوية لا تتكرر كثيرًا لإظهار روح المودة والمحبة والمشاركة التي فقدت جذوتها، أو خفت بين أفراد الأسرة والأقارب والأصحاب والجيران، وهو يوم أشبه بيوم التكفير، أو الإبقاء المحدود علىٰ رموز المحبة والتراحم التي فقدت[٢].

ويشترك في الاحتفال بهذا العيد كثير من المسلمين تعبيرًا عن الفرحة وإظهار المحبة والمودة للمحتفل به.

فإلىٰ الذين يحتفلون بهذه الأعياد ويدعون إليها إن الدين الإسلامي، قد حد للمسلمين من الأعياد الشرعية ما يغنيهم عن ذلك؛ لأن شرع الله ﷻ كامل

---

(١) انظر: قاموس العادات والتقاليد لأحمد أمين (٢٥٢).

(٢) انظر: العقلية الإسلامية وفكرة المولد (١٢٨).

ومشتمل علىٰ جميع النواحي، كما في قوله تعالىٰ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِينًا}.

" وكل هذه الأفعال بدع مستهجنة وعوائد مستقبحة وحوادث لا يرضاها الله ورسوله ولا أحد عنده غيرة علىٰ دينه، وفيها من تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل والتشبه في أفعالهم القبيحة شرعًا وعرفًا ما لا يحتاج في تقبيحه إلىٰ دليل، ولا يتوقف فيه إلا من ضل عن سواء السبيل، وهو من أفحش البدع وأقبح المناكير، ومن يضلل الله فما له من هاد"[1].

فالواجب علىٰ المسلم أن تكون له شخصيته المتميزة وأن يعتز بدينه ولا يكون أسيرًا لتقليد الغرب ومشابهة الكفار علىٰ أن تكون تلك الشخصية بمقتضىٰ شريعة الله، حتىٰ يكون متبوعًا لا تابعًا، وأسوة لا متأسيًا.

كما أن في ذلك مضاهاة للأعياد الشرعية، وشرع دين لم يأذن به الله كما قال تعالىٰ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} ولا يمكن أن يتخلص المسلمون من مركب النقص وإحساس غلبة الأعداء وموجة التبعية التي تجتاحهم اليوم والتي تكمن في التشبه بالغرب الكافر من قبل ضعاف الإيمان زاعمين أن ذلك من سعة الأفق، إلا إذا عادوا إلىٰ الكتاب والسنة وتمسكوا بهما[2].

(باب أعياد المسلمين المشروعة)

بعد الحديث عن أعياد الكفار من الأمم السالفة والمعاصرة، وما انطوت عليه من رذائل ننتقل إلىٰ الحديث عن الأعياد الإسلامية التي شرعها الله ﷻ

---

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (٣٠٩).

(٢) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص١٣٣-١٥٥).

لحكمة عظيمة أساسها إخلاص العبادة له جل وعلا والتي هي مجمع السعادة المنشودة.

فلقد شرع الله لنا من الأعياد ما يفرحنا دون بطر، وما يحدد شخصيتنا دون تقليد، وما يشيع في حياتنا السعادة والاستقرار، حيث جاء الإسلام وفي الناس عادات وتقاليد، فكان شأنه من تلك العادات والتقاليد أن أقر منها الصالح الذي يسمو بالإنسانية ويرقىٰ بها، ويعطيها القوة والصلاح، ورفض ماعدا ذلك.

فلهذا أقر الإسلام مبدأ الأعياد ورسم لمعتنقيه الطريق للحفاوة بها والسعادة فيها، دون أن يطلق الغرائز إطلاقًا يعود بالضرر علىٰ الناس، أو يكبتها كبتًا يؤدي إلىٰ الانفجار، كما أن الإسلام اتجه بالأعياد اتجاهًا يسمح للفرد بالمتعة الحلال، ويغري أن تتسع دائرة المتعة بالعيد، فتشمل أكبر عدد ممكن من المسلمين، أو تشمل المسلمين جميعًا.

المبحث الأول: الأعياد الزمانية الشرعية.

لقد دلت الأدلة علىٰ أن الله شرع للمسلمين أعيادًا زمانية، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ وأيام التشريق ويوم عرفة وعيد الجمعة، وإليك التفصيل:

المطلب الأول: عيد الفطر والأضحى:

أولًا: تعريفهما: عيد الفطر: هو يوم الفطر نفسه، وهو أول يوم من شوال.

أما عيد الأضحىٰ: فهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يلي عرفة[1].

ثانيًا: الأدلة علىٰ مشروعيتهما:

١ - من الكتاب: قوله تعالىٰ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}.

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٣٠)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٨١).

قال عكرمة وعطاء وقتادة: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ} صلاة العيد يوم النحر {وَانْحَرْ} نسكك[١].

وقوله تعالىٰ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ} وقد جاء في تفسيرها: أي أعطىٰ صدقة الفطر وصلىٰ صلاة عيده[٢].

٢ – من السنة:

أ – عن أنس ﵁ قال: "قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية. فقال: "إن الله تبارك وتعالىٰ قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم النحر""[٣].

ب – عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن النبي ﷺ قال: "أمرت بيوم

---

(١) تفسير البغوي (٤/ ٥٣٤). وانظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٥٥٨–٥٥٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٠٢).

(٢) تفسير البغوي (٤/ ٤٧٦–٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣، رقم ١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٥، رقم ١١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٥٤٢، رقم ١٧٥٥)، عبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٩، رقم ٣٨٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤، رقم ١٠٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨٨) والفريابي في أحكام العيدين (١)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٥، رقم ١٩١١) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال عنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨١٩): رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٤): إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

الأضحىٰ عيدًا جعله الله تعالىٰ لهذه الأمة"[١].

قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): هما عيد الفطر من رمضان، وهو: أول يوم من شوال، ويوم الأضحىٰ: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحىٰ؛ لأن الله تعالىٰ لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ . ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك...اهـ.

وقال ابن رجب: في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: ٣]، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ، نزلت علىٰ النبي ﷺ وهو واقف بعرفة يوم الجمعة.

وقد خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه أنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٣٤ - ٤٣٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢)، والطحاوي في المشكل (٥٥٣٠ و ٥٥٣١)، وابن حبان (٥٩١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٢/ ٤٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٩٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٣) والحديث صححه ابن حبان، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/ ١٠٨): إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٨/ ٣٧٤): إسناده ليس بذاك- كما قال الذهبي-، والصدفي هذا ليس بالمشهور، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٤١٧): إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان في "تاريخه" في ثقات التابعين من أهل مصر.

قال: وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

وخرج الترمذي، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة[1].

فهذا قد يؤخذ من أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا؛ إنما تكون بالشرع والاتباع، فهذه الآية لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه عيدا لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم وهو يوم مجمعهم الأكبر وموقفهم الأعظم، وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسمية عيدا من حديث مرفوع خرجه أهل السنن من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب ".

وقد أشكل وجهه علىٰ كثير من العلماء؛ لأنه يدل علىٰ أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم علىٰ أهل الموقف وهو الأصح لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء.

وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا ينهىٰ أهل الأمصار عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤) وغيره، وهو حديث صحيح.

صيامها. وقول الجمهور أصح.

ولكن الأيام التي يحدث فيها حوادث من نعم الله علىٰ عباده لو صامها بعض الناس شكرا من غير اتخاذها عيدا كان حسنا استدلالا بصيام النبي ﷺ عاشوراء لما أخبره اليهود بصيام موسىٰ له شكرا، وبقول النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين، قال: "ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه "[١].

فأما الأعياد التي يجتمع عليه الناس فلا يتجاوز بها شرعه الله لرسوله وشرعه الرسول لأمته. والأعياد: هي مواسم الفرح والسرور؛ وإنما شرع الله لهذه الأمة الفرح والسرور بتمام نعمته وكمال رحمته، كما قال تعالىٰ {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا} [يونس: ٥٨] فشرع لهم عيدين في سنة وعيدا في كل أسبوع، فأما عيدا السنة:

فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم أعتقهم من النار، فشرع لهم عيدا بعد إكمال صيامهم وجعله يوم الجوائز يرجعون فيه من خروجهم إلىٰ صلاتهم وصدقتهم بالمغفرة وتكون صدقة الفطر وصلاة العيد شكرا لذلك.

والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيدا؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم ويقضوا فيه تفثهم ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت العتيق ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأشار البخاري في "التاريخ" (٥/ ١٩٨) إلى انقطاعه.

عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون شكر عند أهل الأمصار: الصلاة والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر؛ ولهذا أمر الله نبيه ﷺ أن يشكر نعمته عليه بإعطائه الكوثر بالصلاة له والنحر كما شرع ذلك لإبراهيم خليله عليه السلام عند أمره بذبح ولده وافتدائه بذبح عظيم.

وأما عيد الأسبوع: فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة؛ فإن الله فرض علىٰ عباده المسلمين الصلاة كل يوم وليلة خمس مرات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها - وهو اليوم الذي انتهىٰ فيه الخلق وفيه خلق آدم وأدخل الجنة - عيدا يجتمعون فيه علىٰ صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة تذكيرا بنعم الله عليهم وحثا لهم علىٰ شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها وزيادة ثلاثة أيام. وقد روي أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر ويوم النحر. خرجه الإمام أحمد في "مسنده"، وقال مجاهد وغيره. وروي أنه حج المساكين[1]، وروي عن علي أنه يوم نسك المسلمين. وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلي من حج التطوع.

وجعل الله التبكير إلىٰ الجمعة كالهدي؛ فالمبكر في أول ساعة كالمهدي

---

(١) أخرجه القضاعى (١/ ٨١، رقم ٧٨)، وابن الأعرابي (٢٣٧٨)، والديلمى (٢/ ١١٦) والحديث ضعفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٥٧)، والعراقي في المغني (٤/ ١٦٦)، وابنه في طرح التثريب (٣/ ١٥٩)، والسخاوي في المقاصد (٢١٠)، وقال الصاغاني في موضوعاته (٥٠): موضوع، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٩١): موضوع.

بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي كبشا، ثم كالمهدي دجاجة. ثم كالمهدي بيضة. ويوم الجمعة يوم المزيد في الجنة الذي يزور أهل الجنة فيه ربهم ويتجلىٰ لهم في قدر صلاة الجمعة. وكذلك روي في يوم العيدين أن أهل الجنة يزورون ربهم فيهما وأنه يتجلىٰ فيهم لأهل الجنة عموما يشارك الرجال فيها النساء. فهذه الأيام أعياد للمؤمنين في الدنيا والآخرة عموما.

وأما خواص المؤمنين: فكل يوم لهم عيد كما قال بعض العارفين. وروي عن الحرم: كل يوم لا يعصىٰ الله فيه فهو عيد. ولهذا روي أن خواص أهل الجنة يزورون ربهم وينظرون إليه كل يوم مرتين بكرة وعشيا. وقد خرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٤)، وعبد بن حميد (٨١٩)، والترمذى (٣٣٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٢٩)، والحاكم (٢/ ٥٥٣)، واللالكائى في شرح أصول الإعتقاد (٨٤٠)، وأبو عبد الله القطان في حديثه عن الحسن بن عرفة (ق ١٤٤/ ١ - ٢)، وابن الأعرابي في الرؤية (٢٥٤/ ١)، وأبو بكر بن سلمان الفقيه في الفوائد المنتقاة (١٦/ ٢) و (١٨/ ١)، والاجري في الشريعة (ص ٢٦٩)، والبيهقي في البعث (٤٣٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩) والحديث قال عنه الهيثمي (١٠/ ٤٠١): فيه ثوير بن أبى فاختة وهو مجمع على ضعفه، وقال الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٤) فى سنده ضعف، وكذا قال قبله ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٣٧)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٩٨٥): قال الحاكم: "حديث مفسر في الرد على المبتدعة، وثوير، وإن لم يخرجاه، فلم ينقم عليه غير التشيع، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل هو واهي الحديث، وقال الترمذي: و رواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا، ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه ". قلت: هو عند أحمد من طريق ابن أبجر عن ثوير به مرفوعا و ثوير ضعيف كما في التقريب، فلا يصح الحديث لا مرفوعا =

ولهذا المعنىٰ - والله أعلم - لما ذكر النبي ﷺ الرؤية في حديث جرير ابن عبد الله البجلي أمر عقب ذلك بالمحافظة علىٰ الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فإن هذين الوقتين وقت رؤية خواص أهل الجنة ربهم، فمن حافظ علىٰ هاتين الصلاتين علىٰ مواقيتها وأدائهما وخشوعهما وحضور القلب فيهما رجي له أن يكون ممن ينظر إلىٰ الله في الجنة في وقتهما.

فتبين بهذا: أن الأعياد تتعلق بإكمال أركان الإسلام؛ فالأعياد الثلاثة المجتمع عليها تتعلق بإكمال الصلاة والصيام والحج؛ فأما الزكاة: فليس لها زمان معين تكمل فيه، وأما الشهادتان: فإكمالهما هو الاجتهاد في الصدق فيهما، وتحقيقهما والقيام بحقوقهما. وخواص المؤمنين يجتهدون علىٰ ذلك كل يوم ووقت؛ فلهذا كانت أيامهم كلها أعياد، ولذلك كانت أعيادهم في الجنة مستمرة، والله أعلم[١].

المطلب الثاني الأدلة على أن أيام التشريق وعرفة أيام عيد.

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"[٢].

=

ولا موقوفا ا. هـ- وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٢٢٩): إسناده ضعيف جدا، ثوبر- وهو ابن أبي فاختة -، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الدارقطني وعلي ابن الجنيد: متروك.

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٧٢-١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والروياني (٢٠٠، ٢٠٣) وغيرهم، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، و صححه ابن خزيمة،

=

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجىٰ بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"[(١)].

قال النووي قوله: "أيام منىٰ" يعني: الثلاثة بعد النحر وهي أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك[(٢)].

٣ - وعن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِينًا} وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا اتخذنا يومها عيدًا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة، ويوم عرفة[(٣)].

٤ - عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب". وفي رواية بزيادة: "وذكر لله"[(٤)].

قال ابن رجب: إنما نهىٰ عن صيام أيام التشريق؛ لأنها أعياد للمسلمين مع يوم

=

وابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وصححه الحافظ في التغليق (٢/ ٣٨٥)، والشيخ ناصر في الإرواء (٤/ ١٣٠)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٤٥): صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/ ٦٠٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤) وغيره، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١).

النحر فلا تصام بمنىٰ ولا غيرها عند جمهور العلماء..

وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب فيها سر حسن، وهو أن الله تعالىٰ لما علم ما يلاقي الوافدون إلىٰ بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس علىٰ قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنىٰ يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نسكهم فهم في ضيافة الله ﷻ فيها لطفًا من الله بهم ورأفة ورحمة وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك(١).

من هذه النصوص يتضح أن أيام التشريق ويوم عرفة أيام عيد وأيام شكر ومغفرة للمسلمين.

المطلب الثالث: يوم الجمعة:

أولًا: الأدلة علىٰ مشروعيتها:

١ - من الكتاب:قوله تعالىٰ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

٢ - من السنة:ما جاء عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"(٢).

ثانيًا: الأدلة علىٰ أنها يوم عيد: لقد وردت النصوص علىٰ أن يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين فمن ذلك ما يلي:

١ - عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان

---

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب (٣٠٤-٣٠٥)

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

قلبنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق"[١].

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده"[٢].

٣ - عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا، قال: نعم صلىٰ العيد أول

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣، ٥٣٢)، والبخاري في الكنى من تاريخه (٩/ ١٥)، وابن خزيمة (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٩٤/ ٣٨٦٧)، والطبراني في مسند الشامين (٣/ ١٦٤/ ١٩٩٩)، وابن عساكر (٢٦/ ٩٠) والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد؛ إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، وبجعفر بن أبي وحشية"! وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: أبو بشر مجهول"، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٣٤٤، ٦٨٢٦) وقال: وإنما حكمت على الحديث بالنكارة؛ لأن ما فيه من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم قد صح من طرق عن أبي هريرة، كنت أشرت إليها في تخريج حديثه هذا - الصحيح - في "إرواء الغليل" (رقم ٩٥٩)؛ وليس في شيء منها ما رواه أبو بشر هذا من العيد والذكر، أضف إلى ذلك جهالته. والله أعلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٣/ ٣٩٥): إسناده حسن. أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، له ترجمة في "التهذيب"، وعامر بن لدين الأشعري له ترجمة في "التعجيل" ص ٢٠٦، وحديثهما من باب الحسن.

النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يجمع فليجمع"[١].

٤ - روىٰ ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "من كان منكم متطوعًا من الشهر فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر"[٢].

فهذه الأحاديث تدل صراحة علىٰ أن الجمعة عيد من أعياد المسلمين، وممن ذكر أن من خصائص الجمعة كونها عيدًا ابن القيم والسيوطي وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي في الكبرى (١٨٠٦)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وغيرهم والحديث صححه على بن المديني كما في التلخيص (٢/ ٢٠٩)، وابن السكن، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٩): قال ابن الجوزي في تحقيقه: هذا حديث يعتمد عليه وقال في علله: إنه أصح ما في الباب وقال النووي: إسناده حسن، وخالف ابن القطان: فأعله بإياس بن أبي رملة، وقال: إنه مجهول الحال قال: ولما ذكر ابن المنذر هذا الحديث قال: إنه لا يثبت، وإن إياس بن أبي رملة مجهول قال وهو كما قال، وضعفه ابن حزم في محلاه ا. ه- وقال ابن خزيمة: باب: الرخص لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٢٠٤): ليس لإياس في السنن غير هذا الحديث، وقال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٢٣٧): حديث صحيح، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصيام (٣/ ٤٤)، وأورده ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٥)، وقال: إسناده حسن.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٨١)، ونور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سمىٰ النبي ﷺ الجمعة عيدًا في غير موضع ونهىٰ عن إفراده بالصوم لما فيه من معنىٰ العيد[١].

وقال ابن رجب في معرض كلامه عن الأعياد فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب علىٰ إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله ﷻ فرض علىٰ المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات وأيام الدنيا تدور علىٰ سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا واستكمل المسلمون صلواتهم فيه شرع لهم في يوم استكمالهم وهو اليوم الذي كمل فيه خلق آدم وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمد الدنيا وتقوم الساعة.

فالجمعة من الاجتماع علىٰ سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة وجعل ذلك لهم عيدًا[٢].[٣].

المبحث الثاني: الأعياد المكانية الشرعية.

- العيد المكاني: كما هو معلوم أن العيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة، أو لغيرها[٤].

وكما حدد الشارع الأعياد الزمانية نجده قد حدد الأعياد المكانية وهي تلك الأماكن التي يقصدها المسلمون في موسم الحج وهي ما تعرف بالمشاعر.

=

(١/ ٤٥٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٢).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٧٥).

(٣) الأعياد وأثرها على المسلمين (ص١٦٧-١٧٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٠)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٩٠).

والحج في اللغة: القصد وكثرة الاختلاف والتردد.

وقيل: كثرة القصد إلىٰ معظم[(١)].

وفي الاصطلاح: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[(٢)].

ومواطن هذا النسك: البيت الحرام، ومنىٰ وعرفة، ومزدلفة. أمكنة فاضلة ومشاعر معظمة تؤدىٰ فيها هذه العبادة استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته، وتلك هي الأعياد المكانية التي شرعها الله ﷻ لأهل الإسلام.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "فالمسجد الحرام ومنىٰ ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالىٰ عيدًا للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيدًا"[(٣)].

- وقد وردت هذه الأماكن في الكتاب والسنة:

فقد قال تعالىٰ: {وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}.

وقال تعالىٰ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وإلىٰ منىٰ يشير قوله تعالىٰ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ

---

(١) القاموس المحيط (٢٣٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٢٦)، والتعريفات للجرجاني (٨٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٩٠).

إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}.

فالأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي أيام منىٰ ورمىٰ الجمار[١].

أما السنة فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية[٢].

فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتىٰ إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتىٰ بطن الوادي فخطب..

ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف.. فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس..

ودفع رسول الله ﷺ.. حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر وصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بآذان وإقامة ثم ركب القصواء حتىٰ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ١٧٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٤٥).

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، مزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزونها ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف بالمشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزونه فتجاوزه ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى قد أمره بذلك في قوله: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} أي سائر الناس العرب غير قريش، حيث كانت تقف بالمزدلفة؛ لأنها منه الحرم، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، فلا نخرج منه. انظر: تفسير البغوي (١/ ١٧٥)، وابن كثير (١/ ٢٤٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٤).

أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبر وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس.. حتىٰ أتىٰ الجمرة".

وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ههنا ومنىٰ كله منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف""[١].

وهذا الحديث يدل علىٰ الأماكن المذكورة وهي عرفات ومزدلفة ومنىٰ فلم يشرع الله سبحانه وتعالىٰ مكانًا يقصد للعبادة والتقرب فيه إلا هذه الأماكن وماعداها فمبتدع محدث.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يشرع الله تعالىٰ للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكانًا يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنىٰ تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك، قال تعالىٰ: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

وما سوىٰ ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك وإن كان مسكنًا لنبي أو منزلًا أو ممرًا[٢].

فمما تقدم يتضح أن أعياد المسلمين الزمانية منحصرة في سبعة أيام يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحىٰ، ويوم عرفة وأيام التشريق.

والأعياد المكانية منحصرة في مواضع الحج ومشاعره المعظمة البيت الحرام

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٥٠٣-٥٠٤).

وعرفة ومزدلفة ومنىٰ، فمن اتخذ عيدًا مكانيًا أو زمانيًا سوىٰ هذه فقد أحدث في الدين وابتدع وتشبه باليهود والنصارىٰ والمشركين الذين قد أمرنا بمخالفتهم كيف لا وقد أبطل الإسلام أعيادهم وعوضنا عنها بتلك الأعياد الزمانية والمكانية والتي مبناها علىٰ إخلاص العبادة وتجريدها للخالق سبحانه.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ١٩١): عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها.

فأجاب: الأعياد ثلاثة:

الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

الأضحىٰ: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

الجمعة: وهو عيد الأسبوع، ومناسبته اختتام الأسبوع.

ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بذكرىٰ غزوة بدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة سواء كانت هذه الانتصارات في عهد النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أو بعده.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩١): عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد.

فأجاب: لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيدًا؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩١): ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن، لعيد الميلاد، والعيد الوطني، وغير ذلك.

فأجاب: أماعيد الميلاد فإن كان المراد ميلاد عيسىٰ بن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارىٰ عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو

من أعظم المحرمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو علىٰ خطر.

وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلىٰ التحريم أقرب منه إلىٰ الكراهة، وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير المناسبات الشرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحىٰ، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٢): عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وبليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء.

فأجاب: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحىٰ فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ» يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحىٰ المبارك وكذلك في العيد، فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهىٰ عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم

يثبت فهو باطل، والمبني علىٰ الباطل باطل، ثم علىٰ تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئًا من شعائر الأعياد أو شيئًا من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولىٰ الناس به، وهم أشد الناس حرصًا علىٰ سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية»، يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضًا، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ، في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنه عليه الصلاة والسلام، أمر أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده حتىٰ نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٤): عن الفرق بين ما يسمىٰ بأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالىٰ - والاحتفال بالمولد النبوي حيث ينكر علىٰ من فعل الثاني دون الأول.

فأجاب: الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين:

الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالىٰ - لم يتخذ تقربًا إلىٰ الله ﷻ، وإنما يقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل ويبين ما من الله به علىٰ المسلمين علىٰ يد هذا الرجل.

الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتكرر ويعود كما تعود

الأعياد، بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفًا من قبل لكثير من الناس ثم انتهىٰ أمره.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٥): عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة.

فأجاب: هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلًا في الشرع، وإذا اتخذت علىٰ سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس علىٰ هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هذا الأمر، وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٥): عن حكم الاحتفال بما يسمىٰ عيد الأم.

فأجاب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤوها من غير المسلمين أيضًا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالىٰ والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوىٰ ذلك فإنها مردودة علىٰ محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالىٰ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو

رد». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمىٰ عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب علىٰ المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر علىٰ ما حده الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالىٰ لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضًا أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضىٰ شريعة الله تعالىٰ حتىٰ يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتىٰ يكون أسوة لا متأسيًا، لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالىٰ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِىٰ وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِىٰ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِىٰ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. والأم أحق من أن يحتفىٰ بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق علىٰ أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله ﷻ في كل زمان ومكان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٧): عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج.

فأجاب: ليس في الإسلام أعياد سوىٰ يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحىٰ، وقد يسمىٰ يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحىٰ.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة، وهي للبدعة أقرب من الإباحة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٧): عن حكم أعياد الميلاد.

فأجاب: يظهر من السؤال أن المراد بعيد الميلاد عيد ميلاد الإنسان، كلما دارت السنة من ميلاده أحدثوا له عيدًا تجتمع فيه أفراد العائلة علىٰ مأدبة كبيرة أو صغيرة.

وقولي في ذلك إنه ممنوع؛ لأنه ليس في الإسلام عيد لأي مناسبة سوىٰ عيد الأضحىٰ، وعيد الفطر من رمضان، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وفي سنن النسائي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم الأضحىٰ».

ولأن هذا يفتح بابًا إلىٰ البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجوازه لرسول الله ﷺ أولىٰ، وكل ما فتح بابًا للممنوع كان ممنوعًا. والله الموفق،

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٨): رجل يوجد عنده مؤسسة وسيمر عليه فترة من الزمن بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ وما حكم تهنئته بذلك.

فأجاب: أرىٰ أن لا يفعل؛ لأني أخشىٰ أن يتخذ ذلك عيدًا، كلما حال الحول أقام احتفالًا، ولم يجعل الله لهذه الأمة عيدًا يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحىٰ، والجمعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لكن العيدان الأضحىٰ والفطر يجوز فيهما من اللعب والدف ما لا يجوز في غيرهما، فهذه الأعياد الثلاثة الإسلامية، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ عيدًا سواها، ولكنه لا بأس أن الإنسان إذا تم الحول علىٰ تجارته وهي مستقيمة، أن يشكر الله تعالىٰ ويحمده عليها، بل هذا من

الأمور المطلوبة، أما تخاذ احتفال، أو عيد، أو عزائم فلا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ١٩٩): الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه:

الأول: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة.

الثاني: أنه يدعو إلىٰ العشق والغرام.

الثالث: أنه يدعو إلىٰ اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد سواء كان في المآكل، أو المشارب، أو الملابس، أو التهادي، أو غير ذلك.

وعلىٰ المسلم أن يكون عزيزًا بدينه وأن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالىٰ أن يعيذ المسلمين من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه.

فأجاب:

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٠١): نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعيًا لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، بدعة منهيًّا عنها، باعتبار طلب العلم عبادة والرسول ﷺ لم يكن يحدد موعدًا لهذه العبادة. وتبعًا لذلك هل إذا اتفق مجموعة من الأخوة علىٰ الالتقاء في المسجد ليلة محددة كل شهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل علىٰ ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها، بل هو مباح، كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد

لحصة الفقه، أو التفسير أو نحو ذلك.

ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لكن توقيته بيوم معين تابع لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن يعين يوم لذلك حتىٰ لا يضطرب الناس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خص يومًا معينًا لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة.

وأما اتفاق مجموعة علىٰ الالتقاء في ليلة معينة لقيام الليل فهذا بدعة؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا فعلت أحيانًا وبغير قصد كما جرىٰ للنبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٠٣): شاع في بعض البلاد الإسلامية الاحتفال بأول يوم من شهر محرم من كل عام، باعتباره أول أيام العام الهجري، ويجعله بعضهم إجازة له عن العمل، فلا يحضر إلىٰ عمله، كما يتبادلون فيه الهدايا المكلفة ماديًا، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا: مسألة الإعياد هذه مرجعها إلىٰ أعراف الناس، فلا بأس باستحداث أعياد لهم للتهاني وتبادل الهدايا، ولاسيما في الوقت الحاضر حيث انشغل الناس بأعمالهم وتفرقوا، فهذا من البدع الحسنة، هذا قولهم، فما رأي فضيلتكم وفقكم الله؟ نسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا في ميزان حسناتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: تخصيص الأيام، أو الشهور، أو السنوات بعيد مرجعه إلىٰ الشرع وليس إلىٰ العادة، ولهذا لما قدم النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان» ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «إن الله قد أبدلكم

بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر». ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيدًا ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة.

ثم إنه يخشىٰ أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيدًا متابعة للنصارىٰ ومضاهاة لهم حيث يتخذون عيدًا عند رأس السنة الميلادية فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيدًا محذور آخر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٠٥): «انتشرت بين الموظفين عادة أنه إذا استقال أحد زملائهم من أخوانهم المسلمين من العمل بالشركة جمعوا له مبلغًا من المال وأقاموا له حفلة تسمىٰ «حفلة توديع» وبعد ذلك تطور الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم ولغير المسلم (الكافر) الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلًا إذا أراد أن يغادر بدء بعض إخواننا بالطلب من الموظفين أن يجمعوا لهذا المغادر مبلغًا من المال حتىٰ تقام له «حفلة وداع» وعادة يكون هذا المبلغ ما بين خمسين ريالًا إلىٰ مئة ريال، لذا نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن توضحوا لنا هذه المسألة وكذلك حكم من يعزىٰ في هؤلاء الكفار إذا توفي أحدهم، وما حكم من يحضر أعيادهم ويشاركهم أفراحهم، حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين المخلصين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: هذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولىٰ: إقامة حفلة توديع لهؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف علىٰ فراقهم، وكل هذا حرام علىٰ المسلم، قال النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلىٰ

أضيقه». والإنسان المؤمن حقًّا لا يمكن أن يكرم أحدًا من أعداء الله تعالىٰ، والكفار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالىٰ: {مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ لِّلْكَافِرِينَ}.

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له من يعزىٰ به من قريب، أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حرامًا.

والراجح: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فينظر في المصلحة.

المسألة الثالثة: حضور أعيادهم ومشاركتهم أفراحهم فإن كانت أعياد دينية كعيد الميلاد فحضورها حرام بلا ريب، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم». والله الموفق.

(باب حكم التهنئة بالعيد)

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

فقال صاحب الدر المختار – من الحنفية – إن التهنئة بالعيد بلفظ " يتقبل الله منا ومنكم " لا تنكر.

وعقب ابن عابدين علىٰ ذلك بقوله: إنما قال – أي صاحب الدر المختار – كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال المحقق ابن أمير

حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، علىٰ أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتىٰ فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا.

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره علىٰ من يقوله؛ لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتىٰ قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب علىٰ تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لا شك في جواز كل ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد؛ لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم[1].

أما الشافعية فقد نقل الرملي عن القمولي قوله: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

ثم قال الرملي: وقال ابن حجر العسقلاني: إنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢.

العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضىٰ إلىٰ النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه. وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة. قال البيجوري: وهو المعتمد[١].

وجاء في المغني لابن قدامة: قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا.

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة جيد[٢].

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٩): قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره وأجازه ابن حبيب وكرهه بعضهم انتهىٰ.

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣، والقليوبي وعميرة ١/ ٣١٠، وحاشية البيجوري ١/ ٢٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٦٠.

وانظر النوادر والمدخل وقال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أبو جعفر وغيره: الاتفاق علىٰ كراهة قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة، وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رَضِوَاللَّهُعَنهُمَا: صدقت أطال الله بقاءك فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهىٰ ا.هـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٢٨): هل التهنئة في العيد وما يجري علىٰ ألسنة الناس: "عيدك مبارك " وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة، أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟.

فأجاب: "أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه، الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا ما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم" ا.هـ.

ومما يُستدَل به علىٰ جواز ذلك أيضًا: قصة كعب بن مالك – رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الثابتة في الصحيحين من البشارة له ولصاحبه بتوبة الله عليهما، وقيام طلحة (رضي الله تعالىٰ عنه) إليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ ضمن سياقه لفوائد تلك القصة في "زاد المعاد" ٣/ ٥٨٥:

" وفيه دليل علىٰ استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأَوْلىٰ أن يقال: يهنك بما أعطاك الله، وما منّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها ".اهـ.

وسئل العلامة ابن باز: يقول الناس في تهنئة بعضهم البعض يوم العيد (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة) أليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يدعو الإنسان بتقبل جميع الأعمال، وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟.

فأجاب: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئا منصوصا، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق[١].

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٧): ما صيغة تهاني عيد الأضحىٰ المبارك وقد عرفنا أنه في عيد الفطر يقول الناس لبعضهم: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال. فماذا نقول في عيد الأضحىٰ؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: ليس لهذا صيغة معروفة، فإذا دعا له، قال: تقبل الله منا ومنك، أو: عيدكم مبارك، أو: العيد مبارك، أو: جعل الله عيدكم مباركا. سواء كان عيد الأضحىٰ أو عيد الفطر، كله واحد، وهكذا في الحج: حجك مقبول، تقبل الله منك، عمرة مقبولة، تقبل الله منك، كل هذا وأشباهه كاف، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق ا.هـ

وقال العلامة الألباني: وفي استحباب التهنئة بالعيد قوله: "عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال الحافظ: إسناده حسن". قلت: المراد ب- "الحافظ" عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني ولم أقف علىٰ هذا التحسين في شيء من كتبه وإنما وجدته للحافظ السيوطي في رسالته: "وصول الأماني في أصول التهاني"

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٥).

ص ١٠٩ من الجزء الأول من "الحاوي للفتاوي" وقد عزاه لزاهر بن طاهر في "كتاب تحفة عيد الفطر" وأبي أحمد الفرضي، ورواه المحاملي في "كتاب صلاة العيدين" ٢ / ١٢٩ / ٢ بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال "التهذيب" غير شيخه المهنىٰ بن يحيىٰ وهو ثقة نبيل كما قال الدارقطني وهو مترجم في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٢٦٦ - ٢٦٨ فالإسناد صحيح لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده فلم يرفعه إلىٰ أصحاب النبي ﷺ قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بسرو عبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم. ويقولون ذلك لغيرهم".أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه "الترغيب والترهيب" ق ٤١ / ٢ - ٤٢ / ١.

فإن صح السند بهذا إلىٰ الحاجب فإن في الطريق إليه من يحتاج إلىٰ الكشف عن حاله فلعل مبشر بن إسماعيل حدث بهذا وهذا وبخاصة أن عبد الله بن بسر هذا - وهو المازني - صحابي صغير ولأبيه صحبة فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورون معه شيئا دون أن يتلقوه عن الصحابة فتكون الروايتان صحيحتين فالصحابة فعلوا ذلك فاتبعهم عليه التابعون المذكورون. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، ويؤيد الرواية الأولىٰ ما ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٣ / ٣٢٠ من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد. ولم يذكر من رواه وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم. ثم كتب بعض إخواننا الطلاب تعليقا علىٰ نفيي

المتقدم فقال: بل قال الحافظ في "الفتح" ٢ / ٤٤٦: "وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير ... ". ثم ذكره[١].

وفي جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٧٨): أحد الحضور سَلَّم علىٰ الشيخ وقال: كل عام وأنتم بخير.

فقال الشيخ: هذه التتمة لا أصل لها، فحسبك «تقبل الله تعالىٰ».

كل عام وأنتم بخير، هذه تحية الكفار، صارت إلينا نحن المسلمين في غفلة منا، {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥].اهـ.

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٠٨): التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلىٰ فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضًا ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام.

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة. ا.ه-

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر السابق (١٦/ ٢١٠): ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة ميعنة؟.

فأجاب: التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثمًا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر السابق (١٦/ ٢٠٨): ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب: "هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها علىٰ سبيل التعبد

---

(١) تمام المنة (ص٣٥٤).

والتقرب إلىٰ الله ﷻ، وإنما يتخذونها علىٰ سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة". ا.ه-

وقال التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٦٦٦): تبادل التهاني يوم العيد من مكارم الأخلاق التي تجلب المودة والمحبة كأن يقول لأخيه المسلم (تقبل الله منا ومنك) ونحو ذلك، فهذا ليس مأمورًا به، ولا منهيًا عنه، مَنْ فعله فله قدوة، ومَنْ تركه فله قدوة.

(باب حكم العمل يوم العيد)

قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام: لأن الله تعالىٰ لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ ولا خلاف أيضا بين أهل الإسلام في هذا.

(باب حكم التزاور في العيدين)

لا شك أن التزاور، واجتماع الأخوة وأبناء العم وذوي القربىٰ، في الأعياد الشرعية (الفطر، الأضحىٰ)، والمناسبات السارة، لا شك أن ذلك من دواعي السرور، وأسباب زيادة المحبة، وتقوية الصلة بين الأرحام.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما زاد في رواية هشام: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا[1]، قال في الفتح: قوله: "وجاء أبو بكر " وفي رواية هشام بن عروة " دخل علي أبو بكر "

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٩).

وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته[١].

ونقل في فتح الباري في الحكمة من مخالفته ﷺ الطريق يوم العيد أقوالا منها: ليزور أقاربه من الأحياء.... ولم يضعفه كما فعل مع بعضها، ومثله في عمدة القاري، وذلك تعليقا علىٰ حديث جابر رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٢].

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٥): بشأن ما تعارف الناس علىٰ ذبحه من المواشي في عيد الفطر؛ إظهارا للفرح، وتكريما لضيوفهم الذين يردون عليهم، وكذا تزاورهم في العيد؛ صلة لأرحامهم، وإدخالا للسرور علىٰ جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم) و (من العايدين والفائزين) و (عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهنئة؛ لأنه ظهر من يقول: إن هذا كله من البدع، بل إنه يمتنع عن زيارة أقاربه ومعارفه واستقبالهم في العيد؛ لأنه يرىٰ أن كل ذلك من البدع، وقد طلب المذكور فتوىٰ سماحتكم في ذلك مكتوبة حتىٰ يعمل بها الجميع، فآمل التكرم بالاطلاع وإفتاء المذكور بما ترونه.

فأجابوا: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراما للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك، وأما تهنئة المسلمين بعضهم ببعض بالعيد بمثل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا محذور في ذلك ا.هـ

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٧٢).

أما العلامة الألباني فسئل: سمعنا أن زيارة الناس بعضهم بعضًا يوم العيد بدعة، فالرجاء بيان الحكم فما سبق مما يتعلق بزيارة الإخوان وما يقوم به الناس في الأعياد؟

الشيخ: نحن قلنا مرارًا وتكرارًا ولسنا الآن بحاجة إلىٰ تفصيل ما تكرر، فنقول بإيجاز: زيارة الأحياء للأموات يوم العيد من محدثات الأمور؛ لأنه يعني تقييد ما أطلقه الشارع، الشارع الحكيم قال في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» فقوله: ألا فزوروها. أمر عام لا يجوز تقييده بزمن أو بمكان خاص؛ لأن تقييد النص أو إطلاقه ليس من وظيفة الناس، وإنما هو من وظيفة رب العالمين الذي كلف رسوله الكريم فقال له: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (النحل: ٤٤). فما كان من نص مطلق وهو مقيد بينه، وما كان من نص عام وهو مخصص خصصه، وما لا فلا.

فحينما قال: «ألا فزوروها».مطلقًا في كل أيام السنة، لا فرق بين يوم ويوم، ولا فرق بين زمن في يوم واحد: صباحًا، أو مساءً، أو ظهرًا، أو نهارًا، أو ليلًا ... إلخ.

كذلك نقول: كما أن زيارة الأحياء للأموات يوم العيد [بدعة]، كذلك زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد ... كزيارة الأحياء للأموات.

الزيارة المشروعة يوم العيد هو ما ألغي مع الأسف الشديد بسبب تهافت الناس علىٰ إقامة صلاة العيد في المساجد التي يتفرقون فيها، والواجب عليهم جميعًا أن يجتمعوا في المصلىٰ، المصلىٰ هو خارج البلد، يتسع لكل أهل البلد، فهناك يلتقون، ويصلون صلاة العيد، ويتعارفون بطبيعة الحال، عطلت هذه

السنة التي واظب عليها النبي -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- طيلة حياته.

وهنا ملاحظة مهمة جدًا يجب أن ننتبه لها، فإننا نعلم جميعًا قول النبي -صلىٰ الله عليه وآله وسلم-: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

فمع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة ما كان يصلي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحىٰ إلا خارج هذا المسجد، وهو في المصلىٰ، لماذا؟ لأنه يريد، يجمع المسلمين في المدينة من كل مكان، من القرىٰ التي حولها في مكان واحد تسع لهم جميعًا.

هذا المصليات مع الزمن، ومع ابتعاد الناس عن أولا: التعرف علىٰ سنة الرسول ﷺ وابتعادهم عما بقي عندهم من العلم بسنة الرسول ﷺ ابتعادهم عن تطبيقها، وعن العمل بها، قنعوا بأن يقيموا صلاة العيد في المساجد، كما يفعلون بصلاة الجمعة، والصلوات الخمس.

أما السنة فاستمر الرسول ﷺ طيلة حياته لا يصلي صلاة العيد في المسجد ولو مرةً واحدة، وإنما دائمًا يصليها في المصلىٰ.

الآن منذ بضع سنين بدأ بعض المسلمين في مثل هذه البلاد يفيؤون إلىٰ هذه السنة، سنة صلاة العيد في المصلىٰ.

فلا بد أنكم تسمعون الآن بأن هناك مصليات عديدة يصلىٰ فيها الناس بدل ما يصلوا صلاة العيد في المساجد، ولكن بقىٰ عليهم شيء واحد، ولعل هذه الظاهرة، التي أشرت إليها: من خروج الناس من المساجد في صلاة العيد إلىٰ المصليات لعل هذه الظاهرة بشارة إلىٰ أنه سيأتي يوم يجتمع المسلمون في مكان واحد في البلد الواحد في مصلىٰ واحد، كما يفعل المسلمون من جميع أقطار

الدنيا، يجتمعون في بلدة واحدة وهي مكة وما حولها من منىٰ ومزدلفة وعرفة ونحو ذلك، ليس لهم بديل عنها، مع أنهم يعدون الملايين، وفيها كثر الناس في البلدة الواحدة فلن يعجزوا أبدا أن يجتمعوا في أرض في مصلىٰ واحد، لعل خروجهم الآن من المساجد إلىٰ المصليات هو بصيص خير إلا أنهم فيما بعد إن شاء الله حينما يفهمون حقيقة معنىٰ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يد الله علىٰ الجماعة»[1]، وأنها هي الجماعة التي جمعهم الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ بوسائله المشروعة، ومن تلك الوسائل: المصلىٰ الواحد وليس المساجد بل ولا المصليات العديدة في البلدة الواحدة.

فإذن، الزيارة هذه أو تلك هي مخالفة للسنة.

الزيارة تكون مشروعة يوم العيد هو أن يفد الناس بجماهيرهم المتكاثرة إلىٰ صلاة العيد في المصلىٰ، ولا شك أن الناس هناك سيتزاورون وسيتعارفون أكثر من هذه الزيارة التقليدية، لأنه حينما يزور بعضهم بعضًا في العيد، في الغالب يزور بعض من يعرفون، لكن ما أبيحت لهم الزيارة في أثناء السنة، فخصصوا هذه الزيارة في يوم العيد بذلك وقلنا: زيارة الأحياء للأموات ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع، وكذلك زيارة الأحياء للأحياء.

وما معنىٰ هذا؟ يجب أن تكون الزيارة سواء من الأحياء للأموات ليست في السنة مرة، وكذلك زيارة الأحياء للأحياء ليست في السنة مرة، وإنما يجب أن يستمر، لأن في هذه الزيارة تحقيق زيارة الأحياء للأحياء، تحقيق المودة،

---

(١) روي عن عدة من الصحابة، والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح الترمذي، وكذا صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٠٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (٤/ ٢٤١): إسناده صحيح.

والتعارف بين المسلمين كما قال رب العالمين: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات: ١٣).

أما زيارة الأحياء للأموات فيجب أيضًا أن تستمر لتحقيق الغاية التي من أجلها أمر الرسول -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- بزيارة القبور بعد أن كان نهىٰ عنا ألا وهي قوله ﷺ «ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»[١].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بارك الله فيك. أيضًا يسأل حول قضية زيارات يوم العيد كما يفعل كثير من الناس وتخصيصها، فالبعض امتنع هذه الزيارة بحجة أن هذا شيء لم يرد في السنة أو كذا، فما هو القول هذا؟

الشيخ: نقول: بارك الله في هذا البعض، ونسأل الله أن يجعلنا من ذاك البعض؛ لأننا نقول دائمًا وأبدًا واليوم كنا مع بعض إخواننا في هذا الحديث، قلت له: يبدو لك يا فلان أنك لم تسمع الدعوة الجديدة التي كانت تذكر من قديم فتقول أن من البدع الفاشية في هذا الزمان هو زيارة الأحياء للأموات، ألم تسمع الدعوة الجديدة التي هي في أصلها دعوة قديمة وهي أن زيارة الأحياء للأحياء يوم العيد بدعة، ومن أجل ذلك قلت لأبي أوفىٰ أول الجلوس، لكني لاحظت أنه ما انتبه أي نعم. أنا قلت: ما جئتك عائدًا، ما جئتك زائرًا.

فزيارة الأحياء للأموات في العيد بدعة، هو من البدع.

مداخلة: هذا القياس مع فارق.

الشيخ: هذا ليس قياسًا.

الملقي: لأنه هناك لا يشعر الميت ولا يستفيد من هذه الزيارة، أما هنا الأحياء للأحياء فهي صلة وتواس وتحاب.

---

(١) موسوعة العلامة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٥٦).

الشيخ: يعني أنت لما بتزور الأموات من أجل يحسوا بزيارتك.

الملقي: مو لكن من أجل الدعاء، لكن هنا هذا يوم عيد وفرح.

الشيخ: لا أنا سؤالي مختصر يا أبو أوفى، لما تزور الأموات يوم العيد بتزورهم من شان يحسوا بك.

الملقي: لا.. للدعاء لهم.

الشيخ: هاه، وغير أيام العيد، وغير أيام العيد، لما بتزورهم من شان يحسوا بك؟

الملقي: للدعاء والاعتبار.

الشيخ: عم اسألك الله يرضى عليك، من شان يحسوا بك؟

الملقي: لا.

الشيخ: طيب، فإذًا لماذا لا تزورهم من أجل الغاية اللي أنت تزورهم في غير العيد، ما دام أنها غاية حسنة، فلماذا لا تزورهم في يوم العيد من أجل هذه الغاية الحسنة.

الملقي: غاية حسنة هنا لأنها تتنافى مع بهجة العيد وسرور العيد يذهب إلى الأموات.

الشيخ: هذا هو القياس.

مداخلة: ههههه.

الشيخ: وهل هذا هو الجواب؟ الجواب بارك الله فيك ... الجواب في موضوع زيارة الأحياء للأموات ليس من أجل هذا التعليل المنطقي، بل الفلسفي، الذي ربما يجيء واحد متفلسف أكثر منك فيقضي على فلسفتك، لكن الجواب هو: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، شو رأيك بهذا الجواب. فيه فلسفة.

الملقي: جيد.. جيد.

الشيخ: طيب، لو كان خيرًا لسبقونا إليه، نحن الآن لما نقول: زيارة الأحياء للأموات بدعة ما في عندنا نص في السنة، فضلًا عن القرآن الكريم أنه زيارة الأحياء للأموات بدعة، ما في عندنا شيء من هذا، وهذا القول يقال في كل البدع، وهي مع الأسف الشديد بالألوف المؤلفة، كل بدعة يقول فيها الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل بدعة ضلالة»، لا يوجد نص في أي بدعة عن الرسول أنه هذه بدعة، مع ذلك فالعلماء مجمعون على بدعية الألوف المؤلفة من الأمور الحادثة بعد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، طيب كيف بنقول هذه بدعة وما في عندنا نص ببدعيتها، أو بإنكارها، بهذه الجملة المختصرة التي تدل عليها أدلة من الكتاب والسنة كثيرة وهي: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥)، إذًا هذا غير سبيل المؤمنين، إنه الناس يروحوا يزوروا القبور يوم العيد لم يكن هذا من سبيل المؤمنين، إذًا نحن بنلخص هذا وما شابهه من أدلة بكلمة لكي نبعد الناس عن أي محدثة بقولنا: لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

فالآن زيارة القبور كمبدأ عام خير ولا شك، لكن هذا المبدأ العام لما خصصه العرف الخلفي بيوم العيد ولا بد، وأطلقوه في أيام السنة الأخرى صار بدعة في الدين، ودفعناها بتلك الكلمة الطيبة المباركة: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، فإذًا زيارة الأحياء للأموات الأصل فيها أنها شرع، ولا حاجة إلى الأدلة، كذلك نقول: زيارة الأحياء للأحياء شرع ما في خلاف في هذا، فحينما يأتي من يذكر الناس الغافلين عن هديه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن هدي السلف الذين اتبعوه عَلَيْهِ السَّلَامُ بإحسان،

ويقول لهم: زيارة الأحياء في العيد للأحياء كزيارة الأحياء في العيد للأموات، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقًا، إن طلبت الدليل علىٰ هذا نذكرك بالدليل علىٰ ذاك الذي اتفقنا عليه، وهو: زيارة الأحياء في العيد للأموات بدعة، نحن والحمد لله فيما أظن الآن، هالجمع القليل الطيب المبارك إن شاء الله متفقون علىٰ أنه زيارة الأحياء في العيد للأموات بدعة، ومقتنعين بها تمامًا منطلقين من ذاك المنطق الذي لخصناه آنفًا، هذا المنطق ما ينبغي أن نخل به، وأن نعرض عنه؛ لأننا نحن مغلوبون علىٰ أمرنا، ومعتادون عادة تشبه تلك العادة التي اجتمعنا علىٰ إنكارها، وهي أننا اعتدنا أن نزور المسلمين بمناسبة العيد، فنقول جازمين قانعين تمامًا بأن زيارة الأحياء في العيد للأحياء كزيارة الأحياء في العيد للأموات ولا فرق إطلاقًا، فأي إنسان بده يقول بقىٰ: يا أخي شو فيها، زيارة الأحياء للأحياء في العيد أمر مشروع، وكما قيل اليوم: لزيارة الأرحام وصار له سنة أو سنتين إلىٰ آخره ما زارهم، إيه هذا وحده يكفي لينبه علىٰ فساد هذه الزيارة، لأنهم يتواكلون فيتكاسلون عن القيام بواجبهم، سواءً كان بواجب زيارة الأحياء للأموات التي ترقق القلوب، وتذكر الآخرة ما بيفعلوها إلا يوم العيد، كمان واحد له رحم بده يوصله، بيقول: هاه [متىٰ] ليجي العيد، الزيارة في العيد أفضل، لأنه الزيارة في الأصل مشروعة، والعيد كمان أيامه فاضلة، لا: لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ فكل ما يثبت به البدعة الأولىٰ، يثبت به البدعة الأخرىٰ، وكل من يعترض علىٰ البدعة الأولىٰ يلزمه أن يعترض علىٰ البدعة الأخرىٰ، وكل من يشك في البدعة الأخرىٰ يجب ويلزمه أن يشك في البدعة الأولىٰ، وإلا كان فكره متناقضًا متناقضًا، ونسأل الله ﷻ أن يهدينا سواء السبيل[1].

---

(١) موسوعة العلامة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٥١).

وسئل العلامة الوادعي: متىٰ يبدأ وقت التهنئة يوم العيد ؛ وإلىٰ كم يوم يستمر العيد وتستمر التهنئة ؟.

فأجاب: التهنئة لا أعلم شيئا ورد فيها، ولا بأس أن يهنئ بعضهم بعضا يوم العيد، ولم يرد شيء في هذا، فلا بأس بهذا ما لم يبلغ حد البدعة، ليس هناك توقيت أو تحديد، لكن ما يفعله الناس ويشتغلون بالزيارات يوم العيد ليس عليه دليل !، والله المستعان.

(باب حكم زيارة المقابر يوم العيد)

ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه تستحب في العيد زيارة القبور والسلام علىٰ أهلها والدعاء لهم، لحديث: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية " فإنها تذكر الآخرة "[١] وحديث أبي هريرة مرفوعا: زوروا القبور فإنها تذكر الموت[٢]. وكره زيارتها ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي[٣].

قال ابن الحاج في المدخل (١/ ٢٨٦):... ألا ترىٰ أن السنة قد وردت في العيد بإسراع الأوبة بعد الصلاة إلىٰ الأهل، وما ذاك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية إن كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وبعال» وفي رواية أخرىٰ وذكر الله موضع وبعال انتهىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) من حديث بريدة، والرواية الأخرى أخرجها النسائي (٧/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١).

(٣) فتح الباري:: ٥/ ١٥٣ و ٦/ ١٧٩، وعمدة القاري ٦/ ٣٠٦.

يعني بذلك أيام التشريق فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح علىٰ ما فيه من البركة الشاملة، والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا، ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتىٰ يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة.

عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلىٰ أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتىٰ في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم، إذ فقدهم في مثل هذا العيد، وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد علىٰ القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها، فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة إلىٰ الأهل؛ لأنها السنة كما تقدم، والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر علىٰ الصفة المذمومة المتقدمة، ثم انظر رحمنا الله وإياك إلىٰ هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها، بل زاد علىٰ ذلك محرما شنيعا، وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار، والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن علىٰ الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك علىٰ رءوس الأشهاد وما يفعلنه من الغناء، والدفوف وغير ذلك في الطرق، والأسواق ودخولهن البيوت علىٰ بعض العلماء وغيرهم، وقد يفتتن بهن كثير من الناس، ويسكت لهن العالم وغيره ويعظونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٤): أهل مسجدنا يخرجون جميعا بعد كل صلاة عيد إلىٰ زيارة القبور جماعة، ما الحكم في هذا ؟.

فأجاب: ليس لهذا أصل، الخروج إلىٰ القبور بعد صلاة العيد عادة لبعض الناس، فإذا زاروا القبور يوم العيد أو يوم الجمعة أو في أي يوم، ما فيه يوم مخصوص لا بأس، أما تخصيص يوم العيد، أو تخصيص يوم الجمعة، أو تخصيص يوم آخر فلا، ليس له أصل، ولكن السنة أن يزوروا القبور بين وقت وآخر علىٰ حسب التيسير إذا كان وقتهم يسمح، في يوم الجمعة، في يوم العيد، في أوقات أخرىٰ يفعلون، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا، لكن السنة أن يزوروا القبور عندما يتيسر ذلك؛ لقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» وكان يزورها عليه الصلاة والسلام، ويدعو لأهلها. فلا فرق بين يوم العيد، أو يوم الجمعة أو الخميس أو غير ذلك، ليس لهذا وقت معروف فيما نعلم، ولكن المؤمن يتحرىٰ الأوقات التي يحصل له فيها فرصة؛ لأن الإنسان قد تشغله المشاغل، فإذا تيسر له فرصة في الجمعة أو في يوم العيد، أو في غير ذلك فعل ذلك، زار القبور وسلم عليهم، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» هذا تعليمه لأصحابه عليه الصلاة والسلام، سواء زرتهم في الليل أو في وسط النهار حسب التيسير، أما النساء فلا، ليس لهن زيارة القبور، الرسول لعن زائرات القبور، لكن يصلين علىٰ الميت في المساجد، يصلين مع الرجال علىٰ الموتىٰ لا بأس، أما زيارتهن للقبور فقد زجرهن عن ذلك عليه الصلاة

والسلام، ولعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك - والله أعلم - لأنهن قليلات الصبر، ولأنهن فتنة كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء» فالواجب عليهن طاعة الله ورسوله، وعدم الزيارة للقبور، لكن الدعاء مطلوب من الجميع من الرجال والنساء، الدعاء لأموات المسلمين، الدعاء لأقاربهم وأمواتهم: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، اللهم أنجهم من النار، اللهم ارفع درجاتهم في الجنة، إلىٰ غير هذا من الدعوات الطيبة، اللهم كفر سيئاتهم، اللهم تقبل حسناتهم، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، الدعاء مطلوب في البيت، في الطريق، عند القبر، كله طيب عند الزيارة.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (٦/ ٢٧٥): ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: حكم زيارة القبور يوم العيد كحكم زيارتها يوم عيد الجمعة، هل من قائل: بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة؟ الجواب: لا، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادةً وتَوَهَّموها سنةً وهي البدعة بعينها؛ ذلك لأن من القواعد الشرعية التي يستفيدها طالب العلم من عموم أدلة الكتاب والسنة، أن هذه الأدلة ما كان منها مطلقًا وجب إجراؤها علىٰ إطلاقها، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل مُخَصَّص، ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقًا من النصوص إلا إذا جاء ما يُقيده، وعلىٰ العكس من ذلك: إذا جاء نص مُقَيَّد بصفة أو بكيفية أو بعدد، فلا يجوز فك هذا القيد عنه وإطلاقه، كل هذا مخالفة للنصوص.

ولما كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقةً، كمثل الحديث المشهور من قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها

تُذَكِّركم الآخرة» قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا فزوروها» في هذا الحديث، وفي غيره أيضًا مطلق، فينبغي إجراؤه علىٰ إطلاقه، ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع ولا بصفة ولا بكيفية.

فإذا كان الأمر كذلك: كان تخصيص العيدين بزيارة القبور يكون من باب تقييد المطلق بغير نَصّ شرعي، وهذا اعتداء علىٰ الشارع الحكيم، ويُخْشَىٰ علىٰ من يفعل ذلك أن يدخل في إنكار رَبِّنا تبارك وتعالىٰ علىٰ المشركين بقوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} [الشورىٰ: ٢١].

فإذًا: لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصةً.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧/ ٤٤١): ما حكم زيارة القبور في الأعياد وغيرها من الأيام، وما حكم قراءة القرآن علىٰ القبور، وهل هي تصل الميت أم لا؛ لأنني أعيش في بلد ريفي وكل الناس في اليوم الأول من العيد تكون علىٰ القبور ويأكلون ويشربون ويلعبون هناك، إنما القبور كما سمعت أنها للاتعاظ ومعرفة الله سبحانه وتعالىٰ عندما يفارق الإنسان الدنيا؟.

فأجابوا: تشرع زيارة القبور لشيئين:

أولا: لتذكر الآخرة لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة».

ثانيا: الدعاء للميت؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ - «كان يقول إذا زار قبور المسلمين في البقيع السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم».

وأما الجلوس عند القبر والأكل عنده والفرح واللعب فهذا لا يجوز وكذلك

لا يجوز دعاء الميت؛ لأنه الأحوج إلىٰ الدعاء ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب: نذهب أيام العيد للسلام علىٰ موتانا والترحم عليهم ويصر بعض أقاربنا من النساء علىٰ الذهاب معنا، ويقلن نحن ندخل علىٰ الله أن لا تحرمونا أحبابنا علمًا أنهن لا ينحن ولا يجزعن في ذلك، هل نذهب بهن معنا أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب: الذهاب إلىٰ المقابر أيام الأعياد من البدع، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يخصون أيام الأعياد بزيارة القبور، لذلك ينهىٰ الإنسان أن يزور القبور أيام الأعياد علىٰ اعتبار أن ذلك من السنن المقيدة بهذه الأيام، وإنما زيارة القبور مسنونة كل وقت، حتىٰ في الليل كما ثبت عن النبي ﷺ خرج إلىٰ البقيع ذات ليلة وسلم عليهم، أما النساء فلا يجوز تمكينهن من الخروج من بيوتهن إلىٰ زيارة القبور لأن النبي ﷺ (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسروج)، وكونهن أي النساء المذكورات يقلن للرجال ندخلكم علىٰ الله ما تحرمونا أحبابنا هذا لا يبرر لهم السماح لهن بالذهاب إلىٰ المقبرة، فإن المستجير بالله ﷻ إذا استجار بالله من شخص منعه المحرم فإن الله تعالىٰ لا يجيره، لأن الله لا يحب الظالمين ولا يحب المعتدين، ولو كان من استجار بالله أو استعاذ به من أمر واجب عليه أو من فعل محرم عليه، لو كان ذلك سائغًا لكن ذلك مخالفًا لتحريم الله سبحانه وتعالىٰ لما حرم، أو لإجابه لما أوجب لاقتضىٰ أن يفعل الإنسان ما حرم الله عليه بهذه الوسيلة، وأن يترك ما أوجب الله عليه بهذه الوسيلة، فكل من استعاذ بالله أو استجار به ليمكن من فعل محرم فإنه لا يجار لأن الله لا يجيره.

(باب التوسعة في العيدين)

تتأكد مشروعية التوسعة علىٰ العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح، في المسجد وغيره، إذا كان علىٰ النحو الوارد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في لعب الحبشة بالسلاح.

ويستحب أن يتنظف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك[1].

وذلك لما روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال. مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا[2]. وفي رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي علىٰ خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتىٰ إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي[3].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتىٰ بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد،

---

(١) فتح الباري ٥/ ١١٦، والمحلي ٥/ ٩٢، والمغني ٢/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٠٦.

(٢) حديث: "دعهما " فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام " يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها البخاري كذلك في (٢/ ٤٤٥ ط السلفية)، وأخرجها مسلم (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٤٠٩ ط عيسى الحلبي).

فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له[١].

قال في المغني: وهذا يدل علىٰ أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا[٢].

وقال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذا الحديث علىٰ مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر علىٰ أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار علىٰ من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا[٣].

وعن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر في يوم الجمعة: "ما علىٰ أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوىٰ ثوبي مهنته"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٩ ط السلفية).

(٢) المغني ٢/ ٣٧٠.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٤٩٩)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٥١) وغيرهم والحديث قال عنه العراقي في المغني: في إسناده اختلاف، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٢٤٥): إسناده صحيح، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف فيه عن محمد بن يحيي بن حبان كما ترى عند المصنف هنا، فقد رواه يحيي بن سعيد الأنصارى، عنه مرسلا، وتابعه إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق (٥٣٢٩)، وهما ثقتان جليلان، وخالفهما موسى بن سعد - ويقال: ابن سعيد - وهو أدنى منهما في الثقة، فرواه عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيي لم يدرك عبد الله بن سلام.

=

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقىٰ عليه أثر العبادة والنسك[1]. وقال أحمد في رواية المروذي:

=

قلت وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٧٧)، والبزار (١٨/ ١١٤/ ٥٦) وغيرهم، والحديث قال عنه البزار: "=وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به إلا عمرو عن زهير، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، قال بعض أهل العربية: ثياب النمار أكسية قصار العلل (١/ ٢٠٤/ ٥٨٨)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال البوصيرى في الزوائد (١/ ١٣١): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه لشواهده الشيخ ناصر في التعليق على ابن خزيمة (١٧٦٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٢/ ١٩٥): حديث صحيح، زهير -وهو ابن محمد، وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وهذا منها- تابعه مهدي بن ميمون عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٥) وهو ثقة.

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٦٧): ولكن هذا القول ضعيف أثرًا ونظرًا أي خروج المعتكف في ثيابه.

أما بالأثر: فإن النبي ﷺ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب.

وأما بالنظر: فإن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه، ولهذا لو لبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا.

والراجح: أنه يستحب الزينة والطيب، وتنظيف الجسد بالاغتسال وحلق العانة ونتف الإبط، وقلم الأظافر وقطع الرائحة الكريهة، والسواك، ويلبس أحسن ما يجد من الثياب، والإمام أحق بذلك لأنه المنظور إليه من بينهم، والنبي ﷺ كان يعتكف، وكان يلبس أجمل الثياب للعيدين، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقول عمر (تجمل

=

طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع[١].

ومن التوسعة في العيدين، الأضحية في عيد الأضحىٰ، وصدقة الفطر في عيد الفطر.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٧): والغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب وأنا عمرو هو ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن هو يتيم عروة عن «عائشة قالت: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي علىٰ خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتىٰ إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسىٰ ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة «عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تغنيان

=

بها للعيد) يدل على ذلك.

(١) المغني ٣/ ٣٧٠.

وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجىٰ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد».

وبه إلىٰ مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا جرير هو ابن عبد المجيد - عن هشام هو ابن عروة - عن أبيه «عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي علىٰ منكبه، فجعلت أنظر إلىٰ لعبهم، حتىٰ كنت أنا التي انصرفت».

وبه إلىٰ مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوىٰ إليهم ليحصبهم بالحصباء، فقال رسول الله ﷺ دعهم يا عمر»

قال أبو محمد: أين يقع إنكار من أنكر من إنكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما؟ وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما، فرجعا عن رأيهما إلىٰ قوله عليه السلام.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما جامع تراثه في الفقه (٦/ ٢٧٦): كيف يمكن نحتفل بالعيد مثلًا؟ أُذَكِّرك إن شاء الله في حديث الأحباش وحديث عائشة عندما دخل عليها الرسول ﷺ وبين يديها جاريتان، وكانتا تغنيان ...

الشيخ: نعم، الاحتفال بالعيد أولًا: تعبيرًا ليس إسلاميًا، ليس هناك احتفال، أيضًا هذا أمر دخيل في الإسلام، إنما هناك عيد كما قال عليه السلام لأبي بكر في القصة التي أشرت إليها: (دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا).

فالمسلمون قبل كل شيء يهتمون بأداء صلاة العيد في المصلىٰ إذا تَمَكَّنوا من ذلك، وإذا لم يتمكنوا في المسجد علىٰ حسب ما تَيَسَّر لهم.

أما الأشياء المباحة فهي مباحة في كل زمان وفي كل مكان، وإنما ربنا ﷻ بحكمته البالغة أباح الضرب علىٰ الدف فقط، لا شيء سواه في العرس وفي يوم العيد.

أما هذا ليس معناه أن نعمل احتفالات كما يفعل الأوروبيون أو كما شاهدناه في الساحات والمجالس العامة، يأتون بالموسيقىٰ وبالبوق ونحو ذلك، ويرقصون ويطربون و.. و.. إلىٰ أخره، لا شيء من ذلك بالإسلام.

هذه الإباحة التي أباحها الرسول عليه السلام هي إباحة فردية، كما رأيت أو قرأت في حديث الجاريتين الرسول ما احتفل، أبو بكر ما احتفل، وعمر ما احتفل، إذا أردنا أن نستعمل هذه الكلمة كلمة الاحتفال، وإنما إذا أرادت طفلة جارية صغيرة أن تضرب علىٰ الدف، والدف فقط لا شيء سواه، لا يجوز علىٰ الكبار أن يُنْكروا ذلك، هذا الذي وقع، وهذا الذي يُقَرّ، ولا يجوز أن يُنْكر، أما أن نبني علىٰ ذلك علالي وقصورًا، واحتفالات وموسيقىٰ ونحو ذلك، فهذا تَوَسُّع غير مشروع باتفاق العلماء.

(باب التكبير ليلة الفطر)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ)[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠).

قال الحاكم: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن؛ غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة".

=

=

وقال البيهقي: "موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث، ضعيف، والوليد بن محمد الموقري: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ: عن ابن عمر من قوله".

وضعفه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣ - ٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٠١/ ٩١٦).

قلت: هذا حديث باطل كذب؛ الوليد بن محمد الموقري: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو: متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، وتاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

• وروي عن الزهري موقوفًا من وجه آخر، ولا يصح:

روى محمد بن مصفى [صدوق]: حدثني يحيى بن سعيد العطار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩). قال البيهقي: "ذكر الليلة فيه غريب".

قلت: بل كله حديث منكر؛ تفرد به عن الزهري بهذا الإسناد: يحيى بن سعيد العطار الشامي، وهو: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)].

° وإنما يروى هذا عن الزهري مرسلًا:

رواه ابن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري شيء]، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، قال: وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلا الظهر من آخر أيام التشريق.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٦٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٠/

=

=

٢٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦٢١) و (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩١/ ٤١٣).

قال أحمد: "هذا حديث منكر"، ثم قال: "دخل شعبة على ابن أبي ذئب، فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة" [العلل. المراسيل].

• ورواه ابن أبي ذئب مرة أخرى فلم يرفعه:

ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٢٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٩).

وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

• وروي عن ابن أبي ذئب من وجهين آخرين، قال في أحدهما: عن الزهري، قال: أظهروا التكبير يوم الفطر؛ فإنه يوم تكبير.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٢ و ٥٨).

* وروي مرفوعًا أيضًا من وجه آخر:

رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ثنا عمي: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

وهو حديث باطل بهذا السياق، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٦).

* وهو ثابت من فعل ابن عمر، موقوفًا عليه:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل [وهم ثقات]:

=

=

عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرج في العيدين من المسجد، [وفي رواية بإسناد صحيح: وكان يرفع صوته بالتكبير]، فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام. لفظ القطان.

ولفظ ابن إدريس: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٩)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٣ - ٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤ و ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الدعوات (٥٤٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

قال البيهقي في السنن: "وهذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا".

وقال في الدعوات: "وروي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح".

• ورواه حاتم بن إسماعيل أيضًا، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام.

أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٤٨).

وهو موقوف على ابن عمر بإسناد مدني صحيح.

• ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يهم إذا حدث من حفظه، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر]، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٨).

ولا يصح من حديث عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو ثابت من حديث موسى بن عقبة عن نافع به.

=

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (أمرنا رسول الله ﷺ [في العيدين] أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار)[1].

=

° ورواه عبد الله بن وهب [ثقة]، وعبد الله بن المبارك [ثقة حجة إمام، ولم يذكر في إسناده العمري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، ولم يذكر في إسناده أسامة]:
قال ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عمر [العمري: ليس بالقوي]، وأسامة بن زيد [الليثي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره.
أخرجه جعفر الفريابي في أحكام العيدين (٥٣ و ٥٦ و ٥٧).
ورواه أيضًا: وكيع بن الجراح، عن العمري [يعني: عبد الله بن عمر]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من يوم النفر؛ يعني: الأول.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٠).
هكذا روى هذا الأثر عن نافع عن ابن عمر: محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري، فهو ثابت محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر، موقوفًا عليه، ولا يصح مرفوعًا من وجه.
• وقد روي بإسناد واهٍ موقوفًا على ابن عمر أيضًا [أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣١)، وفي المسند (٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٩ و ٣٠/ ١٨٦٩ و ١٨٧٠)]
انتهى من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٢/٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٦/ ٥٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٠/ ٢٧٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٤٣/ ٣٧١٥)، وفي الفضائل (٢١٠).
مداره على إسحاق بن بُزُرْج، واختلف في إسناده، والمحفوظ: رواية الليث بن سعد،
=

وقت التكبير في عيد الفطر.

ذهب عامة العلماء إلىٰ أنه ينتهي بصلاة العيد، واختلفوا: متىٰ يبدأ وقت التكبير، فذهب الشافعي وأصحابه، والحنابلة، إلىٰ أنه يبدأ بظهور هلال شوال، وغروب شمس رمضان، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وزيد بن أسلم، واختار ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه يبدأ من عند الغدو إلىٰ المصلىٰ، منهم: مالك، والأوزاعي، وقد عزي هذا القول للجمهور، وليس بصحيح، والصواب هو القول الأول؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ

=

عن إسحاق، عن الحسن بن علي، ولا يُعرف له سماع من الحسن، وابن بزرج هذا: مجهول، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف له غير هذا الحديث [التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٢١٣)، والثقات (٤/ ٢٤)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٥٦)، والميزان (١/ ١٨٤)، وقال: "شيخ الليث بن سعد، له حديث في التجمل للعيد، ضعفه الأزدي". اللسان (٢/ ٤٣)].

قال الحاكم: "لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة".

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): "ليس هو بمجهول؛ فقد ضعفه الأزدي، ومشاه ابن حبان"، قلت: لا يرفع ذلك عنه وصف الجهالة، وحديثه منكر.

• وروي نحوه عن معاذ بن جبل [أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٠)] [وفي إسناده: الواقدي، وهو متروك متهم، وعلي بن حماد بن السكن: متروك الحديث. اللسان (٥/ ٥٣٤)] [قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٢): "وهذا منكر جدًا، ولعله مما وضعه المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها؛ كحديث التنشف بعد الوضوء"]. انتهى من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٠).

من غروب الشمس، والله أعلم[1].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٦٤): قال الله تبارك وتعالىٰ: في شهر رمضان {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} قال فسمعت من أرضىٰ من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله علىٰ ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعي): وما أشبه ما قال بما قال، والله تعالىٰ أعلم (قال الشافعي): فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة، وفرادىٰ في المسجد والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتىٰ يغدوا إلىٰ المصلىٰ، وبعد الغدو حتىٰ يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحىٰ لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية..اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٩): ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر قال الله جل ذكره: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} [البقرة: ١٨٥] الآية، اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر، فكان الشافعي يقول: إذا رأىٰ هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادىٰ في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتىٰ يغدوا إلىٰ المصلي، وبعد الغدو حتىٰ يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحىٰ لمن لم يحج قال أبو بكر: وقد روينا عن زيد بن أسلم روايتين في معنىٰ قوله:

---

(١) «المجموع» (٥/ ٤١)، «الأوسط» (٤/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٢٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).

{ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} [البقرة: ١٨٥] الآية، إحداهما: أن التكبير من حين يرىٰ الهلال حتىٰ ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف، فلا يكبر إلا بتكبيره، والرواية الأخرىٰ عن زيد أنه قال في هذه الآية: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة علىٰ أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلىٰ الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ......

حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، قال: ثنا حصين، عن أبي جميلة، قال: رأيت عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الجبانة، ثم نزل فصلىٰ ثم خطب علىٰ راحلته وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلىٰ مخرجهم كبروا حتىٰ يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا. وقد روينا في هذا الباب قولا ثالثا، وقد روينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون قال: "ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس ".اهـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٤): والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض، وهو في ليلة عيد الأضحىٰ: حسن.

قال تعالىٰ وقد ذكر صوم رمضان: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} [البقرة: ١٨٥]. فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزئ من

ذلك تكبيرة.

وأما ليلة الأضحىٰ ويومه، ويوم الفطر: فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٥): ص (وتكبير فيه حينئذ)

ش: يعني عند طلوع الشمس فمن خرج قبله لا يكبر حتىٰ تطلع الشمس وإلىٰ هذا أشار بقوله: لا قبله، وقال الشبيبي إثر كلامه المتقدم: فمن كان خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حال ذهابه معلنا به وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتىٰ تطلع الشمس، وقال أشهب: يكبر مطلقا انتهىٰ.

وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح.

رابعها وقت غدو الإمام تحريا. الأول اللخمي عنهما، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة انتهىٰ.

ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله: وصحح خلافه؛ فإنه ذكر في التوضيح عن المبسوط قولا لمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال: هو الأولىٰ لكنه لم يبين ابتداءه، وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة ا.هـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٤/ ٢٢١): أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحىٰ بالاتفاق. وكذلك هو مشروع في عيد الفطر: عند مالك والشافعي وأحمد. وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: {ولتكملوا العدة

ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم ولعلكم تشكرون}، والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة علىٰ الصحيح. وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٥٦): يستحب التكبير في العيدين للمسلمين رجالا ونساء من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلىٰ أن تقضىٰ الخطبة من صلاة العيد، يستحب التكبير في البيوت وفي الأسواق وفي أثناء الخطبة، لقوله جل وعلا: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} وفي عيد النحر يكبر من دخول الشهر، من أول شهر ذي الحجة يكبر في الليل والنهار، وفي يوم عرفة وأيام العيد يكبر أدبار الصلوات، وفي بقية الأوقات، تكبير مطلق ومقيد جميعا، إذا صلىٰ صلاة الفجر يوم عرفة كبر بعده، وهكذا بقية الأوقات مع التكبير في بقية الأوقات إلىٰ أن تغيب الشمس يوم الثالث عشر من أيام التشريق، تغيب الشمس يوم الثالث عشر ينقطع التكبير، يعني في شهر ذي الحجة ثلاثة عشر يوما من أول الشهر إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث عشر كله محل تكبير، لكن في يوم عرفة وما بعده يكون التكبير مطلقا ومقيدا، مطلق في جميع الأوقات، ومقيد أدبار الصلوات، هذا هو الراجح والمستحب في هذه الحال جمعا بين الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ...

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ٣٦٨): يقول السائل: قبل عيد الأضحىٰ يكبر الناس ويهللون بصوت مرتفع في المساجد، فهل هذا جائز.

فأجاب: السنة في ليلة العيد التكبير مع الصباح إلىٰ انتهاء صلاة عيد الفطر؛ لقوله جل وعلا: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فالسنة التكبير في ليلة عيد الفطر في الليل وفي الصباح، وعند

اجتماعهم في المسجد حتىٰ ينتهي الإمام من الخطبة، كله تكبير، وهكذا في عيد الأضحىٰ، سن التكبير في أيام العشر من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلىٰ ليلة العيد، ويوم العيد، وأيام التشريق، ثلاثة عشر يوما، كلها تكبير من شهر ذي الحجة من أول الشهر إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، كله تكبير، لكن في يوم عرفة وما بعده يكون التكبير مقيدا ومطلقا، يكبر تكبيرا مقيدا بعد الصلوات الخمس، ويكبر في بقية الأوقات الرجل والمرأة بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويوم العيد وأيام التشريق أدبار الصلوات، وفي بقية الزمان، وفي بقية النهار والليل، في منىٰ وفي غير منىٰ، في المدن والقرىٰ والصحارىٰ والسفر، السنة التكبير رجالا ونساء، وكان ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخرجان في أيام العشر إلىٰ الأسواق يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويقول النبي ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير» وبهذا يعلم أن التكبير في عيد الفطر حتىٰ يفرغ الإمام من الخطبة، وفي شهر ذي الحجة حتىٰ تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر، كلها تكبير، لكن في الخمسة الأيام: التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة يكون فيها تكبيران المطلق والمقيد، وفق الله الجميع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن التكبير في يوم العيد هل هو سنة أم بدعة؟ لأني ألاحظ أنه اختفىٰ في كثير من المناسبات.

فأجاب: التكبير في أيام العيد سنة يوم عيد الفطر، وليلة العيد من صباح العيد حتىٰ تنتهي الخطبة، هذا في عيد الفطر، يستحب التكبير ليلة العيد وصباح العيد إلىٰ انتهاء الخطبة من الإمام والمأموم وغيرهم، أما في عيد النحر فيستحب التكبير في أول الأيام العشر كلها من أول شهر ذي الحجة إلىٰ نهاية اليوم الثالث

عشر، ثلاثة عشر يوما كلها محل تكبير من أول يوم إلىٰ نهاية الثالث عشر إلىٰ غروب الشمس، وفي يوم عرفة وما بعده يجتمع فيه التكبير المطلق والتكبير المقيد، التكبير المطلق في جميع الأوقات في يوم عرفة وما بعده، والمقيد عقب الصلوات الخمس يكبر بعدها.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٥٩): متىٰ يبتدئ التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟.

فأجاب: التكبير يوم العيد يبتدئ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلىٰ أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

(باب التكبير في الأضحى)

عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. [هكذا وقع التكبير في رواية الثوري: مثنىٰ مثنىٰ، ووقع في رواية أبي الأحوص: ثلاثًا في الأولىٰ، واثنتين في الآخرة][1].

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨/ ٥٦٣٣) و (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٢) (٤/ ١٩٦/ ٥٦٧٩ - ط. عوامة). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٤) و (٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦/ ٩٥٣٤).
=

=

• خالفهما: زهير بن معاوية [ثقة ثبت، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، لكن سماعه منه بعد التغير]: ثنا أبو إسحاق، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، يكبر إذا صلى العصر، قال: وكان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧/ ٩٥٣٨).

• خالفهم: الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥١).

قلت: سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وهو أقدم الناس منه سماعًا في هذا الحديث، وتابعه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو: ثقة متقن، من أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه، وعلى هذا فروايتهما هي المحفوظة.

وعليه: فإن أثر ابن مسعود هذا صحيح عنه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد اختار أحمد تكبير ابن مسعود [مسائل أبي داود (٤٢٩)].

ب- وما رواه يحيى بن سعيد القطان: ثنا أبو بكار الحكم بن فروخ: ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام النفر [وفي رواية: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق]، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا.

وفي رواية: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد. أخرجه مسدد في مسنده (٥/ ١٥١/ ٧٥٧ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩/ ٥٦٤٦) و(١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٨١/ ٦٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢) و(٤/ ٣٠٥/ ٢٢١٠)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (٤١)، والحاكم (١/ ٢٩٩) (١/ ١٤٣/ ب- رواق المغاربة) [وفي إسناد المطبوع

=

وعن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا يوم أضحىٰ لم يزل يكبر حتىٰ أتىٰ الجبانة[1].

وعن ابن عمر أنه كان يغدو إلىٰ العيد من المسجد فيكبر حتىٰ يأتي المصلي، ويكبر حتىٰ يخرج الإمام[2].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: [كتاب العيدين، باب:١٢]، وذكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر

=

سقط صححته من المخطوط، والإتحاف (٧/ ٤٩٤/ ٨٢٩٨)]. والبيهقي في السنن (٣/ ٣١٤ و ٣١٥)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٤٦). وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

° قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢٤): "وذكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات، والثاني: مطلق في سائر الأوقات، فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفى بالعمل به". انتهى من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٢/ ٢٧٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤) من طريق عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر به. والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٥٠) من طريق أبي جميلة عن علي به. وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب وفيه جهالة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٩) والبيهقي (٢/ ٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع ابن عمر به.

الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء علىٰ أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه. اهـ

• وقد اختلف في أول وقت هذا التكبير علىٰ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن أول وقتها من صبح يوم عرفة، صح هذا القول عن علي، وابن مسعود، وابن عباس ﵃، وجاء عن عمر ﵁، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، وهذا قول أحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي وغيرهم، وعزاه شيخ الإسلام إلىٰ الجمهور.

القول الثاني: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن الحجاج مشغولون قبل ذلك بالتلبية، وهذا القول جاء عن ابن عمر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصواب القول الأول؛ لحديث أنس في «الصحيحين»، وابن عمر في «مسلم» أنهم كانوا يوم عرفة يغدون إلىٰ عرفة، منهم الملبي، ومنهم المكبر، ولا ينكر أحدهم علىٰ صاحبه. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ﵀ كما في «الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٢٠).

❋ آخر وقت التكبير في الأضحىٰ.

ذهب أحمد، والشافعي في قول، إلىٰ أنه ينتهي في صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وصح هذا عن ابن عباس، وعلي، وجاء عن عمر ﵃، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو قول الثوري، وإسحاق، وعزاه ابن رجب، وشيخ الإسلام لأكثر العلماء، وصححه شيخ الإسلام ﵀، واختاره الإمام ابن باز.

• وذهب مالك، والشافعي في المشهور، إلىٰ أن التكبير يستمر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وجاء عن ابن عمر بإسناد فيه: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

• وذهب أصحاب الرأي، وجماعة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إلىٰ أن التكبير يستمر إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر، وصح هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب، إلا أنه لا يقيد انتهاؤه بصلاة العصر، ولكن بغروب الشمس، وتقييده بصلاة العصر باعتبار التكبير المقيد؛ لقوله تعالىٰ: {واذكروا الله في أيام معدودات}، وقوله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله»، وهذا يشمل جميع أيام التشريق، فمن قطع التكبير قبل انتهاء هذه الأيام؛ فعليه البرهان، والله أعلم.

تنبيه: تقدم أن ابن رجب نقل الاتفاق علىٰ مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحىٰ، وقد نقل الإجماع أيضا النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٣٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧): لا خلاف بين العلماء، رحمهم الله، في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته، فذهب إمامنا، رضي الله عنه، إلىٰ أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وإليه ذهب الثورىٰ، وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والشافعىٰ في بعض أقواله. وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلىٰ العصر من يوم النحر. وإليه ذهب علقمة، والنخعىٰ، وأبو حنيفة؛ لقوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} وهىٰ العشر، وأجمعنا

علىٰ أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغىٰ أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ الصبح من آخر أيام التشريق. وبه قال مالك، والشافعىٰ في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمىٰ، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنىٰ الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق. ولنا، ما روىٰ جابر، أن النبي ﷺ صلىٰ الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: "الله أكبر الله أكبر". ومد التكبير إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه الدارقطنىٰ من طرق، وفىٰ بعضها: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد". ولأنه إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، روىٰ ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود. رواه سعيد عن عمر، وعلي، وابن عباس، وروىٰ بإسناده عن عمير ابن سعيد، أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلىٰ العصر من يوم النحر، فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قيل لأحمد، رحمه الله: بأىٰ حديث تذهب، إلىٰ أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم. ولأن الله تعالىٰ قال: {واذكروا الله في أيام معدودات}. وهىٰ أيام التشريق، فيتعين الذكر في جميعها. ولأنها أيام يرمىٰ فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر. وقوله تعالىٰ: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}. فالمراد به ذكر الله تعالىٰ علىٰ الهدايا والأضاحىٰ. ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولىٰ من قولهم وتفسيرهم؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالىٰ بالذكر في

أيام معدودات، وهىٰ أيام التشريق، فيعمل به أيضا. وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة؛ لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضىٰ. وقولهم: إن الناس تبع لهم في هذا. دعوىٰ مجردة، لا دليل عليها، فلا تسمع.اهـ.

مسألة: هل يكبر عقب النوافل؟

ذهب أبو جعفر الصادق، والشافعي في أحد قوليه وهو الأشهر، واختاره ابن المنذر، أنه يكبر عقب النوافل، كما يكبر عقب الفرائض.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ التكبير عقب الفرائض فقط؛ لأن هذا هو الثابت عن الصحابة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم أن لا دليل علىٰ تخصيص التكبير عقب الفرائض، فكذلك النوافل، والله أعلم(١).

مسألة: من صلى الفرض وحده، فهل يكبر؟

فيه قولان:

الأول: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

الثاني: يكبر، وهو قول الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري في رواية، ومالك، والنخعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحكم في الرجل منفردا كحكمه في الجماعة،

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٠٨)، «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، «المجموع» (٥/ ٣٩).

وتقدم حكم المسألة[1].

مسألة: هل يكبر المسافر؟

ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن المسافر يكبر أيضا، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يكبر؛ إلا إذا اقتدىٰ بمقيم، ولا دليل علىٰ ما ذهب إليه[2].

مسألة: تكبير النساء.

أما إذا صلين مع الرجال؛ فقد قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» [باب (١٢) من كتاب العيدين]: ولا خلاف أن النساء يكبرن مع الرجال تبعا إذا صلين معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها. اهـ

وأما إذا صلين منفردات في جماعة، فقال مالك، وأحمد والثوري في رواية عنهما: يكبرن. وقال أبو حنيفة، وأحمد والثوري في رواية عنهما: لا يكبرن.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الشرع عام، والحكم للنساء كالحكم للرجال، وقد تقدم الحكم للرجال[3].

مسألة: إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» [باب (١٢) من كتاب العيدين]: وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر. -يعني في إظهار التكبير عند الخروج إلىٰ العيدين-.

ثم قال: وعن النخعي، وأبي حنيفة: أنه لا يكبر في عيد الفطر بالكلية، وروي عنهما موافقة الجماعة. انتهىٰ باختصار.

---

(١) «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين]، «الأوسط» (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٠٧)، «الفتح» لابن رجب [باب (١٢) من كتاب العيدين].

(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(باب صيغة التكبير)

عن معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان [الأحول]، عن أبي عثمان النهدي: كان سلمان يعلمنا التكبير، يقول: كبروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر، مرارًا، اللهُمَّ أنت أعلىٰ وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرًا، الله أكبر تكبيرًا، اللَّهُمَّ اغفر لنا، اللَّهُمَّ ارحمنا.

ثم قال: والله لتكتبن هذه، ولا تُترَك هاتان، وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين[1].

• من العلماء من اختار أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد).

ثبت هذا عن علي، وابن مسعود، وجاء عن عمر بإسناد فيه: الحجاج بن أرطاة.

وهذا قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

• ومنهم من قال: يكبر ثلاثا (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وهذا قول مالك، والشافعي، والحسن.

• ومنهم من قال يقول: (الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر تكبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد)، وصح هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٩٥/ ٢٠٥٨١ - المصنف). ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣١٦)، وفي فضائل الأوقات (٢٢٧) وهذا موقوف على سلمان الفارسي بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد سمع أبو عثمان النهدي من سلمان.

• وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير)، وفي إسناده: عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

• وجاء عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا). أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح، قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩٧٠).

• وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم التوقيت، والتحديد في ذلك.

وهو قول الحكم، وحماد، وجاء عن أحمد أنه قال: هو واسع.

وفي «تفسير القرطبي»: قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (١/ ٢٧٦): والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة: الله أكبر. فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتىٰ يقولها ثلاثا. وإن زاد تكبيرا فحسن.

وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. فحسن.

وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وإن اقتصر علىٰ واحدة أجزأته وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه. اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥١): كيف التكبير كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر علىٰ ما هدانا الله ولله الحمد، وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر

علىٰ ما هدانا. وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال: «هذا واسع»، وكان مالك لا يحد فيه حدا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٠): وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلا أنه زاد: علىٰ ما هدانا. لقوله: {لتكبروا الله علىٰ ما هداكم} . وقال مالك، والشافعي، يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثا؛ لأن جابرا صلىٰ في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وهذا لا يقوله إلا توقيفا، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وترا، كتكبير الصلاة والخطبة. ولنا، خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود، وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ، ولا يقدم علىٰ قول أحد ممن ذكرنا، فكيف قدموه علىٰ قول جميعهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعا، كتكبير الأذان. وقولهم: إن جابرا لا يفعله إلا توقيفا. فاسد؛ لوجوه: أحدها، أنه قد روىٰ خلاف قوله، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟ الثاني، أنه إن كان قوله توقيفا، كان قول من خالفه توقيفا، فكيف قدموا الضعيف علىٰ ما هو أقوىٰ منه، مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه، وكثرتهم؟ الثالث، أن هذا ليس بمذهب لهم، فإن قول الصحابي لا يحمل علىٰ التوقيف عندهم. الرابع، أنه إنما يحمل علىٰ التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله تعالىٰ لا يخالف الأصل، ولا سيما إذا كان وترا.اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢): ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي، وابن مسعود أنه من صبح

يوم عرفة آخر أيام منىٰ أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم. وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا، ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي وزاد: ولله الحمد، وقيل: يكبر ثلاثا ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٠٣/ ١١٦): "والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحبٌّ في كلّ وقت من تلك الأيام، كما تدلّ علىٰ ذلك الآثار".

وجاء قبله (١/ ٣٦٦): "... ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادًا إِلىٰ بعض الكتب الفقهية مِن جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروعية علىٰ ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم، وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة أنّه من صبح يوم عرفة إِلىٰ آخر أيام منىٰ" ا.هـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٦٩): قوله: «وصفته شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

قوله: «صفته» الضمير يعود علىٰ التكبير.

وقوله: «شفعا»، أي: الله أكبر مرتين، والثانية مرتين، وتختم الأولىٰ بالإخلاص، والثانية بالحمد.

وهذه المسألة ـ أي: صفة التكبير ـ فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم:

الأول: أنه شفع كما قال المؤلف: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وعللوا ذلك أنه بـ «لا إله إلا الله» يختم بوتر، وكذلك إذا قال: «ولله الحمد».

الثاني: أنه وتر، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وعللوا ذلك بأن يكون تكبيره وترا، فيوتر التكبير في المرة الأولىٰ والثانية بناء علىٰ أن كل جملة منفردة عن الأخرىٰ، ولا يصح أن يقال: إن الوتر حصل بقوله: «لا إله إلا الله» أو بقوله: «ولله الحمد»؛ لأنه من غير جنس التكبير، أو يقال: إن النوع مختلف.

الثالث: أنه وتر في الأولىٰ، شفع في الثانية، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة جملة واحدة، فإذا كبر ثلاثا واثنتين صارت خمسا وترا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء علىٰ أن الجملتين واحدة.

وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوىٰ من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين؛ لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرىٰ صار الإيتار في الثنتين أولىٰ، وإن اعتبرنا أن الجملتين واحدة صار الإيتار في الأولىٰ والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير علىٰ وتر.

والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفعا، وإن شئت فكبر وترا، وإن شئت وترا في الأولىٰ وشفعا في الثانية.

مسألة: قال في الروض: «ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب»، أي: في العيد، لا بأس أن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم وليس فيه محذور.

قال: «وكذلك لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه ذكر ودعاء، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث». والتعريف عشية عرفة بالأمصار أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد علىٰ الذكر والدعاء تشبها بأهل عرفة.

والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله علىٰ نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، أي: الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي علىٰ نقله.

والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أما أن تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [وصفته شفعًا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد]: قوله: [صفته شفعًا] لأن لفظ التكبير تكرر أربع مرات، والأربع شفع، وإن كان وترًا يكون قوله: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد)؛ لأن التكبير يكون

فيه وتر، والشفع اختيار طائفة من العلماء رحمة الله عليهم، ويحكىٰ فيه بعض الآثار عن أصحاب النبي ﷺ، والأمر فيه واسع، فإن أوتر فلا حرج، وكان بعض العلماء يستحبه؛ لأن الوتر محبوب، وإن شفع فلا حرج، وكل علىٰ خير وبركه.

(باب الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين)

صرح الشافعية والحنابلة والمالكية علىٰ القول المقابل للمشهور بأنه يستحب للناس رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم وأسواقهم، وكان ابن عمر في فتية بمنىٰ يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا.

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك[(١)].

ويستثنىٰ من طلب رفع الصوت المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم لها، ومثلها الخنثىٰ[(٢)].

وحكىٰ ابن المنذر عن أكثر العلماء أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر عند الغدو إلىٰ صلاة العيد. قال: وبه أقول[(٣)].

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩): ومنها أن يغدو إلىٰ المصلىٰ جاهرا بالتكبير في عيد الأضحىٰ، فإذا انتهىٰ إلىٰ المصلىٰ ترك؛ لما روي عن

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٤، والمجموع ٥/ ٣٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٨٤، وانظر المغني ٢/ ٣٦٨.

(٣) المجموع ٥/ ٤١، وانظر القرطبي ٢/ ٣٠٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠، وانظر الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٨٥.

النبي ﷺ أنه «كان يكبر في الطريق».

وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعا، واحتجوا بقوله تعالىٰ {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} [البقرة: ١٨٥] وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا قال: أفجن الناس؟ ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنىٰ؛ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحىٰ فبقي الأمر في عيد الفطر علىٰ الأصل.

وأما الآية فقد قيل: إن المراد منه صلاة العيد علىٰ أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٥): ص (وجهر به)

ش: قال في المدونة يسمع نفسه ومن يليه انتهىٰ.

وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه، وقال بعده أو فوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتىٰ يعقره؛ لأن ذلك محدث، والزيادة علىٰ ذلك حتىٰ يعقر حلقه من البدع؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ إلا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار.

ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين علىٰ ما تقدم وصفه إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير

إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون علىٰ صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي علىٰ صوت غيره.

(باب الجهر بالتكبير في طريق مصلى العيد)

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلىٰ في عيد الأضحىٰ، أما التكبير في عيد الفطر فيرىٰ جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا واحتجوا بقوله تعالىٰ: {ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم} (٢) قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه علىٰ قوله تعالىٰ: {ولتكملوا العدة} (٣) والمراد بإكمال العدة بإكمال صوم رمضان (٤).

ولما روىٰ نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتىٰ يأتي المصلىٰ (١).

وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالىٰ {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} (٢) وقوله ﷺ خير الذكر الخفي (٣).

ولأنه أقرب من الأدب والخشوع، وأبعد من الرياء.

ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحىٰ لقوله تعالىٰ {واذكروا الله في أيام معدودات} (٤) جاء في التفسير: المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر؛ لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا، لأن عيد الأضحىٰ

اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما علىٰ وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك (٥).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٢): ويكبر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنىٰ قول الخرقي: "مظهرين للتكبير". قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ. روىٰ ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد. وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحىٰ، ولا يكبر يوم الفطر؛ لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون. فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون. ولنا، أنه فعل من ذكرنا من الصحابة، رضي الله عنهم، وقولهم. قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحىٰ والفطر، ويكبر ويرفع صوته. وقال أبو جميلة: رأيت عليا، رضي الله عنه، خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الجبانة. فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم. وهذا خلاف مذهبهم. وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ؛ لما ذكرنا عن علي، رضي الله عنه وغيره. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتىٰ يأتي المصلىٰ، أو حتىٰ يخرج الإمام؟ قال: حتىٰ يأتي المصلىٰ. وقال القاضي: فيه رواية أخرىٰ: حتىٰ يخرج الإمام ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣١): يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف.اهـ.

وقال في شرح مسلم حديث (٨٩٠): وقولها «يُكَبِّرنَ مَعَ النَّاس» دليل علىٰ استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه.اهـ.

قال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠): ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلىٰ العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١/ ٣٢٩، ٣٣١): قال رسول الله ﷺ]: «كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتىٰ يأتيٰ المصلىٰ، وحتىٰ يقضي الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة قطع التكبير».

قال الشيخ: وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية ما جرىٰ عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلىٰ المصلىٰ، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتىٰ كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولىٰ إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون!، وأما ما هم بأمس الحاجة إلىٰ معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولا وعملا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملا وتعليما، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(باب التكبير المطلق والمقيد)

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٨١): واختلفوا في الوقت الذي يبتدئ فيه بالتكبر أيام مني ووقت قطعه.

فكان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس يقولون: يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع، وبه

قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، ومحمد.

وقال ابن مسعود، وعلقمة، والنخعىٰ، والنعمان: يكبر من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النحر.

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر.

وقال يحيىٰ الأنصاري: السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق، يكبر الظهر ثم يمسك.

وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، هذا قول مالك، والشافعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

وفيه قول سابع: وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة بعد الظهر إلىٰ بعد العصر من آخر أيام التشريق، روينا ذلك عن ابن عباس، وسعيد ابن جبير.

روىٰ ذلك عن الزهري خلاف القول الأول.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الظهر من يوم النفر الأول.

وفيه قول تاسع: حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة، واستحسنه ثم قال: أهل يبتدؤون بالتكبير يوم النحر، قم من صلاة الظهر لأنهم يقطعون التلبية عند رمىٰ الجمرة يأخذون في التكبير، وأهل الأمصار يبتدؤن غداة عرفة.

ومال أبو ثور إلىٰ هذا القول.

وفيه قول عاشر: اختلف فيه عن أبي وائل، روينا عنه أنه قال: كقول يحيىٰ الأنصاري، والقول الآخر: أنه يكبر من يوم عرفة من صلاة الظهر يعني من يوم النحر.

قال أبو بكر ابن المنذر: بالقول الأول أقول.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٨٤): واختلفوا فيمن صلىٰ وحده، فكان ابن عمر إذا صلىٰ وحده لا يكبر في أيام التشريق.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير علىٰ من صلىٰ في جماعة.

وقال الثوري في التكبير: إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة، وبه قال أحمد، والنعمان.

وقالت طائفة: يكبّر وإن صلىٰ وحده، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ويعقوب، ومحمد.

واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق، فكان سفيان الثوري يقول: ليس علىٰ النساء تكبير في أيام التشريق إلا في الجماعة، واستحسن قول الثوري، وأحمد.

وقال النعمان: ليس علىٰ جماعات النساء إذا صلّين وليس معهن رجل تكبير.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد: تكبّر النساء أيام التشريق.

واختلفوا في المسافر هل يكبّر، فممن مذهبه أن يكبر المسافر، مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: ليس علىٰ المسافر تكبير.

واختلفوا في التكبير في دُبُر النوافل، فكان سفيان الثوري، وأحمد يقولان: لا

يكبر في دبر صلاة التطوع، وبه قال إسحاق.

وقال الشافعي: يكبر خلف النوافل، والفرائض علىٰ كل حال.

واختلفوا في الوقت الذي يكبّر من سبقه الإمام ببعض الصلاة، فقالت طائفة: يقضىٰ ثم يكبر، هكذا قال ابن سيرين، والشعبي، ومالك، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري: يكبّر ثم يقضي.

وقد روينا عن مجاهد، ومكحول، أنهما قالا: يكبّر ثم يقضىٰ ثم يكبّر.

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبّر الإمام كبر من وراءه.

وقال الشافعي: إذا قام من مجلسه كبر ماشيًا كما هو.

وقال أصحاب الرأي: "إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبّر فإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه".

وكان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: فيمن عليه سجود السهو: يسجدهما ثم يكبّر، وهذا علىٰ مذهب الشافعي.

وقال سفيان الثوري: يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة.

وقال أصحاب الرأي: في المحرم بيوم عرفة: "يبدأ بالتكبير ثم التلبية".

قال أبو بكر ابن المنذر: قال الله جل ذكره: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} الآية. فلا يجوز أن يُستثنىٰ من صلىٰ وحده، ومن كان مسافرًا، بل هو عام

للحاضر، والمسافر، والمقيم، والرجل، والمرأة، من صلىٰ في جماعة الصلوات المكتوبات، والنوافل، منفردين أو مجتمعين، رجالًا ونساءً.اهـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٦): والتكبير إثر كل صلاة، وفي الأضحىٰ، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة -: حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها.

وروينا عن الزهري، وأبي وائل، وأبي يوسف، ومحمد: استحباب التكبير غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق عند العصر.

وعن يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال: كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر يوم النحر.

قال عبد الرحمن في روايته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله.

وعن علقمة مثل هذا، وهو قول أبي حنيفة وعن ابن عمر: من يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح آخر أيام التشريق.

قال أبو محمد: من قاس ذلك علىٰ تكبير أيام منىٰ فقد أخطأ، لأنه قاس من ليس بحاج علىٰ الحاج، ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير.

ولا معنىٰ لمن قال: إنما ذلك في الأيام المعلومات، لقول الله تعالىٰ {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: ٢٨].

وقال: إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات وما بعده مختلف فيه؛ لأنه دعوىٰ فاسدة، وما حجر الله تعالىٰ قط ذكره في شيء من الأيام؟ ولا معنىٰ

لمن اقتصر بالمعلومات علىٰ يوم النحر؛ لأن النص يمنع من ذلك، بقوله تعالىٰ: {علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٢٨]

وقد صح أن يوم عرفة ليس من أيام النحر، وأن ما بعد يوم النحر هو من أيام النحر، فبطل هذا القول - وبالله تعالىٰ التوفيق ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٨): ص (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) ش لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنىٰ فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي علىٰ صوت غيره علىٰ ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه. فهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون علىٰ صوت واحد علىٰ ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي علىٰ أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخرام حرمة المسجد والتشويش علىٰ المصلين والتالين والذاكرين انتهىٰ.

ص (وكبر ناسيه إن قرب)

ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو نسي التكبير لكبر بالقرب، والقرب عند مالك أن يكون في المجلس فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه انتهىٰ.

وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير قال سند: وأما حد الطول في ذلك قال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه فإذا قام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فما منع البناء فيه منع التكبير هنا وما

لا يمنع البناء لم يمنعه انتهىٰ.

وفي المدونة ومن نسي التكبير وهو بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور تقدم الشاذ أنه يكبره وإن بعد ما دام في مجلسه وإن قام فلا شيء عليه قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم قوله: رجع. يعني: بالقول، ولا يرجع إلىٰ الموضع الذي صلىٰ فيه كالصلاة؛ لأنه زيادة ومثله للمغرب وما ذكراه هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته.

ومن نسي التكبير حتىٰ انصرف من صلاته فإن كان قريبا من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر علىٰ سنة ذلك وإن تباعد فلا شيء عليه وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرىٰ له ذلك فكبر بعض التكبير قائما وبعضه جالسا، وانظر ما حد القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك انتهىٰ.

(قلت) الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): قال أصحابنا تكبير العيد قسمان أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة وقد سبق والثاني غير ذلك والأصل فيه حديث أم عطية " كنا نومر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم " رواه البخاري وفي رواية مسلم " يكبرن مع الناس) وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتىٰ به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (أصحهما

وأشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون إلىٰ أن يحرم الإمام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولىٰ وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) إلىٰ أن يخرج الإمام إلىٰ الصلاة لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الأم ورواية المزني (والثالث) يكبر إلىٰ فراغ الإمام من الصلاة وقيل إلىٰ أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي القطع بالقول الأول وتأول هؤلاء النصين لآخرين علىٰ هذا قال البندنيجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الإمام فإذا قلنا يمتد إلىٰ فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتىٰ يعلم فراغ الإمام منهما.

وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال أصحابنا ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الي الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلىٰ وبالمصلىٰ ويستثنىٰ منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحىٰ بل ذكرهم التلبية (واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحىٰ علىٰ الأظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ودليل الجديد قول الله تعالىٰ (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحىٰ بلا خلاف لإجماع الأمة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ونقلوه عن نصه في الجديد وقطع به الماوردي والجرجاني والبغوي وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعا

لفعله ولنقل

والثاني: يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد.

واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحىٰ فعلىٰ هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة علىٰ هذا الوجه يقاس بما سنذ كره إن شاء الله تعالىٰ في الأضحىٰ (وأما لاضحىٰ) فالناس فيه ضربان حجاج وغير هم (فاما الحجاح) فيبدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعي وصرح به الأصحاب منهم المحاملي والبندنيجي والجرياني في التحرير وآخرون وأشار إليه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون ونقله إمام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع إلىٰ الابتداء وتردد في الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذي ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنىٰ صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنىٰ وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج فللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكبيرهم ثلاث نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر أيام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم قال صاحب

الحاوي هو نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في أكثر كتبه.

والثاني قاله في الأم قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا علىٰ ليلة الفطر لم أكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) أنه روي في الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال وأسأل الله التوفيق هذا كلامه في الأم وكذا نقله صاحب الشامل والأكثرون وقال صاحب الحاوي نص في القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال وقال في موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر إلىٰ صبح آخر التشريق فتكون ثماني عشرة صلاة وقال في موضع آخر في صبح يوم عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالىٰ فيه هذه نصوص الشافعي وللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أصحها وأشهرها) وبها قطع المصنف والأكثرون في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر إلىٰ صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق قولا واحدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي وابن علي بن أبي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي وإنما حكاهما مذهبا لغيره قال في الحاوي وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر علىٰ أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب في ليلتي العيدين إلىٰ أن يحرم الإمام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاه

القاضي أبو الطيب في المجرد عن الداركي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال ليس في المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف قول بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أساب فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق قول بعض السلف وذكر في ليلة النحر القياس علىٰ ليلة الفطر وذكر في ظهر يوم النحر القياس علي الججيج قال القاضي والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي.

ونقل الدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق نحو حكاية القاضي عنه فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج.

قال الصيدلاني والروياني وآخرون وعليه عمل الناس في الأمصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره

واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفات كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال " كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال " كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر " رواه مسلم قال البيهقي وروي

في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم ذكر ذلك بأسانيده وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روي في ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر بإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعني الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال " كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلىٰ صلاة العصر آخر أيام التشريق " قال البيهقي عمرو بن شمرو جابر الجعفي لا يحتج بهما وفي رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروىٰ الحاكم في المستدرك عن علي وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجرو كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواته منسوبا إلىٰ الجرح قال وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره.

فاما من فعل عمرو علىٰ وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق وروىٰ البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا

قال أصحابنا ويكبر خلف الصبح أو العصر التي هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والأصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضا فهل يكبر فيه طريقان: أحدهما وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان

التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين أصحهما: يكبر لما ذكرناه، والثاني: لا لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الايام فقضاها فيها فثلاث طرق أحدها وبه قطع صاحب الحاوي والبندنيجي يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة والثاني لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم والثالث فيه قولان أصحهما يستحب.

والثاني: لا يستحب حكاه الخراسانيون والأصح علىٰ الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين.

(فرع): أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا أولىٰ أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض وللأصحاب في المسألة أربع طرق أصحها وأشهرها فيه قولان أصحهما: يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة.

والثاني: لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق الثاني يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والأصحاب قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي علىٰ هذا فقال فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلىٰ كل حال قال وذكر في هذا الباب في الأم أنه تكبر الحائض والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل علىٰ أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلىٰ كل حال وإن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذئ قبل هذا اولىٰ فانه أو هم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر

الاخلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول قال القاضي هذا الطريق أصح وصححه أيضا البندنيجي (والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوي قال وبه جرئ العمل تواترا في الأمصار بين الأئمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين (احدهما)

أنه غلط في النقل من التلبية إلىٰ التكبير، والثاني: أنه غلط في المعني دون الرواية وانا أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوي أيضا إن كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علىٰ هذين فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب والمذهب علىٰ الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.

(فرع): هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لا يكبر وجها واحدا لأنها مبنية علىٰ التخفيف ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهري إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولىٰ وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبر خلفها لأنها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية علىٰ التخفيف ضعيف لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به...

(فرع): لو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير

بلا خلاف سواء فارق مصلاه أم لا فلو طال الفصل فطريقان أحدهما: ذكره البغوي وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء علىٰ ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الأصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثاني) يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولي وغيره ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لا تمام الصلاة وإكمال صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنىٰ عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي حنيفة أنه إن تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه.

(فرع): المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن الحسن البصري أنه يكبر ثم يقضىٰ وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر قال ابن المنذر وبالأول أقول.

واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو فكذا التكبير

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فإنه يفعل في نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه

(فرع): لو كبر الإمام علىٰ خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه ولا يوافق

الإمام لأن القدوة انقضت بالسلام

والثاني يوافقه لأنه من توابع الصلاة ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٥): يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتىٰ العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله علىٰ ما هداكم. ومعنىٰ إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنىٰ، يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك. واختص الفطر بمزيد تأكيد؛ لورود النص فيه، وليس التكبير واجبا. وقال داود: هو واجب في الفطر؛ لظاهر الآية. ولنا، أنه تكبير في عيد، فأشبه تكبير الأضحىٰ، ولأن الأصل عدم الوجوب، ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقىٰ علىٰ الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالىٰ عن إرادته، فقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم}.

فصل: ويستحب أن يكبر في طريق العيد، ويجهر بالتكبير. قال ابن أبي موسىٰ: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتىٰ العيدين جهرا، حتىٰ يأتىٰ الإمام المصلىٰ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوىٰ ذلك. قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج من بيته إلىٰ العيد كبر حتىٰ يأتىٰ المصلىٰ وروىٰ ذلك عن سعيد بن جبير، وعبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، واختلف فيه عن إبراهيم.

فصل: قال القاضي: التكبير في الأضحىٰ مطلق ومقيد؛ فالمقيد عقيب

الصلوات. والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كل زمان. وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد، على ظاهر كلام أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي. وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٩١): المشروع عند إمامنا، رَحِمَهُ اللَّهُ، التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، في المشهور عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، منفردا صلاها، أو في جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها، كالفرض في جماعة. ولنا، قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد. فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة. وعن أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية أخرى، أنه يكبر للفرض، وإن كان منفردا. وهو مذهب مالك؛ لأنه ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، كالسلام.

فصل: والمسافرون كالمقيمين، فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال. قال ابن منصور: قلت لأحمد، قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز

ليالىٰ التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغىٰ لهن أن يخفضن أصواتهن، حتىٰ لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان.

فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته. نص عليه أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال الحسن: يكبر، ثم يقضىٰ؛ لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة، فيأتىٰ به المسبوق قبل القضاء، كالتشهد. وعن مجاهد، ومكحول: يكبر، ثم يقضىٰ، ثم يكبر لذلك. ولنا، أنه ذكر شرع بعد السلام، فلم يأت به في أثناء الصلاة، كالتسليمة الثانية، والدعاء بعدها. وإن كان علىٰ المصلىٰ سجود سهو بعد السلام سجده، ثم يكبر. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأىٰ. ولا أعلم فيه مخالفا، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعده، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة، وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها، فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق. وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك. وإن فاتته من أيام التشريق، فقضاها في غيرها، لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت، فلم يفعل في غيره، كالتلبية.

فصل: ويكبر مستقبل القبلة. حكاه أحمد عن إبراهيم. قال أبو بكر: وعليه العمل. وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويحتمل أن يكبر كيفما شاء، لما روىٰ جابر أن النبي ﷺ أقبل عليهم، فقال: "الله أكبر الله أكبر". وإن نسىٰ التكبير حتىٰ خرج من المسجد لم يكبر. وهذا قول أصحاب الرأىٰ؛ لأنه مختص بالصلاة من بعدها، فأشبه سجود السهو. ويحتمل أن يكبر؛ لأنه

ذكر، فاستحب وإن خرج وبعد، كالدعاء والذكر المشروع بعدها. وإن ذكره في المسجد عاد إلىٰ مكانه، فجلس، واستقبل القبلة، فكبر. وقال الشافعي: يكبر ماشيا. وهذا أقيس؛ لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبه سائر الذكر. قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر، عامدا كان أو ساهيا؛ لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه. وبالغ ابن عقيل، فقال: إن تركه حتىٰ تكلم، لم يكبر. والأولىٰ إن شاء الله أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام، فلا تشترط له الطهارة، كسائر الذكر، ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد ذلك. وإذا نسىٰ الإمام التكبير كبر المأموم. وهذا قول الثوري؛ لأنه ذكر يتبع الصلاة، أشبه سائر الذكر.

فصل: قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت الفجر. وقال أبو الخطاب: لا يسن؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، أشبهت النوافل. والأول أولىٰ؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

فصل: ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنىٰ في تلك الأيام خلف الصلوات، وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعا، وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا. وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها؛ لقول الله تعالىٰ: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} . كما قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} . والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. قال البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة، يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. ويستحب الاجتهاد في عمل الخير

في أيام العشر، من الذكر، والصلاة، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر؛ لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام" قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء". أخرجه البخاري ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٦): قد ثبت الأمر بالذكر في الأيام المعدودة قال الله ﷻ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرو: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق وثبت عنه ﷺ مطلق التكبير وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: "والحُيَّضُ يَكُنَّ خلف الناس يكبرن مع الناس".

وفي البخاري: أن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم.

وثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يكبر فيكبر من في المسجد ويكبر بتكبيرهم من في الأسواق وأنه كان يقع ذلك مرة بعد مرة في دبر الصلاة وغيرها من الأوقات.

والحاصل أن المشروع في ايام التشريق الاستكثار من ذكر الله ﷻ خصوصا التكبير والمراد مطلق التكبير وهو أن يقول الله أكبر ويكرر ذلك في الأوقات ومن جملتها عقب الصلاة ولا وجه لتخصيصه بعقب الصلاة ولا لجعل يوم عرفة من جملة الأيام التي يستحب فيها تكبير التشريق فإن أيام التشريق هي أيام النحر وهي يوم النحر ويومان بعده.

وأما يوم عرفة فهو من الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة التي قال الله سبحانه فيها: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨] وثبت فيها كما في البخاري ، وغيره ، من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله ﷻ من هذه الأيام"، يعني ايام العشر قالوا:

يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع بشيء من ذلك".

وأخرج مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والحمد" ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٨): أما التكبير في الأضحىٰ فمشروع من أول الشهر إلىٰ نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} الآية، وهي أيام العشر، وقوله ﷻ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أنهما كانا يخرجان إلىٰ السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكبران في أيام منىٰ في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا، وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي الملبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام

المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلىٰ أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (٦/ ٢٦٦): يقول السائل: ما هي السنة في التكبير في العيد، متىٰ تبدأ ومتىٰ تنتهي، وما هي صيغة التكبير، وما حكم رفع الصوت بها في المسجد، واجتماع المصلين علىٰ ذلك، وما هي السنة في حَقّ الخطيب، وهل تُفْتَتَح خطبته بالتكبير، وهل يتخطىٰ الخطيب الرجال إلىٰ النساء لِيَخُصّهن بموعظة، وما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

الشيخ: ما شاء الله هذه أسئلة تحتاج إلىٰ محاضرة، هات الآن سؤالًا قبل سؤال.

مداخلة: ما هي السنة في التكبير في العيد.. متىٰ تبدأ ومتىٰ تنتهي، وما هي صيغته؟

الشيخ: عيدنا هذا يبدأ من بعد صلاة الفجر، علمًا أن هذا ليس له نَصّ وإنما جرىٰ عليه العمل من قوله تعالىٰ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

أي: هذا يوم إفطاركم.

ولذلك يُسَنّ للمسلم غدًا إن كان عيدًا أو بعد غد، أن يخرج من داره وقد

أفطر علىٰ تمرات، لا بد قبل أن يذهب إلىٰ المصلىٰ أن يُؤَكِّد إفطاره بتمرات؛ وذلك فيه معنىً جميل: أن المسلم كما أنه أمسك عن الطعام طاعةً لله تبارك وتعالىٰ، فهو يستجيب لرخصته، فهو يُفْطِر علىٰ تمرات قبل أن ينطلق إلىٰ المسجد بل إلىٰ المصلىٰ كما هي السنة.

ثم في انطلاقه من داره إلىٰ المسجد أو إلىٰ المصلىٰ يُسَنّ في حقه أن يُكَبِّر، والتكبير هنا شعيرة من شعائر العيد، فيُسْتَحَبّ للمُكَبِّر أن يرفع صوته ما بين داره وما بين مصلاه، ولكن لا يُسَنّ الاجتماع علىٰ التكبير إذا كانوا جماعةً يمشون مع بعض مثلًا، أو كانوا راكبين سيارةً، فلا يُشْرَع لهم أن يتقصدوا التكبير بصوت واحد، وإنما كما هو الشأن في الحج، فكل واحد يُكَبِّر لنفسه، فإذا التقىٰ صوتان أو أكثر من ذلك ومشوا مع بعض فلا بأس من ذلك، ولكن لا ينبغي أن يَتَقَصَّدوا أن يُكَبِّروا الله ﷻ جماعةً بصوت واحد.

ثم يستمر المُنْطَلِق إلىٰ المُصَلَّىٰ في تكبيره حتىٰ يجلس فيه، فإذا جلس فَيَظَلّ هناك يُكَبِّر حتىٰ يأتي الإمام.

والإمام حينما يدخل المصلىٰ ويفتتح خطبته فليس يُسَنّ له في خطبته شيء يختص بخطبة العيد، خلافًا لما جرىٰ عليه كثير من الخطباء، حيث يفتتحون خطبتهم بالتكبير.

فإنّ افتتاح خطبة العيد بالتكبير ليس له أصل في السنة مطلقًا، وكل ما جاء في الموضوع إنما هو ما روىٰ ابن ماجه في «سننه»: «أن النبي ﷺ كان يُكَبِّر في تضاعيف خُطْبَة العيد» أي: في أثناء الخطبة، يُدْخِل في خطبته التكبير، وهذا لا يعني بداهةً أنه كان يفتتح خطبته بالتكبير.

ومع ذلك: فهذا الحديث الذي نقلتُه لكم آنفًا من «سنن ابن ماجه» إسناده

ضعيف لا تقوم به الحجة.

وإذا تَبَيَّنت هذه الحقيقة: فالذي يُشْرَع لخطيب العيد هو الذي يُشْرَع لخطيب الجمعة ولكل خطيب، وهو أن يفتتح خُطبته بما كان رسول الله ﷺ يفتتح خُطَبَه بقوله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.. » إلىٰ آخر الخطبة المعروفة، والتي أحياها والحمد لله كثير من إخواننا أهل السنة، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية، هي نفسها التي تُشْرَع في صلاة العيد لا شيء سواها.

والخطبة التي يلقيها الخطيب يوم العيد ينبغي أن يُرَاعي فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه، فينصح ويُذَكِّر فليس لخطبة العيد نظامًا مُعَيَّنًا علىٰ الخطيب أن يلتزمه، فما قيل: «أهل مكة أدرىٰ بشعابها» فهو عليه أن يُلاحظ ما أهل تلك المنطقة بحاجة أن يُذَكِّروا به أو أن يُعَلَّموا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٦/ ٢٦٨): السؤال: التكبير في صلاة العيد، عندي حتىٰ بعد الصلاة ما في تكبير في المسجد، أنا منعت التكبير؛ لكي لا يقتتلوا مع بعضهم بعضًا،.. هناك في روايات أُثِر أنه يجوز التكبير في العيدين، لكن أمنع هذا التكبير حتىٰ يُطَبِّقوا السنة ... خارج المسجد.

الشيخ: الذي أعرفه أن التكبير في العيدين يختلف أحدهما عن الآخر، التكبير في عيد الفطر ينتهي بالصلاة، أما التكبير في عيد الأضحىٰ فأيام العيد الأربع موضع للتكبير.

ثم هذا التكبير: السنة فيه خلاف السنة الغالبة في الأذكار، حيث أن السنة الغالبة في الأذكار هو الإسرار وليس الإجهار، ولكن هناك مواطن استُثْنيت فيها هذه السنة، فجُعِل الإجهار فيها هو الشرع.

من هذا القبيل تكبيرات العيدين، مع بيان التفريق الذي ذكرته آنفًا.

المقصود التكبير في عيد الأضحىٰ في كل أيام العيد الأربعة، وجهرًا وليس سرًا، ولكن ليس من السنة تخصيص دُبُر الصلوات بتكبير العيد، وإنما كل ساعة من ساعات أيام العيد الأربعة يُشْرَع فيها الجهر بالتكبير.

أما التخصيص بِدُبُر الصلاة، فهذا الذي ليس له أصل.

وحينذاك: لا ينبغي نحن أن نُعَالج الداء بالداء، أي: إذا كان النساء التزموا التكبير وجهرًا دبر الصلوات، وأن هذا ليس له أصل في السنة، فنحن ما ننهاهم؛ لأنهم التزموا، وإنما ننهاهم لأنهم أعرضوا عن التكبير كل الأوقات، وخَصَّصوا هذا الوقت الذي هو دبر الصلاة بالتكبير، هذا التخصيص هو الذي ليس له أصل، فنقول لهم: كَبِّروا واجهروا بالتكبير في كل أيام العيد قبل الصلاة، بعد الصلاة، بين الصلوات، ليلًا نهارًا.. وهكذا.

هذا هو الجواب عما سألت.

مداخلة: يجوز هنا حتىٰ قبل الإقامة في الصلاة أن يُكَبِّر؟

الشيخ: كل الأوقات بدون التزام شيء معين، كل الأوقات؛ لأن هذه ظاهرة إسلامية نادرة في كل أيام السنة، فكل ذِكْر يُتَّبع فيه ما ورد سرًا سرًا، جهرًا جهرًا.

مثلًا: التلبية في الحج وبالعمرة السنة فيها هو رفع الصوت، وليس فقط رفع الصوت، بل والمبالغة في رفع الصوت.

ولذلك جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم حينما حَجُّوا مع النبي ﷺ كما يقول أنس بن مالك، كانوا يصرخون بالتلبية صراخًا، حتىٰ في رواية أخرىٰ: «بُحَّت أصواتهم حينما وصلوا إلىٰ الروحاء» هذا خلاف الأصل.

الأصل في الأذكار كلها هو الإسرار والخفض، لكن التلبية في الحج وكذلك التكبير في العيد خلاف هذا الأصل؛ ولذلك جاء فيما يتعلق بالتلبية في الحج حينما سئل النبي ﷺ عن أفضل الحج قال: «أفضل الحج الثّج والعج» الثج: هو الذبح والنحر، والعج: هو العجيج، هو رفع الصوت في التلبية.

ثم والشيء بالشيء يذكر كما يقال، أُلْفِت النظر أن التلبية لا يُقْتَصر عليها فقط في الحج أو العُمرة، بل فقد كانوا أيضًا يُهَلِّلون، فأيضًا: إذا هَلّلوا بالحج فإنما يرفعون أصواتهم، هذا خاص بالحج ومثله العمرة.

وأنه قد جاء في الصحيحين من رواية أبي موسىٰ الأشعري رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ كان قافلًا من سفر له، فكان أصحابه كلما علوا شرفًا رفعوا أصواتهم، وإذا هبطوا واديًا رفعوا أصواتهم، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس أربعوا علىٰ أنفسكم، إن من تدعون ليس بأصمَّ ولا غائبٍ، إن من تدعون أقرب إلىٰ أحدكم من عُنُق راحلته إليه، إنما تدعون سميعًا بصيرًا».

فالشاهد: أنه عليه السلام أنكر عليهم في هذا السفر رفعَهم أصواتهم بالتسبيح والتكبير، التسبيح إذا هبطوا واديًا، والتكبير إذا عَلوا شرفًا، يُلْفِت نظرَهم إلىٰ أن الأصل هو عدم الرفع، ويقول: «ارفقوا بأنفسكم، اربعوا بأنفسكم، إن من تدعون ليس بأصمّ ولا غائب».. إلىٰ آخر الحديث، فهل يُطَبَّق هذا الأصل في ذاك الفرع، وهو التلبية جهرًا والتهليل جهرًا في الحج والعمرة؟

الجواب: لا، هذا هو مقتضىٰ الاتِّباع الخالص السليم من كل شوائب الشرك في الرسالة، تمامًا كما نصلي الصلوات الخمس بعضها جهرًا وبعضها سرًا وجهرًا، أو جهرًا وسرًا، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

هكذا علمنا، وهكذا وصلنا، فما علينا إلا الاتباع، ولذلك قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٦/ ٢٧٠): السائل: حكم التكبير المُقَيَّد بعد الصلوات، وهل يُقَدمه الإنسان علىٰ الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أولًا؟

الشيخ: ليس -فيما نعلم- التكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود في السنة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام «بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ»، فلذلك يكون الجواب البدهي: أن تقديم الأذكار المعروفة دُبُر الصلوات هو السّنة، أما التكبير فيجوز له في كل وقت.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٥٧): قوله: «ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين»، أي: يسن التكبير المطلق أي المشروع في كل وقت للرجال والنساء والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها إلا في الأماكن التي ليست محلا لذكر الله تعالىٰ.

وأفادنا المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن التكبير ينقسم إلىٰ قسمين:

١ ـ مطلق.

٢ ـ مقيد.

فالمطلق سبق القول فيه.

والمقيد هو الذي يتقيد بأدبار الصلوات، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

وقوله: «في ليلتي العيدين»، أي: عيدي الفطر والأضحىٰ وذلك من غروب الشمس.

ودليل ذلك في ليلة عيد الفطر قوله تعالىٰ: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ

ما هداكم} [البقرة: ١٨٥]، فقال: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سن التكبير المطلق من الغروب إلىٰ أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك.

ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلىٰ أن يكبر الإمام للصلاة.

ولم يفصح المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بحكم الجهر والإسرار في هذا التكبير ولكن نقول: إن السنة أن يجهر به إظهارا للشعيرة، لكن النساء يكبرن سرا إلا إذا لم يكن حولهن رجال فلا حرج في الجهر.

وقوله: «في ليلتي العيدين» أي: عيد الأضحىٰ، وعيد الفطر. والشريعة الإسلامية ليس فيها إلا ثلاثة أعياد فقط:

عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وعيد الأسبوع يوم الجمعة.

وفي كل منها مناسبة.

أما مناسبة عيد الفطر، فلأن الناس أدوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله - عَزَّ وَجَلَّ - هذا اليوم يوم عيد يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر لله - عَزَّ وَجَلَّ - لهذه النعمة، لكنهم لا يفرحون بأنهم تخلصوا من الصوم، وإنما يفرحون بأنهم تخلصوا بالصوم، والفرق أن من نوىٰ التخلص من الصوم يشعر أن الصوم ثقيل عليه، وأنه فرح أنه تخلص منه، وأما من نوىٰ التخلص به فيفرح بأنه تخلص به من الذنوب؛ لأن من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر

إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. فالموفق يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلص به من الذنوب حيث قد يغفر له ما تقدم من ذنبه، والغافل يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلص من الصوم الذي يجد فيه العناء والمشقة، وفرق بين الفرحين.

أما عيد الأضحىٰ فمناسبته أيضا ظاهرة؛ لأنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التي يسن للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله ـ ﷻ ـ فإن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه الأيام العشر»؛ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء». كما أنه بالنسبة للحجاج مناسبته ظاهرة؛ لأن الواقفين بعرفة يطلع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفورا لهم فيتخلصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يلي رمضان، ففيه نوع من الشكر لله ﷻ علىٰ هذه النعمة.

أما يوم الجمعة فمناسبته ظاهرة أيضا؛ لأن هذا اليوم فيه المبدأ والمعاد، ففيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ونزل إلىٰ الأرض لتعمر الأرض ببنيه، وفيه أيضا تقوم الساعة، فهو يوم عظيم؛ ولهذا صار يوم عيد للأسبوع، وما عدا ذلك فليس في الشريعة الإسلامية أعياد، حتىٰ ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وما يفعله بعض المسلمين من عيد لميلاد الرسول ﷺ، وما يفعله بعض المسلمين من عيد للمعراج ليلة سبع وعشرين من رجب، كل هذا لا أصل له، بل بعضه ليس له أصل حتىٰ من الناحية التاريخية، فإن المعراج ليس في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل إنه في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو سنة أو سنتين أو ثلاث حسب الاختلاف بين العلماء، والميلاد أيضا ليس في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقق الفلكيون

المتأخرون بأنه يوم التاسع من ربيع الأول.

أما بدر فالمشهور عند المؤرخين أنها في السابع عشر من رمضان، ولكن مع ذلك لا يهمنا أن يصح التاريخ، أو لا يصح، فالذي يهمنا هل كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون مثل هذه الأيام أعيادا؟

الجواب: لا، إذا إذا اتخذناها نحن أعيادا، فإن مضمون ذلك أحد أمرين:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وأصحابه جاهلين ما في هذه الأيام من فضل.

الثاني: أن يكونوا عالمين، ولكنهم لم يظهروا فضلها، وكتموه عن الناس، وكلا الأمرين شر، أي: لو اتهمنا النبي ﷺ وأصحابه بأنهم لم يعلموا فضل هذه الأيام لوصفناهم بالجهل، وكان هؤلاء المتأخرون أعلم منهم بما جعل الله تعالىٰ لهذه المناسبات من الفضل، وإن قلنا: إنهم يعلمون، ولكنهم لم يفعلوا ذلك كتمانا للحق وتلبيسا علىٰ الناس لكان هذا أيضا شرا عظيما، فكيف يعلم الرسول عليه الصلاة والسلام أن لهذه المناسبات أعيادا ثم لا يشرعها للأمة، والله تعالىٰ قد قال له: {ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة: ٦٧]، فإذا كانت هذه المناسبات العظيمة من ولادة النبي عليه الصلاة والسلام وغزوة بدر والمعراج وغيرها، ليس لها أعياد، فما دونها من باب أولىٰ ألا يكون لها أعياد، ويكفينا في هذا هدي النبي ﷺ، فإن هدي النبي ﷺ خير الهدي، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلنه في كل خطبة جمعة يقول: «خير الهدي هدي محمد ﷺ».

قوله: «وفي فطر آكد»، أي: التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحىٰ؛ لأن الله نص عليه في القرآن فقال: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: ١٨٥]، وشيء نص عليه القرآن بعينه

يكون آكد مما جاء علىٰ سبيل العموم.

أما عيد الأضحىٰ فإنه داخل في عموم العمل الصالح الذي قال فيه النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من هذه الأيام العشر»، وهو داخل في عموم قوله تعالىٰ: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٢٨].

وقال بعض العلماء: إن التكبير في الأضحىٰ أوكد من وجهين:

الوجه الأول: أنه متفق عليه بين العلماء، والفطر مختلف فيه.

الوجه الثاني: أن في الأضحىٰ تكبيرا مقيدا عقب الصلوات، والفطر ليس فيه تكبير مقيد علىٰ رأي أكثر العلماء.

فكل واحد منهما أوكد من الثاني من وجه؛ فمن جهة أن تكبير الفطر مذكور في القرآن يكون أوكد، ومن جهة أن التكبير في عيد الأضحىٰ متفق عليه، وأن فيه تكبيرا مقيدا يقدم علىٰ أذكار الصلاة، يكون من هذه الناحية أوكد.

قوله: «وفي كل عشر ذي الحجة»، أي: ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة.

وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلىٰ آخر اليوم التاسع، وسميت عشرا، وهي تسع من باب التغليب.

والدليل علىٰ مشروعية التكبير في عيد الأضحىٰ قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح... »، فتدخل في عموم الحديث.

وكذلك عموم قوله تعالىٰ: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}.

ولو قال قائل: الذكر في الآية أعم من التكبير؟

فيقال: الدليل الخاص: حديث أنس «أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع

من منىٰ إلىٰ عرفات مع رسول الله ﷺ؟ فقال: منا المكبر ومنا المهل»[1]. وكان النبي ﷺ يقرهم علىٰ ذلك، فيدل هذا علىٰ أن التكبير المطلق سنة.

ويدل لذلك أيضا: فعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلىٰ السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما.

قال في الروض: «ولو لم ير بهيمة الأنعام»، و «لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يسن التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأىٰ بهيمة الأنعام؛ لأن الله تعالىٰ قال: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: ٢٨] فإذا رأيت بهيمة الأنعام فاذكر الله، وإذا لم ترها فلا.

لكن المشهور عندنا؛ مذهب الحنابلة: أنه يكبر وإن لم يرها.

واختلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام»، أو بعدهما؟

قال بعض العلماء: يكون قبل الاستغفار وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام»، فإذا سلم الإمام وانصرف، كبر رافعا صوته حسب ما سيذكر المؤلف، ثم يستغفر ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

والصحيح أن الاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام» مقدم؛ لأن الاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام» ألصق بالصلاة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقيب الصلاة مباشرة؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة، بل لا بد من خلل، ولا سيما في عصرنا هذا، فالإنسان لا يأتيه الشيطان إلا إذا كبر للصلاة.

فالشيطان ـ أعاذنا الله وإياكم منه ـ إذا دخل الإنسان في الصلاة فتح عليه باب الوسواس، والعجيب أنه مع انتهاء الصلاة تذهب عنه هذه الهواجيس، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)؛ ومسلم (١٢٨٥).

هل لهذا الداء من دواء؟

الجواب: نعم، فلقد شكي إلىٰ النبي ﷺ هذا الداء بعينه، فقال للذي اشتكىٰ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثلاث مرات، فيذهب الله ذلك عنك، ففعل فأذهب الله ذلك عنه».

قوله: «والمقيد عقب كل فريضة في جماعة»، أفادنا المؤلف -رحمه الله- أن المقيد يختص بالفرائض، وهي الصلوات الخمس، والجمعة؛ لقوله: «عقب كل فريضة»، وعلىٰ هذا فالنافلة لا يسن بعدها تكبير مقيد.

وأفادنا قوله: «في جماعة» أنه لو صلاها منفردا، فلا يسن له التكبير المقيد. وكذا النساء في بيوتهن لا يسن لهن تكبير مقيد؛ لأنهن غالبا لا يصلين جماعة.

والإنسان الذي تفوته الصلاة في الجماعة ويصليها منفردا لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد.

وكذلك قيدوا ذلك بالمؤداة فخرج به المقضية. فالشروط ثلاثة:

١ - أن تكون الصلاة فريضة.

٢ - أن تكون جماعة.

٣ - أن تكون مؤداة.

فلو صلىٰ وحده، أو صلىٰ نافلة، أو صلىٰ قضاء لم يشرع له التكبير المقيد، حتىٰ ولو كانوا جماعة.

وقال بعض العلماء: إن التكبير المقيد سنة لكل مصل، فريضة كانت الصلاة أو نافلة، مؤداة أو مقضية، للرجال وللنساء في البيوت.

والقول الأول أخص، وهذا أعم.

وقال بعض العلماء: إنه سنة في الفرائض، مؤداة كانت أم مقضية، انفرادا كانت أو جماعة، دون النوافل.

والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصا فاصلا فإننا نقول: الأمر في هذا واسع.

فإن كبر بعد صلاته منفردا فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر في هذا واسع والحمد لله.

قوله: «من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق».

بين المؤلف في هذا وقت ابتداء التكبير المقيد، فابتداؤه من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، فيكبر ثلاثا وعشرين صلاة.

أما المحرم فمن ظهر يوم النحر؛ لأن المحرم مشغول قبل ذلك بالتلبية؛ فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أن التلبية ذكر يشرع عقب الفرائض، ويستدلون بعموم ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ «أهل دبر الصلاة». فقالوا: إن المحرم إذا سلم من الصلاة، ولم يحل التحلل الأول فإنه يسن له أن يلبي تلبية مقيدة دبر الصلاة، ويحل من التحلل الأول ضحىٰ يوم النحر، ولهذا قالوا: التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر؛ لأنه إلىٰ فجر يوم النحر وهو لم يحل؛ إذ إن المحرم لا يحل إلا إذا رمىٰ جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر، فإذا رمىٰ جمرة العقبة انقطعت التلبية.

وحينئذ إذا صلىٰ الظهر يوم النحر علىٰ كلام المؤلف: يبتدئ التكبير المقيد؛ لأن التلبية انتهت.

فالتكبير باعتبار التقييد والإطلاق علىٰ المذهب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه تكبير مطلق فقط.

الثاني: ما فيه تكبير مقيد فقط.

الثالث: ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق.

فالتكبير المطلق: في عيد الفطر، وفي عيد الأضحىٰ في عشر ذي الحجة إلىٰ أن ينتهي الإمام من خطبته.

ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلىٰ أن تنتهي خطبة صلاة العيد يوم النحر.

والتكبير المقيد: من ظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق.

والصحيح في هذه المسألة: أن التكبير المطلق في عيد الأضحىٰ ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وعلىٰ هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، والدليل علىٰ ذلك:

١ ـ قوله تعالىٰ: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

٢ ـ قول الرسول ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»، ولم يقيده بأدبار الصلوات بل قال: «وذكر لله» فأطلق.

٣ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يكبر في منىٰ بقبته فيكبر الناس بتكبيره حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنىٰ تلك الأيام.

فالصواب أن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق، كما أن فيها ذكرا مقيدا.

وعلىٰ هذا فالتكبير ينقسم إلىٰ قسمين فقط:

١ ـ مطلق.

٢ ـ مطلق ومقيد.

فالمطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلىٰ فجر يوم عرفة.

والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

قوله: «وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد» وقوله: «نسيه» أي التكبير المقيد، فالضمير هنا يعود علىٰ بعض مرجعه؛ لأن مرجعه يعود علىٰ التكبير، لكن المراد بعض التكبير وهو المقيد، أي: إن نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه، فلو أنه لما سلم من صلاته استغفر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» وسبح ناسيا التكبير، فنقول: يقضيه إلا في ثلاث أحوال:

١ ـ ما لم يحدث.

٢ ـ أن يخرج من المسجد.

٣ ـ أن يطول الفصل.

فإذا أحدث لا يقضيه، فلو سلم ثم أحدث بعد السلام مباشرة ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الآن؛ لأن الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها علىٰ بعض، فيمنع من بناء ما كان تابعا لها عليها.

والصحيح أنه لا يسقط بالحدث، والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذكر فلا تشترط له الطهارة، بل نقول: اقضه ولو أحدثت، إلا إذا طال الفصل، فإن لم يطل الفصل فاقضه.

وكذا إذا خرج من المسجد، فإنه لا يقضيه، وعللوا ذلك بأنه سنة فات محلها، وهذا أيضا فيه نظر.

والصحيح أنه إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث، وإن خرج سريعا فإنه لا يسقط فيكبر؛ لأنه إذا كانت الصلاة لو سلم منها ناسيا وخرج من المسجد وذكر قريبا رجع وأتم صلاته فبنىٰ بعضها علىٰ بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولىٰ.

فالقول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه؛ لأنها سنة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيدا بالصلاة.

قوله: «ولا يسن عقب صلاة عيد» الضمير يعود علىٰ التكبير المقيد؛ لأننا نتكلم عن المقيد، فلو صلىٰ العيد، وقال: أريد أن أكبر، قلنا: لا تكبر؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلىٰ الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات، ولا يكبرون.

ودليل هذا: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد، وما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالأصل فيه المنع؛ لأن العبادة لا بد من العلم بأنها مشروعة.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين]: أي: يسن أن يكبر تكبيرًا مطلقًا في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فالتكبير فيها آكد؛ لأن الله ﷻ قال: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة:١٨٥]، فأمر سبحانه وتعالىٰ بالتكبير بعد تمام العدة، أي: بعد تمام شهر رمضان، ولذلك إذا غابت شمس آخر يوم من رمضان فإنك تكبر، حتىٰ قال بعض العلماء بوجوبه، لقوله تعالىٰ: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ} [البقرة:١٨٥]، لكن لو كانت الليلة ليلة شك، كليلة الثلاثين

التي يحتمل أن تكون من رمضان ويحتمل أن تكون ليلة عيد الفطر فإنه يُبتدأ التكبير عند العلم بأنها ليلة عيد الفطر حتىٰ يكون ذلك أبلغ في تحقيق هذا الأمر، أو امتثال هذا الأمر الذي أمر الله ﷻ به عند تمام العدة، وكذلك الحال بالنسبة لعيد النحر، فإن العشر من حيث هي يشرع فيها التكبير، قال تعالىٰ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، قال بعض السلف: إن المراد بها عشر ذي الحجة التي قال فيها النبي ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من عشر ذي الحجة.

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء)، فهذا يدل علىٰ فضل ذكر الله في هذه الأيام المعدودات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما في هذه العشر يدخل إلىٰ السوق وليس له حاجة في السوق أن يبيع ويشتري، ولكن يدخل ويكبر ويرفع صوته، حتىٰ يتذكر الناس التكبير فيكبر الناس بتكبيره.

وهذا يدل علىٰ تأكد التكبير في هذه العشر، وذكر الله ﷻ فيها، وهذا هو التكبير المطلق، والمطلق: أصله من الإطلاق، يقال أطلقت الدابة: إذا حللت وثاقها، وضده المقيد، والتكبير المطلق: هو الذي لا يتقيد بالصلوات، والتكبير المقيد: هو الذي يتقيد بالصلوات، وسيأتي.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وفي فطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة]: قوله: [وفي فطر آكد] أي: تكبيرك ليلة عيد الفطر آكد من تكبيرك ليلة عيد النحر؛ لأن في ليلة عيد الفطر أمرًا هو قوله تعالىٰ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة:١٨٥].

وقوله: [وفي كل عشر ذي الحجة] لقوله تعالىٰ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:٢٠٣]، فيشرع أن يستكثر من ذكر الله سبحانه وتعالىٰ بالتكبير، وهذا هو فعل السلف، كما ذكرنا عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال رحمه الله تعالىٰ: [والمقيد عقب كل فريضة في جماعة].

سمي مقيدًا لتقيده بالفرائض، وللعلماء فيه وجهان: الوجه الأول: يتقيد بالفريضة بشرط أن تكون في جماعة، فإذا صلىٰ في جماعة كبر، أما لو صلىٰ وحده فلا يكبر، وهذا يقول به بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ويحكىٰ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

الوجه الثاني: يشرع أن يكبر أدبار الصلوات، سواءٌ كان في جماعة أم لم يكن في جماعة، وعلىٰ هذا الوجه فلو صلىٰ لوحده فإنه بعد الانتهاء من الصلاة يكبر الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال رحمه الله تعالىٰ: [من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق]: قوله: [من صلاة الفجر يوم عرفة] هذا يعتبر تكبيرًا مقيدًا، وهذا عند جمع من العلماء، وقال بعضهم: من ظهر يوم عرفة، كما يقول به فقهاء المدينة السبعة، إذ يقولون: إنه يُبتدأ التكبير المقيد من ظهر يوم عرفة.

وقد قوىٰ جمع من العلماء ابتداءه من فجر يوم عرفة، وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أنهم غدوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منىٰ إلىٰ عرفات منهم المكبر ومنهم الملبي ومنهم المهلل، فلم يعب أحدهم علىٰ الآخر، وقد قوىٰ بعض المحققين أنه يُبتدأ بالتكبير المقيد من فجر يوم عرفة، ويكون بعد الصلوات بعد أن ينتهي الإمام ويسلم، ويلتفت إلىٰ الناس ويكبر،

وعلىٰ هذا جرىٰ العمل في عهد السلف الصالح، ولم ينكره أحد، بل جرىٰ علىٰ ذلك العمل، وأقره العلماء رحمة الله عليهم، وهي سنة باقية؛ أي: أنه يكبر أدبار الصلوات.

قوله: [وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق]: أي: بعد أن يصلي صلاة الظهر يوم النحر يبتدئ الإمام فيكبر ويكبر الناس بتكبيره، ولكن السنة أن يكبر كل إنسان علىٰ حده، وأما إذا اشتركت الأصوات فعلىٰ حالتين: الحالة الأولىٰ: أن يكون الاشتراك قصدًا ويطلب ذلك الاشتراك، وأشد ما يكون أن يبتدئ الرجل فيقول اللفظ فيقولون وراءه، فهذا من أشد الأنواع، وأقرب إلىٰ الحدث، وشدد فيه العلماء رحمة الله عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، لا في تلبية ولا في تكبير، فلو أن جماعة قام رجل فيهم وصار هو الذي يكبر وهم يكبرون وراءه فإنه إلىٰ الحدث أقرب منه إلىٰ السنة.

أما لو أنك كبرت وصار الناس معك يكبرون فاتفقت الأصوات، ولم يكن ذلك بسبيل القطع، ولم يكن ذلك متابعة لواحد منهم، فلا حرج، فإنه يجوز الشيء بدون قصد ولكنه لا يجوز عند القصد، ويستدل بعض من يجيز أن يكبر الرجل ويُكبر وراءه، ويُلبي ويلبىٰ معه بما أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من أنه كان يدخل السوق فيكبر فيكبر الناس بتكبيره، أي: كان يكبر فيكبرون وراءه، وهذا ضعيف فإن الباء في قوله: (بتكبيره) سببية، أي: يكبرون بسبب تكبيره، كأن تكبيره ذكرهم التكبير، وليس المراد به المصاحبة، أي: مع تكبيره، وإنما المراد أنهم يكبرون إذا سمعوا تكبيره، فهو أشبه ما يكون أنه قصد إعلامهم وتنبيههم، وهذا هو الأشبه بالأثر؛ لأن ابن عمر أصلًا لم يكن يدخل السوق لحاجة، وإنما دخله لأن الناس في غفلة الدنيا، فأراد أن يذكرهم بهذه السنة.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وإن نسيه قضاه، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد].

أي: إن نسيه فصلىٰ وذكر الأذكار ونسي التكبير قضاه، فبمجرد أن يتذكر يقضي ما دام في مصلاه، فإن خرج من مصلاه فإنه حينئذ يفوت القضاء ولا وجه لأن يقضيه؛ لأنه مقيد بالصلاة، فما دام في مصلاه كأنه لم يبرح المصلىٰ، فهو في حكم من انفتل من صلاته، وهذه المسألة تعتبر اجتهادية، كأنهم يرون أنه لما انفتل من صلاته ولم يكبر مباشرة لوجود العذر، فإذا زال العذر رجع إلىٰ الأصل من التكبير ومطالبته بهذه الشعيرة.

قال رحمه الله تعالىٰ: [ولا يسن عقب صلاة عيد].

أي: ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد، وقال بعضهم: لا حرج أن يكبر ما لم يستفتح الإمام الخطبة ولكن الأقوىٰ والأشبه عند الجماهير أن التكبير يكون إلىٰ وقت دخول الإمام في الصلاة.

ففي يوم النحر يكبر الإنسان عند غدوه إلىٰ المصلىٰ، ويكثر من التكبير ويرفع صوته، وإذا جلس في المصلىٰ أظهر التكبير ورفع صوته، وهذه السنة قد تغافل الناس عنها وإلىٰ الله المشتكىٰ، وقد كان الناس في القديم إذا كان يوم العيد ارتجت مساجدهم بالتكبير وذكر الله ﷻ والتسبيح علىٰ أحسن وأجمل وأكمل ما أنت راءٍ، حتىٰ إنك تشعر بعزة الإسلام، وهذا إلىٰ عهد قريب قد لا يقل عن خمس عشرة سنة إلىٰ عشرين سنة، ولكن الناس اليوم قلّ أن يكبروا إلا إذا أخذت (المسمع) أو (المذياع) فذكرتهم، وإلا إذا تركوا فهم في غفلة إلا من رحم الله، وهذا يدل علىٰ ضعف هذه السنة وذهابها عن الكثير، وينبغي علىٰ الأئمة والخطباء أن ينبهوا الناس علىٰ أنه ينبغي في يوم العيد إظهار هذه السنة، ورفع الأصوات بها حمدًا وثناءً وذكرًا وإجلالًا وإعظامًا وإكبارًا لله سبحانه

وتعالىٰ، فهو يوم شكر لنعم الله ﷻ.

فإذا أظهر الناس هذه الشعائر وحمدوا الله ﷻ علىٰ نعمه أغدق الله عليهم من فضله؛ لأن من أجلَّ الله أجلَّه الله، وإذا كان الإنسان في غفلة عن ذكر الله ﷻ لم يبال الله ﷻ به؛ لأن الله يذكر من ذكره، ولذلك قلّ أن تجد إنسانًا يحافظ علىٰ السنة، ويحرص علىٰ أدائها إلا أحيا الله ذكره في الناس، وأحيا محبته وتوقيره وإجلاله، وانظر إلىٰ أهل العلم فإنهم لما أثنوا علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وكانت منهم المواعظ والخطب والتذكير ألقىٰ الله في قلوب العباد حبهم، ونشر بين الناس ذكرهم، وكانوا في حمد وثناء بين الناس لما كان لهم من ذكر الله ﷻ، والفضل والمنُّ لله ﷻ علىٰ كل حال.

فكذلك الحال في الناس عامة، فينبغي أن يحيا فيهم الإكثار من ذكر الله ورفع الأصوات بذلك، حتىٰ يكون في ذلك إظهارٌ لعزة الإسلام، خاصة إذا كان هناك أعداء للإسلام، أو كانت البلاد فيها كفار ومسلمون، فإذا كان يوم العيد وخرج المسلمون يكبرون ويثنون علىٰ الله، حتىٰ ترتج الشوارع وهم يثنون ويكبرون، فإن هذا يدخل الهيبة في قلوب الأعداء، ويشعرهم بعزة هذا الإسلام وتلاحم المسلمين وتراحمهم وتعاطفهم وتكاتفهم، وهذا خير كثير، فينبغي إحياء مثل هذه السنن، وندب الناس إلىٰ رفع الأصوات بها، سواءٌ في المصلىٰ أم في الطريق، فكل ذلك كان من هدي السلف الصالح رحمة الله عليهم أجمعين.

وسئل الشنقيطي إيضا كما في شرح زاد المستقنع: هل يكون التكبير المقيد قبل أذكار الصلاة أم بعدها؟.

فأجاب: التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة، ولذلك أثر عن النبي ﷺ التكبير بعد الصلاة مباشرة، وفي الحديث التكبير ثلاثًا بعد انفتاله من الصلاة،

ولذلك يكبر بعد سلامه مباشرة، وإذا أخره إلىٰ بعد قوله: (استغفر الله) فإن هذا يفعله بعض العلماء، ولكن قالوا: إن هذا مقيد وتقيده بالصلاة، والأفضل أن يوقعه بعد الصلاة مباشرة وقبل استغفاره، وبعد ذلك يشرع في الأذكار التي من عادتها أن يقولها بعد السلام، والله تعالىٰ أعلم.

(باب التكبير الجماعي)

لم تطرق مسألة التكبير الجماعي بشيء من التوسع في كتب الفقه، ويشعر قول الشافعي[1] بجواز ذلك، قال: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادىٰ في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين، في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير.

قال في بلغة السالك (١/ ٣٤٠): ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلىٰ، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلىٰ فهذا هو الذي أستحسن.

واستدل لهذا القول بعمومات، منها: ما أخرجه البخاري عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتىٰ نخرج البكر من خدرها حتىٰ نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». وفي رواية مسلم «يكبرون مع الناس»[2].

أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن عبيد بن عمير أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبر في قبته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون، حتىٰ ترتج منىٰ

---

(١) «الأم» (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

تكبيرا[١].

كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك[٢].

وعن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال: ما لهم لا يكبرون؟! أما والله فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يرىٰ طرفاه، فيكبر الرجل فيكبر الذىٰ يليه، حتىٰ يرتج العسكر تكبيرا، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلىٰ إلىٰ السماء العليا[٣].

الحاصل: أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير، أما عن مشروعية التكبير

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢)، وسقط من نسخة البيهقي، (علي بن عبد العزيز) وأثبته الحافظ في تغليق التعليق وإسناده حسن.
وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩): ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن سفيان عن عمرو عن عبيد بن عمير به. قلت: وهذا إسناد صحيح. وله أسانيد أخر لا تخلو من مقال، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٢) وغيرهما.

(٢) علقه البخاري (٢/ ٤٥٧) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١١٢): هو من رواية سلام بن أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد، أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك، خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي»، وأبو بكر المروزي في كتاب العيدين، ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر.. فذكره، وسلام أبو المنذر صدوق يهم وحميد بن قيس الأعرج ليس به بأس، ومجاهد هو ابن جبر سمع من ابن عمر ومن أبي هريرة، فهذا الإسناد حسن، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) وفي إسناده جعفر بن عوف، صدوق.

الجماعي، فقول الشافعي يشعر بجواز ذلك قال: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادىٰ. وأيضا نقل ذلك عن بعض المالكية، ويمكن أن يستدل لهذا بما ورد في «الصحيحين» من حديث أم عطية وفي رواية مسلم: «ويكبرون مع الناس».

فأثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدل علىٰ ذلك فكان يكبر فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرا، وكذا ورد عن ابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير، وينبغي أن لا يصحب ذلك تلحين أو تطريب، وهذه الأدلة التي أوردناها وإن كانت ليست صريحة ولكن فهم لبعض علمائنا كالإمام الشافعي.

أما الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: "التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون، وأناس يجاوبونهم في المسجد، فقام الشيخ عبد العزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية وقال: إنها بدعة. ومقصود الشيخ أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك، وهذا هو الذي حدا.. علىٰ رفعه هذه البرقية، وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان، مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلىٰ ما وصلت إليه " انتهىٰ[(١)].

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٠): فقد اطلعت علىٰ ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدلل علىٰ أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب؛ ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك علىٰ من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالىٰ في التكبير في عيد الفطر: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وقوله تعالىٰ في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} الآية، وقوله ﷻ: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} الآية.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد، كما دلت علىٰ ذلك السنة المطهرة وعمل السلف، وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتىٰ يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به، أما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعا يبدأونه جميعا وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود غير مشروع.

وقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»

والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي - والحمد لله - أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه

كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بألفاظ أخرىٰ، وعلىٰ من زعم ذلك إقامة الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه: {لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق علىٰ صحته.

وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث والآثار في هذا المعنىٰ كثيرة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٠): ما حكم التكبير الجماعي في العيدين بعد الصلوات علما بأنه يذكر الناس بهذه الشعيرة المباركة.

فأجاب: يكبرون، كل يكبر في صفه، وفي الطريق، لكن ليس علىٰ صفة جماعية؛ لأن هذا بدعة لا أصل له، وإلا الكل يكبر، هذا يكبر وهذا يكبر، وبهذا يتذكر الناس، ويستجيب الناس، أما كونه بلسان واحد من جماعة هذا لا أصل له، وهو التكبير الجماعي أو التلبية الجماعية، لا يشرع هذا، لكن الكل يلبي، أما أن يكبر من تحرىٰ أن يبدأ الصوت مع صوت أخيه وينتهي مع صوت أخيه هذا لا أصل له، ولا نعلمه عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وأرضاهم، ومن فعل هذا يخشىٰ عليه من الإثم؛ لأنه بدعة.اهـ.

قال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١/ ٣٢٩، ٣٣١): ومما يحسن التذكير

به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ «أذان الجوق»، وكثيرا ما يكون هذا الاجتماع سببا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده، مثل «لا إله» في تهليل فرض الصبح والمغرب، كما سمعنا ذلك مرارا. فنكن في حذر من ذلك ولنذكر دائما قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمد». اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٦٠): عن حكم التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات عبر مكبر الصوت ومن منائر المساجد في عشر ذي الحجة، وليلة عيد الفطر؟.

فأجاب: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيدًا بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيدًا بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعيًا فيه نظر أيضًا، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه علىٰ المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أموركلها فيها نظر، والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كبر، وكذلك المشروع أن لا يكبر الناس جميعًا، بل كل يكبر وحده هذا هو المشروع كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحج، فمنهم المهلّ، ومنهم المكبر ولم يكونوا علىٰ حال واحد.

(باب التعريف عشية عرفة بالأمصار)

التعريف هو اجتماع غير الحاج في المساجد عشية يوم عرفة، في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.

وأول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد هو ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك في مسجد البصرة، وقيل إن أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٣٢٢) في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئًا من القرآن، ويذكر الناس، من بعد العصر إلىٰ الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب ا. هـ.

وقد اختلف العلماء في حكم التعرف في المساجد يوم عرفة:

١ - قال ابن وهب: سألت مالكًا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالًا يدعون الله تعالىٰ للناس إلىٰ الشمس فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه ا. هـ.

وقال ابن وهب أيضًا: وسمعت مالكًا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنَّما مفاتيح هذه الأشياء من البدع ا. هـ.

وقال مالك أيضًا: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزل أحب إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلىٰ في المسجد ا. هـ. الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

وروىٰ ابن وضاح في البدع (ص ٤٦) عن أبي حفص المدني قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ، يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولىٰ ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس إن الذي إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج

الثانية ففعل مثلها ثم رجع ا. هـ.

وروىٰ أيضًا (ص ٤٧) عن ابن عون قال: شهدت إبراهيم النخعي سُئلَ عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه، وقال: محدث ا. هـ.

وروىٰ أيضًا (ص ٤٧) عن سفيان قال: ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة ا. هـ.

وقال الحارث بن مسكين كما في الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ١١٦): كنت أرىٰ الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلىٰ قرب المغرب ا. هـ.

قال الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص ١١٦، ١١٧): فاعلموا- رحمكم الله – أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالىٰ، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنَّة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعىٰ الأمر إلىٰ أن يدخل في الدين ما ليس منه، وقد كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد، مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء، كأنه موطن عرفة، وكنت أسمع سماعًا فاشيًا منهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات، فإنها تعدل حجَّة، ثم يجعلونه ذريعة إلىٰ إسقاط فريضة الحج إلىٰ بيت الله الحرام) ا. هـ.

وروىٰ البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١١٧، ١١٨) عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرف في المساجد فقالا: (هو محدث).

وروىٰ كذلك في الكبرىٰ (٥/ ١١٨) عن إبراهيم – النخعي – قال: هو

محدث).

٢ - وقال أبو شامة في الباعث (ص ٣١، ٣٢): فإن ابن عباس -رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا- حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنَّما هو ما اتَّصف بذلك -والله أعلم- أن تعريف ابن عباس قد صار علىٰ صورة أخرىٰ غير مستنكر.

ذكر ابن قتيبة في غريبه قال في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال: كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسَّرهما حرفًا حرفًا. قلت: - والقول لأبي شامة -: فتعريف ابن عباس - رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا - كان علىٰ هذا الوجه فسَّر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل عرَّف ابن عباس بالبصرة، لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف.

وعلىٰ الجملة: فأمر التعريف قريب إلا إذا جرَّ مفسدة، كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس ا. هـ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٩٩): قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد.

قال أحمد - رَحِمَهُٱللَّهُ -: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا ا. هـ.

وقد تعقب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاوىٰ ورسائل الشيخ (٣/ ١٢٨) رواية الأثرم عن الإمام أحمد - رحمهم الله - بقوله: وحينئذ

الراجح هو عدم فعله؛ لأنَّ هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة، زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة ا. هـ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٩٧): أن المداومة في الجماعات علىٰ غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار.... فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والآثار والقياس ا. هـ

وقال أيضًا هنا في اقتضاء الصراط المستقيم: فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العلمي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل في عرفات، فإن هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا.

وكذلك السفر إلىٰ بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن، فإن زيادة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت علىٰ غيره، ثم فيه أيضًا مضاهاة للحج إلىٰ المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا أفضىٰ إلىٰ ما لا يشك مسلم في إنه شريعة

أخرىٰ، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلاَّل من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة، كما يُطاف بالكعبة، فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء، أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصىٰ ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرىٰ، منها:

فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصىٰ!!!.

ومنها: اتخاذ الباطل ديناً.

ومنها: فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد - وإن كان مع ذلك لا يستحبه-. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظًا ومعنىٰ. ومن رخَّص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ولم ينكر عليه، وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة، لكن ما يُزاد علىٰ ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أنَّ في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد

الأقصىٰ، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلىٰ المسجد ليس قصده مكانًا معينًا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوِّل ذلك المسجد لتحوَّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضًا، فإنَّ شد الرحال إلىٰ مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر.

ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال: (لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا) هذا مما لا أعلم فيه خلافًا. فقد نهىٰ النبي صلىٰ اله عليه وسلم عن السفر إلىٰ غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف فيه.

وأيضًا، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدًا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية ا. هـ.

فمما تقدَّم يتضح لي - والله أعلم - أن التعريف نوعان:

الأول: اتفق العلماء علىٰ كراهته، وكونه بدعة وأمرًا باطلًا، وهو الاجتماع في يوم عرفة عند القبور، أو تخصيص بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصىٰ، وتشبيه هذه الأماكن بعرفات؛ لأنَّ ذلك يعتبر حجًا مبتدعًا، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذًا للقبور أعيادًا، حتىٰ وصل بهم الأمر إلىٰ أن زعموا أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلون ذلك ذريعة إلىٰ إسقاط الحج إلىٰ بيت الله الحرام، كما ذكر ذلك الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع (ص ١١٧). وهذا هو النوع الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن

تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه ا. هـ.

الثاني: ما اختلف العلماء فيه، وهو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر. فقال بعضهم: محدث وبدعة. وقال بعضهم: لا بأس به.

والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: بدعة.

وأما من رخص فيه؛ مستندًا إلىٰ فعل ابن عباس له، وغيره من الصحابة والتابعين، فيمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

* الأول: أن فعل الصحابي لا يقوىٰ علىٰ معارضة النصوص الصريحة، التي ورد فيها النهي عن الإحداث في الدين، وهي كثيرة، منها:

قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة..)... إلىٰ غير ذلك من النصوص الثابتة التي صرحت بالنهي عن الإحداث في الدين.

* الثاني: أنه لم يكن قصد ابن عباس - والله أعلم - أن يجتمع الناس للدعاء والاستغفار، مضاهاة لأهل عرفة، وأن ذلك من شعائر الدين، كما بيَّن ذلك أبو شامة في كتابه الباعث، وإنَّما كان اجتماع الناس لسماع تفسيره للقرآن، لاسيما وهو أعلم أمة محمد ﷺ بالتأويل بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، فلم يرد أنهم اجتمعوا للدعاء والاستغفار.

وكذلك لم يرد -حسب اطلاعي المحدود- أن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- كرر هذا الفعل مرة أخرىٰ. فكيف بمن اتخذ ذلك سنَّة مشروعة، يفعلونها كل عام!!!.

وقد أشرت آنفًا إلىٰ ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الذي ورد فيه

أن المداومة في الجماعات علىٰ غير السنن المشروع بدعة، ومثل لذلك بالتعريف المداوم عليه في الأمصار - والله أعلم -.

(باب الغسل للعيد)

عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلىٰ الصبح، ولا يأتي منزله[1].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلي[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦): روينا عن علي بن أبي طالب، أنه كان يغتسل في الفطر والأضحىٰ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو... وممن كان يرىٰ الاغتسال يوم الفطر عطاء وعلقمة، وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وإسحاق قال أبو بكر: يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه وقد روينا عن ابن عمر رواية أخرىٰ حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: «ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدو إذا أصبح، لا يأتي منزله» ا.هـ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، وابن المنذر (٣/ ٢٥٧).عن معمر عن أيوب عن نافع به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرج أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٧)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) عن نافع به، وإسناده صحيح.

وقد ورد الإغتسال للعيد عن سلمة بن الأكوع، أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) بإسناد ضعيف.

وقال ابن العربي المسالك (٣/ ٢٥٨): الغسل للعيدين مستحب عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعيدين. ويأمرون الناس بالغسل، وروي ذلك عن علماء الحجاز والعراق، منهم: علىٰ وابن عباس، وجماعة من التابعين: الحسن وغيره.

ومنهم من كان أيضا لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيت ابن عمر اغتسل قط للعيد.

المسألة الثانية: قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة.

ووجه ذلك: الاتفاق علىٰ غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين.

المسألة الثالثة: قال مالك: ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلىٰ الصلاة.

قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد وقت صلاة العيد.

قال مالك في "المختصر": فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٣): الغسل للعيدين مستحب وهو المشهور وهكذا قال في التوضيح: إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب انتهىٰ.

(قلت) ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل: إن المشهور أنه سنة قال اللخمي: ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك

ص (وبعد الصبح)

ش: يعني أنه يستحب أيضا في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب.

وقال مالك في المختصر فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع قال سند: وإذا قلنا يجوز قبل الفجر فهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك علىٰ الخلاف في وقت أذان الصبح انتهىٰ.

(تنبيه) وهل يشترط فيه الاتصال قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب أفضله بعد صلاة الصبح وفي المختصر وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع ابن زرقون ظاهره ولو غدا بعد الفجر ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو؛ لأنه مستحب غير مسنون ثم قال روىٰ ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياسا علىٰ الجمعة انتهىٰ.

قلت: والجاري علىٰ المشهور أنه لا يبطل كما قال ابن رشد ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٦): قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: {والسنة أن يغتسل للعيدين لما روىٰ إن عليا وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانا " يغتسلان " ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفىٰ وقت الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروىٰ البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتىٰ لا تفوتهم ويجوز علي هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روىٰ الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب باجود ما في نجد في العيد "}

{الشرح} هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه الشافعي في الأم

والبيهقي بإسناد ضعيف وأما الأثر الآخر أن ابن عمر " كان يغتسل يوم الفطر بل أن يغدو " فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع وروىٰ الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الا كوع للعيد وأن عروة بن الزبير قال هو السنة وروىٰ ابن ماجه عن ابن عباس قال " كان رسول الله صل الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ " ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة إلا أثر ابن عمر

وأما حديث الحسن في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية قالوا لا يجوز أن يقال الكافة ولا كافة الناس وإنما يقال الناس كافة كما قال الله تعالي (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالي (وقاتلوا المشركين كافه) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لا خلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس علىٰ الجمعة وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران

(أحدهما): بعد طلوع الفجر نص عليه في الأم وأصحهما باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في البويطي علىٰ صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف

للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني وأحب الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بأنه نص في الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر فإذا قلنا بالأصح أنه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح والثاني يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل والثالث أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا علي استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسا علي الجمعة ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٦): يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن علي، رضي الله عنه، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعى، والشعبى، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، وابن المنذر؛ لما روى ابن عباس، والفاكه بن سعد، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وروى أيضا أن النبى ﷺ قال في جمعة من الجمع: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا

يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك". رواه ابن ماجه فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيدا. ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه، كيوم الجمعة، وإن اقتصر علىٰ الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولىٰ.....

فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقىٰ، لقوله: "فإذا أصبحوا تطهروا". قال القاضي، والآمدىٰ: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر، كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف علىٰ الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل، لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة. وقول الخرقىٰ: "تطهروا" لم يخص به الغسل، بل هو ظاهر في الوضوء، وهو غير مختص بما بعد الفجر ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤١٥): ومما يتصل بذلك: الغسل للعيدين، وقد نص أحمد علىٰ استحبابه.

وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع عليهِ.

وكان ابن عمر يفعله، كذا رواه نافع، عنه، ورواه عن نافع: مالك وعبيد الله بن عمر وموسىٰ بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم.

وروىٰ أيوب، عن نافع، قالَ: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلىٰ الصبح إلىٰ المصلىٰ.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

وعجب ابن عبد البر من رواية أيوب، لمخالفتها رواية مالك وغيره، عن نافع.

ولا عجب من ذلك، فقد يجمع بينهما: بأن ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد، ثم يخرج إلىٰ العيد علىٰ هيئة اعتكافه، كما قاله أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك - أيضا - وإن لم يكن معتكفا، اغتسل وخرج إلىٰ المصلىٰ.

وممن روي عنه الغسل للعيد - أيضا - من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والسائب بن يزيد.

وقال ابن المسيب: هو سنة الفطر.

وروىٰ مالك، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك).

وهذا تنبيه علىٰ أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين.

رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس. خرجه ابن ماجه. ورواية مالك أصح.

ورواه بعضهم، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. خرجه كذلك الطبراني وغيره.

وهو وهم علىٰ مالك: قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما.

وروىٰ صبيح أبو الوسيم: ثنا عقبة بن صهبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة).

غريب جدًا. وصبيح هذا، لايعرف.

وخرج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد –وله صحبة –، أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وفي إسناده: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف جدًا.

وخرج ابن ماجه عن جبارة بن مغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ.

وحجاج بن تميم وجبارة بن مغلس، ضعيفان.

ورویٰ مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يغتسل للعيدين. خرجه البزار. ومحمد هذا، ضعيف جدًا.

والغسل للعيد غير واجب. وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع عليهِ، ولأصحابنا وجه ضعيف بوجوبه.

ورویٰ الزهري، عن ابن المسيب، قال: الاغتسال للفطر والأضحىٰ قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة حقٌ.

وخرج أبوبكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي بإسناد ضعيف، عن الحارث، عن علي، قال: كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ، فلا يصلي أحد منا قبلها ولا بعدها حتىٰ يخرج النبي ﷺ.اهـ.

مسألة: ذهب المالكية إلىٰ أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحر أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور[1].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد، لأنه

(١) بلغة السالك ١/ ٥٤٦.

نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز[(١)].

(باب التجمل في العيدين)

عن ابن عمر قال: إن عمر أخذ جبةً من استبرق تُباع في السوق، فأتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: "إنَّما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبل بها عمر، فأتي بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قلت: إنَّما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليَّ بهذه الجُبَّةِ؟ !، فقال له رسول الله ﷺ: تَبيعُها أو تُصيب بها حاجتَك"[(٢)].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦، وابن عابدين ٢/ ١٣٣، وبلغة السالك ١/ ١٣٨، والمقنع ١/ ٦٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٤٨) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

والحديث رواه مالك في اللباس (١٨) عن نافع، عن عبد الله إلَّا أنَّه قال: "للجمعة والوفود" بدلًا من "للعيد والوفود" وزاد في آخره: "فكساها عمر أخًا له مشرِكًا بمكَّة".

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في اللِّباس والزينة (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وسوف يأتي في كتاب الجمعة بالتفصيل أكثر.

قال الحافظ: ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة (وكذلك للعيد) وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريرًا".

وأمَّا ما رُوِي عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيدين والجمعة، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو ليِّن الحديث لكثرة أخطائه وتدليسه. رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) ولفظه: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة، والبيهقي (٣/
=

عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه[1].

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٤): ص (وتطيب وتزين وإن لغير مصل) ش جعل الشارح قوله وإن لغير مصل راجع إلىٰ التطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر وغيره وصرح بذلك الجزولي في باب جمل من الفرائض فقال: انظر هل الغسل للصلاة أو لليوم؟.

ثم قال الشيخ: الغسل للصلاة فلا يغتسل إلا من تجب عليه صلاة العيدين وأما الطيب والزينة فيستحب لمن يصلي ومن لا يصلي وانظر ما الفرق؟ انتهىٰ.

(قلت) وهو خلاف ما قاله هو في باب صلاة العيدين ونصه: ويغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة انتهىٰ.

وخلاف ما نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونصه: وفي حواشي البخاري الغسل يؤمر به المصلي وغيره بخلاف الجمعة انتهىٰ.

فعلىٰ هذا يحمل قول المصنف وإن لغير مصل علىٰ أنه عائد إلىٰ الغسل،

=

٢٨٠) كلاهما عن الحجاج ابن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حَبْرَةً في كل عيدٍ. فإنَّه ضعيف مع إرساله كما قال الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبرى" (٥٤٥٥)، وضعفه أيضًا النووي في الخلاصة" (٢٨٩٠).

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع به.

وأيضا هذا هو الظاهر عندي؛ لأن الغسل من كمال التطيب والتزين، بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفا فتأمله والله أعلم.

(تنبيه) وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين نص علىٰ ذلك في الطراز ونحوه في الجواهر وقال في الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن الحسن من الثياب ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن.

قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها انتهىٰ.

(فائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر علىٰ شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرىٰ أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهىٰ ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨): اتفق الأصحاب مع الشافعي علىٰ استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر " قال وجد عمر ﵁ جبة من إستبرق تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال؟ رسول الله ﷺ سلم انما هذه لباس من لاخلاق له " رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وأفضل ألوان الثياب البياض فعلىٰ هذا إن استوىٰ ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم ويستحب أن يتعمم فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلىٰ الصلاة والقاعد في: بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٩): اتفق نص الشافعي والأصحاب علىٰ استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا علىٰ إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه (أصحها) جوازه (والثاني) تحريمه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٧): ويستحب أن يتنظف، ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكرنا في الجمعة، لما ذكرنا من الحديث. وقال عبد الله بن عمر: وجد عمر حلة من إستبرق في السوق، فأخذها، فأتىٰ بها النبىٰ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد. فقال النبىٰ ﷺ: "إنما هذه لباس من لا خلاق لهم". متفق عليه. وهذا يدل علىٰ أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. وروىٰ ابن عبد البر، بإسناده عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وبإسناده عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة. وبإسناده عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما علىٰ أحدكم أن يكون له ثوبان سوىٰ ثوبىٰ مهنته لجمعته وعيده" وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم، إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقىٰ عليه أثر العبادة والنسك. وقال أحمد، في رواية المروذىٰ: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع. وأستحسنهما جميعا. وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢٨): قوله: «علىٰ أحسن

هيئة»، أي: يسن أن يخرج علىٰ أحسن هيئة، وهذا يشمل الإمام والمأموم، في لباسه وفي هيئته كأن يحف الشارب، ويقلم الأظفار، ويتنظف، ويلبس أحسن ثيابه. وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص، ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة، ومن الناس من أحسن ثيابهم المشالح مع ما تحتها، وذلك إظهارا للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثا بنعمة الله تحدثا فعليا؛ لأن الله إذا أنعم علىٰ عبده نعمة يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده.

قوله: «إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه» أي: ينبغي أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة، [قالوا]: لأن هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقىٰ أثر العبادة عليه، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقىٰ عليه؛ لأنه أثر عبادة، ولكن هذا القول في غاية الضعف أثرا ونظرا.

أما الأثر: فإن النبي ﷺ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب، فهذا القول مخالف للسنة.

وأما النظر: فلأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه؛ ولهذا لو لبس ثوبا نظيفا ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصح قياسه علىٰ دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة، وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

فالصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلىٰ صلاة العيد متنظفا لابسا أحسن ثيابه.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: ويخرج الإمام بأحسن ما يجد من الثياب؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترىٰ حلة حمراء وجاء بها إلىٰ رسول الله

ﷺ، وقال: (يا رسول الله: ابتع هذه تجمَّل بها للعيد والوفود فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)، فلم يُنكر عليه قوله: (تجمَّل بها للعيد والوفود).

فهذا يدل علىٰ أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يتجمل للعيد، وإنما أنكر كونها حمراء، علىٰ تفصيل سيأتي إن شاء الله في حكم اللباس الأحمر.

فالمقصود أن النبي ﷺ لم يُنكِر عليه قصد التجمل لصلاة العيد، ولأن النبي ﷺ أمر بالاغتسال يوم الجمعة ولبس أحسن الثياب وقال: (إنه عيد)، فدل علىٰ أنه يسن التنظف وإبداء الهيئة الحسنة في الملبس، حتىٰ يكون ذلك أبلغ في شهوده للعيد علىٰ أكمل وأحسن حال.

وكان ﷺ يتجمل للعيد ويلبس أحسن ما يجد من الثياب، ولذلك ينص العلماء علىٰ هذه السنة، وهي أن الإمام يتجمل لصلاة العيد، فيلبس أحسن ما يجد، دون أن يبالغ في زينته، خاصة وأن الأئمة وأهل العلم قدوة لغيرهم.

وكان بعض العلماء رحمة الله عليهم يقولون: يستحب للأئمة والخطباء والوعاظ ومن يلي توجيه الناس أن يكون ملبسه وسطًا بين الابتذال وبين الشهرة، أي: المبالغة، والسبب في ذلك أنه لو لبس لباس الأغنياء لم يستطع أن يقرب منه الفقراء، وإذا لبس لباس الفقراء امتهنه الأغنياء والعظماء، فلذلك يلبس الوسط؛ ولأنه إن كان متواضعًا ولبس الغالي والنفيس فإن الفقير إذا جاء بجواره تضرر وشعر بالنقص بقربه منه لضيق حاله وضيق يده، ولذلك كان العلماء والأخيار يوصون بأنه ينبغي ألا يُبالغ أهل الفضل وأهل العلم في زِيهم، حتىٰ لا يكون في ذلك كسر لقلوب الفقراء مما يوجب نفرتهم وبعدهم عنهم.

قال رحمه الله تعالىٰ: [إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه].

أي: إلا المعتكف فيشهد العيد بثياب اعتكافه، وليس ثَمَّ نص يدل علىٰ هذا، وقد كان بعض العلماء يمنع من هذا ويقول: إنه إذا شهد العيد بثياب اعتكافه فربما كانت نتنة فآذىٰ الناس، وربما أضرَّهم، ثم إنه يتميز عن الناس بذلك، والذي يظهر أنه يُشرع له أن يغتسل وأن يلبس أحسن ما يجد كغيره سواءً بسواء، وليس ثَمَّ دليل يخص المعتكف بهذا الحكم، والأصل أن السنة للجميع -رجالًا ونساءً- أن يتطيبوا ويتجملوا ويكونوا علىٰ أحسن هيئة، دون فرق بين معتكف وغيره.

(باب حمل السلاح يوم العيد)

عن سعيد بن جبير قال: (كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنىٰ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟! قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم)[1].

وعن ابن عباس مرفوعا (نهىٰ أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين؛ إلا

أن يكونوا بحضرة العدو)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٦، ٩٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٣١٤)، والطبراني في الكبير (١١٤٤٠)، والأوسط (٧٤٠٩)، وابن عدي (١/ ٣٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧١) والحديث ضعفه ابن الجوزي، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٥): إسناده ضعيف، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان، وقال =

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٥٩): قول ابن عمر: (حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه) يدل أن حملها ليس من شأن العيد، وحملها في المشاهد التي يحتاج إلىٰ الحمل فيها مكروه؛ لما يخشىٰ فيه من الأذىٰ والعقر عند تزاحم الناس، فإن خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن.

قال المهلب: وقد أباح الله حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالىٰ: {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} وقوله: (أمرت بحمل السلاح في الحرم ولم يكن يدخل فيه) إنما ذلك للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالىٰ: {ومن دخله كان آمنا}، وقوله للحجاج: (أنت أصبتني) دليل علىٰ قطع الذرائع؛ لأنه لامه علىٰ ما أداه إلىٰ أذاه، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك.

قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب علىٰ ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولىٰ علىٰ وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية علىٰ وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ا.هـ

=

الشيخ ناصر في الضعيفة (٥٦٥٤): وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ بل موضوع؛ آفته إسماعيل هذا - وهو قاضي الموصل -؛ قال في التقريب: متروك، كذبوه... ونائل بن نجيح؛ ضعيف؛ كما قال الحافظ ا. هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٢/ ٣٤٦): إسناده ضعيف جدا، نائل بن نجيح ضعيف، وإسماعيل بن زياد متروك، قال عنه ابن حبان: دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤٥٥): وظاهر كلام ابن عمر: يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم.

وفي صحيح مسلم من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: (لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح).

وقول ابن عمر قالَ: (لم يكن يحمل فيه)، في معنىٰ رفعه؛ لأنه إشارة إلىٰ أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ؟ ﷺ إلىٰ ذلك الزمان.

ولعل النهي إنما هو عن إشتهار السلاح لا عن حمله في القراب، كما نهىٰ عن ذلك في المساجد.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ قاضىٰ أهل مكة عام الحديبية علىٰ أن يدخلها من قابل، وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح، وهي السيوف في القراب.

ولكن ألفاظ الأحاديث عامة، وقد يكون دخوله مكة عام القضية بالسلاح؛ لأنه كانَ خائفًا.

وقد حكي عن عطاء ومالك والشافعي، أنه يكره إدخال السلاح إلىٰ الحرم لغير حاجة إليه.

وأما حمل السلاح يوم العيد، فقد حكىٰ البخاري عن الحسن، أنه قال: نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدوًا. وقد روي عنه مرفوعًا.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، من طريق علي بن عياش: ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعمٍ، عن الحسن، عن جابر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين. إسماعيل: كأنه: ابن عياش.

والصحيح: الموقوف. وبوب عليه أبو بكر: (باب: القول في لبس السلاح في

العيدين وذكر

الثغور) يشير إلىٰ أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدو غير منهي عنه.اهـ.

وقال الأتيوبي في ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (١٧/ ١٧٥): معني قوله: "كان يخرج العنزة" أي يأمر بإخراجها، ففي رواية البخاري من طريق عُبيد الله، عن نافع: "أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها.. " الحديث، وفي رواية له من طريق الأوزاعيّ، عن نافع: "كان يَغْدُو إلىٰ المصلَّىٰ، والعنزة تحُمَل بين يديه، فيصلي إليها، زاد في رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيليّ: "وذلك أنّ المصلّىٰ كان فَضَاء، ليس فيه شيء يستره".

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع بأنه استعمل كلاًّ منهما في أوقات مختلفة، فقد ذكر في "الفتح": أنه قد روىٰ عمر بن شبّة في "أخبار المدينة" من حديث سعد القرظ: إنّ النجاشي أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمشَىٰ بها مع الإمام يوم العيد. ومن طريق الليث أنه بلغه أن العَنَزَة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوّام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلّىٰ.

قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلًا قبل حربة النجاشي. انتهىٰ.

قال الجامع - عفا الله تعالىٰ عنه -: فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحربة هنا؟.

وقد بوّب البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، في "صحيحه" "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم". وقال الحسن: نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا، ثم أخرج بسنده قصّة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع الحجّاج بن يوسف حين أُصيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه.. " الحديث، وفي رواية: أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله".

أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذّي به، فأما إذا أُمن من ذلك فلا حرج فيه. والله تعالىٰ أعلم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٣٥): ما حكم حمل السلاح في صلاة العيد.

فأجاب: إن دعت الحاجة إلىٰ حمله فليحمل وإلا فلا.

(باب الأكل قبل صلاة العيد يوم الفطر)

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، مرفوعًا به.

* هكذا رواه هشيم بن بشير، وقد اختلف عليه:

أ- فرواه سعيد بن سليمان الضبي [ثقة حافظ]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، وجبارة بن المغلس [واهٍ، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها. التهذيب (١/ ٢٨٨)]:

عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال:... فذكره، وتقدم.

=

=

ب- ورواه أيضًا سعيد بن سليمان، وتابعه: أحمد بن منيع، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وزكريا بن عدي [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسريج بن النعمان [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [الكرماني: ثقة]، وإبراهيم بن مجشِّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/ ٣٣٩)]:

عن هشيم: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات، ثم يغدو [وفي رواية: قبل أن يخرج إلى المصلى].

أخرجه الترمذي (٥٤٣)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٢)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبزار (١٣/ ٩٦/ ٦٤٥٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢ و ٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

• هكذا صحح الإمام البخاري هذا الحديث من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وأعله الإمام أحمد:

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٢٦): "ذكرت لأبي حديثًا؛ حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات.

فأنكره من حديث هشيم عن عبيد الله، وقال أبي: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، قال أبي: وإنما حدثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر".

وقد اعترض الدارقطني على البخاري في تتبعه (١٦٠) معتمدًا على إنكار أحمد هذا، فقال بعد نقل كلام أحمد: "وقيل: إن هشيمًا كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجَّى بن رجاء وعلي بن عاصم، عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء".

=

=

قلت: لعله ينقل قول الإسماعيلي في أن هشيمًا دلسه؛ فقد نقل ابن حجر عنه ذلك في الفتح (٢/ ٤٤٦).

كما يبدو لي أن الدارقطني لم يستوعب الطرق فيمن رواه عن هشيم بالوجهين، واقتصر على ما كتاب عبد الله بن أحمد في العلل؛ لذا جاء كلامه في العلل (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٨) مقتضبًا على غير عادته في استيعاب طرق الخلاف، قال الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث: "رواه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وتابعه أبو الربغ الزهراني، فرواه عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، كذلك.

والمعروف: عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك. وأنكر أحمد بن حنبل حديث أبي الربيع عن هشيم".

ودعوى الإسماعيلي والدارقطني في رد الحديث بتدليس هشيم مردودة؛ فإنه قد صرح بالإخبار في الإسنادين جميعًا.

قلت: وكان أحمد وهَّم أبا الربيع الزهراني في إسناده، حيث كان هذا الحديث مشهورًا عن هشيم بالوجه الآخر، لكن الصواب مع البخاري رحمه الله تعالى.

قال أبو مسعود الدمشقي عن إسناد البخاري: "هذا من قديم حديث هشيم، وعنده فيه طريق آخر" [التحفة (١٠٨٢)].

يعني: أن الحديث كان عند هشيم على الوجهين، وقد حدث بالوجه الأول قدماء أصحابه، ثم اشتهر عند متأخري أصحابه بالوجه الثاني.

قال البيهقي: "ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعًا".

قلت: وهو كما قال، فإن سعيد بن سليمان الضبي، وهو: ثقة حافظ، قد روى الحديثَ عن هشيم بالإسنادين جميعًا؛ وتابعه جماعة على كل وجه منهما، مما يدل على كونه محفوظًا عنه بالوجهين، وهشيم: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

=

=

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٦): "وأعله الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري، قلت: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيمًا قد صرح فيه بالإخبار، فأُمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجةً؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحًا عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة"، ثم نقل كلام البيهقي، ثم قال: "فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجي بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى: هذه، والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييد الأكل بكونه وترًا،..."، ثم ذكر متابعة عتبة بن حميد، ثم قال: "وهي أصرح في المداومة على ذلك" [وانظر أيضًا: الفتح لابن رجب (٦/ ٨٦)].

قال الترمذي بعد حديث حفص: "هذا حديث حسن صحيح غريب [من هذا الوجه] " [التحفة (٥٤٨)].

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه"؛ يعني: حديث عتبة بن حميد الآتي.

قلت: كلا الإسنادين صحيح، وقد أثبت أبو حاتم سماع حفص بن عبيد الله بن أنس من جده أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين، وفيها إثبات السماع [صحيح البخاري (١١٠٧ و ١١١٠)، وصحيح مسلم (٦٢٤ و ٨٩٧)، والجرح والتعديل (٣/ ١٧٦)].

* تابع هشيمًا على الإسناد الأول:

أ- روى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [ثقة]:

عن مرجَّى بن رجاء: ثنا عبيد الله بن أبي بكر [بن أنس]: حدثني أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا [وفي رواية حرمي بن

=

=

عمارة عند أحمد: يأكلهن إفرادًا].

علقه البخاري في الصحيح (٩٥٣ م) بصيغة الجزم. ووصله: ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢٦) (٥/ ٢٥٨٧/ ١٢٤٦٢ - ط المكنز).الدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢).

ومرجى بن رجاء البصري: صالح الحديث، لا بأس به، لكن روى ما لا يتابع عليه، فضعِّف لأجل ذلك [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٦) و (٤/ ٢٢١/ ٤٠٦١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)، والجرح والتعديل (٨/ ٤١٢)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٥)، والمجروحين (٣/ ٢٧)، والكامل (٦/ ٤٤٧)، والميزان (٤/ ٨٧)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٠)، والتهذيب (٤/ ٤٦)]، وحديثه هذا صحيح؛ لأنه قد توبع عليه.

ب- وروى أبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير [هو: ابن معاوية الجعفي الكوفي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عتبة بن حميد [الضبي]، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا. زاد في رواية: أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك؛ وترًا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٣/ ٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤/ ١٨٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢٢)، وفي الفضائل (١٥٤).

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن حميد إلا زهير، تفرد به: أبو غسان".

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وعتبة بن حميد الضبي البصري ليس من رجال مسلم، قال فيه أحمد: "كتب من الحديث شيئًا كثيرًا"، فسأله أبو طالب: كيف حديثه؟ قال: "ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتهِ الناسُ حديثه"، وقال أبو حاتم: "كان بصري

=

=

الأصل، كان جوَّالةً في طلب الحديث، وهو صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٢٨١٤ و ٦١٢٣) حديثين مستقيمين هذا أحدهما، ولم يذكره في الضعفاء لا العقيلي ولا ابن عدي، وعبارة أحمد تدل على تليينه، لا على تضعيفه بإطلاق، وعبارة أبي حاتم يستعملها كثيرًا في وصف الثقات، وقد أخرج له الترمذي حديثين (٥٤ و ٢٩٣٠)، وضعفهما بمن دونه: ابن أنعم ورشدين بن سعد، ولم يتكلم في عتبة بشيء، ولعل المناكير التي وقعت في حديثه من قبل الضعفاء الذين رووا عنه، مثل: صدقة بن عبد الله السمين، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإسماعيل بن عياش، والهياج بن بسطام، وبكر بن خنيس، وغيرهم، أو الذين رووا عن تلاميذه، مثل: رشدين بن سعد، وابن لهيعة، والواقدي، وغيرهم، أو الذين روى هو عنهم مثل: محمد بن سعيد الشامي المصلوب، وجعفر بن الزبير، وأبي سنان عيسى بن سنان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٩٤٣)، والثقات (٧/ ٢٧٢)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٨)، والميزان (٣/ ٢٨)، والتهذيب (٣/ ٥١)].

• وعلى هذا فإن عتبة بن حميد: صالح الحديث، لا بأس به.

ج- ورواه علي بن عاصم [الواسطي: صدوق، كثير الغلط والوهم]: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطرٍ قطُّ حتى يأكل تمرات [ثلاثًا].

قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثًا، فإذا أراد أن يزداد أكل خمسًا، فإذا أراد أن يزداد أكل وترًا [وفي رواية: يجعلهن وترًا].

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، ورشيد الدين الأموي في المشيخة البغدادية (١٠).

قلت: وبهذه المتابعات تصح زيادة: ويأكلهن وترًا، والله أعلم.

(د - و) ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فقد تفرد به عنه: محمد بن جابر بن سيار السحيمي، وهو: ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٧٤٩)]،

=

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتىٰ يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتىٰ يرجع)[(١)].

=

وأبو جزي نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، وعبد الله بن سلام صاحب الطيالسة [لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: سهيل بن إبراهيم الجارودي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ ويخالف"، ووهمه أبو نعيم في حديث. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٠)، والثقات (٨/ ٢٩٩ و ٣٠٣)، ومعرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)، واللسان (٤/ ٢٠٩)، والثقات لابن قطلوبغا (٥/ ١٦٨)]:

عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يغدو يوم الفطر. لفظ السحيمي، وقال أبو جزي: خمس تمرات أو سبع تمرات، ولفظ الجارودي: أنَّ النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قبل أن يغدو.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٦/ ٧٤٥٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٩)، وأبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي في جزئه (١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦). قال أبو نعيم: "تفرد به محمد بن جابر عن مسعر".اهـ. من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه "مختصر الأحكام" (٣/ ٧٤/ ٥١٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١/ ٤٥٥/ ١٦٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ و ٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٦)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٧٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥ - ٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٣/ ٣٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠١) و (٥/ ٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٣)، وفي المعرفة (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢١)، وفي فضائل الأوقات (٢١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)، وقال: "غريب". وفي الشمائل

=

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع

=

(٦٤٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٥) رواه ثواب بن عتبة المهري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٢٧٥)]، وعقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي [ضعيف] قال ثواب: ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه به.

قال الترمذي: "حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب [وكذا في مستخرج الطوسي (٣/ ٧٥)، والتحفة (١٩٥٤)].

وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم: أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله وثواب بن عتبة المهري".

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة ثواب: "وثواب بن عتبة يُعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبد الله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري: قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٥٦/ ٢٥٣١): "وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري: ثقة".

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨)، وفي الخلاصة (٢٩١١): "حديث حسن".

وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٧٠): "هذا الحديث حسن صحيح".

قلت: هو حديث حسن، لم ينفرد به ثواب، تابعه عقبة الأصم، والله أعلم.اهـ. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

تمرات، أو سبع زبيبات، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع)(١).

---

(١) أخرجه البزار (١٠/ ١٨٩/ ٤٢٧٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨/ ٢٠٣٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٧) (١٠/ ٥٧٠٦/ ١٧٢٢ - ط. الرشد). وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٧٢١/ ٨١٢) رواه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله النساج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سماك إلا ناصح أبو عبد الله، وهو: لين الحديث، وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره".

وقال ابن عدي بعد هذا الحديث: "وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: غير محفوظات".

قلت: هو حديث منكر؛ ناصح بن عبد الله المحلِّمي الكوفي: متروك، منكر الحديث، يروي عن سماك بن حرب أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٢٠٥)].

* وفي الباب أيضًا:

١ - عن ابن عباس [أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)، [ولم يجزم برفعه في رواية ابن جريج عن عطاء، وإنما جزم بكونه من السُّنَّة: حجاج بن أرطأة، وليس هو بالقوي].

٢ - عن ابن عمر [أخرجه ابن ماجه (١٧٥٥)، وأبو علي الطوسي في "مختصر الأحكام" (٣/ ٧٦/ ٥١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٣)] [إسناده مسلسل بالضعفاء، وهو حديث منكر، وقال الطوسي: "غريب"، وأعله العقيلي بحديثه في إخراج زكاة الفطر قبل خروج الإمام] [والثابت عن ابن عمر من فعله بإسناد صحيح: =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل[1].

وعن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم[2].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٦٦): ونحن نأمر من أتىٰ المصلىٰ أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه، أو المصلىٰ إن أمكنه، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه، ويكره له أن لا يفعل، ولا

=

أنه كان يغدو قبل أن يطعم. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٣)، ومسدد في مسنده (٥/ ١٥٥/ ٧٥٩ - مطالب)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٢١ و ١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)].

٣ - عن علي بن أبي طالب [أخرجه الترمذي (٥٣٥)، وقال: "حسن". وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٦/ ٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٢)] [ومداره على أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، وهو إسناد ضعيف].

[وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٧٥/ ٥٨٣٦)، [وفي إسناده: سوار بن مصعب، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء بن السائب. اللسان (٤/ ٢١٦)].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦)، وابن المنذر (٣/ ٢٥٤). عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به، وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح عنه.

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٥) وابن المنذر (٤/ ٢٥٤) من طريق عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

نأمره بهذا يوم الأضحىٰ، وإن طعم يوم الأضحىٰ فلا بأس عليه ا.هـ

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤): الذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ في يوم الفطر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السنة أن نأتي العيد ماشيا، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب، وكان ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتىٰ يطعم فليفعل..... وممن روي عنه أنه كان يرىٰ الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وأبو الزناد، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر، وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل ا.هـ

قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٤): ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلىٰ المصلىٰ، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحىٰ قبل غدوه إلىٰ المصلىٰ فلا بأس، وإن لم يأكل حتىٰ يأكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صيامها أصلا -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات»

قال أبو محمد: يلزم من أوجب ذلك أن يوجب: التمر، دون غيره.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، ولا أعلمه أكل شيئا.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود: أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل

أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم؟ وعن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن شاء طعم يوم الفطر، والأضحىٰ، وإن شاء لم يطعم ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٤): ص (وفطر قبله في الفطر)

ش: قال في مختصر الوقار يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلىٰ انتهىٰ.

قال في التوضيح قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره علىٰ تمرات لما رواه الترمذي وحسنه «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات» زاد البغوي فيه ويأكلهن وترا انتهىٰ.

ص (وتأخيره في النحر)

ش: نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: قوله وتأخيره في النحر يقتضي أن التأخير مستحب ونحوه في التلقين والجواهر وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقوله وليس ذلك علىٰ الناس في الأضحىٰ ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٥): واتفق الشافعي والأصحاب علىٰ أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئا قبل الخروج إلىٰ الصلاة فإن لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا لما ذكره المصنف قال الشافعي في الأم ونحن نأمر من أني المصلىٰ أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلىٰ إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الأضحىٰ أن يمسك عن الأكل حتىٰ يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحبا الحاوي والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الا كل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد

النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الا كل فندب الا كل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله وفى الاضحي لا يحرم الا كل قبله فأخر ليميزا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٨): السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحىٰ حتىٰ يصلىٰ، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علىٰ، وابن عباس، والشافعىٰ، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا. قال أنس: كان النبىٰ ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات. رواه البخارىٰ وفي رواية استشهد بها: "ويأكلهن وترا" وروىٰ عن بريدة، قال: كان النبىٰ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلىٰ. رواه الأثرم، والترمذىٰ، ولفظ رواية الأثرم: "حتىٰ يضحىٰ". ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر، لإظهار المبادرة إلىٰ طاعة الله تعالىٰ، وامتثال أمره في الفطر علىٰ خلاف العادة، والأضحىٰ بخلافه. ولأن في الأضحىٰ شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره علىٰ شيء منها. قال أحمد: والأضحىٰ لا يأكل فيه حتىٰ يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبىٰ ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

فصل: والمستحب أن يفطر علىٰ التمر؛ لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه، ويأكلهن وترا، [لقول أنس: ويأكلهن وترا. ولأن الله تعالىٰ وتر يحب الوتر، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢٢): قوله: «وأكله قبلها، وعكسه في الأضحىٰ إن ضحىٰ»، أي: يسن أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن

وترا»[١] لكن الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث: «حتىٰ يأكل تمرات»، وعلىٰ هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها علىٰ وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيدا فله أن يشبع، وإن أكل سبعا فحسن، لأن النبي ﷺ قال: «من تصبح بسبع تمرات من تمرات العالية ـ وفي لفظ: من العجوة ـ فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر»[٢].

سبحان الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية ـ مكان معروف بالمدينة ـ أو من العجوة، بل إن شيخنا ابن سعدي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يرىٰ أن ذلك علىٰ سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقا، فعلىٰ هذا يتصبح الإنسان كل يوم بسبع تمرات، فإن كان النبي ﷺ أرادها فقد حصل المطلوب، وإن لم يردها فلا شك أن إفطار الإنسان علىٰ هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية: الحلوىٰ، والفاكهة، والغذاء؛ لأن التمر يشتمل علىٰ هذا كله: هو حلوىٰ، وفاكهة يتفكه به الإنسان، وغذاء، ولهذا لا تجد مثل التمر شيئا من الثمر لا يفسد إذا أبطأ، بل هو دائما صالح للأكل، إلا إذا أساء الإنسان كنزه، أو ما أشبه ذلك.

وعلىٰ كل يأكل تمرات أقلها ثلاث قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر.

وقوله: «وعكسه في الأضحىٰ إن ضحىٰ» أي: عكس الأكل، وهو ترك الأكل في الأضحىٰ، فلا يأكل قبل صلاة الأضحىٰ حتىٰ يضحي؛ لحديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتىٰ يصلي» رواه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)؛ ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولأن ذلك أسرع إلىٰ المبادرة في الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية واجب عند بعض العلماء؛ لقول الله تعالىٰ: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: ٢٨، ٣٦]، فبدأ بالأمر بالأكل، فالأفضل إذا أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحىٰ حتىٰ يأكل من أضحيته التي أمر بالأكل منها.

أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج.

وقوله: «إن ضحىٰ»، فهم منه أنه إذا لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بالخيار، فلو أكل قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة فإننا لا نقول له: إنك خالفت السنة.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [وأكله قبلها وعكسه في الأضحىٰ إن ضحىٰ] أي: السنة عن النبي ﷺ أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر، وأن يؤخر أكله في الأضحىٰ، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ عجل فطره لكي يكون أبلغ في الخروج عن عبادة الصوم، فإنه قد ألف الناس الصوم، فكان عليه الصلاة والسلام يفطر علىٰ تمرات، فإن تيسر له أصاب التمرة والتمرتين والثلاث، فإنه فِطْر؛ لأن المراد به أن يفطر فيغدوا إلىٰ المصلىٰ، خاصة إذا كان إمامًا، وكذلك المأمومون يُشرع لهم أن يفطروا علىٰ تمرٍ ونحوه، ويكون شهودهم الصلاة وهم مفطِرون، حتىٰ يكون أبلغ في الامتثال والطاعة لله سبحانه وتعالىٰ، فسبحان من أمرهم بالصيام قبل وهم اليوم مفطرون.

ولكن السنة في الأضحىٰ أن يؤخر فطره إلىٰ أن يصيب أضحيته، كما هو هديه

عليه الصلاة والسلام، فلا يأكل حتىٰ ينحر أو يذبح أضحيته، ثم يأكل من هذه الأضحية.

(باب تبكير المأموم لصلاة العيد وتأخر الإمام)

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة»، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: «قد ذهب ما تعلم»، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة)[1].

وعن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلىٰ المصلي[2].

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتىٰ أتينا المصلي فجلس وجلست حتىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٠) عن ابن علية عن أيوب عن نافع به، وإسناده صحيح.

جاء الإمام[1].

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٤): ص (وخروج بعد الشمس)

ش: هذا في حق من كان منزله قريبا قال ابن ناجي، وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي انتهىٰ.

ونقله ابن عرفة وهذا في حق المأمومين قال ابن عرفة وغدو الإمام روىٰ أبو عمر: قدر ما يصل إلىٰ المصلىٰ وقد برزت الشمس وروىٰ اللخمي: قدر ما يصل له حلت الصلاة ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إذا كان فيه رفق بالناس انتهىٰ.

وقال الشبيبي والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتىٰ ترتفع الشمس وتحل النافلة وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبعدها، وإن كان منزل الإمام بعيدا من المصلىٰ أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهىٰ ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني: (٢/ ٢٧٦): يستحب التبكير إلىٰ العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلىٰ وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك. قال أبو سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة». رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلىٰ المصلىٰ وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس. قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام، ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة

---

(١) أخرجه الفريابى في أحكام العيدين (٢١) ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد به، وهو صحيح، وفي الباب عن رافع بن خريج ولا يصح.

والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذىٰ أحد.

قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلىٰ الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج حتىٰ تخرج الشمس ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢٦): قوله: «ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح»، أي: يسن أن يبكر المأموم إلىٰ صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلىٰ قريبا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة.

وكان ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس»، لكن مصلىٰ العيد في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريبا يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

والدليل علىٰ سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

١ ـ عمل الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ المصلىٰ إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

٢ ـ ولأن ذلك سبق إلىٰ الخير.

٣ ـ ولأنه إذا وصل إلىٰ المسجد وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

٤ ـ ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام.

كل هذه العلل مقصودة في الشرع.

وقوله: «ماشيا»، أي: يسن أن يخرج ماشيا، لا علىٰ سيارة، ولا علىٰ حمار، ولا علىٰ فرس، ولا علىٰ بعير كما جاء عن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «السنة أن يخرج إلىٰ

العيد ماشيا»، ولكن إذا كان هناك عذر كبعد المصلىٰ، أو مرض في الإنسان، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن يخرج إليها راكبا.

وقوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، فلا يخرج بعد الفجر؛ لأنه لو خرج بعد طلوع الفجر لم يصل الجماعة مع الناس، وهذا حرام.

قوله: «وتأخر إمام إلىٰ وقت الصلاة» أي: يسن أن يتأخر الإمام إلىٰ وقت الصلاة.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «كان إذا خرج إلىٰ العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»، وهذا يدل علىٰ أنه لا يحضر فيجلس، بل يحضر ويشرع في الصلاة.

وكذلك نقول في الجمعة: إن السنة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا علىٰ أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة»، فهؤلاء يثابون علىٰ نيتهم، ولا يثابون علىٰ عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ.

وكذلك أيضا هنا دليل نظري وهو: أن الإمام ينتظر ولا ينتظر، أي: الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس فإذا جاء شرع في الصلاة.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويسن تبكير مأموم إليها ماشيًا بعد الصبح، وتأخر إمام إلىٰ وقت الصلاة علىٰ أحسن هيئة] قوله: [ويسن تبكير مأموم إليها ماشيًا بعد الصبح].

أي: يسن أن يبكر المأموم إلىٰ صلاة العيد ماشيًا بعد الصبح؛ لأن ابن عمر فعل ذلك، وغدا إلىٰ الصلاة وبكر، وهذا أفضل لما فيه من إدراك فضيلة الصف

الأول، ولما فيه من إدراك فضيلة انتظار الصلاة، وذلك أنه سيجلس في المصلىٰ ينتظر الصلاة، وهذه زيادة قُربة، ولما فيه من عمارة الوقت بطاعة الله سبحانه وتعالىٰ، والإقبال عليه جل وعلا، فالأفضل له أن يبكر؛ لأنه مسابقة ومسارعة إلىٰ الخير، وذلك مندوب إليه.

فيغدوا إلىٰ الصلاة مبكرًا مكبراً لله ﷻ معظمًا، ويُكثِر من التكبير وذكر الله سبحانه وتعالىٰ، ويرفع صوته بذلك أحياء لهذه الشعيرة في هذا اليوم، ويُسن له أن يخرج علىٰ خشوع وسكينة ووقار، وألا يأخذه الكبر، خاصة أن يوم العيد يصحبه التجمل والتزين، فيتواضع لله ﷻ، ويحمد الله سبحانه وتعالىٰ الذي كساه من عُري، فلا يبطر نعمة الله بالتباهي، ولا يغدو علىٰ سبيل الكبر والخيلاء، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلىٰ يوم القيامة).

وهذا الحديث يدل علىٰ أن التبختر والتباهي إذا لبس الإنسان أحسن ما يجد، أو تجمَّل أنه من الفتنة له، ولذلك عد العلماء الاختيال في المشية والتكبر فيها أنه من كبائر الذنوب، لورود هذا الوعيد -والعياذ بالله- الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ.

فلذلك ينبغي للإنسان أن يتنبه لهذا، وأن يكون بعيدًا في خروجه إلىٰ المصلىٰ عن الكبر والاختيال والتعالي علىٰ الناس، وإنما يخرج خاشعًا متذللًا لله سبحانه وتعالىٰ، حامدًا ذاكرًا شاكرًا لنعمة الله ﷻ وإحسانه عليه.

وكذلك المرأة تخرج إلىٰ صلاة العيد بعيدة عن الفتنة، فلا تتطيب طيبًا يُشم منها، لا تتزين زينة تفتن الناس، فإنه إن رجعت من الصلاة رجعت بوزر قد

يكون أكثر من أجرها، وخير لمثل هذه التي تفتن وتُفتن أن تلزم بيتها، فقرارها في بيتها خير لها من الخروج.

ولذلك ينبه العلماء علىٰ أنه ينبغي الاحتياط واتقاء الفتنة، فليس أمر النبي ﷺ بشهود الصلاة مطلقًا، ولكنه مقيد بالضوابط الشرعية، فينبغي المحافظة علىٰ ذلك في الملبس وفي الهيئة، وفي صفة الخروج، وهذا هو هدي النبي ﷺ.

وقوله: [وتأخُّر إمام إلىٰ وقت الصلاة علىٰ أحسن هيئة].

أي: ويتأخر الإمام فلا يخرج إلىٰ المصلىٰ إلا متأخرًا؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ، وهكذا في الجمعة، فالأفضل له أن يأتي وقت الخطبة أو قريبًا منه، إلا إذا كان بعيدًا عن المسجد ويخشىٰ من العوارض أو ما يطرأ عليه فيبكِّر بقدر، فهذا يقيَّد بقدر الحاجة، وإلا فالأصل من هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان لا يبكر قبل الجمعة، وكذلك أيضًا قبل الصلاة، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يمضي وقت الجمعة أو الصلاة.

والسبب في هذا أن تكبيرهم -علىٰ أحد القولين- ينقطع عند رؤية الإمام، وهذا فعله بعض الصحابة، فكانوا إذا رأوا الإمام قطعوا التكبير، ولذلك قالوا: الخروج سنة، وفيه شعيرة ويتصل به حكم.

ولذلك ينبغي أن يتأخر خروجه إلىٰ وقت الصلاة، ولا يُسن في حقه أن يبكر وأن يمضي مع الناس وأن يجلس معهم في الصحراء؛ لأن ذلك أبلغ في الهيبة والإجلال للإمامة وتعظيمها، فيخرج عند دنو وقت الصلاة، ولا يقرب من المصلَّىٰ إلا وقد أزف الوقت، بحيث يقيم للناس صلاتهم وشعيرة العيد.

(باب الصلاة قبل العيد وبعدها)

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (خرج رسول الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلىٰ ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتىٰ النساء ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرصَها وسِخابها)(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان رسول الله ﷺ، «لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين)(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ (أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤ و ٩٨٩ و ١٤٣١ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤/ ١٣).

(٢) أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (٣/ ٢٨ و ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار (كشف ٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢) وغيرهم، والحديث قال عنه الحاكم: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٦): إسناده حسن، وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣)، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجة وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/ ٣٢٤): قسمه الأول -وهو قوله: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج- صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل: قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ١٠٨: هو سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل. قلنا: وقد انفرد بقوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. وربما يكون هذا مخالفا لما ورد في الصحيح أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، لكن يمكن الجمع بينهما كما سيرد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، وأحمد (١١/ ٢٨٣ - الرسالة)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني =

=

الآثار (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني في سننه (١٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٥) وغيرهم، والحديث نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، وقال العراقي: إسناده صالح، وقال الحافظ: حسن صحيح كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤١) ونقل في التلخيص (٢/ ٨٤) تصحيحه عن أحمد وعلي بن المديني والبخاري فأما تصحيح البخاري ففي العلل الكبير للترمذي وأما ابن المديني فكلامه يوحي بذلك كما ذكر ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٨١) وأما تصحيح أحمد فذكر عنه في رواية قوله: انا أذهب إليه. لكن قال أحمد: (ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨١)، وقال المصنف: وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٦٥)، وقال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٣١٣): إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله ﷺ؛ وهو الأرجح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٥٥): حسن لغيره، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٢٨٨: مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا. وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به. أما ابن حزم قضعفه في المحلى (٥/ ٨٤)، وكذا ضعفه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٣).

وفي الباب أيضًا:

١ - عن عبد الله بن عمر:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ومحمد بن ربيعة، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]:

=

=

عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص -هو: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص-، عن ابن عمر؛ أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. لفظ وكيع.

وقال أبو نعيم: ثنا أبان -هو ابن عبد الله البجلي-: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر، فخرج يمشي حتى أتى المصلى، أظنه قال: فقعد حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت: يا ابن عمر؛ ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع [عند: عبد بن حميد، والبيهقي واللفظ له].

أخرجه الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٥ و ٥٧٣٧)، وعبد بن حميد (٨٣٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٧٩/ ٥٧١٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٢٤ و ٢٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١١٥/ ١٣٧٧٠)، وفي الأوسط (٨/ ١٩/ ٧٨٢٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٤).

قال الترمذي في العلل (١٥٧): "قال محمد [يعني: البخاري]: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا صلاة قبل العيدين، هو صحيح، وأبان بن عبد الله: صدوق الحديث".

وقال الترمذي في الجامع: "هذا حديث حسن صحيح".

واحتج به أحمد، فقال: "روى ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وأخذا به" [مسائل أبي داود (٤٢٧)].

وقال ابن عدي بعد أورده في ترجمة أبان: "وأبان هذا: عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثًا منكرَ المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكنهما قد اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها".

=

=

قلت: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، سمع ابن عمر.

وأبان بن عبد الله البجلي: صدوق، الأكثر على توثيقه، وله أوهام أنزلته عن رتبة الثقات [راجع ترجمته في فضل الرحيم (١/ ١٧٤/ ٤٥)]، وحديثه هذا ثابت صحيح: صححه البخاري والترمذي والحاكم، واحتج به أحمد، والله أعلم.

• وممن رواه فاقتصر على الموقوف، ولم يرفعه:

مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئًا.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٥/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ٥٦١١ - ٥٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٨/ ٥٧٤٢)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥٨ - ١٦٢ و١٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا يُعلُّ به المرفوع لاختلاف مخرجه، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم فيه على نافع فرفعه: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦١).

• وانظر فيما لا يصح عن ابن عمر: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٢٧٢).

٢ - عن علي بن أبي طالب:

روى الربيع بن سعيد الجعفي، قال: نا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم عيد،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره قال علي: فما عسيت أن أصنع؛ سألتموني عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أتروني أمنع أقوامًا يصلون، فأكون بمنزلة من يمنع عبدًا أن يصلي.

وإسناده ضعيف؛ وهو حديث قريب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٥٢).

=

=

• وانظر أيضًا فيما لا يصح عن علي: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٢/ ٥٦٠٥) و (٣/ ٢٧٦/ ٥٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٨)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤٧).

٣ - عن جابر بن عبد الله:

يرويه أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجالَ وهو متوكئٌ على قوسٍ، قال: ثم أتى النساءَ فخطبهنَّ، وحثَّهنَّ على الصدقة، قال: فجعلن يطرحنَ القُرطة، والخواتيم، والحلي إلى بلال، قال: ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١١٤١)، ومما قلت هناك؛ أن أبا معاوية تفرد عن جماعة الثقات الذين رووه عن العرزمي بلفظتين: الأولى: وهو متوكئ على قوس، والثانية: ولم يصلِّ قبلَ الصلاة، ولا بعدها، أما هذه اللفظة الأخيرة فقد تابعه عليها هشيم بن بشير [وهو: ثقة ثبت] [عند السراج]، فإن كانت محفوظة من حديث هشيم؛ وإلا فهي شاذة، والله أعلم.

٤ - عن جابر بن عبد الله:

يرويه بحر بن كنيز السقاء [متروك]، عن الوليد بن عيسى [أبو وهب، قال البخاري: "فيه نظر"، اللسان (٨/ ٣٨٨)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما كان يوم الفطر، قال رسول الله ﷺ: [هذا يوم أدَّيتم فيه فريضة الله ﷻ، وهذا أوان تأخذون أجوركم من الله"، ثم خرج بنا إلى المصلى، فصلى بنا ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها حتى رجع.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٥).

قال العقيلي: "أما الصلاة في العيدين ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها: فيُروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد، وأما الحديث الأول: فلا يتابع عليه".

=

=

قلت: هو حديث باطل.اهـ. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

* ما جاء في معارضة ما تقدم:

١ - روى الهيثم بن جميل [بغدادي، نزيل أنطاكية: ثقة]، وزكريا بن عدي [كوفي، نزيل بغداد: ثقة يحفظ]، وجندل بن والق [كوفي، صدوق]، وأبو مطرف بن أبي الوزير [محمد بن عمر بن مطرف: بصري، ثقة]، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني [ثقة]، وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي [قال ابن عدي: "يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم"، وقال: "والضعف على حديثه بيِّن"، ومشاه غيره. انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)]:

عن عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

ولفظ زكريا بن عدي: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلا، فإذا انصرف صلى ركعتين.

ولفظه عند أحمد: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين.

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٨ و ٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٢)، والبزار (١/ ٣١٢/ ٦٥٢ - كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩١).

قال البزار: "لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد".

قال الحاكم: "هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجاه".

=

=

وصححه ابن خزيمة، واحتج به ابن المنذر، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩)، وحسنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٦): "ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد: أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلَّى".

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل: سبق الكلام عليه مرارًا [انظر مثلًا: الأحاديث المتقدمة برقم (٦١ و ١٢٦ و ٢٨٧ و ٦٣٠)، وانظر: فضل الرحيم (٣/ ٣٤٨/ ٢٨٧)]، وأن حديثه إنما يُقبل أو يُرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن، وقد أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد، وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن ابن عقيل ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل وسنة، وهو هنا قد تفرد بإثبات صلاة النافلة بعد العيد في البيت، خلافًا لظاهر ما صح في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، فإن النفيَ الواردَ في هذه الأحاديث مطلق يدخل فيه البيت والمصلى، فلا يقيد إلا بما دل عليه دليل ثابت صحيح، وابن عقيل ليس ممن يحتج به عند الانفراد أو المخالفة.

ثم إن هذا الحديث غريب من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ؛ فقد تفرد به عنه بهذا السياق:

عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي، وهو: ثقة فقيه، كان راويةً لزيد بن أبي أنيسة، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، لكن في حديثه عن ابن عقيل مقال، فقد روى أبو حاتم عن علي بن معبد الرقي نزيل مصر، قال: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيرًا؛ لمْ تحدث عنه! لمَ أَلقَيتَه؟ قال: لأن أُلقِيَه أحبُّ إليَّ من أن يُلقِيَني الله ﷻ، وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به [الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٩)، السير (٨/ ٣١٠)، التهذيب (٣/ ٢٤)] [وانظر بعض أوهامه: فضل الرحيم الودود (٧/ ٣٢١/ ٦٥٦) و (٩/ ١٦٨/ ٨٢٥)]، وعليه فلا يقبل منه ما تفرد به عن ابن عقيل؛ حتى يتابع عليه.

=

=

كذلك فإن رواية زكريا بن عدي، وهو: ثقة، كان يحفظ حديث عبيد الله بن عمرو، قال في روايته مرة: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين، وظاهرها أنه صلاهما بالمصلى، وقيدها غيره بالبيت، فلعل هذا الاختلاف من عبيد الله نفسه، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أبي سعيد هذا: حديث كريب، لا تُعارَض به الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب، والله أعلم.

• ثم وجدت أن عبيد الله بن عمرو الرقي تد توبع على شطره المعروف في الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، دون الصلاة بعد العيد في البيت:

فرواه أبو أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ كان يطعم شيئًا يوم الفطر قبل أن يغدو.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٢١)، بإسناد صحيح إلى أبي أيوب. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٥٠).

وأبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠) (٣/ ٣٨٣ - فضل الرحيم)].

وهذا القدر من حديث ابن عقيل؛ في الأكل قبل الخروج لعيد الفطر: هو حديث محفوظ، وقد صح من حديث أنس وغيره:

فقد روى هشيم بن بشير، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

أخرجه البخاري (٩٥٣)، ويأتي ذكره بشواهده في خاتمة أبواب العيد، بعد الحديث الآتي برقم (١١٦٠).

° وروى محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي]، عن إسماعيل بن أبي حكيم [مدني، ثقة]، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة يوم فطر، دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ، فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: نعم؛ أخبرني إبراهيم بن عبد الله

=

وعن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[1].

=

بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم، أو قال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يطعم. وفي رواية: ويأمر الناس بذلك.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٥/ ٤٥٠٢).

قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي".

قلت: هذا حديث باطل؛ موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: منكر الحديث، والواقدي: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)].

٢ - وروي سليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة:

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم عيد.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا".

قلت: هذا الحديث إنما هو في تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، لا في التنفل قبلها أو بعدها، وقد تقدم برقم (١١٤٤)، وفي أحد ألفاظه عن سليمان بن حرب [عند البيهقي]: إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد، ثم أتى النساء وظن أنه لم يُسمِعْهُن، وبلالٌ معه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط، وبلالٌ يأخذ في ناحية ثوبه.

فهو حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الشيخان من طرق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس، في تقديم صلاة العيد على الخطبة، وليس في التنفل يوم العيد.

(١) أخرجه مالكٍ في الموطأ (١/ ١٨١) عن نافع به وإسناده صحيح مسلسل بالذهب، =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيدين ليس قبله ولا بعده صلاة[١].

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتىٰ أتينا المصلي فجاس وجلست حتىٰ جاء الإمام فصلىٰ ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع[٢].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي قبل العيد أربعًا وبعدها أربعًا[٣].

وعن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صلىٰ الإمام قام فصلىٰ بعدها أربعا[٤].

وعن أبي التياح ومعاوية بن قرة أن ابن مسعود وحذيفة كان ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام[٥].

=

وأخرجه من طريق مالك الفريابي في أحكام العيدين (٢٢٥).

(١) أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا أبو داود الطيالسي عن عمرو بن شعيب به. وموسى بن هارون هو البغدادي الحمال. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٣) ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد به. وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩) حدثنا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة به.

والمغيرة بن مسلم حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال به.

وأبو صخرة هو جامع بن شداد، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن المنذر (٤/ ٦٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي

=

وعن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتىٰ يخرج الإمام[(١)].

وعن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد[(٢)].

وعن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد[(٣)].

* ذهبت الحنفية إلىٰ كراهة التنفل قبل صلاة العيد في المنزل والمسجد، وبعد الصلاة يكره التنفل في المسجد، ولا يكره في المنزل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلىٰ المنزل صلىٰ ركعتين.

وذهب الحنابلة إلىٰ كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

وذهب المالكية إلىٰ كراهة التنفل قبلها وبعدها في المصلىٰ في المسجد[(٤)].

ومذهب الشافعية أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام[(٥)].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢): ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحىٰ فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها... قال أبو بكر ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: لا يصلىٰ قبلها ولا

=

التياح ومعاوية بن قرة به. وحجاج هو ابن المنهال، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به، وإسناده صحيح.

(٢) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (الفتح ٢/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠) وإسناده صحيح.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، والمغني ٢/ ٣٨٧.

(٥) القليوبي ١/ ٣٠٨.

بعدها، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة.... وهذا مذهب الشافعي، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، والزهري، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلىٰ قبل ولا بعد، وحكي عن أحمد أنه قال: رأىٰ الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وروىٰ ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها. ورأت طائفة أن يصلىٰ قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة.... وهذا قول الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن البصري وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل. وفيه قول ثالث: وهو أن يصلىٰ بعدها ولا يصلىٰ قبلها، روينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتىٰ يخرج الإمام، وروينا عن ابن مسعود أنه صلىٰ بعد العيدين أربعا... ومن مذهبه أن يصلىٰ بعدها ولا يصلىٰ قبلها علقمة، والأسود ومجاهد، وابن أبي ليلىٰ، وسعيد، والنخعي إبراهيم، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: اجتمعت العامة علىٰ أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحىٰ ويصلي بعد. وفيه قول رابع: وهو كراهية الصلاة في المصلىٰ قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلىٰ، هذا قول مالك، وكان إسحاق يقول: والفطر والأضحىٰ ليس قبلهما صلاة ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن إذا رجع إلىٰ بيته ولا يصلي في الجبان أصلا، لأن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر ابن المنذر: الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئا. وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل علىٰ كراهية الصلاة في ذلك الوقت لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبرا يدل علىٰ النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة علىٰ ذلك.

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٤) بعد أن ساق بعض الآثار: "وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلىٰ ولم يكرهها في المسجد وفي بيته، ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي، وبالله التوفيق" ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٥): والتنفل قبلهما في المصلىٰ حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير.

فإن قيل: قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؟ قلنا: نعم؛ لأنه عليه السلام كان الإمام، وكان مجيئه إلىٰ التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلىٰ قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة علىٰ ثلاث عشرة ركعة، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوا ولا سبيل إلىٰ فرق، وروينا عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس

بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده: يعني في العيدين؟ وعن معمر عن أيوب السختياني قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد.

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدا، وأبا الشعثاء جابر بن زيد: يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

وعن علي بن أبي طالب: أنه أتىٰ المصلىٰ فرأىٰ الناس يصلون، فقيل له في ذلك فقال: لا أكون الذي ينهىٰ عبدا إذا صلىٰ ا.هـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٣١): واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها: فالجمهور علىٰ أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. وقيل يتنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي. وفيه قول ثالث: وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو مروي أيضا عن ابن مسعود. وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلىٰ أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك.

وسبب اختلافهم: أنه ثبت: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحىٰ فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها؟

فمن رأىٰ أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده علىٰ المصلىٰ لم يستحب تنفلا قبلها ولا

بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضا في ذلك القول - أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلىٰ صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبها بفعله عليه الصلاة والسلام.

ومن رأىٰ أن ذلك من باب الرخصة، ورأىٰ أن اسم المسجد ينطلق علىٰ المصلىٰ ندب إلىٰ التنفل قبلها.

ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا.

ورأىٰ قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلىٰ ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٩): ص (وكره تنفل بمصلىٰ قبلها أو بعدها لا بمسجد فيهما)

ش: يعني أنه يكره التنفل في مصلىٰ العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا في حق غير الإمام.

قال في الطراز ونحن إذا قلنا بجواز التنفل قبلها فهل نطلقه للإمام؟ بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقوم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضا انتهىٰ.

(فروع الأول) إذا قلنا: إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام علىٰ الناس أو تباح؟. لم أر فيه نصا والله أعلم.

(الثاني) قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه فذهب الجمهور إلىٰ جوازه من غير كراهة وقد قال قوم: صلاة العيد سبحة ذلك اليوم

فليقتصر عليها إلىٰ الزوال وجنح إلىٰ ذلك ابن حبيب فقال: أحب إلي أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلىٰ صلاة الظهر. وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب انتهىٰ ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٢): يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلىٰ قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شئ من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والأصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للإمام أن لا يخرج إلىٰ موضع الصلاة إلا في الوقت الذي يصلي بهم قال أصحابنا ويكره للإمام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلىٰ لأنه لو صلىٰ أو هم أنها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبي سعيد....

(فرع): في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها.

أجمعوا علىٰ أنه ليس لهاسنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلىٰ لغير الإمام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصري واخوه سعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أو في ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر

وأحمد.

وقال آخرون يصلي بعدها لاقبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلىٰ والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلىٰ قبلها وبعدها ولا يكره في غيره ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل اباحة الصلاة حتىٰ يثبت النهىٰ ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٠): يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلىٰ أو المسجد. وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروىٰ ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفىٰ، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبىٰ، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق. وقال الزهرىٰ: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلىٰ قبل تلك الصلاة ولا بعدها. يعنىٰ صلاة العيد. وقال: ما صلىٰ قبل العيد بدرىٰ. ونهىٰ عنه أبو مسعود البدرىٰ. وروىٰ أن عليا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رأىٰ قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها. وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلىٰ، والنخعىٰ، والثورىٰ، والأوزاعىٰ، وأصحاب الرأىٰ. وقال مالك: لا يتطوع في المصلىٰ قبلها ولا بعدها. وله في المسجد روايتان: إحداهما، يتطوع؛ لقول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتىٰ يركع ركعتين". وقال الشافعيٰ: يكره التطوع للإمام دون المأموم؛ لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولم يكره للمأموم، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه، أشبه ما بعد الزوال. ولنا، ما روىٰ ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه. وروىٰ ابن عمر نحوه. ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهىٰ أصحاب رسول الله ﷺ عنه، ورووا الحديث وعملوا به، ولأنه وقت نهىٰ الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهيٰ، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة، وكما لو كان في المصلىٰ عند مالك. قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبىٰ ﷺ التطوع لأنه كان إماما. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر، وابن عباس، هما راوياه، وأخذا به. يشير والله أعلم إلىٰ أن عمل راوىٰ الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم علىٰ تفسير غيره. ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، ولأنه تنفل في المصلىٰ وقت صلاة العيد فكره، كالذىٰ سلموه، وقياسهم منتقض للإمام، وقد روىٰ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبىٰ ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا، ويقول: "لا صلاة قبلها ولا بعدها". حكىٰ ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده.

فصل: قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلىٰ صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدىٰ به بعض من يراه. يعني لا يصلىٰ. قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به.

فصل: وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس به، وكذلك

لو خرج منه، ثم عاد إليه بعد الصلاة، فلا بأس بالتطوع فيه. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: روىٰ ابن عباس أن النبىٰ ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها. ورأيته يصلىٰ بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق، يدخل بعض المساجد. وروىٰ عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلىٰ قبل صلاة العيد شيئا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين. رواه ابن ماجه. ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة.اهـ.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٨٦) بعد أن ساق الآثار الواردة في الباب، قال: "وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد، فأما الصلاة في غير موضع صلاة العيد؛ كالصلاة في البيت أو في المسجد، إذا صُلِّيت العيد في المصلىٰ، فقال أكثرهم: لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها"، ثم ذكر من قال بهذا، وذكر خلاف ذلك أيضًا.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٣): لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد) أرجو من سماحتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلىٰ العيد؟.

فأجاب: السنة لمن أتىٰ مصلىٰ العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين» متفق

علىٰ صحته.

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتىٰ تنتهي الخطبة، ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولي التوفيق.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ١٥): وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد فإن المشروع لمن أتىٰ إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين.

أما إذا صليت في المصلىٰ المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها.اهـ.

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في جامع تراثه العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٤٧): السائل: مسألة أخرىٰ أفتىٰ فيها بعض علمائنا، ركعتي العيد في المصلىٰ، هل ورد عن الصحابة أن أحدًا منهم صلىٰ الركعتين هذه؟

الشيخ: ركعتين، تقصد ماذا؟

السائل: تحية المصلىٰ.

الشيخ: لا، المصلىٰ ليس له تحية، لكن ممكن إنسان إذا كان دخل وقت الجواز يعني ارتفعت الشمس، يمكن أن يتطوع ويصلي صلاة الضحىٰ، أما تحية مسجد فليس هناك تحية.

السائل: ما ثبت عن الصحابة يا شيخ؟

الشيخ: لا.اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٣١): حديث ابن عباس: «أن النبيٰ ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. صحيح.

وفىٰ الباب عن أبىٰ سعيد الخدرىٰ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يصلىٰ قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين». «حسن»

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفىٰ إنما وقع علىٰ الصلاة في المصلىٰ، كما أفاد الحافظ في «التلخيص» «ص ١٤٤»، والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٥١): قوله: «ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها»، أي: يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضعها، أي: موضع صلاة العيد، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع، أما في بيته فلا كراهة.

وقول المؤلف: «يكره»، ظاهره أنه مكروه للإمام وغير الإمام.

والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ خرج إلىٰ مصلىٰ العيد وصلىٰ العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن النبي ﷺ خرج إلىٰ مصلىٰ العيد ليصلي بالناس فصلىٰ بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج إلىٰ المسجد ويخطب ويصلي وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحدا قال بهذا، فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول ﷺ إمام ينتظر ولا ينتظر، فجاء فصلىٰ بالناس، ثم انصرف.

وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السنة أن لا يصلي لكان أهون من أن يقال: إنه يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل نهي؛ إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: «كل بدعة ضلالة»[1]، وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي عليه الصلاة والسلام التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلىٰ وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بكراهته له لا يخلو من نظر.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن الصلاة غير مكروهة في مصلىٰ العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأين الدليل علىٰ الكراهة؟ وهذا خير وتطوع، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود»[2]، وقال: «أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود»[3]، فكيف تقولون بالكراهة؟

وهذا مذهب الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذه المسألة، وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: تكره الصلاة بعدها لا قبلها؛ [لأن المشروع أن ينصرف].

وقال بعض العلماء: تكره قبلها لا بعدها.

وبعض العلماء قال: يكره للإمام دون المأموم، وهذا قول للشافعي، أعني التفريق بين الإمام وغيره.

والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان وأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كراهة، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلي، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل، إظهارا للتكبير والشعيرة، وهذا في النفل المطلق.

وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقا؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، حتىٰ إن كثيرا من العلماء قال: إنها واجبة، فإذا كانت سنة مؤكدة كما تدل علىٰ ذلك السنة، فكيف نقول لمن دخل مصلىٰ العيد، لا تصل يكره لك ذلك؟

فإن قال قائل: مصلىٰ العيد ليس بمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين».

قلنا: بل إن مصلىٰ العيد مسجد، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلىٰ. والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، أو مصلىٰ رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه، فكون النبي ﷺ يعطي مصلىٰ العيد حكم المسجد بالنسبة لمنع الحائض منه دليل علىٰ أنه مسجد، وعلىٰ هذا نص فقهاؤنا، فقال صاحب المنتهىٰ: «ومصلىٰ العيد مسجد لا مصلىٰ الجنائز»، وهو عمدة فقهاء الحنابلة المتأخرين.

قوله: مصلىٰ الجنائز فإنهم كانوا فيما سبق يجعلون للجنائز مصلىٰ خاصا يصلىٰ فيه علىٰ الجنائز، وقد اقترح بعض الناس الآن أن يجعل مصلىٰ خاص عند المقبرة يصلىٰ فيه علىٰ الجنائز، وهذا محل دراسة، هل يوافق علىٰ هذا، أو يبقىٰ الناس علىٰ ما هم عليه يصلون علىٰ جنائزهم في مساجدهم؛ لأنه المعتاد؛ ولأنه قد يكثر الجمع، فلا يسعهم المصلىٰ الذي يجعل عند المقبرة.

فالمهم أن مصلىٰ العيد مسجد له أحكام المساجد، وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، وأنه لا نهي عنهما بلا إشكال، وأما أن يتنفل بعدهما

فنقول: لا بأس به، لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلاة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس، وأما المأموم فالأفضل له إذا صلىٰ تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر.

والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ، أما المأموم فالأفضل له أن يتقدم ليحصل له فضل انتظار الصلاة.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها]: يكره للإنسان إذا مضىٰ إلىٰ المصلىٰ في يوم العيد أن يتنفل قبل صلاة العيد، حتىٰ ولو طلعت الشمس، ففي عيد الفطر يؤخر إلىٰ ارتفاع الشمس قدر رمحين، فيخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس بقدر رمح، فلو أنه أراد أن يتنفل فيما بين قيد الرمح وقيد الرمحين فإنه يكره له ذلك، بل نص بعض السلف علىٰ أنه بدعة محدثة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يكن من هدي الصحابة رضوان الله عليهم، وهديه عليه الصلاة والسلام أنه لم يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، فبعد العيد ينصرف الإنسان مباشرة، حتىٰ قالوا: إن صلاة العيد تغني عن ركعتي الضحىٰ في يوم العيد، وهذا اختيار بعض العلماء؛ لأن ركعتي الضحىٰ تعتبر تحتها، أو كأنها مندرجة تحتها، ولكن إذا رجع إلىٰ بيته وأراد أن يصلي الضحىٰ فلا حرج، أما في المصلىٰ فلا، فالتأسي برسول الله والاقتداء به أفضل وأكمل، خاصة وأن النبي ﷺ قصد من هذا اليوم التوسعة علىٰ الناس، فهو يوم عيد ويوم فرحة، يشرع للناس فيه أن يتفرغوا للفرحة بنعمة الله ﷻ عليهم، حتىٰ أنه في الخطبة خيرهم بين أن يجلسوا وبين أن ينصرفوا، ولما وافق يوم العيد يوم الجمعة خيرهم بين أن يأتوا الجمعة وبين أن

يصلوها ظهرًا، وهذا يدل علىٰ التوسعة، وأن مقصود الشرع فرح الناس بهذا اليوم الذي هو يوم عز للإسلام والمسلمين.

(باب حكم صلاة العيدين)

صلاة العيدين واجبة علىٰ القول الصحيح المفتىٰ به عند الحنفية - والمراد من الواجب عند الحنفية: أنه منزلة بين الفرض والسنة - ودليل ذلك: مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة، وأنه لا يصلي التطوع بجماعة - ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدىٰ بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنىٰ التراويح وصلاة الخسوف[1].

والقول بأنها فرض عين هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي والعثيمين، وهو قول للشافعي كما في «مختصر المزني»، وأوله أصحابه بتأويلات.

أما الشافعية والمالكية: فقد ذهبوا إلىٰ القول بأنها سنة مؤكدة. ودليلهم علىٰ ذلك: قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي - وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له: هل علي غيرهن؟ قال لا، إلا أن تطوع[2].

قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع، كصلاة الضحىٰ[3].

وذهب الحنابلة إلىٰ القول بأنها فرض كفاية؛ لقوله تعالىٰ: {فصل لربك

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والهداية ١/ ٦٠ وتحفة الفقهاء ١/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٧ - ط. السلفية) ومسلم (١/ ٤١ - ط. مسلم) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١٠١.

وانحر﴾، ولمداومة الرسول ﷺ علىٰ فعلها[1]، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٢): ذكر الخبر الدال علىٰ أن صلاة العيد تطوع: دل خبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علىٰ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» علىٰ أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٠): ويصليهما، العبد، والحر، والحاضر، والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء: وفي كل قرية، صغرت أم كبرت، كما ذكرنا، إلا أن المنفرد لا يخطب ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٨٩): والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة وقيل: فرض كفاية وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية؛ لأنها إظهار لأبهة الإسلام، وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة علىٰ كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم ظاهر في وجوبها، والإجماع يمنعه؛ إذ هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب اتفقوا علىٰ أنها لا تجب علىٰ النساء ولا علىٰ أهل القرىٰ البعيدة عن الحواضر انتهىٰ.

قلت: ما ذكره ابن عبد السلام صحيح نقله ابن رشد في المقدمات ونصه: وأما السنة فخمس صلوات سنها رسول الله ﷺ الوتر وصلاة الخوف والاستسقاء والعيدان وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة علىٰ

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٤.

الكفاية وإلىٰ هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق - رحمه الله تعالىٰ - والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان علىٰ الأعيان انتهىٰ.

وقول ابن ناجي في شرح المدونة: إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان علىٰ الأعيان أو سنتان علىٰ الكفاية لا أنهما فرض كفاية - بعيد وقد ذكر أنه عرضه علىٰ شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه وذلك ظاهر والله أعلم.....

صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة يريد وجوبا وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرىٰ الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله: وإقامة من لم يؤمر بها.

(فرع) قال في النوادر ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعليهم أن يصلوا العيد بخطبة وجماعة انتهىٰ.

ودخل في قوله: لمأمور الجمعة من كان علىٰ ثلاثة أميال، قال في النوادر وينزل إليها من علىٰ ثلاثة أميال انتهىٰ.

وخرج منه الحاج بمنىٰ إلا أنه قد يتوهم دخوله في قوله بعد ذلك وإقامة من لم يؤمر بها وهي لا تشرع للحاج بمنىٰ قال ابن الحاج في مناسكه: مسألة قال ابن حبيب: وليس علىٰ الحاج بمنىٰ صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل الآفاق، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام كذلك حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام انتهىٰ.

وقال في النوادر في باب صلاة العيدين قال أشهب ولا أرىٰ لأهل منىٰ المقيمين بها ممن لم يحج أن يطول العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنىٰ ولو

صلاها مصل لنفسه لم أر به بأسا انتهىٰ.

وقال في كتاب الحج قال مالك: وعلىٰ أهل مكة صلاة العيد وليس ذلك علىٰ أهل منىٰ انتهىٰ.

وقال ابن جماعة والشافعي في منسكه: ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنىٰ كصلاة العيد انتهىٰ.

وقال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أواخر كتاب الحج ولا يجزي نحر الهدي إلا نهارا بعد الفجر في أيام النحر بمنىٰ ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر.

قوله: ولو قبل الإمام إلىٰ آخره ظاهر؛ لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف الذبح علىٰ ذبحه بخلاف الحج إلا صلاة عيد عليهم انتهىٰ.

وقال سند في باب جمرة العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر وكذلك الذبح إلا أن الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح.

ويخالف الهدي الأضحية؛ لأنها تتعلق بصلاة العيد ولا تصلىٰ العيد حتىٰ تطلع الشمس بخلاف الهدي ولا عيد علىٰ أهل منىٰ انتهىٰ.

وقال في آخر باب الهدي: والضحايا متعلقة بصلاة العيد والحاج ليس من أهل صلاة العيد انتهىٰ.

فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنىٰ لا سنة ولا استحبابا انتهىٰ. والله أعلم.

(تنبيهان): الأول: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة:

لا يجوز علىٰ مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما؛ لأن صلاة العيد لا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الجمعة انتهىٰ.

يعني بقوله: لا تجب عليهما أي؛ لأنهما لا يؤمران بهما علىٰ جهة السنية، وإنما يستحب لهم ذلك كما سيأتي وتقدم حكم إمامتهما في الكلام علىٰ الجمعة والله أعلم.

الثاني: قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصلي قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر فقيل: له فما العذر؟ قال: غير شيء واحد.

قال ابن رشد: معنىٰ ما تكلم عليه أنه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فكره ذلك له إلا من عذر إذا لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت عليه الشمس وحانت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفر ويدع الخروج لشهود صلاة العيد انتهىٰ بلفظه.

ونقله ابن عرفة بمعناه ولفظه وسمع ابن القاسم: لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره انتهىٰ.

قال ابن ناجي في شرح المدونة قلت الصواب حمل الرواية علىٰ ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض انتهىٰ.

قلت: وهذا هو الظاهر وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع، ولم أر من قاله والله أعلم

وقال أيضا (٢/ ١٩٧): قال في المدونة: ولا تجب صلاة العيدين علىٰ النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف

الإمام وإذا لم يخرجن النساء؛ فما عليهن بواجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا تؤمهن منهن واحدة انتهىٰ.

قال سند إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاذا فإن كان معهن رجل تخلف لعذر فهل يجمع بهن يختلف فيه بناء علىٰ أن من منعه العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه؟ وسيأتي، ثم قال في المدونة: ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب انتهىٰ ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢): وأجمع المسلمون علىٰ أن صلاة العيد مشروعة وعلىٰ أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب علىٰ أنها سنة وقال الإصطخري فرض كفاية فإن قلنا فرض كفاية قوتلوا بتركها وإن قلنا سنة لم يقاتلوا علىٰ أصح الوجهين وقال أبو إسحاق المروزي يقاتلون وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوىٰ الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب علىٰ جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة وقوله لا تشرع لها الإقامة احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية وأما قول الشافعي في المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فقال أصحابنا هذا ليس علىٰ ظاهره فإن ظاهره أن العيد فرض عين علىٰ كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتعين تأويله قال أبو إسحاق من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا وقال الإصطخري معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية قال

أصحابنا ومراد الشافعي أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٣): الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالىٰ: {فصل لربك وانحر} (٣٧). المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد. وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلىٰ صلاة العيدين. قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبىٰ بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة. وعنه، أن النبىٰ ﷺ صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة. متفق عليهما وأجمع المسلمون علىٰ صلاة العيدين. وصلاة العيد فرض علىٰ الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفىٰ سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد علىٰ تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعىٰ. وقال أبو حنيفة: هي واجبة علىٰ الأعيان، وليست فرضا، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة علىٰ الأعيان وليست فرضا كالجمعة. وقال ابن أبىٰ موسىٰ: قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعىٰ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابىٰ حين ذكر خمس صلوات قال: هل علىٰ غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع". وقوله عليه السلام: "خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العبد [في اليوم والليلة]". الحديث. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم. ولنا، علىٰ أنها لا تجب علىٰ الأعيان، أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب علىٰ الأعيان، كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضىٰ نفىٰ وجوب صلاة سوىٰ الخمس، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ، ومن صلىٰ معه، فيختص بمن كان مثلهم، ولأنها لو

وجبت علىٰ الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة. ولنا، علىٰ وجوبها في الجملة، أمر الله تعالىٰ بها، بقوله: {فصل لربك وانحر} . والأمر يقتضىٰ الوجوب، ومداومة النبي ﷺ علىٰ فعلها، وهذا دليل الوجوب. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلىٰ تارك مندوب كالقتل والضرب. فأما حديث الأعرابىٰ فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، فالعيد أولىٰ. والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه، علىٰ أنه إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكدها ووجوبها علىٰ الأعيان، ووجوبها علىٰ الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرا ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها، وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهىٰ غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف، لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض علىٰ كل حال بالمنذورة ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٢): اعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتىٰ أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتىٰ أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها وهذا كله يدل علىٰ أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا علىٰ الأعيان لا علىٰ الكفاية.

ويزيد ذلك تأكيدا أنه صلي الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج لقضائها في

اليوم الثاني مع اللبس كما تقدم، وهذا شأن الواجباتلا غيرها.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٧): هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس.

فأجاب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلىٰ الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلىٰ» وفي بعض ألفاظه: «فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لتلبسها أختها من جلبابها» ولا شك أن هذا يدل علىٰ تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٨/ ٤٢٠ - ٤٢١): [روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال]: «العيدان واجبان علىٰ كل حالم من ذكر وأنثىٰ». موضوع

قال الشيخ: وهذا حال الحديث من حيث الرواية، وإلا؛ فمعناه صحيح؛ يدل عليه أمور، منها: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء أن يخرجن إلىٰ المصلىٰ، ومن كانت لا جلباب لها تعيرها جارتها من جلبابها، حتىٰ الحيض منهن أمرن بالخروج؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. فهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب صلاة العيدين عليهن، وإذا كان هذا هو الحكم عليهن؛ فكيف الرجال.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة ص (٣٤٤): في تعقباته على الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه السنة: ومن باب صلاة العيدين: قوله: «وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد كما سبق في كتاب المؤلف قريبا وما ليس بواجب لا يسقط واجبا كما قال صديق خان في «الروضة الندية» وراجع تمام هذا البحث فيه وفي «السيل الجرار» ١/ ٣١٥.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في جامع تراثه في الفقه (٦/ ٢٥٢): لا يُسن رفع اليدين في تكبيرات العيد [قال الشيخ في تعقباته على الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه السنة]: قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن ... رفع اليدين مع كل تكبيرة». قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز واحتج بمثل حجتنا مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها؟ فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة فليقل بسنيتها وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح. أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف. وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن وقد قال مالك: «لم أسمع فيه شيئا». انظر «الإرواء» ٦٤٠. [تمام المنة ص (٣٤٨)] حكم صلاة العيدين مداخلة: شيخنا حديث الساعة، حكم الراجح في حكم صلاة العيدين، الراجح في حكم صلاة العيدين هل هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين؟ الشيخ: هو فرض عين كصلاة الجمعة تمامًا أو آكد. (الهدى والنور /

٦٨٩/ ٣٧: ٠١: ٠٠) الجهر بالقراءة في صلاة العيد قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

شيخنا حديث الساعة، حكم الراجح في حكم صلاة العيدين، الراجح في حكم صلاة العيدين هل هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين؟

الشيخ: هو فرض عين كصلاة الجمعة تمامًا أو آكد.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١١٥): قوله: «فرض كفاية»، فرض الكفاية هو: ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قصد به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلىٰ هذا فيكون فرض الكفاية مطلوبا من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذا فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فلو أقام صلاة العيد أربعون رجلا، فإن بقية أهل البلد لا تلزمهم صلاة العيد، هذا معنىٰ كونها فرض كفاية.

القول الثاني: أنها سنة.

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي فرائض الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، عندما قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[1]، وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسول ﷺ: «لا» أي: ليست واجبة «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تفعلها علىٰ سبيل التطوع، وهذا مذهب مالك والشافعي.

القول الثالث: أنها فرض عين علىٰ كل أحد، وأنه يجب علىٰ جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلىٰ هذا ذهب أبو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ: «أمر النساء حتىٰ الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن إلىٰ المصلىٰ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»، وهذا يدل علىٰ أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قوله: [وهي فرض كفاية] أي: صلاة العيدين فرض كفاية، والفرض إما عيني وإما كفائي، والعيني: هو الذي يجب علىٰ كل مكلف بعينه كالصلاة، فإنه يقوم بها المكلف بعينه ويُخاطب بها بعينه إن توفرت فيه الشروط التي تدل علىٰ لزوم الصلاة عليه، وأما فرض الكفاية فإنه يُعتبر وجوبه متعلقًا ببعض المكلفين، بحيث لو قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

فقال المصنف: [وهي فرض كفاية] أي: صلاة العيدين، وهذه المسالة فيها ثلاثة أقوال للعلماء أصحها وأقواها -كما هو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- أنها فرض عيني، أي: من الفروض اللازمة علىٰ المكلف عينًا.

والدليل علىٰ لزومها آية الكوثر، فإن المراد بها عيد الأضحىٰ بلا إشكال؛ لأن قوله تعالىٰ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:٢] أمر، والأمر يدل علىٰ الوجوب واللزوم، ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ ذلك حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، وقال: أما الحيض فيعتزلن المصلىٰ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين -وفي رواية:- ودعوة الناس).

قالوا: فكون النبي ﷺ يأمر العواتق وذوات الخدور والحيض أن يخرجن

يؤكد لزومها وفرضيتها وهذا القول من القوة بمكان، أي أنها واجبة ولازمة، ولا يجوز للإنسان أن يتخلف عنها إلا بعذر.

وقوله: [فرض كفاية] أي: إذا صلَّىٰ بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، بحيث لو صلَّت جماعة سقط الإثم عن أهل المدينة كلهم، ولو امتنع أهل المدينة ولم يصل أحد منهم صار الإثم علىٰ الجميع.اهـ.

وسئل الشنقيطي حفظه الله كما في شرح زاد المستقنع: بماذا يجيب القائلون بأن صلاة العيدين فرض عين عن حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: هل عليّ شيء غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

فأجاب: حديث أبي طلحة في الصحيحين في قصة الأعرابي: (هل عليّ غيرها؟ قال: لا.

إلا أن تطوع) المراد به الفرض المصاحب لليوم، بمعنىٰ أنه هل عليّ غيرها من الصلوات تكون في كل يوم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا، إلا أن تطوع، وصلاة العيد ليست متكررة كل يوم، وإنما هي في العام مرة، ولذلك يقولون بوجوب ركعتي الطواف مع أنها من غير الصلوات الخمس، ولذلك لا تعارض بين قولنا بوجوب هذه الصلاة، وكذلك بوجوب غيرها من الصلوات التي ورد النص والأمر بها مع هذا الحديث الذي يُقصد به ما كان في اليوم بعينه، والله تعالىٰ أعلم.

مسألة: إذا تركها أهل بلد.

قال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١١٦): قوله: «إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام» أي: إذا ترك صلاة العيد أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم، أي: إن لم يفعلوها، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها، ودعاهم إلىٰ فعلها، ولكنهم

أصروا علىٰ الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتىٰ يصلوا.

والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافرا، بل قد يكون مؤمنا ويقاتل كما قال تعالىٰ: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علىٰ الأخرىٰ فقاتلوا التي تبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: ٩، ١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)]، وهذا يدل علىٰ أنهم ما داموا مسلمين فقتالهم حرام، فما الجواب؟

فالجواب: أن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجبه.

وأجاب بعض العلماء: بأن هذه من شعائر الإسلام الظاهرة البارزة التي يتميز بها الشعب المسلم عن غيره، فهي كالأذان، وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه إذا نزل بقوم فسمع الأذان تركهم وإلا قاتلهم»[(٢)]، هكذا قالوا. والمسألة فيها شيء من النظر؛ لأن القتال قد يستلزم القتل فقد يدافع هؤلاء عن أنفسهم، فيحصل اشتباك وقتل، لكن هذا القتل ليس مقصودا بالذات. والحديث المذكور لا يدل علىٰ المطلوب؛ لأن قتال النبي ﷺ لمن لم يسمع الأذان منهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن من أجل أن عدم أذانهم دليل علىٰ أنهم غير مسلمين فيقاتلهم علىٰ الكفر لا علىٰ ترك الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك.

مسألة: وإن ترك صلاة عيد من ليسوا أهل بلد أي: جماعة في البر، وهم قريبون من المدينة، فإنهم لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب علىٰ أهل القرىٰ والأمصار كالجمعة، أما البدو الرحل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة.

وقوله: «قاتلهم الإمام»، المراد بالإمام عند الفقهاء هو أعلىٰ سلطة في البلد، وكان المسلمون فيما سبق إمامهم واحد، لكن تغيرت الأحوال.

مسألة: هل يقاتلهم غير الإمام؟

الجواب: لا يجوز أن يقاتلهم؛ لأن هذا افتيات علىٰ ولي الأمر، ولو فتح الباب للناس، وصار كل من رأىٰ منكرا أنكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضىٰ كثيرة؛ لأن كثيرا من الناس، لا يدركون مدىٰ الخطورة في مثل هذا الأمر فربما يعتقد أن هذا الشيء حرام فيحاول تغييره، وهو حلال، ويسطو علىٰ من فعله بحجة أنه حرام، وأن من رأىٰ منكرا فليغيره بيده، فيحصل في هذا شر كثير؛ ولهذا قال العلماء: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشبهه لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكل أحد أن يفعل ما شاء.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: وقوله: [إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام] أي: إذا ترك أهل بلد صلاة العيد قاتلهم الإمام، وذلك لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وشعائر الإسلام الظاهرة يقاتل عليها الإنسان، ولا يدل ذلك علىٰ كفره، أي: كوننا نقاتلهم لا يدل علىٰ كفرهم، ولذلك أمر الله ﷻ بقتال الفئة الباغية من المسلمين، ومع هذا لا يُحكم بكونها كافرة، فالأمر بمقاتلتهم لا يستلزم كونهم كافرين؛ لأنهم تركوا هذه الشعيرة الظاهرة من شعائر الإسلام،

ويقاتلهم ولي الأمر ولا يكون قتالهم من الأفراد.

ومن أمثلة ذلك: الأذان، فقد كان ﷺ إذا أراد أن يغزوا قومًا انتظر حتىٰ تحضر الصلاة، فإذا سمع أذانًا كف عن قتالهم، وإن لم يسمع ركب القوم وقاتلهم، فهذه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أن أهل بلد قالوا: لا نصلي العيد شُرِع لولي الأمر أن يقاتلهم حتىٰ يحيوا هذه الشعيرة التي تعتبر شعارًا ظاهرًا للمسلمين.

مسألة: ما حكم صلاة العيد للمرأة؟

ظاهر الأمر في حديث أم عطية، وكذلك في حديث أبي عمير يدل علىٰ وجوب الخروج للمرأة لصلاة العيد، وقد قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: وقد يقال بوجوبها علىٰ المرأة.

وقد نقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي وقع لنا عن أبي بكر، وعلي، ما أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره عنهما قالا: حق علىٰ كل ذات نطاق الخروج إلىٰ العيدين.

قال: وقوله: (حق)، يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكد الاستحباب.

قال: وروىٰ ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلىٰ العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحا بالوجوب. اهـ

وأثر أبي بكر سنده منقطع، وأثر علي فيه: الحارث الأعور، وقد كذب.

ولذلك قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩٨٠): وهذا مما لا يعلم به قائل، أعني وجوب الخروج علىٰ النساء في العيد.

مسألة: ذكر المكان الذي منه يؤتىٰ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٢-٢٥٣): ذكر المكان الذي منه يؤتىٰ

العيد قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتىٰ العيد فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلىٰ أهله فعليه الجمعة، والعيد، وكان ربيعة يقول في هبوط الناس للفطر والأضحىٰ: كانوا يرون الفرسخ. وقال أبو الزناد في النزول للعيدين: هما عندي في النزول كهما بمنزلة الجمعة وقال مالك، والليث بن سعد مثله.اهـ.

وقال ابن الملقن في التوضيح (٨/ ٧٠): واختلف فيمن يخاطب بالعيد، فروىٰ ابن القاسم عن مالك، في القرية فيها عشرون رجلًا: أرىٰ أن يصلوا العيدين.

وروىٰ ابن نافع عنه: أنه ليس ذلك إلا علىٰ من تجب عليه الجمعة، وهو قول الليث وأكثر أهل العلم فيما حكاه ابن بطال، وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال.

وقال الأوزاعي: من آواه الليل إلىٰ أهله فعليه الجمعة والعيد.

وقال ابن القاسم وأشهب: إن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطب فحسنٌ.

(باب خروج النساء إلى المصلى في العيدين)

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (أُمرنا أن نُخرِجَ الحُيَّض يوم العيدين، وذواتِ الخدور، فيشهدْنَ جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهنَّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابها)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١ و ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠/ ١٠).

وفي الباب أيضًا:

=

=

١ - حديث ابن عباس:

يرويه حفص بن غياث [ثقة]، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يُخرِج بناتِه ونساءَه في العيدين. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٤/ ١٢٧١٤ و ١٢٧١٥).

• ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخرج أهله في العيدين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٣/ ١٢٧١٣).

• ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله، قال: فخرجنا، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة، فلقد رأيت المرأة تلقي تُومتَها، وخاتمها، تعطيه بلالًا يتصدق به. أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

وهذا حديث منكر؛ تفرد الحجاج بن أرطأة فيه بهذه اللفظة موضع الشاهد، والحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

° والمحفوظ فيه: ما رواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس، قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهن بالصدقة.

أخرجه البخاري (٨٦٣ و ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٥٢٤٩ و ٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦).

هكذا رواه الثوري مختصرًا ومطولًا بدون موضع الشاهد، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١٤٦)، إن شاء الله تعالى.

٢ - حديث أخت عبد الله بن رواحة:

=

=

يرويه يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:
عن شعبة، عن محمد بن النعمان، قال: سمعت طلحة بن مصرف، يحدث عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة [سماها الأنصاري: عمرة]؛ أن رسول الله ﷺ قال: "وجب الخروج على كل ذات نطاق"؛ يعني: في العيدين.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ٣٥٨)، وإسحاق (٥/ ٢٦٨/ ٢٤٢١)، والطيالسي (٣/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩١/ ٣٤٢٠) و (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٥/ ٧١٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٨/ ٨٤٦ و ٨٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٩٤/ ٧٧٥٧ و ٧٧٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٦٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٦٣/ ١٤٥١).
قال البخاري: "كأنه مرسل".
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٠): "وقد ورد هذا مرفوعًا بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر".
قلت: هكذا رواه محمد بن النعمان، وهو: في عداد المجاهيل، قليل الرواية جدًا، ولم يرو عنه سوى شعبة؛ قيل لشعبة: من هو؟ فقال: "خير الناس"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٨)، الثقات (٧/ ٤٢٨ و ٤٣٨)]، وقد خولف فيه:
* خالفه: الحسن بن عبيد الله [النخعي الكوفي: ثقة]، فرواه عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر الصديق: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢/ ٥٧٨٥)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩٢/ ٣٤٢٢).
قلت: وهذا أولى؛ موقوف على أبي بكر الصديق، بإسناد معضل؛ فإن طلحة بن مصرف
=

=

اليامي لم يدرك أبا بكر، بينهما مفاوز، بين وفاتيهما قرابة مائة عام.

٣ - حديث عائشة:

يرويه إسماعيل بن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، قال: ذكروا عند أبي قلابة خروج النساء في العيد، قال: قالت عائشة: كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها [في العيدين].

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤ و ٢١٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٦/ ١٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٥٧٨٨).

وهذا مرسل؛ رواية أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة: مرسلة؛ قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٥٨)، تحفة التحصيل (١٧٦)]، قلت: ويدخل بينهما معاذة العدوية [انظر: صحيح مسلم (٣٣٥)].

٤ - حديث ابن عباس:

أخرج ابن شاهين في كتاب العيدين، والديلمي في مسند الفردوس:

من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "العيدان واجبان على كل حالم، من ذكر وأنثى".

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٥٣): "وفي إسناده: عمرو بن شمر: ضعيف جدًا".

قلت: هو حديث باطل كذب؛ عمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)].

قال ابن رجب: "وهذا مما لا يعلم به قائل؛ أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد".

• وسيأتي في الباب الذي بعد هذا: حديث جابر بن عبد الله برقم (١١٤١)، وحديث ابن عباس برقم (١١٤٢ - ١١٤٤ و ١١٤٦)، في خروج النساء لشهود صلاة العيد، ووعظ النبي ﷺ إياهن.

=

وعن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلىٰ العيدين من استطاع من أهله[١].

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين[٢].

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة.

وذلك للحديث المتفق عليه عن أم عطية: كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلىٰ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج[٣].

=

° قال الترمذي (٥٤٠): "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج، ويروى عن عائشة، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل، ويروى عن سفيان الثوري؛ أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد" ا.هـ من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣) عن عبيد الله بن عامر عن نافع به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٦، ٨ والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٠، ٣١١، وحاشية الصفتي: =

ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلىٰ صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلىٰ صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة[1] ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه، وذلك لقوله تعالىٰ: {وقرن في بيوتكن}.

وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات

غير أن الأفضل علىٰ كل حال أن تصلي المرأة في بيتها، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة: هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين[2] ؟.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢): اختلف أهل العلم في خروج النساء إلىٰ الأعياد، فروينا عن أبي بكر، وعلي أنهما قالا: حق علىٰ كل ذات نطاق أن تخرج إلىٰ العيدين، وروي عن علي أنه قال: الخروج إلىٰ العيدين سنة للرجال والنساء، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد.... وكرهت طائفة خروج النساء إلىٰ العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعي وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلىٰ فطر ولا إلىٰ أضحىٰ، وقال يحيىٰ الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين، وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلىٰ العيد: أما اليوم فإنا نكره لهن ذلك ونرخص للعجوز الكبير بأن تشهد

=

١٠٤.

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤١، والبدائع للكاساني ١/ ٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، ولعل المقصود من خروج المرأة لصلاة العيد تحقيق كلا الأمرين، فمن كانت طاهرة تصلي مع الجماعة، ومن كانت حائضا تعتزل جانبا وتسمع الموعظة وتكثر سواد المسلمين، وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ.

العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠١): ويخرج إلىٰ المصلىٰ: النساء حتىٰ الأبكار، والحيض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلىٰ، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج، فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، وتستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر.... ثم ذكر الأحاديث وقال:

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأىٰ حضور النساء المصلىٰ، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ فإذا بلغه رجع إلىٰ الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلا؟

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو ادعىٰ امرؤ الإجماع علىٰ صحة خروج النساء إلىٰ العيدين، وأنه لا يحل منعهن -: لصدق، لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر -: فقد سلم ورضي وأطاع، والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة.اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥): وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا علىٰ أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالىٰ {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: ٣٣] والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدىٰ إلىٰ الحرام فهو حرام.

وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك.

وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وذا لا يتحقق في العجائز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات، ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلىٰ الوقوع في الفتنة، وفي الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع في المأثم، والجمعة في المصر فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة.

وأما صلاة العيد فإنها تؤدىٰ في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كي لا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» ثم إذا رخص في صلاة العيد هل يصلين؟ روىٰ الحسن عن أبي حنيفة يصلين؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة قال النبي ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات»، وروىٰ المعلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيد مع الإمام؛ لأن خروجهن لتكثير سواد

المسلمين لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كن النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ حتى ذوات الخدور والحيض» ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا.

وأما العبد إذا حضر مع مولاه العيدين والجمعة ليحفظ دابته هل له أن يصلي بغير رضاه؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ليس له ذلك إلا إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٨): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الأول وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة

هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فإن قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور قلنا ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم قال الشافعي في الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٣): ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلىٰ المصلىٰ. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وقد روىٰ عن أبي بكر، وعلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: حق علىٰ كل ذات نطاق أن تخرج إلىٰ العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين. وروت أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ؛ العواتق، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلبابها". متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم، ولفظ رواية البخارىٰ، قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتىٰ تخرج البكر من خدرها، وحتىٰ يخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام علىٰ الباب، فسلم، فرددنا عليه، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. رواه أبو داود. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. وكرهه النخعىٰ، ويحيىٰ الأنصارىٰ، وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا. وكرهه سفيان، وابن المبارك. ورخص أهل الرأىٰ للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشابة؛ لما في خروجهن من الفتنة، وقول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنىٰ إسرائيل. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله ﷺ:

"وليخرجن تفلات". ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢١٠): أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟.

فأجاب: الأفضل خروجها إلىٰ العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتىٰ العواتق وذوات الخدور يعني حتىٰ النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلىٰ مصلىٰ العيد فالحائض تخرج مع النساء إلىٰ صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلىٰ العيد؛ لأن مصلىٰ العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلًا، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلىٰ هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢١١): ما حكم خروج النساء إلىٰ المصلىٰ وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد».

فأجاب: الذي نرىٰ أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلىٰ العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة.

وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلىٰ صلاة العيد.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون محرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن علىٰ هذه الصورة فقط.اهـ.

وسئل رحمه الله كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب: امرأة تسأل عن صلاة العيد بالنسبة للنساء حيث لا يوجد لدينا مصلىٰ للنساء فأجمع النساء في بيتىٰ وأصلىٰ بهن صلاة العيد فما الحكم في ذلك علما بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال؟.

فأجاب: الحكم في ذلك أن هذا من البدعة فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال والمرأة مأمورة بأن تخرج إلىٰ مصلىٰ العيد فتصلىٰ مع الرجال وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم فلم يعهد عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ولا عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت.

(باب شروط وجوب صلاة العيدين)

شروط وجوب صلاة العيدين عند الحنفية: هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة. فيشترط لوجوبها. (١) الإمام (٢) المصر (٣) الجماعة (٤) الوقت (٥) الذكورة (٦) الحرية (٧) صحة البدن (٨) الإقامة.

إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع – وهو يقرر أدلة هذه الشروط –: أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة، وكذا المصر لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحىٰ إلا في مصر جامع. ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحىٰ ونفس التشريق؛ لأن ذلك مما يوجد في كل

موضع، بل المراد من لفظ الفطر والأضحىٰ صلاة العيدين؛ ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار. والجماعة شرط لأنها ما أديت إلا بجماعة، والوقت شرط فإنها لا تؤدىٰ إلا في وقت مخصوص، به جرىٰ التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن، والإقامة من شروط وجوبها كما هي من شروط وجوب الجمعة؛ لما ذكرنا في صلاة الجمعة، ولأن تخلف شرط من هذه الشروط يؤثر في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولىٰ[1].

وأما الحنابلة - وصلاة العيدين عندهم فرض كفاية كما سبق بيانه - فإنما شرطوا لفرضيتها: الاستيطان، والعدد المشترط للجمعة[2].

والمالكية - وهم من القائلين بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة - شرطوا لذلك، أي لتأكيد سنيتها: تكامل شروط وجوب الجمعة، وأن لا يكون المصلي متلبسا بحج. فإذا فقد أحد الشروط نظر: فإن كان المفقود هو عدم التلبس بالحج فصلاة العيد غير مطلوبة بأي وجه من وجوه الطلب، وإن كان المفقود هو أحد شروط وجوب الجمعة، كالمرأة والمسافر، فهي في حقهم مستحبة وليست بسنة مؤكدة. قال الصفتي: وهي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب، وأما المرأة والصبي والمسافر فتستحب في حقهم[3].

وذهب الشافعية إلىٰ أنها سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكرا كان أو أنثىٰ، مقيما أو مسافرا، حرا أو عبدا، ولم يشترطوا لسنيتها شرطا آخر غير التكليف.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، المبسوط ٢/ ٣٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٥٥.

(٣) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: ١٠٤.

وقالوا باشتراط عدم التلبس بالحج لأدائها جماعة، أي فالحاج تسن له صلاة العيد منفردا لا جماعة[١].

قال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢٩): قوله: «ومن شرطها»، أي: من شرط صلاة العيد.

قوله: «استيطان»، أي: أن تقام في جماعة مستوطنين، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون؛ لأن الناس على المشهور من المذهب ثلاثة أقسام:

١ ـ مسافر.

٢ ـ مقيم.

٣ ـ مستوطن.

أما المسافر فواضح.

وأما المقيم فهو: المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر، وهي على المذهب أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمونه مقيما لا مسافرا ولا مستوطنا.

وأما المستوطن: فهو من كان في وطنه سواء كان وطنا أصليا أو استوطنه فيما بعد.

فيشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين، وعلى هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة العيد.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أول شوال، وأدركه العيد، ولم ينقل أنه ﷺ صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٠١.

إذا المسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

وأما المقيمون فكذلك علىٰ المذهب؛ لأنهم ليسوا من أهل إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد.

فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، ولكن في هذا القول نظرا، ولهذا كان الناس الآن علىٰ خلاف هذا القول، فالذين أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليهم في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم في مناسباتها.

قوله: «وعدد الجمعة» أي: ومن شرطها أيضا عدد الجمعة، وعدد الجمعة علىٰ المشهور من المذهب أربعون رجلا من المستوطنين أيضا، وقد سبق لنا أن القول الراجح في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة، فهذا ينبنىٰ علىٰ ذاك، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم، فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

قوله: «لا إذن إمام» أي: لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، حتىٰ لو قال الإمام: لا تقيموها. فإنه يجب عليهم أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد سبق لنا في الجمعة أنه ينبغي أن يشترط إذن الإمام لتعدد الجمعة، فكذا العيد أيضا نقول فيه ما نقول في الجمعة، أي: أنه لو احتاج الناس إلىٰ إقامة مصلىٰ آخر للعيد فإنه لا بد من إذن

الإمام أو نائب الإمام، حتىٰ لا يحصل فوضىٰ بين الناس، ويصير كل واحد منهم يقيم مصلىٰ عيد.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الجملة في بيان الشروط التي ينبغي أن تتوفر لكي يُحكم باعتبار صلاة العيدين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [من شرطها الاستيطان]، وقد تقدم أن الاستيطان يعتبر من شروط صحة الجمعة، وبيّنا حقيقة الاستيطان هناك، وعلىٰ هذا فلا تصح صلاة العيد من مسافر؛ لأنه غير مستوطن، والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ أدركه عيد النحر وهو علىٰ سفر، وذلك في حجته للوداع صلوات الله وسلامه عليه ولم يعّيد، وكذلك أيضًا لما فتح مكة صلوات الله وسلامه عليه لم يعيد، فدل هذا علىٰ أنه من شروط صحة صلاة العيد أن يكون الإنسان مستوطنًا.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وعدد الجمعة]: وذلك أنهم ألحقوا العيدين بالجمعة، وقد تقدم الكلام علىٰ اشتراط العدد لصلاة الجمعة، وعلىٰ هذا فإنه إذا تقرر أن الجمعة تصح بثلاثة فكذلك صلاة العيدين فإنها تصح بهذا العدد؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل علىٰ تعين الأربعين، أو تعين اثني عشر رجلًا، فحينئذٍ لو صلىٰ ثلاثة وتوفرت فيهم باقي الشروط فإن عيدهم معتبر.

قال رحمه الله تعالىٰ: [ليس منها إذن الإمام]: أي: لا يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام، وهذا قول الجماهير رحمة الله عليهم، والعيدان أخص من الجمعة، وإن كان العيد يلتحق بالجمعة في مسائل وأحكام لكنه لا يأخذ الشبه من كل وجه، وعلىٰ هذا قالوا: إنه لا يلتحق بالجمعة من هذا الوجه، أي: لا يشترط في صحة العيد أن يأذن الإمام به، فلو أن جماعة اجتمعوا في ضاحية المدينة، وكانوا مستوطنين وصلوا العيد، فإنه يجزيهم ذلك ويصح منهم، وتعتبر صلاتهم صلاة

صحيحة.

* وأما شروط صحة صلاة العيد.

فكل ما يعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة، فهو شرط في صحة صلاة العيدين أيضا، ما عدا الخطبة فهي هنا ليست شرطا في صحة العيدين وإنما هي سنة.

ويستثنىٰ - أيضا - شرط عدم التعدد، فلا يشترط ذلك لصلاة العيد، قال الحصكفي: وتؤدىٰ بمصر واحد في مواضع كثيرة اتفاقا، وقال ابن عابدين: مقررا هذا الكلام: والخلاف إنما هو في الجمعة، فيشترط لصحتها: (١) الإمام (٢) والمصر (٣) والجماعة (٤) والوقت.

وقد مر أنها شروط للوجوب أيضا[١].

هذا عند الحنفية، أما الحنابلة فقد اشترطوا الوقت والجماعة.

ولم يشترط المالكية والشافعية لصحة صلاة العيدين شيئا من هذه الشروط إلا الوقت[٢].

أما الشروط التي هي قدر مشترك في صحة الصلوات المختلفة من طهارة واستقبال قبلة... إلخ فليس فيها من خلاف.

(باب إخراج العنزة في العيدين ليتخذها الإمام سترة يستتر بها إذا صلى)

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي ﷺ كان تركز الحربة قدامه، يوم الفطر والنحر،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٩٦، وما بعدها، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٩، وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥، ٢/ ٥٠.

ثم يصلي)[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي ﷺ يغدو إلىٰ المصلىٰ والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلىٰ بين يديه، فيصلي إليها)[٢].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ١٣٥): وكان له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المُثْوي، والآخر: المتثنِّي، وحَربة يقال لها: النَّبْعة، وأخرىٰ كبيرة تُدعىٰ: البيضاء، وأخرىٰ صغيرة شبه العُكّاز يقال لها: العَنَزة يُمشَىٰ بها بين يديه في الأعياد حتىٰ تُركَز أمامه، فيتخذها سترةً يصلِّي إليها، وكان يمشي بها أحيانًا.اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٣٤): قول مكحول: إنما كانت تحمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد؛ لأنه كانَ يصلي إليها.

وفي هذا: إشارة إلىٰ أنه لم يكن يفعل ذلك تعاظمًا وتكبرًا، كما كان أمراء بني أمية ونحوهم يفعلونه.

وقد يريد به –أيضًا –: أن الحربة من السلاح، والسلاح يكره حمله في العيدين، إلا من حاجه، كما سبق ذكره، والحاجه إلىٰ الحربة الصلاة إليها في الفضاء.

فأما إن كان في المصلىٰ سترة مبنيةٌ، فلا حاجه إلىٰ حمل عنزة مع الإمام.

وقد أشار إلىٰ هذا جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم، منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته؛ لأن هذا لم ينقل عن النَّبيّ ؟ ﷺ، أنه كانَ يعتمد في خطبته للعيدين علىٰ العنزة من وجه

(١) أخرجه البخاري (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٣).

يعتمد عليهِ.

فقد رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد -هو: ابن أبي يحيىٰ -، عن ليث، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ كان إذاخطب يعتمد علىٰ عنزة إعتمادًا.

وفي رواية: علىٰ عنزة أو عصًا. وهذا مرسل ضعيف.

وقد سبق من حديث البراء، أن النبي ﷺ أعطي قوسًا أو عصًا، فاتكأ عليه لما خطب.اهـ.

وقال ابن الملقن في التوضيح (٨/ ١٢٨): وحمل الحربة والعنزة بين يديه؛ ليكون له سترة في صلاته ﷺ إذا كان المصلىٰ في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته ﷺ أن لا يصلي المصلي إلا إلىٰ سترة إمامًا كان أو منفردًا. وأما صلاته ﷺ بمنىٰ إلىٰ غير جدار في حديث ابن عباس، فيؤخذ منه أنها ليست شرطًا بل سنة، وكان ذلك نادرًا منه، والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلىٰ سترة، وقد سلف ذلك في باب سترة الإمام سترة من خلفه، والعنزة سلف بيانها في الطهارة.

(باب وقت صلاة العيد)

عن يزيد بن خُمَير الرَّحَبي، قال: (خرج عبدُ الله بن بُسْر -صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يومِ عيدٍ: فطرٍ، أو أضحىٰ، فأنكر إبطاءَ الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيح)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والفريابي في أحكام العيدين (ق ١٢٨/ ١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠٥/ ٩٩٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٧٥ و ٣٧٦) زاد الطبراني [عند ابن حجر في التغليق] في آخره، بإسناد صحيح: وذلك حين تسبيح الضحى، وعلقه =

=

البخاري بصيغة الجزم في صحيحه قبل الحديث رقم (٩٦٨)، باب التبكير إلى العيد، فقال: "وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح"، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وقال النووي في الخلاصة: إسنده صحيح على شرط مسلم كما في نصب الراية " (٢/ ٢١١)، وأقره الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٨) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦): إسناده صحيح.

* ومما روي في الباب أيضًا:

١ - روى الشافعي، وعبد الرزاق بن همام: عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: أخبرني أبو الحويرث الليثي؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن: عجِّل الغُدُوَّ إلى الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، وفي المسند (٧٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي المعرفة (٣/ ٨٧٨/ ١٣٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٠٣/ ١١٠٣).

قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات، بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم".

وقال النووي في الخلاصة (٢٩١٥)، وفي المجموع (٥/ ٥): "هذا مرسل وضعيف، إبراهيم: ضعيف".

قلت: هو حديث باطل؛ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني: ليس بالقوي، ولا يحتج به [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (١١٠٥)]، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين، والراوي عنه: متروك، كذبه جماعة.

٢ - وروى الشافعي، قال: أخبرني الثقة؟ أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢)، وفي

=

=

المعرفة (٣/ ٣٣/ ١٨٧٩).

قال البيهقي: "وهذا أيضًا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه".

قلت: هو مرسل بإسناد ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين الشافعي والحسن البصري.

٣ - أخرج الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي، من طريق: وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح [التلخيص (٢/ ٨٣)، فتح الغفار (٢/ ٦٤٧)]. قلت: هو حديث كذب موضوع؛ فإن المعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث.

٤ - حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): "حديث غريب".

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): "لم أجده".

• وانظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨٥/ ٥٦٥٠) و (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣١٣)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧)، الأحاديث المختارة (١١/ ٢٠٥/ ١٩٧)، الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٦).

° قال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٠٤): "والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى، والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره".

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧): "وذلك حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى".

* وقد احتج البخاري على التبكير إلى العيد بحديث البراء بن عازب:

=

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلىٰ أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة - وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة - ويمتد وقتها إلىٰ ابتداء الزوال[(١)].

وقال الشافعية: إن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، ودليلهم علىٰ أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاة ذات سبب فلا تراعىٰ فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة[(٢)].

أما الوقت المفضل لها، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحىٰ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر.

=

الذي رواه زبيد الأيامي، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني قد ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال له: "اجعلها مكانها، ولن توفي -أو: لن تجزي- عن أحد بعدك".

أخرجه البخاري (٩٥١ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٥٥٤٥ و ٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١/ ٧). انتهى من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤، والهداية ١/ ٦٠، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والدسوقي ١/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٠.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٢٧٦.

وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة[١]، ودليلهم علىٰ ما ذهبوا إليه من التفريق بين صلاتي الفطر والأضحىٰ: أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ بعض الصحابة: أن يقدم صلاة الأضحىٰ ويؤخر صلاة الفطر[٢].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٠): كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلىٰ المصلىٰ... وقال مجاهد: كل عيد أول النهار، وقال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحىٰ أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة. وقال الشافعي: يغدو إلىٰ الأضحىٰ قدر ما يوافي المصلىٰ حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلىٰ الفطر عن ذلك قليلا غير كثير، وقال أبو ثور: يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة. قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر علىٰ تمرات قبل أن يغدو، فالسنة أن يغدو الناس إلىٰ المصلىٰ، ويستحب أن يتقدم الناس إلىٰ مصلاهم قبل الإمام، ثم يأتي الإمام في الوقت الذي يقوم فيه المصلي، وقد حلت الصلاة ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلىٰ فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦): وأما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد: من حين تبيض الشمس إلىٰ أن تزول لما روي عن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٣، والدسوقي ١/ ٣٩٦، والمجموع للنووي ٥/ ٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣).

النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح، أو رمحين وروي أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد.

ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى؛ ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم.

فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها لعذر أو لغير عذر.

وأما في عيد الأضحى فإن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، سواء كان لعذر أو لغير عذر غير أن التأخير إذا كان لغير عذر تلحقه الإساءة وإن كان لعذر لا تلحقه الإساءة وهذا؛ لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم عيد؛ لأنها عرفت بالعيد فيقال صلاة لعيد، إلا أنا جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي روينا والنص الذي ورد في حالة العذر فبقي ما رواه على أصل القياس وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا.اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٣): اتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي أول وقتها وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني وآخرون أنه من أول طلوع الشمس والأفضل

تأخيرها حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف في التلبيه وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحىٰ وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد وأما من لم يصل حتىٰ زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (أصحهما) يستحب وقال أبو حنيفة إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلا ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٦):... فعلىٰ هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح، إلىٰ أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتىٰ النهىٰ عن صلاة النافلة. وقال أصحاب الشافعىٰ: أول وقتها إذا طلعت الشمس؛ لما روىٰ يزيد بن خمير، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين صلاة التسبيح. رواه أبو داود، وابن ماجه. ولنا، ما روىٰ عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلىٰ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع. ولأنه وقت نهىٰ عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتا للعيد، كقبل طلوع الشمس، ولأن النبىٰ ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتىٰ ارتفعت الشمس، بدليل الإجماع علىٰ أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت، ولم يكن النبىٰ ﷺ ليفعل إلا الأفضل والأولىٰ، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنىٰ نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم. وأما حديث عبد الله بن بسر، فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع

عليه، فإنه لو حمل علىٰ غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك علىٰ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وقت النهيٰ؛ لأنه مكروه بالاتفاق علىٰ أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبىٰ ﷺ ليداوم علىٰ المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم علىٰ الصلاة فيه، لوجب أن يكون هو الأفضل والأولىٰ، فتعين حمله علىٰ ما ذكرنا.

فصل: ويسن تقديم الأضحىٰ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهب الشافعىٰ، ولا أعلم فيه خلافا. وقد روىٰ أن النبىٰ ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم: "أن أخر صلاة الفطر، وعجل صلاة الأضحىٰ". ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة (٩)، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحىٰ التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفىٰ تأخير الفطر وتقديم الأضحىٰ توسيع لوظيفة كل منهما ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤٥٩): وجه الاستدلال بحديث البراء علىٰ التبكير بصلاة العيد: أن النبي ﷺ أخبر أن أول ما يبدأ به في يوم النحر الصَّلاة، ثُمَّ النحر بعد رجوعه، والمراد باليوم

ها هنا: ما بعد طلوع الشمس، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل [ذَلِكَ] بالاتفاق.

وهذا مما يرد قول من قال من أصحابنا بجواز صلاة الجمعة قبل طلوع الشمس.

وقد يستدل به من يرىٰ أن صلاة العيد تجوز قبل زوال وقت النهي ٠

ويجاب عنه بان ذكره أول ما يبدأ به في وقت متسع، لا يلزم منه أن يكون فعله له في أول الوقت.

وقال الشافعي: أنا الثقة، أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلىٰ

الأضحىٰ والفطر حين تطلع الشمس، فيتتام طلوعها.

وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقًا:

فخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحىٰ -، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحىٰ.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلىٰ أن يزول وقت النهي؛ فان ذَلِكَ هوَ الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره.

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد:

فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي.

وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني - لهم -: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وان لم يزل وقت النهي.

وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله، علىٰ قولهم: إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي.

وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد مثلها.

وعمل السلف يدل علىٰ الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلىٰ العيد حتَّىٰ تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحىٰ في المسجد قبل أن يخرج إلىٰ العيد.

وهذا يدل علىٰ أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي.

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن آخر؟ علىٰ قولين.

أحدهما: انهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.

وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني: الفطر والأضحىٰ - أحسن من التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتىٰ يرتفع النهار جدًا.

وروىٰ عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يبكر بالخروج إلىٰ الصلاة؛ كيلا يصلي أحد قبلها خرجه كله جعفر الفريابي في كتاب العيدين

والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحىٰ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وفي حديث مرسل، خرجه الشافعي، أن النبي كتب إلىٰ عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن عجل الأضحىٰ، وأخر الفطر. وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، وهو ضعيف جدًا.

والمعنىٰ في ذلك: أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحىٰ يتسع وقت التضحية، ولا يشق علىٰ الناس أن يمسكوا عن الأكل حتَّىٰ يأكلوا من ضحاياهم.

وقد تقدم في حديث ابن عباس المخرج في المسند: وكانوا لا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ، فيقولون: نطعم حتىٰ لا نعجل عن صلاتنا. وأظنه من قول عطاء.

ويكون تعجيل صلاة الأضحىٰ بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلىٰ منىٰ ورميهم وذبحهم - نص عليه أحمد في رواية حنبل -؛ ليكون أهل الأمصار تبعًا

للحاج في ذَلِكَ؛ فإن رمي الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار.

وأما آخر وقت صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

قال عطاء: كل عيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١١٨): قوله: «ووقتها كصلاة الضحىٰ» أي: صلاة العيد وقتها كوقت صلاة الضحىٰ، ومعلوم أن صلاة الضحىٰ تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريبا.

فإذا قال قائل: لماذا لم يقل المؤلف: ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، حتىٰ يريح الإنسان من الرجوع إلىٰ وقت صلاة الضحىٰ؟

فالجواب: أن في هذا فائدة، فالعلماء يحيلون علىٰ ما مضىٰ، أو علىٰ ما يستقبل من أجل أن يحملوا طالب العلم علىٰ البحث، فمثلا هنا قال: كصلاة الضحىٰ؛ لأرجع إلىٰ صلاة الضحىٰ، وأنظر متىٰ وقتها فأجمع الآن بين معلومين: معلوم عن صلاة الضحىٰ، ومعلوم عن صلاة العيد، لكن لو قال: من ارتفاع الشمس قيد رمح لم يحصل ذلك.

فإذا قال قائل: ما الدليل علىٰ أن وقتها كصلاة الضحىٰ؟

فالجواب: الدليل علىٰ هذا أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه فهو رد».

قوله: «وآخره الزوال» أي: آخر وقت العيد زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص ـ أي: لكل شيء مرتفع ـ ظل من جهة الغرب، وكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا انتهىٰ نقصه وبدأ بالزيادة، فهذه علامة زوال الشمس.اهـ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٢٩): عن وقت صلاة العيد؟ وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فما الحكم.

فأجاب: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحىٰ وتأخير صلاة الفطر، لما روي أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم كان يصلي صلاة عيد الأضحىٰ إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين، ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلىٰ امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحىٰ فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدمت الصلاة في أول الوقت ا.هـ

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ووقتها كصلاة الضحىٰ] أي: وقت صلاة العيدين كصلاة الضحىٰ، وصلاة الضحىٰ يبتدئ وقتها -كما تقدم معنا- من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الضحىٰ، والضحىٰ يمتد إلىٰ ما قبل الزوال، فهنا التشبيه بصلاة الضحىٰ ابتداءً، أي: يبتدئ وقت صلاة العيدين بابتداءٍ وقت صلاة الضحىٰ.

والحقيقة أن الأصل في الضحىٰ أن وقتها إنما هو مبني علىٰ صلاة العيدين، فحينما قيل: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إنما هو مبني علىٰ صلاة

العيدين، وهنا كأنه تشبيه عكسي، فألحق الأصل بالفرع، وإلا ففي الواقع أن صلاة العيدين هي الأصل في أن تبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

وتوضيح ذلك أنه إذا صلىٰ المكلف الفجر، فإنه يمسك عن صلاة النافلة حتىٰ تطلع الشمس، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لـ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فالصلاة مكتوبة مشهودة)، فظاهره أنه بمجرد طلوعها تجوز الصلاة، فكونه عليه الصلاة والسلام تأخر وامتنع أن يُصلي العيد ويُوقِعه حتىٰ ارتفعت الشمس قيد رمح فهمنا منه أن هذا أقل ما يكون، وتوضيح ذلك أنها أثناء الطلوع بالإجماع لا تجوز الصلاة، وأثناء الغروب كذلك لا تجوز الصلاة؛ لأنه ورد في الحديث الثابت في الصحيح: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا.

وذكر منها: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع)، فلما جاء النص (حين تطلع الشمس) أصبح رداً للنص الذي يقول: (حتىٰ تطلع الشمس)، فيصبح الحديث الأول ناهيًا عن النافلة إلىٰ حين الطلوع، والحديث الثاني في قوله: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع) ناهيًا عن النافلة أثناء الطلوع، وفسر النبي ﷺ ذلك بأنها تطلع بين قرني الشيطان، فيسجد الكفار لها، وفي الحقيقة هم ساجدون للشيطان -والعياذ بالله-، فنُهِي المسلم عن إيقاع الصلاة في هذا الوقت.

فإذا ثبت هذا فإنه قد يقال: إذا كان الوقت المصاحب للطلوع الأصل فيه عدم جواز الصلاة، فيرد فمتىٰ يجوز به أن يُصلِّي، أي: متىٰ ينتهي الحظر؟

والجواب أنَّ السنة الواردة عن النبي ﷺ أنه لم يوقع نافلة قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح، ففهمنا من هذا أن قيد الرمح هو ابتداء الإذن بالصلاة بعد طلوع الشمس.

وقيد الرمح مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق، فهذا هو ابتداء وقت صلاة العيد إذا ارتفعت قيد رمح، ثم يستمر الوقت بعدها.

وصلاة الضحىٰ سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه، ومنه سميت الأضحية أضحية؛ لأنها تقع في ضُحَىٰ يوم النحر.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وآخره الزوال]. أي: وآخر وقت صلاة العيد الزوال، والزوال: زوال الشمس.

وظاهر العبارة أنه يجوز أن يصلي إلىٰ أن تزول الشمس، والواقع أنه أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء ينتهي وقت صلاة العيدين، وإذا عُبِّر بالزوال فكأنه يُنبَّه علىٰ ما قبله؛ لأنه قد تقدم معنا أن وقت انتصاف الشمس في كبد السماء لا تجوز الصلاة فيه، فلو قال: (إلىٰ انتصاف النهار) كان أبلغ وأدق؛ لأنه هو المراد، فإنه عند انتصاف النهار ينتهي وقت صلاة العيدين.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٨/ ٢٩٥): هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكان واحد ووقت واحد، بصرف النظر عن نوعية المكان؟.

فأجابوا: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف

البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء علىٰ ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم.

وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانيًا: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرىٰ، علىٰ أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي من وقت حل النافلة إلىٰ استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر. والله أعلم.

(باب الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره)

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريقٍ آخر)[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ١٠٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٢/ ٥٠٩) [وتصحف عنده عبد الله إلى عبيد الله]. وأبو الشيخ في العوالي (٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٤).

رواه عن عبد الله بن عمر العمريعن نافع، عن ابن عمر: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب [وعنه: هارون بن معروف، وبحر بن نصر]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري [وهم ثقات في الجملة]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم =

=

القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و (٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و (٦/ ٥٣٣٠١/ ٢)]، وخالد بن مخلد [القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ عنه حديثه عن أهل المدينة. التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري [متروك، منكر الحديث].

وهذا لفظ القعنبي، ولفظ ابن وهب [عند أحمد]: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

• خالفهم: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ثنا عمي [يعني: عبد الله بن وهب]: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن العباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٤٢/ ٣٧١٤)، وفي الفضائل (١٥٣).

قال ابن خزيمة: "إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري؛ إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب".

وضعفه البيهقي في السنن، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٣): "والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري؛ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة".

قلت: وهو كما قال، وهو حديث باطل بهذا السياق؛ فإن ابن أخي ابن وهب هذا: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدَّث بما لا أصل له، حتى رُمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/

=

=

١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و ٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)] المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و ٧١٤ و ٨٢٩ و ١٠٢٤)].

° والحاصل: فإن حديث ابن عمر هذا إسناده مدني ليس بذاك القوي؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون، ولا ينكر تفرده عن نافع، فإنه بلديه ومكثر عنه، وقد توبع على أصل حديثه، فله شاهد صحيح من حديث جابر، أخرجه البخاري في الصحيح، وكذلك من حديث أبي هريرة [ويأتي ذكرهما في الشواهد].

وقد عمل به أحمد، فإنه لما ذكر حديث عبد الله العمري هذا، قال: "لو رواه عبيد الله كان"، لعله أراد: كان أقوى، قال ابن هانئ (٤٨٢): "ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه"، فلو كان منكرًا لم يعمل به، ولصرح بضعفه ونكارته.

* وله طريق أخرى:

يرويها سويد بن سعيد [الحدثاني: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يأخذ يوم العيد في طريق، ويرجع في طريق آخر.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٧/ ٣١٣١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٩)، الكامل (٦/ ٣٥)، اللسان (٦/ ٣٧٢ و ٣٨١)]، وقد تابعه من هو قريب منه:

• فقد رواه عبد الله بن نافع [الصائغ: مدني لا بأس به، صحيح الكتاب، في حفظه لين]، عن عاصم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ خرج في العيدين من

=

=

طريق، ورجع من طريق أخرى، وكان يصف لنا الطريق.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٩) (٨/ ١٨٩/ ١٢٨٥٦ - ط. الرشد).

وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري: ضعفوه، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ ويخالف"، وأعاده في المجروحين فقال: "منكر الحديث جدًا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات" [التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الكامل (٥/ ٢٢٨)].

قلت: فهو حديث منكر، لا يثبت من حديث عبد الله بن دينار.

* وروي أيضًا من وجه آخر، وهو باطل من حديث مالك بن أنس [انظر: جزء أبي الطاهر الذهلي (١٤٠)].

* وفي الباب أيضًا:

١ - حديث سعد المؤذن:

يرويه هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده،... فذكر الحديث، وفيه: وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة، ثم خطب الناس.

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أمي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج الى العيدين ماشيًا، ويرجع ماشيًا، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

تقدم تخريجه مطولًا في الشواهد تحت الحديث رقم (٥٢٠)، وهو حديث منكر.

٢ - حديث أبي رافع:

=

=

يرويه يحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق حافظ؛ إلا أنه اتُّهم بسرقة الحديث]: ثنا مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشيًا، ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيًا في طريق آخر.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٣).

• ورواه عبد العزيز بن الخطاب [ثقة]، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧ و ١٣٠٠)، والبزار (٩/ ٣٢٦/ ٣٨٨٠).

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٤٨).

٣ - حديث أبي هريرة:

رواه يونس بن محمد المؤدب، وأبو تُميلة يحيى بن واضح، ومحمد بن الصلت [وهم ثقات]:

ثلاثتهم: عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.

أخرجه من طريق المؤدب: ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤/ ٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن بشران في الأمالي (١٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٣/ ١١٥٨)، وفي الشمائل (٦٤٧).

وأخرجه من طريق أبي تميلة: ابن ماجه (١٣٠١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨).

وأخرجه من طريق ابن الصلت: الترمذي (٥٤١)، والدارمي (١/ ٤٦٠/ ١٦١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٦/ ٢١٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٥)، وزاهر بن طاهر

=

=

الشحامي في تحفة العيد (٥٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٨٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٣).

* وقد اختلف في هذا الحديث على يونس المؤدب وأبي تُميلة:

فرواه أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، ثبت حجة، إمام فقيه]، وعلي بن معبد بن نوح [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي [ثقة]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان لا يحفظ، ربما لقِّن، واختصه عبد الرزاق بحديث باطل، وهذا الحديث من أصل كتابه، قال ابن خزيمة: "وكتبته من أصله"]: عن يونس بن محمد المؤدب.

ورواه محمد بن حميد الرزاي [حافظ ضعيف، كثير المناكير]، وأحمد بن عمرو الحرشي [روى عنه جماعة، ويغلب على ظني أنه: أحمد بن عمرو بن سعيد الجرشي النيسابوري نزيل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات. كنى مسلم (٢١١٤)، الثقات (٨/ ٢١)، الثقات لابن قطلوبغا (١/ ٤٤٤)، وليس هو ابن ربيعة المترجم له في تاريخ الإسلام (١٩/ ٥٠)، والله أعلم]: عن أبي تميلة يحيى بن واضح.

كلاهما عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

٤ - حديث جابر بن عبد الله:

ورواه محمد [هو: ابن سلام، وقيل: هو ابن مقاتل، وقع في رواية ابن عساكر: "هو: ابن سلام"، وقال أبو علي الجياني في تقييد المهمل: "نسبه أبو نصر وابن السكن في مصنفه: محمد بن سلام البيكندي"، وجزم به البغوي في شرح السُّنَّة، وفي الشمائل (٦٤٨)، وقال ابن حجر: "والأول هو المعتمد"، انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣/ ٩٨٦ - ط المنهاج) (٢/ ٦٨/ ٩٩٦ - ط التأصيل)، تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٢)، ومحمد بن سلام البيكندي: ثقة ثبت، ومحمد بن مقاتل: ثقة]، قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح:

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ، مصنف]: ثنا يونس بن محمد:

=

=

كلاهما [أبو تميلة ويونس]، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. لفظه عند البخاري من طريق أبي تميلة.

ولفظ ابن أبي شيبة [عند البيهقي]: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

أخرجه البخاري (٩٨٦)، والإسماعيلي في المستخرج (٢/ ٣٨٢ - تغليق)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣ - تغليق)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وأبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٨٢ و ٣٨٣).

قال البخاري بعد رواية أبي تميلة: "تابعه يونس بن محمد، عن فليح، [زاد عند أبي ذر: عن سعيد، عن أبي هريرة]، وحديث جابر: أصح" [وذكر أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣ و ٥٩٧)، وابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٣) بأن بهذه الزيادة: رواية ابن السكن، وادعى الجياني أن ذلك من إصلاحه].

وفي بعض النسخ: "تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح" [وكذا هو في التغليق (٢/ ٣٨٢)، ثم قال: "وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتبناه الصواب"].

وقال أبو نعيم في المستخرج: "أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر: أصح" [الفتح لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، وقال: "وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني"].

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٣٧١): "وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح".

وفي جامع الأصول (٦/ ١٤٧/ ٤٢٦٠): "رواه سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر

=

=

أصح".

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٤): "... سقط من رواية الفربري قوله: وقال محمد بن الصلت عن فليح؛ فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي ابن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين: فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله، وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه، فقال: عن أبي هريرة، قلت [القائل ابن حجر]: فيكون معنى قوله: وحديث جابر أصح؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة".

قلت: الرواية التامة عن البخاري يكون معناها أن يونس بن محمد [من رواية ابن أبي شيبة]، وأبا تميلة [من رواية محمد بن سلام، قد روياه عن فليح عن سعيد عن جابر، وخالفهما: محمد بن الصلت، فقال فيه: عن أبي هريرة، وقول من قال: عن جابر: أصح، وهذا صريح كلام الترمذي أيضًا، كما سيأتي، والله أعلم.

وقال ابن حجر أيضًا: "وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت: عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم" [وانظر كلام أبي مسعود الدمشقي في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٣)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)، وختمه بقوله: "فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة"].

وقال في التغليق (٢/ ٣٨٣): "يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد عن جابر وأبي هريرة، فكان تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن هذا، بدليل رواية يونس وأبي تميلة له

=

=
عنه على الوجهين، وكلهم ثقات".
قلت: ظاهر الاختلاف على يونس بن محمد، أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة أكثر وأضبط، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة أحمد بن حنبل؛ إلا أنه يصعب توهيم الحافظ الثبت ابن أبي شيبة، لا سيما وقد استشهد بروايته البخاري على كون يونس بن محمد متابعًا لأبي تميلة في جعله من مسند جابر، وتابعه على ذلك الترمذي، لذا قال أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤): "وقول البخاري: صحيح، ومتابعة يونس بن محمد لأبي تميلة: صحيحة"، وقال أيضًا: "ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله: محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس".
وعلى هذا فالراجح أن يونس بن محمد كان يرويه على الوجهين، مرة عن أبي هريرة، وهو الأكثر، ومرة عن جابر.
وأما الاختلاف على أبي تميلة فالراجح فيه قول محمد بن سلام؛ فإنه أثبت وأحفظ ممن قال فيه: عن أبي هريرة، ويحتمل كونه يرويه على الوجهين أيضًا مثل يونس.
يبقى أن محمد بن الصلت أبا جعفر الكوفي [وهو: ثقة، وثقه ابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم، وروى عنه البخاري]: لم يختلف عليه في هذا الحديث، كلهم قالوا عنه: عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك أيضًا: الهيثم بن جميل [وهو: ثقة]، كما نقل ذلك أبو مسعود حيث قال [كما في تقييد المهمل (٢/ ٥٩٤)، وفي التحفة (٢/ ٢٢٥/ ٢٢٥٤)]: "وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة"، ولهذا ذهب إلى ترجيح قول من قال: عن أبي هريرة.
وقد ذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ١٦٥) أن أكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ثم قال: "وقد ذكر الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: عن أبي هريرة، كما قاله أبو مسعود، خلاف مما قاله البخاري".
قلت: ولعل البخاري معه من القرائن الدالة على صحة قول من قال: عن جابر،
=

=

وخفيت علينا فلم نطلع عليها، وقد يكون منها أن سعيد بن الحارث مشهور بالرواية عن جابر، وله عنه أحاديث، بخلاف ترجمة سعيد عن أبي هريرة فلم أجد لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وأخيرًا: فإن الاختلاف على صحابي الحديث لا يؤثر هنا على صحته، والأقرب أن يكون محفوظًا عن فليح بالوجهين جميعًا: عن جابر، وعن أبي هريرة، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في التغليق، والله أعلم.

° قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة: "وفي الباب: عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.

وحديث جابر كأنه أصح [ووقع في مختصر الأحكام (٣/ ٧٣)، وفي الأحكام الكبرى (١٩/ ٤٢): "حديث غريب"، وكذا في البدر المنير (٥/ ٨٨)، وفي المغني (٢/ ١٢٤): "حديث حسن"، وفي التحفة (٩/ ٤٦٦/ ١٢٩٣٧)، والتغليق (٢/ ٣٨٤): "حسن غريب"].

وقال أبو علي الطوسي: "وحديث فليح بن سليمان: حديث غريب، رواه أبو تميلة ومحمد بن الصلت ويونس بن محمد، جميعًا عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة".

وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده: حديث ابن عمر" [بتصرف يسير].

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: "هذا حديث حسن غريب".

* ولحديث أبي هريرة طريق أخرى:

يرويها عبد العزيز بن عمران، عن محرز بن جعفر، عن جده الوليد بن زياد، قال: قال

=

=

أبو هريرة ﵁: ركن باب داري هذا أحبُّ إليَّ من زنتها ذهبًا، سلك رسول الله ﷺ على داري الى العيد، فجعلها يسارًا، فمرَّ على عضادة داري مرتين في فداة واحدة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٣).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٥٩١)]، ومحرز بن جعفر [المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٥٩)]، والوليد بن زياد [تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٥٠)]: مجهولان.

* وله أيضًا طريق ثالثة:

يرويها يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق:

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٧٠ - ٧١/ ٥٠٨)، قال: نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب به.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨). وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: فضل الرحيم (٣/ ٣٨٤/ ٣٠٠) و (٥/ ٣٢١/ ٤٤٠) و (٦/ ٢٠١/ ٥٣٣)]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي: ثقة.

وقد روى أبو علي الطوسي حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة هذا بنفس الإسناد عن أبي يوسف القاضي، مما يعني أن الحديثين محفوظان عن أبي يوسف، وليس اختلافًا عليه، وبناءً على هذا:

فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل الشيخ المدني المبهم، وهو صالح في المتابعات، وهو مما يؤكد كون الحديث محفوظًا من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة، كما هو محفوظ أيضًا في صحيح البخاري من حديث سعيد بن الحارث عن جابر، والله أعلم.

٥ - حديث سعد بن أبي وقاص:

=

=

يرويه المعافى بن عمران [ثقة]، عن خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار [صدوق]، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

أخرجه البزار (٣/ ٣٢١/ ١١١٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٣).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا: فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار: رجل مشهور، صالح الحديث، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره".

• ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [تابعي، ثقة]، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيًا.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١٣٤/ ٧٥٢ - مطالب).

• ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وأبو أحمد الزبيري [محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن أبان [السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]:

عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ خرج إلى العيد من طريق، ورجع من آخر. لفظ ابن يونس.

ولفظ أبي أحمد: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى أمى هريرة. وهو مرسل أيضًا.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٨/ ٣٩٧ و٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٨١).

قال ابن منده: "هذا حديث غريب من حديث خالد بن إلياس".

قلت: هو مشهور من حديث خالد بن إلياس، وقد اختلف الثقات عليه في إسناده كما ترى.

وهو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث

=

=

[التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)]، وقد تلون في إسناده.

٦ - حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي [صدوق]، وحكيم بن سيف الرقي [صدوق]:

عن بقية بن الوليد [صدوق]، عن سليمان الأنصاري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [وسعيد بن المسيب]، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد في طريق لم يرجع في تلك الطريق التي خرج منها.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٨٩/ ٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢٣)، وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة العيد (٦٠).

* وروى الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٤/ ١٠٧٠٨)، بإسناد مجهول إلى: سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وكان يذهب في طريق وبرجع من أخرى.

* خالف في إسناده ومتنه:

عبد العزيز بن بحر [مروَزِي، أو: مرْوُرُّوذي، سكن بغداد، قال ابن عدي: "مجهول"، وقال مرة: "ليس بمعروف"، وقال الخطيب: "ضعيف"، وقال الذهبي: "أحد المتروكين"، واتهمه بخبر باطل. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٦٣)، الكامل (٢/ ٣٣٠) و (٥/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٨)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٨٦) و (٢/ ٦٢٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ٤٨) و (٥/ ١٩٤)، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله]: نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان؛ إذا خرجوا إلى العيد في طريق، رجعوا في طريق آخر أبعد منه.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٦٦).

=

قال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٣): ونستحب السير إلىٰ العيد علىٰ طريق والرجوع علىٰ آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج، لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ وليست الرواية فيه بالقوية ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٢): يستحب لكل من صلىٰ العيد أن يمضي

=

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، ولا يحتمل تفرده؛ وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

٧ - حديث عثمان بن عبيد الله التيمي:

إبراهيم بن محمد [هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده؛ أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق، قام فاستقبل فجَّ أسلم فدعا، ثم انصرف.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وفي المسند (٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٣/ ٣٠٩)، وفي المعرفة (٣/ ٥٦/ ١٩٣٩).

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٢): "سئل أبي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: له صحبة؟ قال: لا، له رؤية، وهو الذي روى عن النبي ﷺ؛ أنه خرج يوم العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، قال: وكان صغيرًا".

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ لأجل الأسلمي.

° قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٨): "وليست الرواية فيه بالقوية".

قلت: بل هو ثابت عن النبي ﷺ؛ من حديث جابر [أخرجه البخاري]، ومن حديث أبي هريرة [وهو: صحيح محفوظ]، ومن حديث ابن عمر [إسناده ليس بالقوي، وهو حسن بشاهديه]، والله أعلم.اهـ. من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول (واختلفوا) في سبب ذهابه ﷺ في طريق ورجوعه في طريق آخر فقيل كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لأن الذهاب أفضل من الرجوع وقيل كان يتصدق في الطريقين وقيل كان يتصدق في طريق ولا يبقىٰ معه شئ فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليشرف أهل الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم وقيل ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار وقيل لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلىٰ المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال أصحابنا ثم إن لم نعلم المعنىٰ الذي خالف النبي ﷺ بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنىٰ في إنسان استحب له مخالفة الطريق وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب يستحب أيضا وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء.

والثاني قاله أبو اسحق لا يستحب لفوات سببه وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقىٰ أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الأقوال في حكمته هو الأول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخيرو أما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الأم ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروىٰ فيه حديثا ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٣): وجملته أن الرجوع في غير الطريق

التي غدا منها سنة. وبهذا قال مالك، والشافعىٰ. والأصل فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. قال الترمذىٰ: هذا حديث حسن. وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلىٰ الصلاة. ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلىٰ منزله. وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان. وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم، وسرورهم برؤيته، وينتفعون بمسألته. وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه علىٰ أهل الطريقين من الفقراء. وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما. وفىٰ الجملة الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنىٰ الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشىٰء لمعنىٰ ويبقىٰ في حق غيره سنة، مع زوال المعنىٰ، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار، وبقىٰ سنة بعد زوالهم. ولهذا روىٰ عن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: فيم الرملان الآن، ولمن نبدىٰ مناكبنا وقد نفىٰ الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله ﷺ.اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٣): وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلىٰ العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد.

وألحق الجمعة بالعيد في ذلك.

ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره.

وفي سنن أبي داود حديث، فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه.. وتكلم الناس في المعنىٰ الذي لأجله يسحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي.

وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يغدو من طريق ويرجع من اخر؛ ليتسع الناس في الطريق.

وعبد الرحمن هذا، ضعيف جدًا.

ومعنىٰ الاتساع في الطريق: أنه يخشىٰ كثرة الزحام في الطريق الأول.

وهذا أحد ما قيل في معناه.

وقيل: ليشهد به الطريقان.

وقيل: ليتصدق علىٰ من كان فيهما من السؤال.

وقيل: ليكثر التقاء المسلمين بعضهم ببعض للسلام والتودد.

وقيل: للتفاؤل بتغير الحال إلىٰ الرضىٰ والمغفرة؛ فإنه يرجىٰ لمن شهد العيد أن يرجع مغفورًا لهُ.

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما؛ لتكثر خطاه في المشي إلىٰ الصَّلاة. وهذا هو الذي رجحه كثير من الشافعية.

وقد روي في حديث عكس هذا:

فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان إذا خرجوا إلىٰ العيد من طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه.

وسليمان بن أرقم، متروك.

ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

وعلىٰ تقدير أن يكون له أصل، فيمكن توجيهه بأن القاصد لصلاة العيد ينبغي له قصدها من أقرب الطرق؛ لأنه إن كانَ أمامًا فلئلا يطول انتظاره، وان كانَ

مأمومًا فخشية أن يسبق بالصلاة أو بعضها، أو أن يتمكن من صلاتها في مكان يمكنه الاقتداء فيهِ بالإمام؛ ولهذا شرع له التبكير؛ ليقرب من الإمام.

والراجع من الصَّلاة قد أمن ذَٰلِكَ كله، فيمشي حيث شاء، ويسلك أبعد الطرق، ويقف فيها لحاجته وللقاء الناس والسلام عليهم والدعاء لهم، وغير ذَٰلِكَ من المصالح.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد، ويدعو بعضهم لبعض بالقبول.

ورخص فيه الإمام أحمد، وقال: لا أبتدئ به أحدًا، فإن قاله لي، رددت عليه.

وقال - مرة -: ما أحسنه، إلا أن يخاف الشهرة.

كأنه يشير إلىٰ أنه يخشىٰ أن يشتهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة.

وقد خرج الإمام أحمد من حديث المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا في السوق يوم العيد، ينظر والناس

يمرون.

ورواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد: حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ رجع من المصلىٰ في يوم عيد، فسلك علىٰ التمارين أسفل السوق، حتىٰ إذا كان عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج

أسلم، فدعا ثم انصرف.

قال الشافعي: فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف في موضع يدعو الله

ﷻ، مستقبل القبلة.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٣١): قوله: «ويسن أن يرجع من طريق آخر»، أي: يسن إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداء بالنبي ﷺ، «فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق».

والحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلىٰ حكمة يقتنع بها المؤمن، أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: ٣٦]، أي: يقتنعون غاية الاقتناع، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولم تذكر سوىٰ هذا؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا، [فالخلاصة أن الحكمة بالنسبة لنا اتباع الرسول ﷺ أما بالنسبة لفعل النبي ﷺ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمته وعلته:

فقال بعض العلماء: إن العلة إظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد؛ لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق زرافات ووحدانا، وهجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في الطريق الثاني، وصارت منحصرة في الطريق الأول، فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين.

وقال بعض العلماء: إنه قد يكون في الطريق الثاني فقراء ليسوا في الطريق الأول فيجودون عليهم ويدخلون عليهم السرور؛ لأنه في يوم العيد ينبغي للإنسان أن يوسع علىٰ أهله وإخوانه، ويدخل السرور عليهم، ويبسط لهم في الرزق؛ لأن العيد يوم فرح وسرور.

وقال بعض العلماء: من أجل أن يشهد له الطريقان الأول والثاني؛ لأن

الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها، أي: تخبر بما عمل عليها من خير وشر - سبحان الله - الأرض التي تطأ الآن عليها يوم القيامة ستكون شهيدا عليك أو لك، تشهد بما عملت من قول مسموع تسمعه وتعبر عنه، ومن فعل مرئي تراه وتعبر عنه، لا أعين لها، ولا آذان، لكن أنطقها الله الذي أنطق كل شيء.

ولهذا عدى بعضهم هذا الحكم إلى الجمعة، وقالوا: يسن أن يأتي إلى الجمعة من طريق، ويرجع من طريق أخرى؛ لأنها صلاة عيد واجتماع، فيسن فيها مخالفة الطريق.

وعدى بعض العلماء هذا الحكم إلى سائر الصلوات، فقال: يسن أن يأتي للصلاة من طريق، ويرجع من طريق آخر.

وقال بعض العلماء: يسن لكل من قصد أمرا مشروعا أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

فلو ذهبت لعيادة مريض، فإنه يسن لك أن تذهب إليه من طريق وترجع من طريق آخر، ولو ذهبت لصلة قريب فكذلك، ولكن التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر ينظر فيه، بمعنى أن هذا لا يسلم لمن قاس، لا سيما وأن هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد، ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: «أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يحدث له أمرا، فإن من أحدث له أمرا فإحداثه مردود عليه».

لأننا نقول: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلماذا لم يفعله؟ فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة، والتعبد به غير مشروع.

فقد كان الرسول ﷺ يأتي إلىٰ الجمعة ولا يخالف الطريق، وكان يزور أصحابه ويعود المرضىٰ ولا يخالف الطريق، وكان يأتي إلىٰ الصلوات الخمس ولا يخالف الطريق.

فإن قالوا: ورد عنه أنه خالف الطريق في الحج دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها[١]، وفي عرفة ذهب من طريق، ورجع من طريق آخر[٢]؟

فالجواب: أن نقف علىٰ ما جاءت به السنة، فالحج نخالف فيه الطريق؛ لأنه وردت به السنة، علىٰ أن بعض العلماء قال: إن مخالفات الطريق في الحج غير مقصودة، بل لكون ذلك أسهل لخروج النبي ﷺ ودخوله، كما قالوا في نزول المحصب، والمحصب حسب وصف الناس أنه في المكان الذي فيه الآن قصر الملك فيصل في مكة، فنزل ﷺ في المحصب ليلة أربعة عشر، وفي آخر الليل أمر بالرحيل فارتحل، ونزل إلىٰ المسجد الحرام وطاف طواف الوداع، وصلىٰ الفجر وقرأ بالطور، ثم انصرف ﷺ إلىٰ المدينة، وهذا النزول قال بعض العلماء: إنه سنة.

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ليس بسنة إنما نزله النبي ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه»[٣]، فيكون هذا النزول علىٰ كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ غير متعبد به، ولكنه أيسر للخروج.

فالصواب مع من يرىٰ أن مخالفة الطريق خاصة بصلاة العيدين فقط، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ لأنه لم يذكر مخالفة الطريق في الجمعة، وذكره

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٥)؛ ومسلم (١٣١١).

في العيدين، فدل ذلك علىٰ أن اختياره أنه لا تسن مخالفة الطريق إلا في صلاة العيدين.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويسن أن يرجع من طريق آخر]: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: (كان يذهب من طريق ويرجع من آخر).

واختلف العلماء في سبب ذلك، فقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان يذهب من طريق ويخالف في الرجوع فيرجع من طريق آخر، لكي يمر علىٰ أكثر عدد من المساكين والضعفاء، فيحسن إليهم -صلوات الله وسلامه عليه-، ويكرمهم، ويدخل السرور عليهم، خاصة أن يوم العيد يندب فيه إدخال السرور علىٰ ضعفة المسلمين من المساكين والفقراء ونحوهم، فقال أصحاب هذا القول: إن ذهابه عليه الصلاة والسلام -كما في حديث جابر - من طريق ورجوعه من طريق آخر يعتبر من هذا الوجه سنة يقتدىٰ فيها برسول الله ﷺ ويهتدىٰ بهديه، وليست من السنن الخاصة به عليه الصلاة والسلام، وبناء علىٰ ذلك فإنه يسن للإنسان إذا مضىٰ للعيد أن يمضي من طريق وأن يرجع من طريق آخر، حتىٰ يمر علىٰ عدد كبير من الضعفة والفقراء، فيحسن إليهم ويواسيهم، فهذا استحبه جمع من العلماء رحمة الله عليهم.

لكن علىٰ هذا التخريج لو كان الإنسان راكبًا دابته، أو علىٰ السيارة كما هو موجود في عصرنا اليوم، أو ما في حكمها، فإنه قد يتعذر عليه صلة المساكين والإحسان إليهم، فيكون أمر السنة فيه من هذا الوجه أضعف.

الوجه الثاني: قالوا: ذهب النبي ﷺ من طريق ورجع من طريق آخر حتىٰ تكون شهادة الخير له من الأرض أكثر، وذلك أن الأرض تشهد بما عليها من

الخير، وتحب أن يوطأ عليها إذا كانت تلك الخطوة أو ذلك المشي في طاعة الله، كما قال سبحانه وتعالىٰ: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ} [الدخان:٢٩]، قالوا: إن العبد الصالح تبكيه الأرض من كثرة ما كان يعمل عليها من خير، وتبكيه السماء لما كان يصعد من عمله الصالح إلىٰ الله جل وعلا، ويكون فقده علىٰ هذا الوجه موجب لبكاء السماء والأرض عليه، فالنبي ﷺ حينما مضىٰ للعيد من طريق ورجع من طريق آخر، قصد من هذا أن تكثر الخطا علىٰ الأرض، فبدل أن تكون من طريق واحد وتكون الشهادة لطريق واحد، تكون الشهادة لأكثر من طريق، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: (يا بني سلمة: ديارَكم تُكتبْ آثارُكم، ديارَكُمْ تُكْتبْ آثارُكُمْ، ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ) أي: الزموا دياركم البعيدة عن المسجد، فإن الله ﷻ يكتب لكم هذه الآثار إلىٰ طاعتكم.

وأفضل الطاعات الصلاة، فكأنهم يقولون: كون الإنسان يمضي لصلاة العيد من طريق ويرجع من طريق آخر يكون شهود الأرض له بأرض غير التي شهدت بذهابه، فهذا أفضل في الخير وأكثر، وعلىٰ هذا الوجه تكون الفضيلة والسنة آكد لمن يمشي علىٰ قدميه لشهود الخير، ومن ركب علىٰ دابته فإنه دون ذلك.

الوجه الثالث: قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ مضىٰ إلىٰ العيد من طريق ورجع من طريقٍ آخر من أجل أنه أرفق به عليه الصلاة والسلام، أي: أخف عليه، فكأنه ذهب من طريق لأنه أضيق، ورجع من طريق آخر لأنه أيسر في الرجوع، وبعض الطرق أخف في الذهاب ولكنه أثقل في الرجوع، وبعضها أخف في الرجوع ولكنه أثقل في الذهاب.

والصحيح من هذه الأقوال الأول، وذلك أن النبي ﷺ فعل هذا أكثر من مرة،

فلما دخل مكة دخلها عليه الصلاة والسلام من ثنية كداء من جهة القبور والمعلاة، وخرج من أسفلها، وإن كان بعض العلماء يقول: إن النبي ﷺ دخل من ثنية القبور التي تسمىٰ الآن الحجون.

قالوا: والسبب في هذا أنه فعله من أجل إعزاز الإسلام، أي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلىٰ الهجرة متخفيًا في ظلام الليل وسواده، ودخل في وضح النهار من أعلىٰ مكة حتىٰ يكون أبلغ في عزة الإسلام وإظهاره.

كذلك قال بعض العلماء: إنه ذهب للعيد من طريق ورجع من طريق آخر لإغاظة المنافقين، وذلك أن شعائر الإسلام تغيظهم، وكان المنافقون في المدينة يؤذون رسول الله ﷺ والصحابة، وتنطوي قلوبهم علىٰ ما لا خير فيه للإسلام والمسلمين، فقصد إغارة صدورهم.

والصحيح أنه لكثرة شهود الخير، ولكثرة الإحسان إلىٰ الناس، ويدل علىٰ هذا أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلىٰ عرفات من طريق ضب، ورجع إلىٰ المزدلفة من طريق المأزمين، وهذا سنة للنبي ﷺ ولغيره، وقد تكرر هذا في حجه صلوات الله وسلامه عليه، وكذلك أيضًا في ذهابه للعيدين.

وبعض العلماء يقول: هذه سنة جبلية محضة، خاصة برسول الله ﷺ ولا يتأسىٰ به، والصحيح أنها من السنن التي يقتدىٰ فيها برسول الله ﷺ، فلو ذهبت إلىٰ عرفات من طريق ضب، ورجعت من طريق المأزمين فإنك تكون مصيبًا للسنة ومتأسيًا برسول الله ﷺ، ويشرع الاقتداء والتأسي بمثل هذا.

والسبب في هذا وأن أفعال النبي ﷺ منها ما يشرع التأسي به بالإجماع، ومنها ما يكون جبليًا خاصًا به، ومنها ما يحتمل أن يكون جبليًا ويحتمل أن يكون هديًا، فهذا الفعل وهو ذهابه إلىٰ العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر اختلف

العلماء فيه: فبعضهم يقول: هذا سنة جبلية لا يتأسىٰ ولا يقتدىٰ به فيه؛ لأنه أرفق به، فغيره لا يشاركه في هذا، وهذا قول ضعيف.

والصحيح مذهب الجمهور أنه سنة يتأسىٰ ويقتدىٰ فيها بالنبي ﷺ، فيشرع لك أن تذهب من طريق، وأن ترجع من طريق آخر لعمارة الطرق بذكر الله، ولكي تشهد لك الأرض بما يكون عليها من الخير.

وقد أخذ العلماء من هذا سنة عامة، فقالوا: إذا ذهبت إلىٰ أي عمل خير كصلة رحم، وبر والدين، وطلب علم، ونحو ذلك من الخير فلتذهب من طريق ولترجع من طريق آخر؛ لأنك لا تزال في خير حتىٰ ترجع إلىٰ بيتك، فمن خرج إلىٰ طاعة الله ﷻ فهو في طاعة، ويكون في رحمة الله حتىٰ يرجع إلىٰ مكانه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تكفل لمن خرج في سبيله -أي: للجهاد- لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أدخله الجنة أو أرده إلىٰ بيته بما نال من أجر أو غنيمة)، فهذا كله من ضمان الله ﷻ للعبد، فيشرع للإنسان إذا ذهب إلىٰ طاعة أن يذهب من طريق وأن يرجع من طريق آخر.

(باب من أدرك الإمام في بعض الصلاة)

عند الحنفية يتدارك المسبوق ما فاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع، واشتغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها[1].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٦، ومراقي الفلاح ص ٢٩٢.

وعند المالكية: يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعا. ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته. ولا يكبر ما فاته خلال تكبير الإمام. وإن أدركه في القراءة كبر أثناء قراءة الإمام[1].

وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة: إن حضر المأموم، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئا مما فاته؛ لأنه ذكر مسنون فات محله.

وفي القديم عند الشافعية يقضي؛ لأن محله القيام وقد أدركه. قال الشيرازي: وليس بشيء[2].

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨): ولو شرع الإمام في صلاة العيد فجاء رجل واقتدىٰ به فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام علىٰ مذهبه، ويترك رأيه؛ لما قلنا، وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع، وإن كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلي قبل الفراغ بما أدركه منسوخا؛ لأن النسخ إنما يثبت فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام، فأما ما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يثبت فيه النسخ؛ ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات، أو لا يأتي بها، فإن كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدىٰ الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه، ولا شك أن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧.

(٢) الشبرامسلي على النهاية ٢/ ٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٤، والمجموع ٥/ ١٥، وانظر القليوبي ١/ ٣٠٥.

أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولىٰ من تفويته رأسا، وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته، وتبين أن التكبيرات أيضا فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز، ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكبر؛ لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت، ولهما أن للركوع حكم القيام ألا ترىٰ أن مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائما فيأتي بها ولا يرفع يديه، بخلاف القنوت؛ لأنه بمعنىٰ القراءة فكان محله القيام المحض، وقد فات ثم إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولىٰ، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٥): وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلىٰ ركعتين، يأتىٰ فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها علىٰ صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد صلىٰ تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففىٰ خطبة العيد أولىٰ، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد. وقال القاضي: يجلس فيستمع الخطبة، ولا يصلىٰ؛ لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة. وهذا التعليل يبطل بالداخل في خطبة الجمعة، فإن النبىٰ ﷺ أمر الداخل بالركوع، مع أن خطبة الجمعة آكد.

فأما إن لم يكن في المسجد، فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضىٰ صلاة العيد، علىٰ ما ذكرناه.اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٤): وأما قوله: "ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق" فلم يدل علىٰ هذا التحمل دليل وقد تقدم في أدلة قراءة الفاتحة في كل ركعة ما ينبغي اعتباره هنا وهكذا هذه الأحاديث المذكورة في تكبير صلاة العيدين يفعلها المؤتم كما يفعلها الإمام فلا يكون المؤتم مدركا للركعة إلا بقراءة فاتحتها والإتيان بما شرع فيها من التكبير.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦٦): إذا أراد شخص أن يكمل ما فاته مثلا من صلاة العيدين أو الكسوف أو الخسوف، فهل يكملها كما في حكم الصلوات المفروضة أو يختلف الأمر هنا؟.

فأجاب: في صلاة العيد وصلاة الجمعة يكملها علىٰ هيئتها، فصلاة الجمعة كصلاة الجمعة، وصلاة العيد كصلاة العيد، يكبر فيها التكبيرات المشروعة أفضل، وهي خمس في الأخيرة، إذا فاتت الأولىٰ من العيد صارت الثانية هي أول صلاته، فإذا قضىٰ فيكبر خمسا أفضل في قضائه، وإن لم يكبر خمسا اكتفىٰ بالواحدة التي قام بها من السجود، فلا بأس ولا حرج عليه، ولكن كونه يقضيها علىٰ حالها يكون هذا أفضل، يقضيها علىٰ أنها صلاة عيد، هذا هو الأفضل، وإن قضاها كسائر الصلوات ولم يأت بالتكبيرات التي في أولها، واكتفىٰ بالتكبيرات التي في أولها واكتفىٰ بالتكبيرة التي يقوم بها من جلوسه بعد سلام إمامه هذا لا بأس به، ولا حرج عليه، أما الكسوف فهو يصليها كما شرع الله بقراءتين وركوعين وسجودين، فإذا فاتته الركعة الأولىٰ صلاها كما صلاها الإمام بقراءتين وركوعين وسجدتين؛ لأنه مشروع له أن يصليها كما أمره الله،

والرسول ﷺ أمر بذلك، أمر المسلمين أن يصلوا صلاة الكسوف بقراءتين وركوعين وسجودين، كما فعل عليه الصلاة والسلام فإنه قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» وقد فسر ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام فصلاها ركعتين بقراءتين وركوعين وسجدتين في كل ركعة، فالسنة لنا أن نصليها كما صلاها عليه الصلاة والسلام.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ٣٦٨): إذا فاتتني من صلاة العيد ركعة، فهل أقضي الركعة؟ وهل أكون قد أدركت صلاة العيد أم لا.

فأجاب: نعم، كالجمعة، إذا أدركت ركعة من صلاة العيد تقضي الركعة الثانية، وهكذا الجمعة تقضي الركعة الثانية وتدرك الجمعة.

(باب من تفوته صلاة العيد مع الإمام)

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: أن تؤدىٰ صلاة العيد جماعة في وقتها من اليوم الأول ولكنها فاتت بعض الأفراد، وحكمها في هذه الصورة أنها فاتت إلىٰ غير قضاء، فلا تقضىٰ مهما كان العذر؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة، فلا بد من تكاملها جميعا، ومنها الوقت. وهذا عند الحنفية والمالكية[1].

وأما الشافعية: فقد أطلقوا القول بمشروعية قضائها - علىٰ القول الصحيح في المذهب - في أي وقت شاء وكيفما كان: منفردا أو جماعة، وذلك بناء علىٰ أصلهم المعتمد، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها[2].

---

(١) البدائع ١/ ٢٧٦، والدسوقي ١/ ٣٩٦، ٤٠٠.

(٢) المجموع: ٥/ ٢٧ و ٢٨.

وأما الحنابلة: فقالوا: لا تقضىٰ صلاة العيد، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد، وإما بسلامين[١].

الصورة الثانية: أن لا تكون صلاة العيد قد أديت جماعة في وقتها من اليوم الأول، وذلك إما بسبب عذر: كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، وإما بدون عذر.

ففي حالة العذر يجوز تأخيرها إلىٰ اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحىٰ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ: أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضان، فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلىٰ المصلىٰ من الغد[٢].

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الهلال، أما المالكية: فقد أطلقوا القول بعدم قضائها في مثل هذه الحال[٣].

إلا أن الشافعية لا يعتبرون صلاتها في اليوم الثاني قضاء إذا تأخرت الشهادة في اليوم الذي قبله إلىٰ ما بعد غروب الشمس. بل لا تقبل الشهادة حينئذ ويعتبر اليوم الثاني أول أيام العيد، فتكون الصلاة قد أديت في وقتها[٤].

الصورة الثالثة: أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر الذي ذكرنا في الصورة الثانية. فينظر حينئذ: إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلا ولم تقض.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٤.

(٢) سيأتي تخريجه قريبا.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٢.

(٤) المحلى على المنهاج ١/ ٣٠٩.

وإن كان عيد أضحىٰ جاز تأخيرها إلىٰ ثالث أيام النحر، أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلىٰ أول الزوال، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ولكن تلحقه الإساءة إن كان غير معذور بذلك[1].

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧٨): واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام.

فروينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلىٰ أربعًا، وبه قال أحمد واستحب ذلك الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء صلىٰ، وإن شاء لم يصل، وإن صلىٰ صلىٰ أربع ركعات، وإن شاء ركعتين.

وفيه قول ثان: وهو أن يصليها كصلاة الإمام، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي ركعتين ولا يجهر بقراءته، ولا يكبر تكبير الإمام، هذا قول الأوزاعي.

وفيه قول رابع: وهو إن صلىٰ في الجبّان الصحراء صلىٰ كصلاة الإمام، وإن لم يصل في الجبّان صلىٰ أربعًا، هذا قول إسحاق.

قال أبو بكر ابن المنذر: سنّ رسول الله- ﷺ صلاة العيد بركعتين.

فكل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله- ﷺ، ولا يصح حديث ابن مسعود ا.هـ

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/ ١٠٣، ١٠٤، ومجمع الأنهر ١/ ١٦٩، والبدائع ١/ ٢٧٦.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٧): قال سند: إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي وسواء كان في المصلىٰ أو في المسجد ثم قال فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟.

يختلف فيه قال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله وقال سحنون: لا أرىٰ أن يجمعوا وإن أحبوا صلوا أفذاذا ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون ثم قال في المدونة ويصليها أهل القرىٰ كأهل الحضر فحمله سند علىٰ أن المراد به أهل القرىٰ الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة وأنه يستحب لهم أن يصلوها ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيموها فهل ذلك من غير خطبة قال عيسىٰ عن ابن القاسم إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فإن خطبوا فحسن انتهىٰ.

وما ذكره عن عيسىٰ هو في أول رسم من سماعه قال ابن رشد في شرحه هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة ومن لا تجب عليهم الجمعة وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسىٰ وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية انتهىٰ.

فالحاصل أن المراد بقول المصنف: إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا؟.

قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة علىٰ الأصح فيهما انتهىٰ.

ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلىٰ جواز الجمع لمن

فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرىٰ الصغار علىٰ قولين والله أعلم.

(فرعان):

الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلىٰ والظاهر أنهم يمنعون من ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاته العيد فلا بأس أن يجمع مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد ا.هـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٣٠): واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام: فقال قوم: يصلي أربعا، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها علىٰ صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد. وقال قوم: إن صلىٰ الإمام في المصلىٰ صلىٰ ركعتين، وإن صلىٰ في غير المصلىٰ صلىٰ أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلا، وهو قول مالك وأصحابه. وحكىٰ ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي فمن قال أربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيرا إلىٰ أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون علىٰ صفة الأداء، ومن منع القضاء فلأنه رأىٰ أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعا إذ ليست هي بدلا من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر - أعني: قول الشافعي وقول مالك -، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنىٰ له، لأن

صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلا من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته الظهر قضاء بل أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي. والله الموفق للصواب ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٤): من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروى هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا. وروى عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: إن أمرت رجلا أن يصلى بضعفة الناس، أمرته أن يصلى أربعا. رواهما سعيد. قال أحمد، رحمه الله: يقوى ذلك حديث علي، أنه أمر رجلا يصلى بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب. ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلى ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعى؛ لأن ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجانى. وهذا قول النخعى، ومالك، والشافعى، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلى؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٥): قال البخاري: إذا فاته العيد يصلي

ركعتين

، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرىٰ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: (هذا عيدنا أهل الإسلام).

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، فصلىٰ بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام ٠

وكان عطاء إذا فاته العيد صلىٰ ركعتين.

ذكر البخاري في هذا الباب مسائل.

أحدها: من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصر، فإنه يصلي ركعتين.

وحكاه عن عطاء.

وحكي - أيضا - عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد - في رواية، عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبيركتكبيرالإمام، أم يصلي بغير تكبير؟

فقالَ الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد -في رواية -: يصلي بتكبير، كما يصلي الإمام.

واستدلوا بالمروي عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيدًا منه، فهوفي حكم أهل القرىٰ.

وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد –في رواية عنه.

والقول بانه يصلي كما يصلي الإمام قول أبي حنيفة وأبي بكر بن أبي شيبة،

حتىٰ قالَ: لايكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكذا قاله الإمام أحمد -في رواية أبي طالب.

وعن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل العيدان أن يمضي إلىٰ الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وقال أحمد -في رواية الأثرم -: أن صليت ذهب إلىٰ الجبان فصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه.

وقال - في رواية إسماعيل بن سعيد -: إذا صلىٰ وحده لم يجهربالقراءة، وإن جهر جاز.

وهذا عنده حكم المصلي الصلاة الجهرية مفردًا، فلو صلاها في جماعة جهر بها بغير إشكال، كما فعله الليث بن سعد.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلىٰ أن الإمام لايجهر بالقرأة في صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن علي، وهو قول الحسن والنخعي والثوري.

وذكر الحسن، عن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسمعون القراءة في العيدين والجمعة من يليهم.

خرجه المروزي في ((كتاب العيدين)).

وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعًا.

وقال عطاء والأوزاعي وأحمد –في الرواية الأخرىٰ -: يصلي من فاته العيد ركعتين بغير تكبير.

هذه الرواية، حكاها أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ((الشافي)).

وقال أحمد: إنما التكبير مع الجماعة.

وجعله أبو بكر عبد العزيز كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق.

وروىٰ حنبل، عن أحمد، أنه مخير، إن شاء صلىٰ بتكبير، وإن شاء صلىٰ بغير تكبير.

وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلىٰ أربع ركعات.

روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه.

وسوىٰ ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاته العيد، فقال - في كل منهما -: يصلي أربعًا.

واحتج به الإمام أحمد.

ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة، وهذا قول الشعبي والثوري وأحمد -في رواية أخرىٰ، عنه -، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، بناءً علىٰ اختيارهم اشتراط الجماعة للعيد والاستيطان، ويكون الأربع عيدًا. نص عليه أحمد في رواية الميموني.

وهذا يشبه قول ابن شاقلا: إن أدرك تشهد الجمعة يصلي أربعًا، وهي جمعة له، كما سبق ذلك.

وعلىٰ هذا، فيصلي وحده من غير جماعة، نص عليه أحمد في رواية محمد بن

الحكم، وكذا ذكره أبو بكر عبد العزيز.

وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد علىٰ صفتها.

وهل يصلي الأربع بسلام واحد، أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟

فيهِ عن أحمد روايتان.

واختار أبو بكر صلاتها بسلام واحد، تشبيهًا لصلاتها بصلاة من تفوته

الجمعة.

وعن أحمد: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا.

وهذا مذهب الثوري الذي حكاه أصحابه، عنه.

واستدل أحمد، بأنه روي عن أنس، أنه صلىٰ ركعتين، وعن ابن مسعود أنه صلىٰ أربعًا.

وكذلك روي عن علي، أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعًا، ولا يخطب بهم.

وروي أحمد بن القاسم، عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود علىٰ وجه آخر، وهو: إن صلىٰ من فاته العيد جماعة صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعًا كالظهر، وإن صلاها في المصلىٰ صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن عليًا أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن يصلي

أربعا، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين مكان خروجهم إلىٰ الجبان، كذا رواه حنش بن المعتمر عن علي.

واعلم؛ أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني علىٰ أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيهِ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء، علىٰ أنه لايشترط لها ذَلِكَ، وهو قول مالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

فعلىٰ قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد

ومن

فاتته، جماعة وفرادىٰ.

لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيهِ افتئاتًا عليهِ، وتفريقًا للكلمة.

وعلىٰ قول الآخرين: لايصليها إلا الإمام أو من أذن لهُ، ولا تصلىٰ إلا كما تصلىٰ الجمعة، ومن فاتته، فإنه لايقضيها علىٰ صفتها، كما لايقضي الجمعة علىٰ صفتها.

ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لاتقضىٰ بالكلية، بل تسقط، ولا يصلي من فاتته مع الإمام عيدا أصلا، وإنما يصلي تطوعًا مطلقًا، إن شاء صلىٰ ركعتين، وإن شاء صلىٰ

أربعًا.

وقال أحمد وإسحاق: بل تقضىٰ كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة.

وليست العيد كالجمعة؛ ولهذا يصليها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار من غد يوم الفطر، والجمعة لا تقضىٰ بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست شرطًا لها، فهي كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة.

والذين قالوا: تقضىٰ إذا فاتت مع الإمام، لم يختلفوا أنها تقضىٰ ما دام وقتها باقيًا .

فإن خرج وقتها، فهل تقضىٰ؟ قالَ مالك: لاتقضىٰ. وعن الشافعي قولان.

والمشهور عندنا: إنما تقضىٰ. وخرجوا فيها رواية اخرىٰ: أنها لاتقضىٰ.

وأصل ذلك: أن السنن الرواتب: هل تقضىٰ في غير وقتها، أم لا؟

وفيه قولان، وروايتان عن أحمد؛ فإن فرض العيد يسقط بفعل الإمام، فيصير

في حق من فاتته سنة.

ولو أدرك الإمام وقد صلىٰ وهو يخطب للعيد ففيه أقوال:

أحدها: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام صلىٰ قضاءً، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، ونص عليه أحمد –أيضا–.

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطب، كما يصلي الداخل في خطبة الجمعة والإمام يخطب، وهو قول الليث؛ لكن الليث صلىٰ العيد بأصحابه والإمام يخطب.

وقال الشافعية: إن كانَ الإمام يخطب في المصلىٰ، جلس واستمع؛ لأنه مالم يفرغ من الخطبة فهو في شعار اقامة العيد، فيتابع فيما بقي منه، ولا يشغل عنه بالصلاة، وإن كان يخطب في المسجد؛ فإنه يصلي قبل أن يجلس.

ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد، كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا –أيضا.

والثاني: يصلي العيد؛ لأنها آكد، وتدخل التحية ضمنا وتبعًا، كمن دخل المسجد يوم الجمعة وعليه صلاة الفجر؛ فإنه يقضيها وتدخل التحية تبعًا.

ووجه قول الأوزاعي وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصَّلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود الاعظم الصلاة، وهي لاتفوت بالتحية..اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه في الفقه (٦/ ٢٥٥): السائل: عَلَّق البخاري في صحيحه عن عطاء أن من فاتته صلاة العيد صلىٰ ركعتين، وذكر

الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن مسعود: «أن من فاتته صلاة العيد بيصلي أربعًا» وصحح سنده، فما هو الراجح عندكم؟

الشيخ: الصلاة تُقْضَىٰ كما فاتت، هذه قاعدة فقهية أُخِذَت من بعض المفردات من السنة النبوية، الصلاة تقضي كما فاتت، فصلاة العيد ركعتان فمن فاتته بعذر شرعي صلاها ركعتين كما صلاها الإمام، أما صلاة أربع فذلك رأي، ولا نجد ما يشهد له من السنة.

السائل: أَلَا يُشْكِل علىٰ هذا ما ذكرتموه في الأجوبة النافعة في المتخلف عن صلاة الجمعة أو من فاتته الجمعة؟

الشيخ: لا، لا يُشْكِل؛ لأن ذاك نَصّ خاص في الجمعة ولا يُقَاس.

السائل: أيضًا عن بعض السلف آثار.

الشيخ: ما في حديث مرفوع في هذا.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٥٥): قوله: «ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها علىٰ صفتها» السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعلها، ولم يعاقب تاركها، فمن فاتته صلاة العيد سن له أن يقضيها، وهذا لا ينافي قولنا: إن صلاة العيد فرض كفاية، لأن الفرض سقط بالصلاة الأولىٰ.

وقوله: «أو بعضها» بالرفع عطفا علىٰ الضمير المستتر في فاتته.

وقوله: «قضاؤها» نائب فاعل يسن.

وقوله: «علىٰ صفتها»، أي: صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات الزوائد.

هذا هو المذهب أن قضاءها سنة، وأن الأفضل أن يكون علىٰ صفتها.

وعلىٰ هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه.

ولو قضاها كراتبة من الرواتب فجائز؛ لأن كونها علىٰ صفتها علىٰ سبيل

الأفضلية وليس بواجب.

والدليل علىٰ سنية القضاء قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وقول الرسول ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة علىٰ وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضىٰ إلا بدليل يدل علىٰ قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلي فرض الوقت وهو الظهر.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنها لا تقضىٰ إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا علىٰ هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع علىٰ وجه معين، ومع ذلك تقضىٰ؟

فالجواب: الجمعة لا تقضىٰ، وإنما يصلىٰ فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضا نقول: فات الاجتماع فلا تقضىٰ، وليس لهذا الوقت فرض، ولا سنة أيضا.

فهي صلاة شرعت علىٰ هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان علىٰ هذا الوجه صلاها، وإلا فلا.

وبناء علىٰ هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، وحتىٰ الحيض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولم يقل: ومن تخلف فليصل في بيته.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقضيها فإن كنا مصيبين فهذا هو المطلوب، وإن كنا غير مصيبين فإننا مجتهدون؟

فالجواب: نعم، الإنسان إذا اجتهد وفعل العبادة علىٰ اجتهاد فله أجر علىٰ اجتهاده وعلىٰ فعله أيضا، لكن إذا تبينت السنة، فلا تمكن مخالفتها.ا.هـ

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها علىٰ صفتها]: قوله: [ويسن لمن فاتته] أي: الصلاة كلها أو بعضها، كأن تأتي والإمام في الركعة الثانية، فإنه يسن بعد سلام الإمام أن تقوم وتقضي، وللعلماء قولان: فقال بعض العلماء: إذا قمت إلىٰ الركعة الثانية فإنك تحتسبها الركعة الأولىٰ لأنك قاضٍ، فتكبر السبع التكبيرات، أي: تكون أشبه بالقضاء، وهذا مذهب من يقول: ما فات يقضىٰ، أي: الذي فات المسبوق يقضىٰ.

والقول الثاني: أن يقوم ويتم، فيكبر كتكبيرات الركعة الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة الانتقال، أو خمسًا بتكبيرة الانتقال، وجهان للصحابة رضوان الله عليهم في هذا.

فعلىٰ هذا الوجه إذا قمت إلىٰ الركعة الثانية تقضي فإنك تحتسبها الركعة الثانية، وهذا هو الأصح؛ لأن الخلاف بين العلماء في المسبوق هل يقضي أو يبني، فإن قلنا: إنك تقضي فكأنك تعيد الركعة الأولىٰ بصورتها، وكانت صورتها مع الإمام سبع تكبيرات، فتعيد السبع، وإن قلنا: تبني، فهو الأقوىٰ من جهة السند والمتن؛ لأن روايات أبي هريرة من طريق الزهري وأصحاب الزهري أقوىٰ، وهي رواية: في رواية: (فأتموا)، ونص الحديث: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، وفي رواية: (فاقضوا)، فعلىٰ رواية: (فاقضوا) تكبر سبعًا، وعلىٰ

رواية: (فأتموا) تكبير خمسًا أو ستًا علىٰ الوجهين الذين ذكرناهما.

والصحيح أن رواية: (فأتموا) أقوىٰ من وجوه: أولًا: من جهة السند، فإن رواتها أوثق وأقوىٰ.

ثانيًا: من جهة المتن، فإن الإتمام يستعمل القضاء بمعناه، فإن رواية: (وما فاتكم فاقضوا) محمولة علىٰ معنىٰ: (فأتموا)؛ لأن العرب تسمي تمام الشيء قضاءً، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أي: أتممتموها، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي أتممتموها، فأصبح متن رواية: (فاقضوا) لا يقوىٰ علىٰ معارضة رواية: (فأتموا)؛ لأنه متردد بين معنىٰ التمام وبين معنىٰ القضاء.

والقاعدة: إذا تعارض النصان المحتمل والصريح فإنه يقدم الصريح علىٰ المحتمل.

وعلىٰ هذا فإن الأقوىٰ أن يتم، وعليه فإنك لا تكبر سبعًا، وإنما تكبر ستًا أو خمسًا علىٰ الوجهين الذين ذكرناهما عن أصحاب النبي ﷺ.اهـ.

وسئل الشنقيطي كما في شرح زاد المستقنع: كيف نجمع بين القول بأن صلاة العيد فرض عين، وبين قولهم: لا تقضىٰ إذا فاتت؟.

فأجاب: قد يكون الشيء لازمًا علىٰ الصورة التي وردت في الشرع، وهي صورة الجماعة ويسقط في غير الجماعة، وكأن صلاة العيد إنما شرعت علىٰ هذا الوجه، وهي بالجماعة، فإذا فاتت جماعتها فإنه في هذه الحال لا يطالب بالقضاء عند من يقول بعدم قضائها، وكان بعض السلف يقول: من فاتته صلاة العيدين يشرع له أن يصلي مع غيره كالصلاة المعروفة، وكان بعض الصحابة كـ ابن مسعود رضي الله عنه يأمر بعض مواليه أن يجمع بعض أهله ويصلي بهم إذا فاتته

صلاة العيد، ويصلي بهم كصلاة الإمام، لكنه لا يخطب.

وقال بعضهم: علىٰ هذا الوجه فلو حضرت والإمام في التشهد تقوم وتأتي بركعتين، أو حضرت بعد سلام الإمام تقوم وتأتي بركعتين علىٰ صفة ركعتي الإمام، وهذا الوجه لا يشترط الجماعة.

الوجه الثاني: من فاتته صلاة العيد فإنه يصلي أربع ركعات، وهو محكي عن بعض السلف رحمة الله عليهم، وبعضهم يرىٰ أنه يصلي ركعتين نافلة مطلقة.

وكل هذه الأقوال لها وجه، ومن فعل بأي واحد منها فله سلف من أصحاب النبي ﷺ، ولا ينكر عليه، والله تعالىٰ أعلم.

(باب كيف يصلي المسبوق)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعة من صلاة العيد، قال: يكبر في التي يقضي. قيل لأحمد: فأدرك، وقد كبر بعض التكبير؟ قال: يكبر ما أدرك؛ لأنه أدرك الركوع، ولا يكبر ما فاته[1].

قال ابن قدامة: وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلىٰ ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها علىٰ صفتها كسائر الصلوات[2].

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٢): ص (ومدرك القراءة يكبر)

ش: فأحرىٰ من أدرك بعض التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام والخلاف في الفرعين سواء والمشهور منهما أنه يكبر ومقابله لا يكبر ما فاته وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط؛ لأنه قضاء في حكم الإمام وعزاه صاحب الطراز

---

(١) «سؤالات أبي داود» رقم (٤٢٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٥).

لابن الماجشون وعزاه ابن الحاجب لابن وهب وعزاه ابن عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله عبد الوهاب وحكىٰ في التوضيح فيه الخلاف.

ص (فمدرك الثانية يكبر خمسا)

ش: ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرات الإحرام قال اللخمي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلىٰ القول أن ما أدرك هو آخر صلاته؛ يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلىٰ القول بأن الذي أدرك أولها؛ يكبر سبعا ويقضي خمسا انتهىٰ.

وقال ابن عرفة - وسمع ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام وفي الجواهر إن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة وفي الجواهر قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام، وإذا قضىٰ كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام انتهىٰ.

ونقله في الذخيرة وقال في الشامل: فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضىٰ ركعة بسبع بالقيام وقيل: يكبر ستا ويقضي ركعة بست انتهىٰ.

فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلاف للأول فتأمله ويمكن أن يقال: إن مراده من قال: يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام، وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول: يكبر في الثانية أيضا ستا وهذا هو الظاهر؛ لأنه علىٰ ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولىٰ أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد فتأمله والله أعلم.

(فرع) فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولىٰ أو ثانية؟ لم أر فيه نصا

ص (ثم سبعا بالقيام)

ش: هذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير والله أعلم.

ص (وإن فاتت قضىٰ الأولىٰ بست)

ش: أي فإن فاتت الثانية أيضا فإنه يكبر ثم يجلس فإذا سلم الإمام قام يقضي الأولىٰ بست وفهم منه أنه لا يقطعها وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين ثم تأول المدونة علىٰ أنه يكبر ستا غير تكبيرة القيام.اهـ.

مسألة: صفة صلاة المسبوق الذي أدرك الإمام قبل سلامه.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في صفة صلاة المسبوق الذي أدرك الإمام قبل سلامه في صلاة العيد علىٰ قولين:

القول الأوّل: إذا أدرك المسبوق إمامه في صلاة العيد قبل السلام، صلىٰ العيد ركعتين، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: إذا أدرك المسبوق إمامه في صلاة العيد قبل السلام، صلىٰ العيد أربعًا كمن فاتته الجمعة(٤)، وهو مذهب الحنفية(٥)، وقول للحنابلة(٦).

---

(١) المدونة (١/ ٢٤٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٦٦)، الذخيرة (٢/ ٤٢٣).

(٢) الأم (١/ ٢٧٥)، المجموع (٥/ ٢٩)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥/ ١٠٣).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، المبدع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٥/ ٤٦٣).

(٤) وقيل: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا، انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١١٢)، البناية (٣/ ١١٢٠)، المبدع (٢/ ١٩٣).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٧٥).

(٦) مختصر الخرقي (١/ ٣٣)، الإنصاف (٥/ ٤٦٢).

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل- إذا أدرك المسبوق إمامه في صلاة العيد قبل السلام، صلىٰ العيد ركعتين-بما يلي:

الدليل الأوّل: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)(١).

وجه الدلالة من الحديث: عموم الحديث يقتضي دخول صلاة العيد في الحكم، ولم يرد ما يخصص هذا العموم(٢).

الدليل الثاني: قَال النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ) وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩) (٦٣٥)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (١/ ٤٢٠) (٦٠٢).

(٢) النفح الشذي (٣/ ٥٠٨)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥)، المبدع (٢/ ١٩٢).

(٣) علقه البخاري مجزوما به في أبواب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢/ ٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٣/ ٣٣٢) رقم ٥٨٥٥، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥). وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٨٦) والأثر ضعفه الشيخ ناصر في الإرواء (٦٤٨) بقوله: رواه البيهقى (٣/ ٣٠٥) تعليقا فقال: "ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم ".

ورواه موصولا من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: "كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله =

وجه الدلالة من الحديث: دل فعل أنس رضي الله عنه على أن صلاة العيد تقضى على صفتها[١].

الدليل الثالث: بإدراك المصلي للتشهد فقد أدرك بعض الصلاة، التي لم تبدل من أربع ركعات، فتقضى على صفتها، لأنها أصل بنفسها كسائر الصلوات[٢].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل- إذا أدرك المسبوق إمامه في صلاة

=

فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيد ".

قلت: وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/ ٩/ ١) من طريق يونس قال: حدثنى بعض آل أنس: "أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة ركعتين " ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو عبيد الله بن أبى بكر بن مالك بن أنس، كما فى رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت، قلت توبع حماد عليه فيما أخرجه الطحاوي (٧٢٨٩) حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك قال: إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر... اهـ، وهذا سند صحيح.

وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك، فقال الشعبى: قال عبد الله بن مسعود: "من فاته العيد فليصل أربعا ". أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٩/ ١) والمحاملى (٢/ ١٣٧/ ٢) والطبرانى فى " الكبير " كما فى " المجمع " (٢/ ٢٠٥) وقال: "ورجاله ثقات ". قلت ولكنه منقطع لأن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطنى والحاكم.

(١) الكواكب الدراري (٦/ ٨٧).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٩)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٥/ ٣٦٥)، المبدع (٢/ ١٩٢).

العيد قبل السلام، صلىٰ العيد أربعًا كمن فاتته الجمعة -بما يلي:

الدليل الأوّل: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "من فاتته العيد فليصلي أربعًا"[١].

يظهر أن وجه الدلالة هو: أن النص صريح في المسألة.

نوقش: الخبر منقطع الإسناد فلا يصح الاحتجاج به[٢]، وتعارضه أخبار صحيحة ثابتة منها: ما روي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّىٰ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ»[٣]، وقال الحسن البصري في من فاته العيد: «يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»[٤].

الدليل الثاني: صلاة العيد اختصت بشرائط؛ كالجماعة والمصر، ومع القضاء يتعذر تحصيلها فلا تقضىٰ ركعتين كالجمعة وإنما تقضىٰ أربعًا[٥].

ونوقش: لا يسلم بذلك، لأن صلاة العيد تصح من الجماعة والمنفرد، وهي

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان (٣/ ٣٠٠) (٥٧١٣). قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٧٧): "روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاته العيد، فقال - في كل منهما -: يصلي أربعًا. واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة".

(٢) البناية (٣/ ١٢٠)، إرواء الغليل (٣/ ١٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان (٣/ ٣٠٠) (٥٧١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي (٢/ ٤) (٥٨٠٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، البناية (٣/ ١٢٠).

تفارق الجمعة من وجوه منها: تأخير الخطبة فالمدرك للتشهد في الجمعة قد فاته مع فوات الركعتين الخطبتان القائمة مقام ركعتين، والجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد(١).

(باب صلاة العيد للمسافر، ولمن لا يجب عليه الجمعة)

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع)(٢).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦١٢)، البيان، للعمراني (٢/ ٦٤٢)، المحرر (١/ ١٦٦).

(٢) يرويه زبيد بن الحارث اليامي [ثقة ثبت] [وعنه: الثوري، وشعبة]، والأعمش [ثقة حافظ] [وعنه: أبو معاوية، وأبو جعفر الرازي]، ومنصور بن المعتمر [ثقة ثبت] [وعنه: جرير بن عبد الحميد]، وجابر بن يزيد الجعفي [متروك، يكذب]:

عن سعد بن عبيدة [السلمي: ثقة]، عن أبي عبد الرحمن السلمي [عبد الله بن حبيب: سمع عليًّا]، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصر جامع.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٦ و ٥١٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٦٤) (٤/ ٤٧/ ٥١٠٦ - ط. عوامة)، وأبو بكر المروزي في الجمعة (٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٤٨/ ٢٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٨٨ و ١٨٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠٩ و ٢١٠)، والبيهقي في السُّنن (٣/ ١٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٦٧/ ١٦٧٢).

هكذا روى هذا الأثر ولم يختلف عليه فيه: زبيد اليامي وجابر الجعفي.

• واختلف على الأعمش:

فهكذا رواه عنه راويته أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، من أثبت الناس في الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، ولم أقف على رواية من خالفهما مسندة.

لكن قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد (٣٤٤١): "ذكرت له قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا =

=

جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد".

قك: الأعمش قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلًا: البخاري (٤٣٤٠ و ٤٩٤٥ - ٤٩٤٧ و ٤٩٤٩ و ٦٢١٧ و ٦٦٠٥ و ٧٥٥٢)، مسلم (٧٧٢ و ١٤٤٦ و ١٨٤٠ و ٢٦٤٧)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه الأعمش من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٦٥/ ٤٨٩): "يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

وخالفهم: فضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنهما زادا، وهما ثقتان".

• واختلف على جرير بن عبد الحميد، راويه عن منصور بن المعتمر:

أ - فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة مأمون] في غريب الحديث (٤/ ٣٤٤)، قال: حدثناه جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

ب - وخالفه: أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ] فرواه في مصنفه (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩) (٤/ ٤٥ - ٤٦/ ٥٠٩٨ - ط. عوامة)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي:....

قلت: منصور بن المعتمر قد سمع من سعد بن عبيدة، وروايته عنه في الصحيحين [انظر مثلًا: البخاري (٢٤٧ و ٤٩٤٨ و ٦٢١٧ و ٦٣١١ و ٧٥٥٢)، مسلم (٢٦٤٧ و ٢٧١٠)]، وهذا الأثر إن لم يسمعه منصور من سعد بن عبيدة؛ فقد سمعه من طلحة بن مصرف، وهو: كوفي ثقة فاضل، فاتصل الإسناد برواية الثقات.

ثم هو مشهور من حديث زبيد اليامي عن سعد به، ولم يختلف عليه فيه؛ فلا ريب في ثبوته عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قوله.

=

=

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٢٤) عمن رواه مرفوعًا: "ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع".

قلت: نعم؛ لا يُعرف للمرفوع أصل، وأما الموقوف فلا سبيل إلى تضعيفه؛ بل هو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد كوفي صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا بهذا الإسناد أحاديث، من طريق: زبيد والأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي [تحفة الأشراف (٧/ ٦٥ - ٦٩/ ١٠١٦٧ و١٠١٦٨ و١٠١٧١)].

• قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٣ - مختصره): "والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، أن ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه، قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وهو عنه ثابت، فلا يصح عن رسول الله ﷺ، والله أعلم".

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧): "أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا".

وعزاه في الدراية (١/ ٢١٤) لعبد الرزاق، وصحح إسناده.

وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ١٨٨) منكرًا على النووي قوله السابق: "كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور، فإنه سند صحيح" [وقال نحوه في شرحه لأبي داود (٤/ ٣٩١)].

• ورواه أيضًا: ومعمر بن راشد [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قوله.

وقال حجاج: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى؛ إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٧/ ٥١٧٥) و(٣/ ٣٠١/ ٥٧١٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦/ ٥٠٩٩ - ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٨/ ٢٢٩٤).

=

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

• وقد روى أحد الهلكى في هذا الحديث قصة يحكي فيها إنكار شعبة لهذا الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين السابقين:

رواها عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر؛ من حدث به؟ قلت: حدثنا أبو إسرائيل، قال: ومن أبو إسرائيل؟ قلت: شيخ من أهل الكوفة، قال: لا أعرفه، قلت: إن فيه عسرًا، قال: أيشٍ له؟.

رواها ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٠).

ثم أسنده من طريق قيس بن الربيع [ليس بالقوي]، عن أبي إسرائيل الملائي به.

وقد أنكره أحمد على أبي إسرائيل [موضح أوهام الجمع (١/ ٣٣١)].

قلت: هذه القصة لا تثبت؛ فإن عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: "كذاب خبيث، يضع الحديث" [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غاليًا في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و (٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

• والحاصل: فإن أثر علي صحيح ثابت عنه بالطريق الأول، ويمكن حمله على القرى المجتمعة البيوت، التي يقطنها أهلها إقامة دائمة من غير ظعن عنها ولا انتقال، خلافًا لأهل البوادي الذين ينتقلون طلبًا للماء والكلأ، وهو الوصف الذي ينطبق على أهل حرة بني بياضة، الذين أقيمت فيهم الجمعة لأول مرة بالمدينة، فجمعت المسلمين من أهل يثرب قبل مقدم النبي ﷺ، وكذلك قرية جواثا من البحرين، ومن ثم فلا تجب

=

=

الجمعة على أهل البوادي والخيام:

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٥٢): "وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمِّعوا الجمعة، كان عليهم والٍ، أو لم يكن عليهم.

قلت: فهل حدَّ لكم مالك في عظم القرية حدًّا؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق".

وقال أبو داود في مسائله (٤٠٠): "قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما معنى مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون".

وقال إسحاق: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة" [الأوسط (٤/ ٢٩٤)].

وقال أيضًا: "القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع" [مسائل إسحاق الكوسج (٥٠٩)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن أثر علي هذا: "فلو لم يكن له مخالف؛ لجاز أن يراد به: أن كلَّ قريةٍ مصرٌ جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمى الله مكة قريةً، بل سماها أمَّ القرى، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ (١٣)} [محمد: ١٣]، وسمى مصر القديمة قريةً بقوله: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا} [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير، والله أعلم" [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٩)].

• وعلى هذا فإن قول علي هذا لا يخالف ما صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كتبتُ إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين؟ فكتب إليَّ: أن جمِّعوا حيثما كنتم.

أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده (٤/ ٦٤٤/ ٦٨٠ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/

=

=

٤٤٠/ ٥٥٦٨)، وابن خزيمة [عزاه إليه البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٧)]، وابن حزم في المحلى (٥/ ٥٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ، وفيهم اثنان من أثبت أصحاب شعبة].

• وخالفهم: مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين، يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن: جمعوا حيث ما كنتم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢/ ١٧٥٠).

والذي يغلب على ظني أن سقوط أبي رافع من إسناد ابن المنذر قد يكون سهوًا من بعض النساخ، وليس وهمًا من مسلم بن إبراهيم، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

وهذا موقوف على عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١)].

قال الإمام أحمد: "هذا إسناد جيد" [المغني (٢/ ٩١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٣٨٩)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٠): "وصححه ابن خزيمة".

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٧): "قال الشافعي: إن كان هذا حديثًا - يعني: ثابتًا - ، ولا أدري كيف هو كان، فمعناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى".

• وانظر أيضًا فيما لا يصح من الموقوف: ما رواه البيهقي (٣/ ١٧٧).

• ومن فقه حديثي الباب غير ما تقدم ذكره في ثنايا البحث:

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١٥٢): "وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد

=

=

اتصلت دورها: أرى أن يجفعوا الجمعة، كان عليهم والٍ، أو لم يكن عليهم.
قلت: فهل حدَّ لكم مالك في عظم القرية حدًّا؟ قال: لا، إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها، قال: ولقد سمعته يقول في القرى المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها، وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق".
وكلامه بعد ذلك إنما هو في هذا السياق في عدم اشتراطه وصفًا زائدًا على القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها، سواء الأسواق، أو الوالي، أو نوع المساكن وبنيانها.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٨): "وأما اختلافهم في العدد الذي تصح به الجمعة؛ فأما مالك فلم يحدَّ فيه حدًا، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت".
وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٥٢٠/ ٣٤٣٠)، وفي مسائله (٤٣٣ و ٤٦٢): "سمعت أبي يقول في الجمعة؛ إذا كانوا أربعين رجلًا: جمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين".
وقال إسحاق الكوسج في مسائله (٥٠٩) سائلا أحمد وإسحاق: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؛ قال: هذا لا شيء.
قال إسحاق: القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع".
وقال أيضًا (٣٤٤١ و ٣٤٤٢): "ذكرت له قول علي عليه السلام: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد. وقال: كتب عمر رضي الله عنه أن جمِّعوا حيث ما كنتم، وأوّل جمعة جمعت بالمدينة، جمع بهم مصعب بن عمير رضي الله عنه فذبح لهم شاة فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثمَّ أحكامٌ تجري، لكن أهل الشام.
قال أحمد: يقال: أقل ما يكون سبعة نفر. قلت: أليس ترى في قرى مرو؛ لو جمَّعوا؟ قال: نعم" [وانظر: مسائل أبي داود (٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٥ - ٤٠٧)، مسائل ابن هانئ (٤٣٩)].
وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩): "أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه
=

=

ﷺ، قال الله جل ذكره: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء:٥٩] الآية، وقال الله جل ذكره: "{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} [الجمعة: ٩] الآية، فاتباع ظاهر كتاب الله يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عددٍ دون عددٍ مرادٌ لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عمَّ ولم يخصَّ كانت الجمعة على كل جماعةٍ في دار إقامةٍ على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يُفزع إليها".

وقال أيضًا: "وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في أن لا تجزئ جمعةٌ بأقلَّ من أربعين؛ حجةٌ، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلُّوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم؛ لكان تاركًا لما أمره به"؛ إلى أن قال: "وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر والقاضي والحدود من أمر الصلاة بسبيل".

• وأما من جعل الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة، مثل النخعي والحسن بن صالح وأبي ثور وداود الظاهري وابن حزم؛ فلا حجة لهم فيما استدلوا به؛ ويرد عليه: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يُنقَل أن النبي ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، وأما حديث عمر: فمحمول على أنه أراد حيث كنتم من بلد أو قرية؛ قاله العمراني في البيان (٢/ ٥٦٠).

ويدل عليه أيضًا: حديث ابن عباس، قال: إنَّ أَوَّلَ جمعة جُمِّعَت في الإسلام بعد جمعة جُمِّعَت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعةٌ جُمِّعت بجُواثا، قريةٍ من قرى البحرين [تقدم برقم (١٠٦٨)، وقد أخرجه البخاري (٨٩٢ و ٤٣٧١)]، وحديث عائشة؛ أنها قالت: كان الناسُ ينتابون الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (١٠٥٥)]، وما صح عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في

=

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧٩): اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر، ولمن لا يجب عليه الجمعة، فقالت طائفة: يصليها المسافر، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وقال: يصلىٰ في البادية وتصليها المرأة في بيتها والعبد.

وقد روينا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وقال الزهري: ليس علىٰ المسافر صلاة الأضحىٰ والفطر.

وقال مالك: في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحىٰ والفطر، ليس ذلك عليه.

وقال إسحاق: ثبت بما روىٰ عن علي.

وقال أصحاب الرأي: إنما يجب علىٰ أهل الأمصار والمدائن.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٢٩): واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد - أعني: وجوب السنة - فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي والحسن البصري، وكذلك قال الشافعي: إنه يصليها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتىٰ المرأة في بيتها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين علىٰ أهل الأمصار والمدائن. وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحىٰ علىٰ مسافر.

والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها علىٰ الجمعة، فمن قاسها

=

مصر جامع، على ما قاله مالك وغيره، والله أعلم.

وانظر: المغني (٢/ ٨٩)، البيان (٢/ ٦٠٥).اهـ. من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

علىٰ الجمعة كان مذهبه فيها علىٰ مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأىٰ أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتىٰ يثبت استثناؤه من الخطاب.

قال القاضي: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت «أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين، ولم يأمر بذلك في الجمعة» ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦): هل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنىٰ بانه تركها لا شتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد (والثاني) فيه قولان (أحدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والإملاء والصيد والذبائح من الجديد قال أصحابنا فعلىٰ القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود علىٰ قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وأنه لو تركها صحت صلاته فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب علىٰ المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم نص عليه في الأم واتفقوا عليه قال الشافعي في الأم وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧): ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن

النبيٰ ﷺ لم يصلها في سفره. ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. وفيٰ إذن الإمام روايتان أصحهما، ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها، لأنها تصح من الواحد في القضاء. وقال أبو الخطاب: في ذلك كله روايتان. وقال القاضي: كلام أحمد يقتضيٰ روايتين: إحداهما، لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة. وهذا مذهب أبيٰ حنيفة، إلا أنه لا يرىٰ ذلك إلا في مصر، لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، علىٰ كل حال. وهذا قول الحسن والشافعيٰ؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدىٰ إلىٰ تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولىٰ ما قيل به، إن شاء الله تعالىٰ.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ٨): من تونس، يقول: ذهبت إلىٰ الريف مرة في بلدي بأفريقيا، وصادف أن أتىٰ يوم عيد الأضحىٰ فرأيت الناس نساء ورجالا قد سارعوا إلىٰ مقبرة لزيارة القبور، وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلىٰ بهم جميعا إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد.

ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علما بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض..

ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن

القبور كل البعد.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرىٰ، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منىٰ.

وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢١٢): ما حكم صلاة العيدين والجمعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط.

فأجاب: المجاهد من يقاتل العدو. والمرابط هو الذي يكون علىٰ الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما.

وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرىٰ المسكونة والمدن لا تكون في هذه الأماكن فإن الرسول ﷺ كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمع كما في غزوة تبوك وغيرها.

(باب من لم يعلم بالعيد)

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ (أن ركبًا جاؤوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا الىٰ مصلاهم)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧ و١٤/ =

وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: (اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيانِ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله؛ لأهلا الهلالَ أمسِ عشيةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يفطروا. زاد خلف وهلال:

=

٨٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، والبغوي في الجعديات (١٧٨٧)، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢) والحديث صححه ابن المنذر، وابن السكن كما في التلخيص (٢/ ٦٢٠)، وقال الدارقطني: إسناده حسن، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، وقال البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٦): إسناده صحيح، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٠٣): إسناده جيد صحيح، وقال الحافظ في البلوغ (١٣٦): إسناده صحيح، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٩١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٣٤)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٣١)، وقال الحويني في غوث المكدود (٢/ ٤٤): سنده قوي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ١٨٦): إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس، فقد روى له أصحاب "السنن" غير الترمذي، وقد تفرد أبو بشر بالرواية عنه، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يتابع.

(تنبيه) خالف ابن القطان فقال في كتابه الوهم والإيهام: سكت عبد الحق على هذا الحديث مصححا له وإنه لحري بأن لا يقال فيه صحيح؛ لأن أبا عمير لا يعرف حاله، وعمومة أبي عمير لم يسموا، وكذا قال ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول، وقولهما متعقب بما تقدم.

وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم. ولفظ هلال: وأن يغدوا إلىٰ صلاتهم)[1].

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٧٩): واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أن الهلال رؤي بالأمس، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وبه قال مالك.

وقال آخرون: يخرجون إلىٰ العيد في الغد، هذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق وأحمد.

وبه نقول لحديث روينا عن النبي- ﷺ أنه أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٧): ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ لصلاة العيدين: خرج لصلاتهما في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس، لأنه فعل خير، وقال تعالىٰ: {وافعلوا الخير} [الحج: ٧٧]

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر هو الحوضي - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٥)، وأحمد» ٤/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٣٦)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وفي الكبرى (٢٤٤٨)، وابن الجارود (٣٩٦)، البزار في مسنده (٢٨٥٦)، والدارقطني (٢١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٦٦٢) وغيرهم، والحديث صححه ابن الجارود، والدارقطني، والنووي في الخلاصة، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٩٥)، وكذا صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٢٧): إسناده صحيح، وإبهام صحابيه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الإمام البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سموا أم لم يسموا.

بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبا جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلىٰ مصلاهم».

قال أبو محمد: هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع علىٰ أنه لا يخفىٰ عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفىٰ عليه هذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، لثناء الله تعالىٰ عليهم.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي فلو لم يخرج في الثاني من الأضحىٰ وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة، وهو فعل خير لم يأت عنه نهي ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٧): قد سبق في باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) أنه يستحب قال اصحابنا فإذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية وجب الفطر فإن بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف وإن شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال أصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيها يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها إلا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الأصحاب علىٰ هذا قال وقولهم لا فائدة فيه إلا ترك الصلاة فيه اشكال بل لثبوب الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا هذا كلام الرافعي ومراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة فأما ما سوىٰ الصلاة من الآجال والتعليقات

وغيرهما فتثبيت بلا خلاف أما إذا شهدوا قبل الغروب إما بعد الزوال وإما قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم في الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة علىٰ المذهب وقيل فيه قولان أحدهما: هذا.

والثاني: لا تفوت فتفعل في الغد أداء لعظم حرمتها فعلىٰ المذهب يكون قضاؤها مبنيا علىٰ قضاء النوافل فإن قلنا لا تقضىٰ لم يقض العيد وإن قلنا تقضىٰ بنيت صلاة العيد علىٰ أنها كالجمعة في الشروط أم لا فإن قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلاتها في بقية يومهم فيه وجهان بناء علىٰ أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء إن قلنا أداء فلا وإن قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو أفضل ام التأخير الي ضحوة العيد فيه فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلد فإن عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف وإذا قلنا صلاتها في الحادي والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه أبدا.

والثاني: لا يجوز وقيل يجوز في بقية الشهر اما إذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان

أحدهما: الاعتبار بوقت الشهادة، وأصحهما بوقت التعديل فيصلون من الغد أداء بلا خلاف لأنه لم يثبت العيد في يومه هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم فإن وقع ذلك لأفراد لم يجئ إلا قولان منع القضاء وجوازه أبدا وهو الأصح هذا تلخيص أحكام الفصل في المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادي والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لأن فطرهم غدا فغدا منصوب علىٰ الظرف وخبر أن مقدر في الظرف قال أصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس بدليل

الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعي في الأم عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٦): إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، خرج من الغد، فصلىٰ بهم العيد. وهذا قول الأوزاعىٰ، والثورىٰ، وإسحاق، وابن المنذر. وصوبه الخطابىٰ. وحكىٰ عن أبي حنيفة أنها لا تقضىٰ. وقال الشافعىٰ: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضىٰ بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد، لقول النبي ﷺ: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون". ولنا، ما روىٰ أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركبا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم. رواه أبو داود. قال الخطابىٰ: سنة رسول الله ﷺ أولىٰ، وحديث أبىٰ عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم علىٰ الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلىٰ الأصل.

فصل: فأما الواحد إذا فاتته حتىٰ تزول الشمس، وأحب قضاءها، قضاها متىٰ أحب. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد، قياسا علىٰ المسألة التي قبلها. وهذا لا يصح، لأن ما يفعله تطوع، فمتىٰ أحب أتىٰ به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ علىٰ أن العيد في الغد، فلا يجتمعون إلا

من الغد، ولا كذلك ها هنا، فإنه لا يحتاج إلىٰ اجتماع الجماعة، ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة، التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته، فاعتبر لها الوقت، وهذا بخلافه ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤٦٢): وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد.

وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر .

واستدلوا بما روىٰ أبو عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي.

واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

وقالت طائفة: تسقط ولا تصلي بعد ذلك، كما لا تقضىٰ الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك وأبي ثور والشافعي - في قول له.

والقول المشهور، عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد خرجوا، وصلوا في بقية اليوم، وإلا أخروه إلىٰ الغد.

وبنىٰ ذلك أصحابه علىٰ أن التأخير إلىٰ الغد قضاء، أو أداء.

فإن قيل: إنه أداء، لم تصل بعد الزوال؛ لأن وقت أدائها قد فات.

وإن قيل: إنَّهُ قضاء - وهو أصح عندهم -، قضيت في بقية النهار، إذا أمكن جمع الناس فيهِ، وهو أفضل - عندهم - من تأخيرها إلىٰ الغد، في أصح الوجهين عندهم. ولا خلاف عندهم، أنه إذا لم يعلم بالعيد إلاّ في الليلة الثانية، أنه يصلي من الغد.

قالوا: ويكون أداء، بغير خلاف.

واتفقوا علىٰ أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلىٰ صلاة العيد، بل تصلىٰ من الغد أداء بغير خلاف.

قال في شرح المهذب: قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس؛ بدليل حديث: (فطركم يوم تفطرون) وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هوَ اليوم الذي يظهر للناس، أنه يوم عرفة، سواء كانَ التاسع أو العاشر وقال الشافعي في الأم عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ. قالَ: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا. انتهىٰ.

وقال أصحاب أبي حنيفة - فيمن شهد بيوم عرفة بعرفة، علىٰ وجه لا يتمكن الناس فيه من تلافي الوقوف، علىٰ تقدير صحة شهادتهم في ذلك العام -: إن شهادتهم غير مقبولة؛ لما يؤدىٰ إليه قبولها من إيقاع الناس في الفتنه، بتفويت حجهم.

ذكره صاحب الكافي منهم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢٠): قوله: «فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد» أي: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون، وإنما يصلون من الغد في وقت صلاة العيد، ودليل ذلك ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا

صياما، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم»، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه، فإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال، فإنه في عيد الفطر يفطرون؛ لأنه تبين أن هذا يوم عيد، ويوم العيد صومه حرام، وفي عيد الأضحىٰ ينتظرون الصلاة فلا يضحون إلا بعدها من الغد، وهنا يتم التقسيم بالنسبة لقضاء الصلوات، فإن الصلوات تنقسم في قضائها إلىٰ أقسام:

الأول: ما يقضىٰ علىٰ صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوما فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسيانا قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضىٰ إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهرا، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضا، وإنما يصلي بدلها ظهرا.

الثالث: ما لا يقضىٰ إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضىٰ في يومها، وإنما تقضىٰ في وقتها من الغد.

الرابع: ما لا يقضىٰ أصلا كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضىٰ.اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٢٩): ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس.

فأجاب: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلىٰ الصلاة من الغد.

أما في عيد الضحىٰ، فإنهم يخرجون إلىٰ الصلاة من الغد، ولا يضحون إلا بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يضحون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط ا.هـ

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغدِ] بعد أن بين رَحَمَهُ ٱللَّهُ أن الوقت يبتدئ من وقت صلاة الضحىٰ، أي: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال، أو إلىٰ منتصف النهار - كما قلنا- فإنه قد يقال: لو أنهم علِموا أن اليوم يوم عيد في وقت متأخره فما الحكم؟ أي: لو أن الناس أصبحوا صائمين، ولم يعلموا إلا بعد طلوع الشمس.

والجواب: في هذا تفصيل: فإن علموا بعد طلوع الشمس وقبل انتصاف النهار بحيث يسعهم أن يصلوا أفطروا وتهيأوا وصلوا، وأما إذا لم يعلموا إلا قبيل الزوال، أو قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء، بحيث لا يتيسر للناس أن يصلوا العيد، فإنهم حينئذ يُفطرون؛ لأنه لا يجوز صيام يوم العيد، ويغدو بهم الإمام من الغد؛ لما ثبت في الحديث الحسن: (أن الهلال غُمَّ علىٰ الصحابة فلم يروه، ثم أصبحوا صائمين، ثم جاء ركب في آخر النهار.

فأخبروا رسول الله ﷺ أنهم قد رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يُفطروا، وأن يغدوا من الغد إلىٰ المصلىٰ)، وهذا يدل علىٰ وجوب صلاة العيد، وبناءً علىٰ ذلك يكون الحكم أنه إذا بلغهم الخبر بحيث لا يتمكنون من إيقاع صلاة العيد في وقتها، فإنه يأمرهم بالفطر يومها، ثم يغدو بهم إلىٰ الصلاة في الغد.

(باب تيمم من يخشى فوات العيد)

انظر فقه هذا الباب بتوسع في كتاب جامع أحكام التيمم (باب حكم التيمم

إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد).

(باب المشي لقاصد صلاة العيد)

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (من السنة، أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا)[١].

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا. قال الترمذي (٢/ ١٤٩): هذا حديث حسن. أ. هـ.
قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٨): وفي جامع الترمذي، من حديث الحارث الأعور، عن علي قال: من السنة، أن تخرج إلى العيد ماشيا. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت (القائل ابن الملقن): لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب، وفي علل ابن الجوزي، من حديث أبي بكر الصديق، وعمران بن الحصين مرفوعا: المشي إلى الجمعة كفارة عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة. ثم قال: هذا حديث لا يصح، في إسناده الضحاك بن حمزة. قال يحيى فيه: ليس بشيء.. أ. هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥١): ففي الترمذي، عن علي، قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا. وفي ابن ماجه، عن سعد القرظ: أن النبي ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا. وفيه، عن أبي رافع نحوه. وأسانيد الثلاثة ضعاف.. أ. هـ.
وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٣، ١٠٤): وإسناده ضعيف جدا، من أجل الحارث هذا، فهو الأعور، فقد كذبه الشعبي، وأبوإسحاق، وابن المديني، وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي، إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة، أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا. سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلا، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى، ولا فطر. أخرجه الفريابي في =

=

أحكام العيدين (١٢٧/ ٢): ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عنه. قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل. ثم روى الفريابي (١٢٧/ ١ و ٢)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. وإسناده صحيح. وقال أيضا: حسن، صحيح ابن ماجه (١٢٩٤ - ١٢٩٧). اهـ.

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف، كما في الخلاصة (٢/ ٨٢١).

وروى ابن ماجه (١٢٩٤)، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عمار بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قال النووي المجموع (٥/ ١٠): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٤٥١)،: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧٧، ٦٧٨): ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٦): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن وأبيه. رواه الحاكم، من طريق عبدالله بن سعد بن عمار، عن أبيه به. ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه. اهـ.

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه (١٠٧٠)، الإرواء (٦٣٦).

وروى البزار كما في البحر الزخار (٣/ ٣٢٠) قال: حدثنا عباس بن عبدالله الداكسائي، قال: نا الحسن بن بشر، قال: نا المعافي بن عمران، عن خال بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

قال الطبراني عقبه: هذا الحديث، لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا، فليس بالقوي. والمهاجر بن مسمار، رجل مشهور، صالح الحديث. روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره. اهـ.

=

=

قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم، متروك. قال أحمد: متروك الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له يكتب حديثه. فقال: رحفا. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف، ليس بقوي، سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى حديثه، وسكت. ثم قال: لا يسوى حديثه فلسين. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. ليس بشيء. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. وضعفه كذلك محمد بن عمار.

ولهذا أعله به الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠، ٢٠١) فقال: رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٩٤)، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قلت: إسناده ضعيف، وسبق الكلام على هذا الإسناد في باب: التكبير في صلاة العيدين- فليراجع- وباب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: عبدالرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٢٩٥)، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو متروك. قال أبو طالب، عن أحمد: ليس بشيء، وقد سمعت منه ومزقته، وكان يقلب حديث نافع، عن ابن عمر، ويجعله، عن عبدالله بن دينار. اهـ. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذابا. اهـ. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ضعيف، وقد سمعت منه. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: متروك الحديث، وترك

=

=

قراءة حديثه. وقال أبو حاتم: كان يكذب، وهو متروك الحديث، أضعف من أخيه القاسم. وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. اهـ. وكذا قال النسائي، وزاد: ليس بثقة. اهـ. وقال البخاري: ليس ممن يروى عنه. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، يتكلمون فيه. اهـ.

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يوم الفطر، ويوم الأضحى، يخرج ماشيا، وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة، يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى. قال وفعل ذلك بعرفة.

قال البيهقي: قوله: ماشيا، غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي؛ فأما سائر ألفاظه فمشهورة. اهـ.

قلت: حسان بن حسان البصري، تكلم فيه. قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: كان المقري يثني عليه. اهـ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وروى ابن ماجه (١٣٠٠)، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد العزيز بن الخطاب، ثنا مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف مندل بن علي العنزي. قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ضعيف الحديث. فقلت فحبان أخوه. قال: هو أصلح منه- يعني مندلا- أصلح. اهـ. وقال مرة: ما أقر بهما. اهـ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: لا بأس به. اهـ. وقال الدوري، عن ابن معين: حبان ومندل ضعيفان. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة: كان أشهر من أخيه حبان، وهو أصغر سنا منه، وأصحابنا يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما من نظرائهم، يضعفونه في الحديث، وكان خيرا فاضلا، صدوقا، وهو ضعيف الحديث، وهو أقوى من أخيه في الحديث. اهـ. وسئل أبو زرعة، عن مندل فقال: لين الحديث. اهـ

=

=

وأدخله البخاري في الضعفاء. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد، وهو ممن يكتب حديثه. اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وكذلك شيخه، محمد بن عبيدالله بن أبي رافع الهاشمي، مولاهم الكوفي، أضعف منه. قال إبراهيم بن الجنيد: قيل لابن معين: أيما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع؟ قال: ما فيهما ماثل. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا ابنه معمر. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. منكر الحديث جدا، ذاهب. اهـ. وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، ويروي عن الفضائل أشياء لا يتابع عليها. اهـ. وقال البرقاني، عن الدارقطني: متروك له معضلات. اهـ.

لهذا قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان.... اهـ.

وروى عمر بن شبه، في كتاب أخبار المدينة (١/ ١٣٥)، قال: حدثنا أبوأحمد، قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كان يأتي العيد ماشيا على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى باب أبي هريرة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن إلياس، وسبق الكلام عليه في باب: مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد.

ولهذا قال الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الدويش- رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الكتاب: في إسناده خالد بن إلياس، وهو ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: سنده ضعيف. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. اهـ.

واختلف في إسناده؛ فقد رواه إسحاق كما في المطالب (٧٥٢)، قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيا.

ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ أنه يستحب لقاصد العيد المشي إن قدر، لما روىٰ الحارث عن علي رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشيا، ولأنه أقرب للتواضع، فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣): روينا عن عمر بن الخطاب، أنه خرج في يوم فطر، أو يوم خروج في ثوب قطن يمشي، وروي عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشيا.... وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل الشام: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيا فليأته ماشيا، وكان النخعي يكره أن يركب في العيدين وكان يمشي، وممن استحب المشي إلىٰ العيدين سفيان الثوري، والشافعي وأحمد، وقال مالك: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب. قال أبو بكر ابن المنذر: المشي إلىٰ العيد أحسن، وأقرب إلىٰ التواضع، ولا شيء علىٰ من ركب قال أبو بكر: ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة، وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد.اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٠): قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ: {والسنة أن يبكر إلىٰ الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشىٰ ولا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لانه غير قاصد الي قربة}

{الشرح} هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا فقال بلغنا أن الزهري قال " ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة " رواه البيهقي عن

---

(١) غنية المتملي ٥٦٦، وحاشية الزرقاني ٢/ ٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ٥٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٩٧.

الشافعي هكذا وروىٰ ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ ﵃ أن رسول الله ﷺ " كان يخرج إلىٰ العيد ماشيا ويرجع ماشيا " وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشيا ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الأعور عن علي ﵁ قال " من السنة أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا " رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فإن مداره علي الحارث الاعور وانفق العلماء علىٰ تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحارث كذابا وقول المصنف لأنه غير قاصد إلىٰ قربة قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم " أن رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشي إليه قال يا رسول الله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلىٰ المسجد ورجوعي إذا رجعت إلىٰ أهلي فقال رسول الله ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله " والجواب أن المصنف قال لأنه غير قاصد إلىٰ قربة ولم يقل لأنه غير ماش في قربة ولا نفىٰ ثوابه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل علىٰ هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لأن الجمعة تصلىٰ في المسجد وبيته ﷺ بجنب المسجد فلا يتأنىٰ الركوب إليها قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يبكر إلىٰ صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا في حق المأمومين فأما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلىٰ الوقت الذي يصلىٰ بهم فيه للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ " كان إذا خرج يوم العيد فأول شئ يبدأ به الصلاة " واتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شئ منها إلا أن يكون له عذر

كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب؟ منصبه ورياسته فإن رسول الله ﷺ كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأسن أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب علي هكذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٢): ويستحب أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة. وممن استحب المشىٰ عمر بن عبد العزيز، والنخعىٰ، والثوري والشافعىٰ، وغيرهم؛ لما روىٰ أن النبىٰ ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة. وروىٰ ابن عمر، أن النبىٰ ﷺ كان يخرج إلىٰ العيد ماشيا، ويرجع ماشيا. رواه ابن ماجه. وقال علىٰ، رضي الله عنه: من السنة أن يأتىٰ العيد ماشيا. رواه الترمذىٰ، وقال: حديث حسن. وإن كان له عذر، وكان مكانه بعيدا فركب، فلا بأس. قال أحمد، رحمه الله: نحن نمشىٰ ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب. قال: حدثنا سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر (١١)، أنه سمع عمر بن عبد العزيز علىٰ المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غدا، فامشوا إلىٰ مصلاكم، فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرىٰ فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلىٰ المصلىٰ.اهـ

وقال العلامة العثيمين في شرح بلوغ المرام (٢/ ٤١٥): فيستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، وهذا هو الأفضل، لأنه يكتسب بذلك الأجر، والخطوات الكثيرة، ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبًا؛ ولأنه أهون علىٰ الناس من ازدحام السيارات والتعب؛ ولهذا كثيرًا ما تفوت الإنسان الصلاة – صلاة العيد – إذا كان بالسيارة؛ لأنه إذا دخل السير ما

يتمكن من الخروج، ولا من الرجوع، ولا من التقدم لزحام السيارات، فيبقىٰ في سيارته، فتفوته الصلاة وهو في سيارته، لكن لو جاء ماشيًا تيسر أن يصلِّ إلىٰ المسجد ألا أنه قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيدًا كما هو موجود الآن البلاد فقد تباعدت البلاد، ومن الممكن أن يركب علىٰ السيارة من أجل إدراك الصلاة، لكن إذا أقبل إلىٰ المسجد ينزل من بعيد ويأتي علىٰ قدميه فيحصل هذا وهذا.

(باب صلاة العيد في المصلى)

ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلىٰ أن صلاة العيدين سنة في المصلىٰ - والمراد الفضاء والصحراء - وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ[1]، وكذا الخلفاء بعده وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير ضرورة داعية إلىٰ الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلىٰ المصلىٰ من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلىٰ في المسجد الجامع بلا كراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روىٰ أبو هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ في المسجد[2]، وروي

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥) (١/ ١٤١/ ب - رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٩/ ٥٢٧) والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٤٤)، والذهبي في المهذب (٣/ ١٢٣٨)، والحافظ في البلوغ (١٣٩)، وفي التلخيص (٢/ ٦١١)، والصنعاني في السبل (٢/ ١١٢)، والشوكاني في النيل (٣/ ٣٥٩)، والعلامة ابن باز في =

=

حاشيته على البلوغ (٣٢٤)، وقال الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ١٧): إسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان، وقال الذهبي: "هذا حديث فرد منكر"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٣): "إسناده ضعيف"، ولين إسناده في البلوغ (٥٠١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٦٤): إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيي عبيد الله التيمي - وهو ابن عبد الله بن موهب - وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

ومع ذلك قال النووي في المجموع (٥/ ٦): "رواه أبو داود بإسناد جيد"، وقال في الخلاصة (٢٩٠٧): "بإسناد حسن".

وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه:

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، والسير (١١/ ٤٩٢)]، والعباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: "صدوق"، وقال الصفدي: "وكان صدوقًا حسن الحديث". سؤالات الحاكم (١٤٣)، وتاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، وتكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]:

حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عثمان بن عبيد الله التيمي [وقع في رواية الأسفاطي عند البيهقي: عثمان بن عبد الرحمن التيمي]، قال: مُطِرنا في زمان أبان بن عثمان بالمدينة [مطرًا شديدًا ليلة الفطر]، فصلى بنا العيد في المسجد [فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى]، ثم قال لعبد الله بن عامر [بن ربيعة]: قم، فأخبر الناس بما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: مُطِرنا في عهد عمر ليلة عيد [فامتنع الناس من المصلى]، فصلى عمر بالناس في المسجد، [ثم قام على المنبر]، ثم قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى من سعته والمرفق عليهم [يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم]، فلما

=

أن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة(١)، وهي عبادة لخبر: إن الله تعالىٰ

=

أن كان هذا المطر فالمسجد أرفق بهم [وما بين المعكوفين للأسفاطي].

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣/ ١٢٣٠ - السفر الثاني). والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ورواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٩/ ٢٤٣٦)، قال: حدثني أحمد بن زهير به؛ إلا أنه وقع فيه تصحيف وتحريف في إسناده ومتنه، والصحيح ما في التاريخ لابن أبي خيثمة، ومن أفحش ما وقع فيه: قول عبد الله بن عامر: مطرنا على عهد رسول الله ﷺ؛ فتعقبه ابن حجر فقال في الإصابة (٤/ ١٣٨): "أظن في قوله: في عهد النبي ﷺ؛ غلطًا، والصواب: في عهد عمر، فإن ما في سياقه يدل على ذلك، وأظن عبد الله بن عامر هذا هو: ابن ربيعة الآتي".

قلت: عثمان هو: ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، نُسب إلى جده الأعلى، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ١٥٦)، والتهذيب (٣/ ٦٨)].

ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وسلمة بن رجاء: هو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، وإكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، والميزان (٢/ ١٨٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، والميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و ٣٩ و ١٩٣ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣١ و ٥٣٨ و ٥٥٨ و ٥٦٨)]. فهو منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

• وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب، ولا يصح [أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٧/ ١٩٤١)].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، وفتح القدير ١/ ٤٢٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٨٤
=

ينزل كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل علىٰ هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين[1].

=

- ٨٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٣١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢ – ٣٧٣.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٩٨، ١٩٩)، (٢/ ٨)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٠٠، رقم ١٨٨٧)، وابن عدي (٧/ ١٦٣، ٢٧٨)، وابن أبي شريح في جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية عنه عن شيوخه (ص ٥٦، رقم ٦٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده -بغية الباحث (ص ١٣٠، رقم ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥، رقم ١١٤٧٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٤٨، رقم ٦٣١٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١١٥، ٣٠٧)، والبيهقي في الشعب الإيمان (٧/ ٥٩٨، رقم ٣٧٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٢)، وفي تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٨)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢، رقم ١٠٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨١، رقم ٩٤٠) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣/ ٢٦٩):هذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث، شبه المتروك، وذكره ابن عدي في جملة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث التي رواها يوسف، عن الأوزاعي بواطيل كلها. كما ذكره ابن حبان في منكراته عن الأوزاعي، وذكر أنه كان يروي عن الأوزاعي المناكير الكثيرة والأوهام الفاحشة كأنه كان يعملها تعمدًا، لا يجوز الاحتجاج به بحال. ومثَّل ابن حبان بهذا الحديث وحديث آخر. وأشار إليه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٩٩ ونص على ضعفه. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ثم نقل عن الدارقطني قوله في تفرد =

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فهو أفضل من المصلىٰ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلىٰ في الصحراء فلا بأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلىٰ في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقا فصلىٰ فيه ولم يخرج إلىٰ المصلىٰ كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة[1].

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيدين في المصلىٰ هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنة في محل العبادة[2].

مسألة: حكم صلاة العيد بالمسجد الحرام.

ذهب الفقهاء في الجملة إلىٰ ندب إيقاع صلاة العيد بالمصلىٰ في الصحراء، وقيد الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقا.

واستثنىٰ المالكية والشافعية والحنابلة من هذا الحكم صلاة العيد بمكة، فمن كان بمكة فإيقاعه صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزايا التي تقع فيه لمن

=

يوسف بن الفيض به، ونقل بعض كلام الأئمة فيه، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة، وقال الهيثمى (٣/ ٢٩٢): فيه يوسف بن السفر وهو متروك، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٨٧، ٢٨٦، ٦٢٤٥).

(١) المهذب ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦ – ٣٠٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩.

يصلي العيد وهي النظر والطواف المعدومان في غيره[1]، لخبر ينزل الله علىٰ أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين منها للناظرين.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٩): والسنة أن يخرج الناس إلىٰ المصلىٰ في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلىٰ المصلىٰ، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.... وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك واستحسن ذلك أصحاب الرأي.اهـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٠٠): وإن كان عليهم مشقة في البروز إلىٰ المصلىٰ صلوا جماعة في الجامع؟ لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه - في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة - أن صلاة العيد ركعتان، فكان هذا عموما، لا يجوز تخصيصه بغير نص، وقال تعالىٰ: {وافعلوا الخير} [الحج: ٧٧] والصلاة خير -: ولا نعلم في هذا خلافا، إلا قول أبي حنيفة: إن صلاة العيدين لا تصلىٰ إلا في مصر جامع، ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه من طريق علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

فإن كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: أن

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص٥٧١ - ٥٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٥٢٩، والمجموع ٥/ ٤، والمغني ٢/ ٣٧٢، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٨.

علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد؟ فإن ضعفوا هذه الرواية؟ قيل لهم: هي أقوىٰ من التي تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق، وكلهم مجمع علىٰ أن صلاة العيدين تصلىٰ حيث تصلىٰ الجمعة.

وقد ذكرنا - حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن وقد روينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبرز إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر - وبالله تعالىٰ التوفيق.اهـ.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٥): ص (وإيقاعها به)

ش: أي بالمصلىٰ والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فيه فبدعة قال في المدخل ينبغي أن يترك الموضع مكشوفا لا بناء فيه فإن كان لا يقدر علىٰ إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجه في البراح فهو الأفضل، والأولىٰ في حقه هو المتعين اليوم.....

وصلاتها في المسجد علىٰ مذهب مالك رحمه الله بدعة اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلىٰ ذلك فليس ببدعة ثم علل كونه بدعة بأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده؛ ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد وأمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: تعيرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فلما شرع لهن الخروج وشرع الصلاة في البراح؛ لإظهار شريعة الإسلام وليحصل لهم ما قد أمر به ﷺ في الحديث الآخر من قوله عليه السلام «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» فما أمرن به في هذا الحديث فعله في

صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال؛ ألا ترىٰ أنه لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلىٰ النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة، ولما احتجن إلىٰ تذكيره بعد الخطبة هذا وجه. ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير والأبواب شتىٰ لا يخرجون إلىٰ البراح؛ لكونه أوسع وهو السنة وبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر، وجعلوا له بابين ليس إلا فيجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل علىٰ البابين والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين فما بالك بالعيد. والرجال أيضا يتجملون فيقع الضرر وتتلوث القلوب فينبغي أن ينزه الموضع عن هذا ويترك مكشوفا لا بناء فيه وإن كان لا يقدر علىٰ إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصلي خارجا عنه في البراح وهو الأولىٰ والأفضل في حقه بل المتعين اليوم كما تقدم

(الثالث) قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلىٰ المصلىٰ فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع علىٰ سنة العيد في المصلىٰ انتهىٰ.

من ابن فرحون علىٰ ابن الحاجب.

(الرابع) قال في المدونة قال مالك: لا تصلىٰ في موضعين قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد وهذه المسألة أسقطها البراذعي من تهذيبه وقاله القرافي ونصه وفي الكتاب ولا تصلىٰ في المصر في موضعين

خلافا للشافعي قياسا علىٰ الجمعة انتهىٰ والله أعلم.اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤): قال أصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف وقد ذكره المصنف بدليله وإن كان بغير مكة نظر إن كان بيت المقدس قال البندنيجي والصيدلاني الصلاة في مسجده الأقصىٰ أفضل ولم يتعرض الجمهور للأقصىٰ وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره وإن كان في غير ذلك من البلاد فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلىٰ الصحراء والمصلىٰ للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلىٰ الصحراء أفضل وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص في الأم وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل (والثاني) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين؟ وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء افضل " لان النبي صلي الله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء " وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فعلىٰ هذا إن ترك المسجد الواسع وصلىٰ بهم في الصحراء فهو خلاف الأولىٰ ولكن لا كراهة فيه وإن صلىٰ في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب وإذا خرج الإمام إلىٰ الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلىٰ أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو

إسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلىٰ الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون ارفق بهم ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٠): نحن منسوبو كلية الملك عبد العزيز الحربية والقاطنون فيها لا يوجد عندنا مصلىٰ للعيدين والاستسقاء، ومنذ أربع سنوات ونحن نصلي هذه الصلوات في الاستاد الرياضي بالكلية. وهو مكشوف ومفروش بالنايلون..

آمل من سماحتكم بيان حكم الصلوات المذكورة في المكان المبين أعلاه.

فأجاب: أفيدكم بأنه لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور، وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه ما دام طاهرا ليس فيه شيء من النجاسة، وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولىٰ وأفضل ا.هـ

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٤٧): في صلاة العيدين نخرج للمصلىٰ ذكورا وإناثا، ولكن في حالة المطر نصلي في المسجد؛ لأن مصلىٰ العيد مكشوف، وهذا المسجد الذي نصلي فيه صغير الحجم حيث لا يتسع للمصلين، فنقوم بالصلاة عدة مرات جماعة بعد جماعة، وفي آخر الجماعة يقوم الإمام بإلقاء خطبة العيد، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟.

فأجاب: لا حرج في الصلاة في المسجد، لكن إذا تيسر في الصحراء فهو الأفضل إذا لم يكن هناك مانع من مطر، فإن الصلاة في الصحراء هي السنة، صلاة العيد والاستسقاء وإذا منع مانع من جهة المطر صلوا في المساجد، ولا حرج في ذلك، وحتىٰ ولو لم يكن مانع لا بأس من الصلاة في المسجد، لكن

الأفضل أن تكون صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء، وإذا كان هناك مانع فلا حرج في صلاتها في المساجد، والسنة أن تكون صلاة واحدة، يصلي بالناس صلاة واحدة، ويخطب بالناس، ومن فاتته الصلاة صلىٰ في بيته، أو في المسجد بعد الناس ركعتين، والحمد لله، ويكفي ذلك، ولا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة للناس، بل يصلي بالناس المجتمعين ويخطب بهم، ثم بعد ذلك إذا خرجوا كل من جاء صلىٰ لوحده، والحمد لله، أو صلىٰ في بيته إذا ما أدرك الناس، وفي إمكانهم أن يلتمسوا مسجدا أوسع حتىٰ يصلوا جميعا، ولو كان غير مجاور لهم، ولو كان بعيدا حتىٰ يصلوا جميعا، أما أن يصلوا جماعة بعد جماعة فهذا لا نعلم له أصلا لا في الجمعة ولا في العيد، بل يصلي الإمام في الجمعة والأعياد، ومن فاتته صلىٰ وحده، الجمعة تصلىٰ ظهرا، وفي العيد يصلي ركعتين والحمد لله كما يصلي مع الإمام، ويكفي، والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ٣٤٨): في صلاة العيدين لا يخرج أهل القرية خارج المسجد، وأخبرناهم أنا والشباب بأن السنة في صلاة العيدين أن تكون في مصلىٰ لكن الإمام رفض، هل نصلي نحن والشباب في المصلىٰ ونترك هذا الإمام ومن معه أو نصلي معهم في المسجد صلاة العيدين، وهذا الإمام دائما معاند ونحن دائما معه في نقاش، هل نجالسه أو نترك مجالسته؟.

فأجاب: صلوا معهم في المسجد، ولا ينبغي الشقاق والخلاف، صلوا معهم في المسجد والحمد لله، وارفعوا الأمر إلىٰ المحكمة، والمحكمة فيها بركة، تنصحهم وتوجههم إلىٰ الخير، أما أنتم فصلوا معهم ولا تنازعوا، عليكم بالاتفاق والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، واتركوا الجدال، وارفعوا الأمر للمحكمة، والمحكمة فيها البركة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ٣٤٩): في السنوات الماضية اجتمع أهل القرىٰ عندنا من النساء وأقمن صلاة العيدين علىٰ أكمل وجه، وكانت تؤم المصلين امرأة متفقهة بحمد لله، وسبب تجمعهن أن مصلىٰ العيد للرجال بعيد يقدر بساعتين سيرا علىٰ الأقدام، ولأن الرجال لا يسمحون لهم في ذلك ... أخونا يستمر في سرد هذا الموضوع ليسأل في النهاية عن حكم ما فعل أولئك النساء، وهل هو من البدعة؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: لا أعلم في ذلك حرجا؛ لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة والخروج لها في الصحراء، فإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتىٰ يصلين مع الرجال وصلين في بيوتهن فرادىٰ أو جماعات فلا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٣/ ٣٥٠): هل تجوز صلاة العيد إلىٰ المقابر وتكون المقبرة أمامهم؟ وبماذا تنصحوننا؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: الصلاة إلىٰ القبور لا تجوز؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم في الصحيح، فالقبر لا يصلىٰ إليه ولا يجلس عليه، يحرم الجلوس عليه أو التغوط عليه، أو وطؤه بالرجل، قبر المسلم لا يجوز ذلك، ولا يصلىٰ إلىٰ القبور اتجاه القبلة ولا بينها؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» فشدد في النهي عن اتخاذ القبور مساجد - يعني المصلىٰ - فإني أنهاكم عن ذلك، فلا يصلىٰ بينها ولا إليها، بل يجب أن يكون بين المسجد وبينها فاصل كالجدار أو مسافة بعيدة كواد بينهم وبين القبور، أو جبل أو أرض واسعة

بعيدة حتىٰ لا يظن أنه يصلىٰ إليها، وأنها تقصد، وإذا كان بين المسجد وبينها جدار آخر غير جدار المسجد كان ذلك أبعد عن الفتنة، وإذا كانت المقبرة عن يمين أو شمال يكون أحسن وأبعد عن الفتنة أيضا، والمساجد يجب أن تكون بعيدة عن مظان الشرك، وأسباب الشرك، فإذا كانت بين القبور أو أمهامها القبور، أو كانت في وسطها شيء من القبور كان هذا من وسائل الشرك؛ ولهذا نهىٰ الرسول ﷺ عن الصلاة في المساجد التي في القبور، وقال عليه الصلاة والسلام في اليهود والنصارىٰ: «لعن الله اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقال في الحديث الآخر في حديث عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة وأم حبيبة، أنهما رأتا كنيسة في أرض الحبشة وما فيها من الصور فقال النبي ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم رجل صالح بنوا علىٰ قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب عملهم الخبيث، وهو بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور عليها - يعني صور أهل القبور - كما فعل قوم نوح حين صوروا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا، ونصبوها علىٰ مجالسهم حتىٰ عبدت من دون الله، والخلاصة أن الواجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، وألا يقبر فيها أحد، لا يجوز أن يقبر في المسجد أحد، لا في قبلته ولا في شماله ولا جنوبه ولا مؤخره، يجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، بينها وبين القبور فاصل حتىٰ لا يظن أن المصلين يصلون إلىٰ القبور، إما فاصل من الجدران أو البيوت أو طريق فاصل بينها وبين المساجد، أو واد، أو نحو ذلك مما يبعد الشبهة ا.هـ

وقال العلامة الألباني في رسالة صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة (ص ١٥): ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين «أن هديه ﷺ في صلاة العيدين كان

فعلهما في المصلىٰ دائما»[١].

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتىٰ يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ[٢]، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه[٣] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك ... ». رواه البخاري «٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠» ومسلم «٣/ ٢٠» والنسائي «١/ ٢٣٤» والمحاملي في «كتاب العيدين» «ج ٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي» وأبو نعيم في «مستخرجه» «٢/ ١٠ / ٢» والبيهقي في سننه «٣/ ٢٨٠».

---

(١) انظر "زاد المعاد" "١/ ١٧٢" و "فتح الباري" "٢/ ٣٦١" وسيأتي كلامه في ذلك قريبا. و "مختصر زاد المعاد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي.

(٢) قال الحافظ: "هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع" وقال ابن القيم: "وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج" قلت: ويبد وأنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبا من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.

(٣) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات. "فتح" قلت: وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط بل انهما تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان ﷺ يغدو إلىٰ المصلىٰ في يوم العيد والعنزة[١] تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلىٰ نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلىٰ كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به». رواه البخاري «١/ ٣٥٤» ومسلم «٢ ظ ٥٥» وأبو داود «١/ ١٠٩» والنسائي «١/ ٢٣٢» وابن ماجه «١/ ٣٩٢» وأحمد «رقم ٦٢٩٦» واللفظ لابن ماجه وهو أتم وسنده صحيح وكذلك رواه المحاملي في «٢ رقم ٢٦ - ٣٦» وأبو القاسم الشحامي في «تحفة العيد» «رقم ١٤ - ١٦ من نسختي بخط ابني» والبيهقي «٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥».

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال: «خرج النبي ﷺ يوم أضحىٰ إلىٰ البقيع «وفي رواية: المصلىٰ» فصلىٰ ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا[٢] في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء». رواه البخاري «٢/ ٣٧٢» والسياق له وأحمد «٤/ ٢٨٢». والمحاملي «٢ رقم ٩٠، ٩٦» والرواية الأخرىٰ لهما بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتىٰ أتىٰ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت[٣] فصلىٰ ثم خطب ثم أتىٰ النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن

---

(١) في "النهاية": "العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها".

(٢) النسك: الطاعة والعبادة. "نهاية".

(٣) قال الحافظ: "التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب =

بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلىٰ بيته. أخرجه البخاري «٢/ ٣٧٣» والسياق له ومسلم «٢/ ١٨ - ١٩» وابن أبي شيبه «٢/ ٣ / ٢» والمحاملي «رقم ٣٨، ٣٩» والفريابي «رقم ٨٥، ٩٣» وأبو نعيم في «مستخرجه» «٢/ ٨ / ٢ - ٩/ ١» وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج: قلت: لعطاء أحقا علىٰ الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك.

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة علىٰ أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدىٰ في المصلىٰ وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للإمام البغوي: السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلىٰ في المسجد أي: مسجد داخل البلد. وقال الإمام محيي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام علىٰ الحديث الأول: هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلىٰ المصلىٰ وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلىٰ هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان:

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث.

والثاني وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلىٰ أهل مكة في المسجد لسعته وإنما خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ لضيق المسجد فدل علىٰ أن المسجد أفضل إذا تسع.

كذا قالوا وفيه نظر بين فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي ﷺ علىٰ

=

للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم - وهو بفتحتين - الشيء الشاخص".

أدائها في المصلىٰ لأنه لا يواظب إلا علىٰ الأفضل. والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوىٰ لا دليل عليها ويؤيده أنه ﷺ كان يصلىٰ الجمعة في المسجد وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيصلىٰ بهم الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتىٰ يقال: كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء ومن ادعىٰ خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيعه. ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في المصلىٰ وكان المسجد ضيقا لبادر ﷺ إلىٰ توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو ﷺ أولىٰ بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه ﷺ التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ علىٰ هذه الدعوىٰ ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالىٰ {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

ومن العجيب أن الشافعية جعلوا استمرار الرسول ﷺ علىٰ أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلا علىٰ عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد ولم يجعلوا مواظبته ﷺ علىٰ أدائه لصلاة العيدين في المصلىٰ دليلا علىٰ أفضلية أدائها في المصلىٰ دون المسجد ودليل المسألتين واحد كما ترىٰ؟ وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية.

علىٰ أن الخلاف بينهما شكلي وغير عملي في مثل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين ومثل هذا المسجد لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذ

كما هو مذهب جماهير العلماء علىٰ أن الأفضل الصلاة في المصلىٰ وقد نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتي.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» «٢/ ٤٥٠ - السلفية» تحت الحديث الأول: واستدل علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة.

ثم أشار إلىٰ أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

ومقتضىٰ هذا أن العلة تدور علىٰ الضيق والسعة لا لذات الخروج إلىٰ الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولىٰ. وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله «٣/ ٢٤٨»: وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلىٰ الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ علىٰ ذلك.

وأما الاستدلال علىٰ أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلىٰ الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها.

قلت: وهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار إليه الإمام الشافعي

نفسه كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفا ونص كلام الإمام الشافعي في «الأم» «١/ ٢٠٧»: وإنما قلت هذا: لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة. فهذا يؤيد ما ذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أن تعليل تركه ﷺ الصلاة في المسجد بضيقه مجرد تخمين فهو بالرفض قمين. وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» «٣/ ٣١٠» من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في أمارة أبان بن عثمان علىٰ المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلىٰ المصلىٰ الذي يصلىٰ فيه الفطر والأضحىٰ.

ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة. قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا علىٰ عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فامتنع الناس من المصلىٰ فجمع عمر الناس في المسجد فصلىٰ بهم. ثم قام علىٰ المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلىٰ المصلىٰ يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

والجواب: إن هذه الرواية ضعيفة جدا لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي. قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك» وقد أخرجها الشافعي في «الأم» «١/ ٢٠٧» من طريق أخرىٰ عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف علىٰ أن سنده ضعيف جدا أيضا لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي وهو كذاب وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب»: «متروك». فثبت مما

تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلىٰ هي السنة وأنه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة ولا أعلم أحدا من العلماء المستقلين - الذين يعتد بهم - خالف في ذلك فقال ابن حزم في «المحلىٰ» «٥/ ٨١»: «وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلىٰ فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر إبيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع». ثم قال «ص ٨٦»: «وإن كان عليهم مشقة في البروز إلىٰ المصلىٰ صلوا جماعة في الجامع» ثم قال «ص ٨٧»: وقد روينا عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله ﷺ يبرز إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزيء لأنه فعل لا أمر. وبالله التوفيق.

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلىٰ وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ الترمذي «٢/ ٤٢١ - ٤٢٤» بعد أن أشار إلىٰ الحديث الأول. وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع: «أحقا علىٰ الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي العمري ... » قال الشيخ أحمد: وقد تضافرت أقوال العلماء علىٰ ذلك.

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو يستنبط من حديث أبي سعيد «ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١» قال: «وفيه البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة».

وروىٰ ابن زياد عن مالك قال: «السنة الخروج إلىٰ الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد». وفي الفتاوىٰ الهندية «ج ١ ص ١١٨»: الخروج إلىٰ الجبانة في صلاة

العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع علىٰ هذا المشايخ وهو الصحيح. وفي «المدونة» المروية عن مالك «ج ١ ص ١٧١». قال مالك: «لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلىٰ المصلىٰ ثم استن بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني «ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠»: السنة أن يصلي العيد في المصلىٰ أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولىٰ لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ المصلىٰ ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلىٰ العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلىٰ المصلىٰ مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي ﷺ يصلي في المصلىٰ مع شرف مسجده.

وأقول: أن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلىٰ العيد بمسجده إلا من عذر يشير به إلىٰ حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم «ج ١ ص ٢٩٥»: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم النبي ﷺ في المسجد» وصححه هو والذهبي[1].

---

(١) قلت -الألباني-: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد =

وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام «ج ١ ص ٢٠٧»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلىٰ بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالىٰ أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس. ولو أنه كان لا يسعهم فصلىٰ بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلىٰ الصحراء.

=

الأعلى ابن أبى فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود "١/ ١٨٠" وابن ماجه "١/ ٣٩٤" والبيهقي "٣/ ٢١٠". فهذا إسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في "لتقريب " ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله ابن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال وقال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي " "١/ ١٦٠/ . قلت: "عبيد الله ضعيف" وقال في ترجمة الراوي عنه من "الميزان": "لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر".

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في "تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجوا أن تغتفر ولهذا جزم الحافظ في "تلخيص الحبير " "ص ١٤٤" وفي "بلوغ المرام" "٢/ ٩٩" أن "إسناده ضعيف". فقول النووي في "المجموع" "٥/ ٥": "إسناده جيد" غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فان أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بين الضعف كما هو مذكور في "المصطلح" وبينته في كتابي "صحيح سنن أبي داود"

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخل» «٢٨٣»: والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلىٰ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلىٰ المصلىٰ وتركه فهذا دليل واضح علىٰ تأكد أمر الخروج إلىٰ المصلىٰ لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد علىٰ مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلىٰ ذلك فليس ببدعة لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر النساء أن يخرجن إلىٰ صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام: «تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام. فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت علىٰ أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل علىٰ ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم. لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد. فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل في الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل علىٰ أن صلاة العيدين الآن في المساجد: بدعة حتىٰ قول الشافعي لأنه لا يوجد

مسجد واحد في بلدنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا. يتوجهون إلىٰ الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم علىٰ قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا. وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحدا حتىٰ أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتىٰ أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلىٰ المصلىٰ «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني علىٰ الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان. فعسىٰ أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان» «٢/ ٣٠ - ٣١»: الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يجتمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلىٰ ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا

منهما يوم الأضحىٰ ويوم الفطر»[١].

قيل: هما «النيروز» و «المهرجان». وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح «الطبيعي» من قبل تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات. و «العقلي» من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلىٰ سنة أخرىٰ.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالىٰ: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ}. يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منىٰ واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية[٢]

---

(١) قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في "الصحيحة" برقم "٢٠٢١".

(٢) قلت: يشير إلى قوله ﷺ: "إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" وفي رواية "فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.

=

وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماع بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو:

أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتىٰ الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعتزلن المصلىٰ ويشهدن دعوة المسلمين. ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين علىٰ شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس[1] ومخالفة الطريق

=

قلت: وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الإمام احمد وغيره فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصي:

الأولى: الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كما بينته في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة" "الطبعة السادسة ص: ١١٨".

الثانية: التزين للعيد بمعصية الله!

الثالثة: ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم نسأل الله السلامة.

(١) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم انتهى من الهامش.

قلت يشير إلى حديث رواه ابن ماجه "١/ ٣٩١" وغيره بإسنادين في أحدهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط وأعله الطحاوي في "مشكل الآثار" "٢/ ٢٠٩ - ٢١٠" من الوجهين. فراجعه إن شئت.

والخروج إلىٰ المصلىٰ.

علمت مما سبق بيانه: أن صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العلمية وأن في أدائها في المصلىٰ فوائد وحكما لا يتحقق أكثرها في أدائها في المساجد أو المسجد ولذلك ينبغي علىٰ المسلمين أن يرجعوا إلىٰ سنة نبيهم ﷺ ويشاركون الذين بادروا إلىٰ إحياء هذه السنة في هذه الديار فإن يد الله علىٰ الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها! ولا يليق بعاقل أن يقول: إن في إحياء هذه السنة تفريقا لجماعة المسلمين وأنهم إذا كانوا يصلون في المساجد في جماعات متعددة فإن في إقامتها في المصلىٰ خروجا عنهم وإحداث جماعة جديدة نحن في غنىٰ عنها وفي حاجة إلىٰ تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها. فإننا نقول: إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤمن لأن مفاده أن تطبيق السنة التي قال بها جميع الأئمة علىٰ ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول. بل الحقيقة التي ندين الله بها: أن لا سبيل إلىٰ جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم إلا بالرجوع إلىٰ السنة وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله ﷺ طيلة حياته وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده. وإن شئت مثالا قريبا علىٰ ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلىٰ. فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة علىٰ جماعات كثيرة خلافا للسنة كما سبق فإذا أردنا جمعهم علىٰ جماعة واحدة فلا سبيل لنا إليها إلا بالخروج إلىٰ أرض فسيحة تتسع لجميع المصلين نساء ورجالا يتخذون لهم مصلىٰ يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة «صلاة العيد» وذلك ما أمرت به السنة فكيف يقال بعد ذلك: إن تطبيق السنة تفريقا للجماعة؟ !

نعم. إن مما لا ريب فيه أن إحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجماعات الأخرىٰ المتفرقة في المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جمع تلك الجماعات في جماعة واحدة كما كان الأمر عليه في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم. ومن المتقرر في الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها علىٰ السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعات الأخرىٰ. وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة ولكن من المفروض أنه سيبقىٰ ناس كثيرون مصرين علىٰ التفرق في المساجد خلافا للسنة ولجميع المذاهب وبهذا لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة.

أقول: الحق أن هذا قد يحدث ولكن من الواضح حينئذ أن المسؤولية لا تقع علىٰ الذين أحيوا هذه السنة ودعوا الناس إليها وإنما علىٰ الذين أصروا علىٰ مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عليهم.

وأما الطائفة الأولىٰ فجماعتهم هي المشروعة لأنها علىٰ السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ في صفة الفرقة الناجية: وهي الجماعة وفي رواية: «هي ما أنا عليه وأصحابي»[1]. فلا يضرهم حينئذ مخالفة من خالفهم وان كانوا أكثر منهم سوادا لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ

---

(١) قلت: وإسنادها حسن لغيره رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو والطبراني وغيره عن أنس وهو مخرج مع الرواية الأولى - وهي صحيحة - في "سلسة الأحاديث الصحيحة" رقم "٢٠٤".

الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك»[١].

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين علىٰ طريق الهدىٰ ولا يضره كثرة المخالفين.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ٠١/ ١١ - ١٢: وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالىٰ: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}. وقوله: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}، ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه[٢] فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام علىٰ أهل السنة بالتريث والتعنيف كما كان أولا يقام علىٰ أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبىٰ الله أن تجتمع حتىٰ تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها علىٰ كثرتها علىٰ مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتىٰ يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلىٰ موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع أناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم. أسأل الله تعالىٰ أن يثبتنا علىٰ السنة ويميتنا عليها.اهـ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٤٤): السائل:

---

(١) حديث صحيح متواتر مخرج في المصدر المذكور وانظر "مختصر صحيح مسلم" رقم "١٠٩٥" و "صحيح الجامع الصغير" رقم "٧١٦٦".

(٢) يعني الإسلام يشير إلى قوله ﷺ: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء" رواه مسلم وغيره وهو مخرج في "الصحيحة"، "١٢٧٣".

هل من شروط المصلىٰ مصلىٰ العيد، أن يكون خارج المدينة، أي: حدود المدينة، أم أنه يُمْكن اعتبار أيّ ساحة فارغة من العمران، كبعض الحدائق في المدن الكبيرة، وملاعب الكرة مُصَلَّىٰ تُقَام فيه صلاة العيدين ونحوها من الصلوات التي تُؤَدَّىٰ في المصلىٰ؟

الشيخ: ما يتعلق بالقرىٰ، أيش يقول؟

السائل: يعني: مثلًا يكون مكان مدرج كبير، مكان ملعب لكرة القدم، يكون مُصَلًّىٰ؟

الشيخ: هذا الشطر الأول من السؤال، وفيه قضية تتعلق بالحدائق، وقضية تتعلق بالقرىٰ.

مداخلة: كرة.

الشيخ: كرة! آه، ما الذي يتعلق بالكرة؟

مداخلة: هل يجوز لنا أن نتخذ ملعبًا للكرة، مُصَلَّىٰ في العيد؟

الشيخ: الأصل في مصلىٰ العيد أن يكون خارج البلد، هذا هو السنة، فإن تَيَسَّر ذلك فبها ونعمت، فإن لم يتيسر: فأداء الصلاة في ساحة من الساحات، بحيث تتسع هذه الساحة لكل المصلين الذين يَتَفَرَّقون عادةً في المساجد، فهو أولىٰ من تَفَرُّقهم في المساجد، واضح الجواب؟

الأصل: أن تُصَلَّىٰ صلاة العيد خارج حدود البلد، إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر يصلون في ساحة من الساحات الواسعة التي تتسع لجميع المصلين الذين من عادتهم أنهم يتفرقون في صلاة الجماعة والجمعة في مساجدهم، فإذا كانت هناك ساحة بعد فقدانها خارج البلد، وُجِدَت ساحة داخل البلد تتسع لهم جميعًا، فيجوز أن يصلوا في هذا المكان.

أما ما يتعلق بالملاعب ملاعب كرة القدم، فإذا لم يكن هناك في هذه الملاعب منكر ظاهر، كمثل ما نشاهده أحيانًا في بعض ما يُعْرَض من الملاعب الدولية، حيث تُوْضَع لافتات وفيها صور وما شابه ذلك، فإذا كانت هذه الصورة ليست هادفة ومستقرة في الملعب، وكان الملعب خاليًا عن أيِّ مخالفة شرعية، جاز اتخاذه مصلىً وإلا فلا.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في جامع تراثه العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٤٥): مداخلة: شفتهم بيقولوا بالخلاء أنا بعرف أنه من السنة أنه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كان خلاءه بعيد، يعني: وقت ما يصلوا بالعيد، فهون الجوامع قريبة ما فيش خلاء بعيد يعني، فما بعرف ما هو رأيك أنت أستاذ؟

الشيخ: أقول لك: إنه المساجد قريبة وإذا كانت قريبة المساجد يعني: يصلوا في المساجد؟

مداخلة: ما بعرف أيهما الأفضل، أيهما اللي فيه.

الشيخ: الأفضل بلا شك الذي فعله الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرسول صلىٰ العيد في الخلاء فعلًا، لكن ليس مثلما بتقول بعيد، لا، أنت لا بد أنك اعتمرت ورحت المدينة.

مداخلة: لا، والله ما رحت.

الشيخ: ما رحت؟.

مداخلة: والله كان السنة هذه كنا نروح بس..

الشيخ: خيرًا، قصدي: كنت يعني: أفترض رحتوا المدينة تشوفوا المسجد، تشوفوا مقبرة البقيع هناك، فمقبرة البقيع قريبًا منها، بين المقبرة وبين المسجد كان مصلىٰ العيد، وذلك قريب من بيت الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبيته قريب من

المسجد.

والشاهد في صلاة العيد: هو البروز فيها من البنيان المسجد إلىٰ العراء، ويُلاحظ في صلاة العيد تَسَلْسُل الشارع الحكيم في بعض الأحكام الشرعية، هناك في كل سنة أربعة اجتماعات بين المسلمين، تختلف هذه الاجتماعات نسبة الجماعة فيها قِلَّة وكثرة، فأول اجتماع يُقَرِّره الشارع الحكيم ويأمره به هي صلاة الجماعة، وثاني اجتماع صلاة الجمعة، وثالث اجتماع صلاة العيدين، ورابع اجتماع وآخر الاجتماعات كلها الاجتماع في جبل عرفات، وذلك أكبر اجتماع يتحقق للمسلمين، بل لعله في العالم كله، الاجتماع الأول صلاة الجماعة، تشرع في كل مسجد حي، مسجد حي «حارة»، لكن لا يُشْرَع أن يكون في كل حي جامع مسجد «جامع» لا يشرع، وإنما المسجد الجامع بِدّه يكون يجمع عدة حارات، عِدَّة سكان أحياء، حتىٰ يكون الاجتماع التالي أوسع دائرة من الاجتماع الأول، واضح الصورة هذه؟

طيب، بيجي الاجتماع الثالث، أهل الجماعات اللِّي عادة بيجتمعوا في المساجد، والجماعات اللِّي بيجتمعوا بالجوامع، اللي هي تصلىٰ بها الجمعة، هذه الجماعة، وهذه تجتمع في صلاة العيدين في العراء. أي: مسجد «الجامع» يوم الجمعة يجتمع فيه عدة حارات عدة محلات، أما في مصلىٰ العيد كل الجماعات اللي بيجتمعوا في المساجد الجامعة لازم يجتمعوا فيها.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٢١، ١٢٥): قوله: «وتسن في صحراء» أي: يسن إقامتها في الصحراء خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشق علىٰ الناس.

والدليل: فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلونها في

الصحراء، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد.

والتعليل: أن ذلك أشد إظهارا لهذه الشعيرة....

قوله: «وتكره في الجامع بلا عذر» أي: تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر. وظاهر كلام المؤلف أنها تكره في الجامع، سواء في مكة، أو المدينة، أو غيرهما من البلاد.

أما في المدينة فظاهر أن المدينة كغيرها، يسن لأهل المدينة أن يخرجوا إلىٰ الصحراء، ويصلوا العيد، هذا هو الأفضل كما كان النبي ﷺ يفعله، ويكره أن يصلوا في المسجد النبوي إلا لعذر، لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلون العيد في المسجد النبوي.

أما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحدا من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثنىٰ في «الروض المربع» مكة المشرفة، ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشق علىٰ الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام.

وقوله: «بلا عذر»، أفادنا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة.

والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة، والخوف كما لو كان هناك خوف لا يستطيعون أن يخرجوا معه عن البلد.

وإذا قال قائل: ما الدليل علىٰ الكراهة وأنتم تقولون: إن ترك السنة لا يلزم منه الكراهة إلا بدليل؟

فالجواب علىٰ ذلك أن نقول: إنما كره هذا؛ لأنه يفوت به مقصود كبير، وهو

إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، وكما أسلفنا فيما سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا يدل علىٰ العناية بهذا الخروج.

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٣٠): ما حكم صلاة العيد في المسجد؟.

فأجاب: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلىٰ الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خير من ألف صلاة» ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلىٰ المصلىٰ فيصلي فيه، وعلىٰ هذا فالسنة أن يخرج الناس إلىٰ الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلىٰ في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرىٰ المسلمون علىٰ هذا منذ أمد بعيد.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل صلاة العيد في الصحراء أفضل ولو في مكة والمدينة أو الحرم أفضل؟.

فأجاب: صلاة العيد في المصلىٰ أفضل، لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يصلون في المسجد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شك أن صلاتهم في المصلىٰ أفضل، كما هو الحال في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة العيد في الصحراء.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما السنة في صلاة العيد هل تُصلىٰ في المسجد أو في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لايزال يكبر، فكلما

جعل للعيد مصلىٰ أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي ﷺ، فإذا كَبُر البلد، فإنه ينبغي أن ينقل المصلىٰ إلىٰ الصحراء، وإذا لم ينقل فلا حرج، لأن كونها في الصحراء ليس علىٰ سبيل الوجوب بل هو علىٰ سبيل الاستحباب.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وتسن في صحراء] أي: وتسن صلاة العيد في صحراء، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، فقد كان له مصلىً، وهو في الموضع الذي يُسمىٰ الآن بجامع الغمامة، وهو في غرب المسجد منحرفًا إلىٰ الجنوب، فهذا هو مصلىٰ رسول الله ﷺ الذي صلىٰ فيه العيدين، وصلىٰ فيه الاستسقاء، فكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يخرج للعيد ولا يصليه في داخل المدينة؛ لما في الخروج من إظهار الفرح بهذا اليوم، وإظهار فضل الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ العباد بخروج رجالهم ونسائهم وأطفالهم وكبارهم وصغارهم وأغنيائهم وفقرائهم، فهو أبلغ في شعور الناس بالعيد، بخلاف ما لو دخلوا المسجد الذي ألفوه في الجمعة وألفوه في صلواتهم الخمس، لكنهم عندما يخرجون إلىٰ العراء وإلىٰ الفضاء، فهذا أبلغ في شعورهم بهذا اليوم، فيصحبهم الشعور النفسي الذي يكون معه الشعور بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ واجتماع المسلمين، وإظهار عزة الإسلام باجتماعهم في هذا الموضع، مع ما فيه من بالغ القربة بتكلف الخروج إلىٰ المصلىٰ.

فكان هديه عليه الصلاة والسلام الخروج إلىٰ المصلىٰ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يخرجون إلىٰ المصلىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، فهذه هي السنة، وهذا هو الأفضل.

واستثنىٰ بعض العلماء أهل مكة، فقالوا: أهل مكة الأفضل لهم أن يصلوا في الحرم لفضل المضاعفة فيه، وللشرف العظيم الذي اختص الله ﷻ به أهل مكة في هذا المسجد وهذا القول من القوة بمكان، حيث لم يحفظ أن أهل مكة علىٰ زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كان لهم مصلىٰ خارج مكة، أي: لم يحفظ عنهم أنهم كانوا يصلون العيدين خارج مكة، لكن المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم.

ولو قلنا: إن السنة أن يخرجوا إلىٰ المصلىٰ فهنا مسائل: المسألة الأولىٰ: لو صلوا داخل المدينة أو داخل المسجد، فهل تبطل صلاتهم؟....

ثم قال رحمه الله تعالىٰ: [وتكره في الجامع بلا عذر] أي: يكره أن يصليها في الجامع وفي المدينة بلا عذر، ومفهوم ذلك أنه إذا وُجِد العذر فلا كراهة، كما فعل السلف الصالح ذلك حينما كان في يوم العيد مطر، فصلوا مسجد النبي ﷺ.

(باب حكم تعدد صلاة العيد في البلد الواحد)

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٦/ ٢٩٢): وأيضا فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السنة المعروفة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلىٰ في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يصلىٰ يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها في المسجد، والعيد يصلونه بالصحراء. وكان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. واختلف عنه في الاستسقاء، فلما كان علىٰ عهد علي قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلىٰ المصلىٰ، فاستخلف عليهم رجلا صلىٰ بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلىٰ ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلىٰ أربعا بلا تكبير.....

وأما ما سنه علي من إقامة عيدين، فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة علىٰ ثلاثة أقوال. قيل: إنه لا يشرع في المصر إلا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأنه السنة. وقيل: بل يشرع تعدد صلاة العيد في المصر دون الجمعة، كقول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين. لكن قائل هذا بناه علىٰ أن صلاة العيد لا يشترط لها الإقامة والعدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنها تصلىٰ في الحضر والسفر، وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلىٰ جمعتان في المصر، كما صلىٰ علي عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من الرد علىٰ قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٢٤): ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلىٰ الجمعة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَاذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَىٰ النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصلاةَ وَءَاتُواْ الزكاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلىٰ الطرف الثاني شاقًّا، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد.

(باب الصلاة بأهل الضعف في المسجد)

عن هذيل: (أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد.. ورواه أيضا من طريق أبي أحمد سفيان عن أبي قيس به)[١].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٧): والسنة أن يخرج الناس إلىٰ المصلىٰ في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلىٰ المصلىٰ، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٠): ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلىٰ بضعفة الناس في المسجد، كما فعل علي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فروىٰ هزيل بن شرحبيل، قال: قيل لعلىٰ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو أمرت رجلا يصلىٰ بضعفة الناس هونا في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلا يصلىٰ أمرته أن يصلىٰ بهم أربعا. رواه سعيد. وروىٰ أنه استخلف أبا مسعود، فصلىٰ بهم في المسجد.اهـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٨١): المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٧) رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان اختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه. اهـ. وقال ابن عباس الدوري عن ابن معين: ثقة يقدم على عاصم. اهـ. وقال العجلي: ثقة ثبت. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في "الضعفاء". ووثقه الدارقطني.
والأثر صححه النووي في "الخلاصة" ٢/ ٨٢٥ فقال: رواه الشافعي بإسناد صحيح. اهـ

وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قالَ: لا يشترط ذَلِكَ جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذَلِكَ لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كانَ يقول مع ذَلِكَ أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره.

وقال الحسن – في المسافر يدركه الأضحى -: فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ويضحي إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير -أو أربعًا -، على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق -في النساء -: يصلين في بيوتهن أربعًا.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لاتقضي بحال، كما تقدم.

المسألة الثالثة: أهل القرى: هل يصلون العيد في قراهم كما يصلي الإمام في المصر ونوابه في الأمصار؟

وقد حكى عن عكرمة، أنهم يصلونها كصلاة أهل الأمصار.

قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، في القوم يكونون في السواد في سفرتهم عيد فطر أو أضحى، قال: فيجتمعون، فيصلون، يؤمهم أحدهم.

وقد تقدم أن جمهور العلماء على أن الجمعة تقام في القرى، فالعيد أولى.

لكن من يشترط العدد لصلاة العيد، كأحمد -في رواية - وإسحاق، يقول:

لابد أن يكون في القرية أربعون رجلا كالجمعة.

قال إسحاق وإن لم يخطب بهم صلوا أربعا - أيضا - قال: وإذا لم تكن خطبة فليس بعيد.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنه لاعيد إلا في مصر جامع، كقولهم في الجمعة.

ولا خلاف أنه يجب علىٰ أهل القرىٰ والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون علىٰ صحته وجوازه.

ويستدل لذلك بفعل أنس بن مالك؛ فإنه كانَ يسكن خارجا من البصرة علىٰ أميال منها.

فروىٰ الإمام أحمد –فيما رواه عنه ابنه عبد الله في ((مسائله)) –: ثناهشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطف جمع أهله وولده ومواليه، ثم يامر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلي بهم. قال: يكبر بهم تسع تكبيرات، خمس في الأولىٰ، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

وروىٰ محمد بن الحكم، عن أحمد –فيمن تفوته صلاة العيد –: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين.

وهذا يدل علىٰ أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذَلِكَ، وأنه يكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين.

وهذا خلاف مذهبه في تكبير الإمام ونوابه في الامصار، فإنه يرىٰ أنهم يكبرون

في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٣١): إذا كان هناك ضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتىٰ يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلي في مصلىٰ العيد؟.

فأجاب: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعفة، لا يستطيعون الخروج لمصلىٰ العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلىٰ جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلىٰ مع أهل البلد في المصلىٰ تعلق الحكم بصلاته في المصلىٰ؛ ومن صلىٰ مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه.

(باب هل يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلىٰ بهم في المسجد)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥) (١/ ١٤١/ ب - رواق المغاربة). وعنه: البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٩/ ٥٢٧) والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٤٤)، والذهبي في المهذب (٣/ ١٢٣٨)، والحافظ في البلوغ (١٣٩)، وفي التلخيص (٢/ ٦١١)، والصنعاني في السبل (٢/ ١١٢)، والشوكاني في النيل (٣/ ٣٥٩)، والعلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (٣٢٤)، وقال الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ١٧): =

=

إسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان، وقال الذهبي: "هذا حديث فرد منكر"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣/ ٦٨٣): "إسناده ضعيف"، ولين إسناده في البلوغ (٥٠١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٦٤): إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيي عبيد الله التيمي - وهو ابن عبد الله بن موهب - وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

ومع ذلك قال النووي في المجموع (٥/ ٦): "رواه أبو داود بإسناد جيد"، وقال في الخلاصة (٢٩٠٧): "بإسناد حسن".

وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه:

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب [أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة حافظ متقن. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، والسير (١١/ ٤٩٢)]، والعباس بن الفضل [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: "صدوق"، وقال الصفدي: "وكان صدوقًا حسن الحديث". سؤالات الحاكم (١٤٣)، وتاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، وتكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]:

حدثنا يعقوب بن كاسب، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عثمان بن عبيد الله التيمي [وقع في رواية الأسفاطي عند البيهقي: عثمان بن عبد الرحمن التيمي]، قال: مُطِرنا في زمان أبان بن عثمان بالمدينة [مطرًا شديدًا ليلة الفطر]، فصلى بنا العيد في المسجد [فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى]، ثم قال لعبد الله بن عامر [بن ربيعة]: قم، فأخبر الناس بما أخبرتني، فقال عبد الله بن عامر: مُطِرنا في عهد عمر ليلة عيد [فامتنع الناس من المصلى]، فصلى عمر بالناس في المسجد، [ثم قام على المنبر]، ثم قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى من سعته والمرفق عليهم [يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم]، فلما أن كان هذا المطر فالمسجد أرفق بهم [وما بين المعكوفين للأسفاطي].

=

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (١ / ٢٠٧): فإن عُمِّر بلدٌ فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان يسعهم فصلىٰ بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلىٰ الصحراء " ا.هـ

=

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٣/ ١٢٣٠ - السفر الثاني). والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ورواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٩/ ٢٤٣٦)، قال: حدثني أحمد بن زهير به؛ إلا أنه وقع فيه تصحيف وتحريف في إسناده ومتنه، والصحيح ما في التاريخ لابن أبي خيثمة، ومن أفحش ما وقع فيه: قول عبد الله بن عامر: مطرنا على عهد رسول الله ﷺ؛ فتعقبه ابن حجر فقال في الإصابة (٤/ ١٣٨): "أظن في قوله: في عهد النبي ﷺ؛ غلطًا، والصواب: في عهد عمر، فإن ما في سياقه يدل على ذلك، وأظن عبد الله بن عامر هذا هو: ابن ربيعة الآتي".

قلت: عثمان هو: ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، نُسب إلى جده الأعلى، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ١٥٦)، والتهذيب (٣/ ٦٨)].

ومحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وسلمة بن رجاء: هو في الأصل صدوق؛ إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، وإكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، والميزان (٢/ ١٨٩)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، والميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و ٣٩ و ١٩٣ و ٤٩٧ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣١ و ٥٣٨ و ٥٥٨ و ٥٦٨)]. فهو منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

• وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب، ولا يصح [أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٧/ ١٩٤١)].

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦١): وإن كان عذر يمنع الخروج، من مطر، أو خوف، أو غيره، صلوا في الجامع ا.هـ

وقال الشيخ ابن باز كما في صلاة العيدين لسعيد بن علي بن وهف القحطاني (ص٢٠): فإذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد، أما مكة فيصلىٰ العيد في المسجد مطلقًا، ومن صلىٰ في المسجد صلىٰ تحية المسجد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح بلوغ المرام (٢/ ٤١٦):.. إذا حصل عذر فإنه يصلي في المسجد داخل البيت، والعذر إمَّا مطر، وإمَّا برد شديد، وريح، وإمَّا حر شديد، كما لو جاء خبر العيد متأخرًا في ارتفاع النهار، وإمَّا خوف من عدو، المهم: أي عذر يكون إذا كان هناك عذر فإنهم يصلون في المسجد، وإذا صلوا في المسجد هل يصلونها كالعادة أو كالصلاة المفروضة؟ كالعادة؛ لأنه إذا سقطت سنَّة المكان لعذر فإنها لا تسقط سنَّة الأفعال، تبقىٰ الصلاة كما هي عليه، فيصلي أولًا ثم يأتي بالخطبة.

(باب التطيب لصلاة العيد)

يندب للرجل قبل خروجه لصلاة العيد أن يتطيب بما له ريح لا لون له، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٨)، تبيين الحقائق للزيلعي، مع حاشية الشلبي (١/ ٢٢٤).

(٢) الكافئ لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، حاشية العدوي (١/ ٣٩٦).

(٣) المجمو للنووي (٥/ ٦)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣١٢).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥١)، وينظر: المغني لابن قدامة(٢٧٤/ ٢)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١/ ١٢١).

وذلك لأنه يوم اجتماع يجتمع فيه الناس، كالجمعة[١]؛ ولأنه يوم الزينة[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/ ٤١١):"واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه: ليس مختصا بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس. نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم.

قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين، وكل مجمع تجتمع فيه الناس. قال: وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحبابا" انتهىٰ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٤): قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد ا.هـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "مختصر شمائل الترمذي" (ص١١٧): "ويتأكد التعطر للمسلم في يوم الجمعة والعيدين، وعند الإحرام، وحضور الجماعة، والمجامع، وقراءة القرآن والعلم والذكر" انتهىٰ.

أما النساء فلا بأس بخروجهن غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات[٣] والمراد

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، مع حاشية الشلبي (١/ ٢٢٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، والحميدي (٩٧٨)، والدارمى (١٢٧٩)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، والبيهقى (٣/ ١٣٤) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (٤/ ٧٨)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٠)، وقال المصنف هنا: إسناده على شؤط البخاري ومسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير =

بالتفلات: غير المتطيبات.

(باب هل يستحب تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر)

عن أبو الحويرث: (أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجل الأضاحي وأخر الفطر وذكر الناس)[1].

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٧): ويسن تقديم صلاة الأضحىٰ؛ ليتسع

=

(٥/ ٤٦)، وقال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٩٢)، وصححه الحويني في غوث المكدود (١/ ٢٨١)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣): صحيح لغيره، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٥/ ٤٠): إسناده حسن، وقال شيخنا في شفاء العي (١/ ٢٣٨): إسناده ضعيف، وهو صحيح لغيره.

(١) خرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٧): هذا مرسل وضعيف، إبراهيم ضعيف، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٤): إسناده ضعيف مرسل، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٠٥): وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدا، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٩٦): قال البيهقي: هذا مرسل قلت وضعيف أيضا، وقال البيهقي لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٠٥): في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدا، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٦٣٣): ضعيف جدا.. هو مع إرساله ضعيف جدا وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في التقريب، وقال شيخنا في شفاء العي (١/ ٣١٥): مرسل، إسناده ضعيف جدا.

وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا ... ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحىٰ التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحىٰ توسيع لوظيفة كل منهما.اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٢): وكان ﷺ يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحىٰ، وكان ابن عمر مع شدة اتّباعه لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس، ويُكبِّر من بيته إلىٰ المصلىٰ.اهـ.

قال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٢١): قوله: «وتقديم صلاة الأضحىٰ وعكسه الفطر» أي: ويسن تقديم صلاة الأضحىٰ، وعكسه الفطر، أي: تأخير صلاة الفطر.

ودليل هذا أثر ونظر.

أما الأثر:

١ ـ ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه كان يصلي صلاة عيد الأضحىٰ إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين».

٢ ـ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحىٰ، وأخر الفطر، وذكر الناس في الخطبة».

أما النظر: فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلىٰ امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»، ومعلوم أنه إذا تأخرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس.

وأما عيد الأضحىٰ فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر

الإسلام، وقد قرنها الله ﷻ في كتابه بالصلاة فقال: {فصل لربك وانحر } [الكوثر]، وقال: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين } [الأنعام]، ففعلها مبادرا بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وتقديم صلاة الأضحىٰ] السنة تقديم صلاة الأضحىٰ وتأخير صلاة الفطر؛ لأن النبي ﷺ عجل الأضحىٰ، فكان يصلي الأضحىٰ والشمس علىٰ قيد رمح، ويصلي الفطر والشمس علىٰ قيد رمحين، وهذا لحكمة أشار إليها بعض العلماء، وهي أنه في الأضحىٰ يحتاج الناس إلىٰ ذبح الأضاحي، والسنة في الأضحية والأفضل والأكمل أن يذبح الإنسان أضحيته في أول الضحىٰ؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ.

ولذلك يقولون: يصيب الناس السنة بالتعجيل بحصول هذه الشعيرة التي شُرِعت في يوم عيد النحر، وأما في الفطر فالناس يحتاجون إلىٰ وقت كاف قبل الصلاة لكي يتمكنوا من إخراج صدقة الفطر، فتؤخر الصلاة إلىٰ قيد رمحين حتىٰ يتسنىٰ للإنسان أن يجد الفقراء، وأن يحسن إليهم، وأن يؤدي زكاة الفطر قبل أن ينتهي وقت زكاة الفطر.

وبناء علىٰ ذلك قالوا: السنة في الأضحىٰ أن يُعجَّل وفي الفطر أن يؤخر، ولكن لا يؤخر تأخير مضرًا بالناس.

ولذلك أنكر عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه علىٰ الإمام لما تأخَّر علىٰ الناس يوم العيد، وقال: (إنا كنا في هذه الساعة قد فرغنا من الصلاة علىٰ عهد رسول الله ﷺ) أي: ما شأنه يتأخر عن الناس، وقد كنا في مثل هذا الوقت ننتهي من هذه الصلاة، علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟! إنكارًا عليه لمخالفته هدي النبي عليه

الصلاة والسلام.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وعكسه الفطر].

ذلك لأن الناس يحتاجون إلىٰ وقت كافٍ لكي يخرجوا صدقة الفطر، فإنها تنتهي بالصلاة، فإذا تأخر إلىٰ طلوع الشمس قيد رمحين فإنه أبلغ في حصول التوسعة عليهم.

(باب كيفية صلاة العيد)

عن عمر رضي الله عنه قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم)[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وعبد بن حميد (٢٩)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥) وابن حبان (٢٧٨٣) وغيرهم، والحديث قال عنه النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٦): من أهل الحديث من يعلله، ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه، قال علي بن المديني: هو أسندها، وأحسنها، وأصحها، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨): ثابت، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٨): إسناده صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٣١): اعترضه النسائي في سننه بأن فيه انقطاعا فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر انتهى. وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره وأجيب عن ذلك بأن مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر، وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٦٣٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ورواية عبد
=

تصلىٰ علىٰ الصورة الآتية:

١ - يبدأ الركعة الأولىٰ -كسائر الصلوات- بتكبيرة الإحرام.

٢ - ثم يكبِّر بعدها سبع تكبيرات أخرىٰ قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد لكن قال ابن القيم: «وكان ابن عمر - مع تحرِّيه للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة»[1].

قلت: فمن رأىٰ أن ابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع يديه وإلا فخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٣ - ولم يصحَّ عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ، وثناء علىٰ الله»[2].

٤ - ثم يبدأ بقراءة الفاتحة -بعد التكبيرات- ثم سورة، ويستحب أن يقرأ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} علىٰ أن يكون في الركعة الثانية {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ} كما ثبت عن النبي ﷺ، وربما قرأ فيهما {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٥ - وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة علىٰ هيئتها المعتادة.

٦ - ويكبِّر للقيام إلىٰ الركعة الثانية.

=

الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسلة، فهو لم يسمع منه، لكنه بين الواسطة بينهما عند غير الإمام أحمد، وهو كعب بن عجرة، فصح الإسناد بذكر كعب، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٣٢٧): هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤١) والثابت عن ابن عمر إنما هو في صلاة الجنازة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١).

٧ - ثم يكبِّر بعدها خمس تكبيرات علىٰ نحو ما تقدم في الركعة الأولىٰ.

٨ - ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.

٩ - ثم يتم صلاته ويسلِّم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين.

قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠): وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت وجهي، وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع، وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوىٰ تكبيرة القيام ثم قرأ، وركع، وسجد كما وصفت روي عن ابن عباس (قال الشافعي): والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره، وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولىٰ مع السبع بل هو أولىٰ أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول: وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة " أم القرآن " وسورة، وتستحب أن تكون السورة في الأولىٰ " ق ". وفي الثانية " اقتربت الساعة " أو " سبح اسم ربك الأعلىٰ ".

و " هل أتاك حديث الغاشية ".

وما قرأ من القرآن مع (أم القرآن) أجزأه.

ويكبر في الركعة الأولىٰ إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة

القرآن (أم القرآن) ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات.

يجهر بجميعهن قبل قراءته (أم القرآن).

ولا يرفع - يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط.

ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧): وأما بيان قدر صلاة العيدين، وكيفية أدائها فنقول: يصلي الإمام ركعتين: فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلىٰ آخره عند عامة العلماء، وعند ابن أبي ليلىٰ يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة، ثم يتعوذ عند أبي يوسف، ثم يكبر ثلاثا، وعند محمد يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء علىٰ أن التعوذ سنة الافتتاح، أو سنة القراءة علىٰ ما ذكرنا، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلىٰ الثانية يقرأ أولا، ثم يكبر ثلاثا، ويركع بالرابعة فحاصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولىٰ بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٧): فصلاة العيد ركعتان بالإجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها: واما الا كمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام وسوىٰ تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا سوىٰ تكبيرة القيام من السجود والهوي إلىٰ الركوع وقال المزني التكبيرات في الأولىٰ ست وحكىٰ الرافعي قولا شاذا أن دعاء الا

ستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الأول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور...اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٥): لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلىٰ العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلىٰ عصرنا، لم نعلم أحدا فعل غير ذلك، ولا خالف فيه، وقد قال عمر، رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترىٰ ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٣): أصل كل صلاة تصح فرادىٰ كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعىٰ أنها لا تصح فرادىٰ كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه ﷺ ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولىٰ ولا شك في ذلك ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلي الدليل.

وهكذا الجهر هو الثابت عنه ﷺ ولكنه لا ينفي صحة الإسرار.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦١): صلىٰ بنا رجل صلاة عيد الأضحىٰ، فلم يبدأ بالتكبيرات بل شرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها، وقبل الركوع أتىٰ بالتكبيرات، ثم ركع، وفعل ذلك كذلك في الركعة الثانية، ما صحة هذه الصلاة؟ وما هو هدي النبي ﷺ في صلاة العيدين؟.

فأجاب: لا بأس بهذا، صلاته صحيحة، هذا قول بعض أهل العلم، ولكن الصواب والأفضل أنه يبدأ بالتكبير قبل القراءة، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كبر قبل أن يقرأ، كبر للإحرام ثم كبر ست تكبيرات في الأولىٰ، وخمسا في الأخرىٰ قبل القراءة، هذا هو الأفضل والسنة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦٦): في صلاة العيد نسيت في الركعة الأولىٰ أن أقرأ الفاتحة عندما سكت الإمام، هل علي إعادة هذه الصلاة أم تجزئ قراءة الإمام عني؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: ما دمت ناسيا فقراءة الإمام تكفي، فليس علىٰ المأموم أن يدع الفاتحة لا لصلاة العيد ولا للفرائض، بل يقرأ الفاتحة، لكن إذا نسيها أو كان جاهلا تحملها الإمام، أو لم يأت إلا في الركوع تحملها عنه الإمام، والحمد لله، ولا إعادة عليه ا.هـ

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قوله: [ويصليها ركعتين قبل الخطبة].

السنة عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا هو فعله عليه الصلاة والسلام وفعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهو فعله وفعل الخلفاء الراشدين المهديين من بعده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم أجمعين، وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم عفا الله عنا وعنه، فإنه كان إذا خطب مروان ففي آخر الخطبة كان يشتم عليًا كما كان يفعله بنو أمية حتىٰ عهد عمر بن عبد العزيز، فكانوا يشتمون عليًا علىٰ المنابر في خطب الجمعة والعيدين، وقد قيل: إن معاوية كان منه ذلك لأنه بلغه أن عليًا سبه، فكان من باب رد الأذىٰ بالأذىٰ، وعلىٰ العموم فهذه السنة السيئة بقيت في أعيادهم وفي جمعهم، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يقومون عن مروان إذا ذكر عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونال منه، فكأنه أخذ في نفسه، فصار يقدم الخطبة علىٰ الصلاة، فلما مضىٰ إلىٰ صلاته ذات يوم، وكان معه أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما أراد أن يصعد المنبر جذبه أبو سعيد، فقال له: غيرتم! -أي: غيرتم السنة- فقال: إن الناس ليسوا كما تعهد.

أي: ليس الناس كما تعهد يصبرون علىٰ الخطبة، فكأنه اجتهد في تقديم

الخطبة على الصلاة حتى يسمع الناس خطبته وما يكون فيها، ولا شك أن هذا من البدع المحدثات، نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم.

فمن قدم الخطبة على الصلاة فإن هذه الخطبة لا يعتد بها ولا تصح؛ لأنه خلاف هدي رسول الله ﷺ، وفعله واقع في غير موقعه، ووجوده وعدمه على حد سواء، وإنما تصح الخطبة إذا وقعت بعد صلاة العيدين تأسيًا برسول الله ﷺ في هديه.

(باب عدد التكبيرات الزوائد)

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطرِ والأضحى؛ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسًا)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، وأبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦) وغيرهم والحديث ضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٩٤)، وقال الترمذي في نفس المصدر: الصحيح عن أبي هريرة فعله، وضعفه ابن حزم في المحلى، وممن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه الدارقطني في العلل، وكذا الطحاوي والحافظ في التلخيص (٢/ ٨٤)، وضعفه من أجل ابن لهيعة أيضا الضياء في السنن والأحكام (٢/ ٤٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/ ٦٥٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٣١١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ٤٢٢): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم- وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- فإنما روى له البخاري متابعة، وأصحاب السنن سوى الترمذي، ورواية أبي داود له هي في "فضائل الأنصار"، وهو ثقة. عقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (قال نبي الله ﷺ: "التكبير في الفطر: سبعٌ في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما)[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني في سننه (١٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٥) وغيرهم، والحديث نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، وقال العراقي: إسناده صالح، وقال الحافظ: حسن صحيح كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤١) ونقل في التلخيص (٢/ ٨٤) تصحيحه عن أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، فأما تصحيح البخاري ففي العلل الكبير للترمذي وأما ابن المديني فكلامه يوحي بذلك كما ذكر ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٨١) وأما تصحيح أحمد فذكر عنه في رواية قوله: انا أذهب إليه. لكن قال أحمد: (ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٧): وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٦٥)، وقال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود الأم (٤/ ٣١٣): إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله ﷺ؛ وهو الأرجح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٥٥): حسن لغيره، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٢٨٨: مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا. وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به. أما ابن حزم فضعفه في المحلى (٥/ ٨٤)، وكذا ضعفه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٣).

=

=

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة وسعد بن عائذ وعبد الرحمن بن عوف وأثر عن أبي هريرة:

أولا: حديث عمرو بن عوف المزني رواه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) وابن خزيمة ٢/ ٣٤٦ والدارقطني ٢/ ٤٨ والبيهقي ٣/ ٢٨٦ كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري ضعيف.

قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في "المسند" ولم يحدثنا عنه. اهـ.

وقال أبو خيثمة قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئا. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: لجده صحبة وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. فقال: ذاك أحد الكذابين أو: أحد أركان الكذب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

لهذا قال الترمذي ٢/ ١٥٢: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. اهـ

=

=

وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٢/ ٨٤: أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. اهـ.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث. فقال. ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح والطائفي مقارب الحديث. اهـ.

وتبع الترمذي عبد الحق الإشبيلي فقال في "الأحكام الوسطى" ٢/ ٧٦: صحح البخاري هذا الحديث. اهـ.

وتعقب ابن القطان نقل الترمذي هذا فقال كما في "نصب الراية" ٢/ ٢١٧: هذا ليس بصريح في التصحيح؛ فقوله "هو أصح شيء في الباب" يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفا وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضا صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحا قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢/ ٢٣١ قول الترمذي: أحسن ... فتعقبه فقال: وقد تعجبت من قول هذا، فإنه قال أحمد بن حنبل: لا تحدث عن كثير بن عبد الله ... اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٩٠: لما ذكر الحديث كثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي. اهـ.

ثانيا: حديث عائشة وقد تقدم في أول الباب.

ثالثا: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧ قال: حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعا

=

=

قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة.

قلت: فيه ابن لهيعة الراوي عنه يحيى بن إسحاق فهو إن كان من قدماء أصحاب ابن لهيعة كما ذكر الحافظ في "التهذيب" ٢/ ٣٦١ في ترجمة حفص بن هاشم بن عقبة لكن الضعف في ابن لهيعة مطلقا كما سبق.

ولهذا أعله به ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢/ ١٢٣١ به.

ورواية يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة أفضل من رواية غيره لما سبق.

وللحديث طريق أخرى عند ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٨ من طريق بركة بن محمد الحلبي ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا.

قلت: بركة بن محمد بن سعيد الحلبي متهم.

رابعا: حديث عبد الله بن عمر رواه الدراقطنى ٢/ ٤٨ - ٤٩ قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات.

ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في "المطالب" (٧٦٥) قال: وحدثنا عبد الله بن عون حدثنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به بمثله.

قلت: مداره فرج بن فضالة بن النعمان القضاعي تكلم فيه خصوصا عن يحيى بن سعيد.

قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. اهـ.

وقال أيضا عنه: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن الجنيد قال رجل لابن معين: أيما أعجب إليك إسماعيل بن عياش أو فرج بن

=

=

فضالة؟ قال: لا بل إسماعيل ثم قال: فرج ضعيف الحديث، وأيش عند فرج. اهـ.
وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط، وليس بالقوي. اهـ.
وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ضعيف لا أحدث عنه. اهـ.
وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ.
وقال النسائي: ضعيف. اهـ.
وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ٢/ ٧٦: في إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة. اهـ.
قلت: في إسناد الحارث أيضا عبد الله بن عامر وهو ضعيف.
وقال الترمذي في "علله الكبير" ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" أنه قال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. اهـ.
وسيأتي تخريج أثر أبي هريرة.
وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٥٩٧) سألت أبي عن حديث رواه نافع بن أبي نعيم القاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قال أبي هذا خطأ وروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر. اهـ
خامسا: حديث سعد بن عائذ مؤذن مسجد قباء رضي الله عنه رواه ابن ماجه (١٢٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.
ورواه الحاكم ٣/ ٧٠٣ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ به.
قال الألباني حفظه الله في "الإرواء" ٣/ ١١٠: في مسنده ضعف واختلاف. اهـ.
قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ ضعيف.

=

=

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

كذلك اضطرب في إسناده فقد رواه البيهقي ٣/ ٢٨٧ من طريق حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

ورواه أيضا البيهقي ٣/ ٢٨٨ من طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ ... فذكره بنحوه.

وقد أعله ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٣/ ٢٨٦ بخمس علل؛ فقال: أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث ... الثالثة: أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي. وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء، وذكر صاحب "الميزان" أن عثمان بن سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال: كيف حال هؤلاء قال: ليسوا بشيء. الرابع: أن قوله: عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن أجدادهم الخامس: أن حفصا والد عمر المذكور في هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث. رواه ها هنا عن سعد القرظ، وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ. اهـ.

سادسا: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البزار كما في "كشف الأستار" ١/ ٣١٤ رقم (٦٥٥) وفي "مختصر زوائد البزار" ١/ ٣٠٢ قال: حدثنا زريق بن السخت ثنا شبابة بن سوار ثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان النبي ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

=

=

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد والحسن البجلي لين الحديث، سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة. اهـ.

وخالفه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٢٠٤ وقال رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه هو الحسن بن عمارة كما ذكر البزار وليس ابن حماد؛ لأن الراوي عنه شبابة بن سوار وهو ممن عد من تلاميذ الحسن بن عمارة، وكذلك ذكروا سعد بن إبراهيم من شيوخ ابن عمارة؛ فعلى هذا الحديث ضعيف جدا؛ لأن الحسن بن عمارة متروك.

قال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وكذا قال أبو طالب عنه. وزاد قلت له: كان له هوى. قال: ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة، يكتب حديثه. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال عبد الله بن المديني: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك قيل له وكان يغلط، فقال: أي شيء كان يغلط؛ كان يضع. اهـ

وقال أبو حاتم ومسلم والمسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ

سابعا: أثر أبي هريرة رواه مالك في "الموطأ" ١/ ١٨٠ عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أنه قال: شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قلت: إسناده صحيح.

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٣/ ٢٨٨ وقد اختار هذا الفعل مالك في "الموطأ" فقال عقبه: وهو الأمر عندنا. اهـ.

=

قال المالكية والحنابلة: إن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات في الأولىٰ وخمس في الثانية.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري والمزني[1].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

وبما روي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولىٰ سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

=

وقال عبد الله بن أحمد في "المسائل" (١٢٨) وقال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة. اهـ.

ونقل إسحاق بن هانئ في "مسائله" ١/ ٩٢ نحوه عن الإمام أحمد.

وقد اختلف في وقفه ورفعه والصواب أنه موقوف.

فقد سئل الدارقطني في "العلل" ٩/ رقم (١٦٣٢) عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في العيدين سبعا ... فقال: حدث به نعيم بن حماد عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن نافع عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفا. اهـ.

ثم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال: ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري قال: ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع قال: صليت خلف أبي هريرة في عيدين فسمعته كبر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.اهـ. من التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٤٥ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، والإفصاح ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٠.

ويبدو أنهم يعدون تكبيرة الإحرام في السبع في الركعة الأولىٰ، كما يعدون تكبيرة النهوض زائدا علىٰ الخمس المروية في الركعة الثانية بحجة أن العمل بالمدينة كان علىٰ هذا[١].

ويرىٰ الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات زوائد ثلاث في الأولىٰ وثلاث في الثانية. وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس[٢].

فقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولىٰ وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، في الأولىٰ تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربعة في الركعة الأخيرة، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع[٣].

وقال الشافعية: إن التكبيرات الزوائد سبع في الأولىٰ وخمس في الثانية[٤] واحتجوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوىٰ تكبيرة الافتتاح. وبما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٧، نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) البناية ٢/ ٨٦٣، ٨٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠ نشر السلفية، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧.

(٣) البناية ٢/ ٨٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، ٢١٨ ط الحلبي.

(٤) المجموع ٥/ ١٥ ـ ١٧، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١.

جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولىٰ سبعا، وفي الثانية خمسا سوىٰ تكبيرة الصلاة.

وقد ذكر العيني تسعة عشر قولا في عدد التكبيرات الزوائد، وقال: الاختلاف محمول علىٰ أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل حمل علىٰ أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم روىٰ قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روىٰ قوله عن صحابي[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٣): اختلف أهل العلم في عدد التكبير، في صلاة العيدين فقال كثير من أهل العلم: يكبر في الأولىٰ سبعا وفي الآخرة خمسا، روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر.... وبه قال يحيىٰ الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام، وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات. وعارض الشافعي بعض أصحابه فقال: لما سن النبي ﷺ التكبير علىٰ الجنائز أربعا وكان تكبيرة الإحرام فيها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولىٰ من العيد إلا تكبيرة الافتتاح. وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي هذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم فتكبر أربعا متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعا تركع بآخرهن، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسىٰ الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي

(١) البناية ٢/ ٨٦٧.

هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي... وقال سفيان الثوريٰ في التكبير في الفطر والأضحىٰ: يكبر أربع تكبيرات

قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة، وقال أصحاب كما رویٰ عن ابن مسعود. وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس قال: (التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولىٰ منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها).... وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولىٰ خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوىٰ تكبيرتي الركوع... وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير علىٰ الجنائز أربع... وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولىٰ أربع تكبيرات قبل القراءة سوىٰ تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوىٰ تكبيرة الصلاة.... وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين قال: إن أعجب ما سمعت إلي، أن يكبر الإمام، واحدة، يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر أخرىٰ فيركع ويسجد. وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحىٰ والفطر: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا فيركع بالثالثة ويسجد. وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير الأضحىٰ والفطر، روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، وكان يكبر خمسا في

الأضحىٰ يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما. وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة وفي الأضحىٰ خمسا، وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روي عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدىٰ عشرة تكبيرة غلط والله أعلم. وفيه قول عاشر: روي عن يحيىٰ بن يعمر أنه قال في الأضحىٰ إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرىٰ مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولىٰ أربع أربع وفي الأخرىٰ ثلاث سوىٰ تكبيرتي الركوع وأسمع من حولك. وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت وفيه قول ثاني عشر: وهي رواية أخرىٰ عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدىٰ عشرة، وثلاثة عشرة وكل سنة... قال أبو بكر ابن المنذر: وبالحديث الأول أقول لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف، قلت يقصد حديث (كبر يوم الفطر في الركعة الأولىٰ سبعا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرىٰ خمسا) ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧): وروي عن أبي يوسف أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولىٰ وخمسا في الثانية؛ فتكون الزوائد تسعا: خمس في الأولىٰ وأربع في الثانية، وثلاث أصليات، ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين، وقال الشافعي: يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولىٰ وخمسا في الثانية سوىٰ الأصليات، وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعا، والمسألة مختلفة بين الصحابة، روي عن عمر وعبد الله بن

مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين الفطر والأضحىٰ فقال: في الفطر يكبر إحدىٰ عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة، وفي الأضحىٰ يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان، وعنده يقدم القراءة علىٰ التكبيرات في الركعتين جميعا، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روي عنه كقول ابن مسعود وأنه شاذ، والمشهور عنه روايتان إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاثة عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وعشرة زوائد، في كل ركعة خمس تكبيرات، والثانية أنه يكبر اثني عشرة تكبيرة كما قال أبو يوسف، ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة علىٰ التكبيرات في الركعتين جميعا؛ والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود لاجتماع الصحابة عليه فإنه روي أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمروني أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه علىٰ ذلك.

وقيل: إنه مختار أبي بكر الصديق، ولأن رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم تبق بدعة بيقين، وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة، وإنما الأخذ بالأقل أولىٰ وأحوط، إلا أن برواية ابن عباس ظهر العمل بأكثر بلادنا؛ لأن الخلافة في بني العباس فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم، وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الأصل.

ثم المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات علىٰ رأيه، وإن كبر أكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

تختلفوا» وقوله ﷺ «تابع إمامك علىٰ أي حال وجدته» ما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر ذلك في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يجب اتباعه إذ لا متابعة في الخطإ ولهذا لو اقتدىٰ بمن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، أو بمن يقنت في الفجر، أو بمن يرىٰ خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه لظهور خطئه بيقين؛ لأن ذلك كله منسوخ، ثم إلىٰ كم يتابعه؟ اختلف مشايخنا فيه قال عامتهم: إنه يتابعه إلىٰ ثلاث عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك، وقال بعضهم يتابعه إلىٰ ستة عشرة تكبيرة؛ لأن فعله إلىٰ هذا الموضع محتمل للتأويل فلعل هذا القائل ذهب إلىٰ ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضممت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فأما إذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين، فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتىٰ به الإمام، والمأتي به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدىٰ ما يأتيه الإمام بيقين ولهذا قيل إذا كان المقتدي يبعد من الإمام يسمع من المكبرين ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطا من المنادي، وإنما كبر الإمام للافتتاح الآن.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٢٨): واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها: اختلافهم في التكبير: وذلك أنه حكىٰ في ذلك أبو بكر بن المنذر نحوا من اثني عشر قولا، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلىٰ صحابي أو سماع فنقول:

ذهب مالك إلىٰ أن التكبير في الأولىٰ من ركعتي العيدين: سبع مع تكبيرة

الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود.

وقال الشافعي: في الأولىٰ: ثمان، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولىٰ ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر راكعا ولا يرفع يديه، فإذا قام إلىٰ الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه.

وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي.

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة.

فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان علىٰ هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائدا علىٰ الخمس المروية أن العمل ألفاه علىٰ ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنىٰ حديث أبي هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاص. وروي أنه «سئل أبو موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: "كان يكبر أربعا تكبيره علىٰ الجنائز " فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسىٰ: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم»،

وقال قوم بهذا.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك علىٰ ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين علىٰ الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلىٰ الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك.اهـ.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩١): (وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام)

الشرح: تصوره واضح والأولىٰ منهن تكبيرة الإحرام قاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وغيرهم وهو بين.

(فروع الأول) قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أشهب وإن كبر الإمام في الأولىٰ أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهىٰ.

ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيره ولم يحك أحد من أهل المذهب في ذلك خلافا.

وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمدا أو سهوا وهو ظاهر كلام سند ونصه إذا زاد لا يتبع؛ لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه انتهىٰ.

(الثاني) لو كان الإمام يرىٰ أن التكبير دون السبع في الأولىٰ ودون الخمس في الثانية هل يتبعه المأموم أو يكمل التكبير؟.

لم أر فيه نصا صريحا وقال في مختصر الواضحة لو جهل إمام أو سها أو حصر فلم يكبر السبع والخمس لوجب علىٰ الناس أن يكبروا انتهىٰ.

وهذا يقتضي أن المأموم يكمل التكبير.

وقال ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسىٰ لما ذكر مسألة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة وذكر القولين في ذلك والمشهور أنه يكبر السبع ووجهه بأن الإمام لا يحمل التكبير ويعني - والله أعلم - أن المأموم إذا كبر الإمام كبر هو أيضا ولا ينصت كما في القراءة ورأيت في تهذيب الطالب ما نصه قال ابن حبيب: يقف في تكبير صلاة العيد هنيهة قدر ما يكبر للناس وليس بين التكبيرتين دعاء قال بعض شيوخنا: وأما تكبير أيام التشريق فما أستحسن فيه شيئا من التربص، وكأنه رأىٰ أنه ليس مثل العيدين؛ ولأنه في العيدين من تابع التكبير خلط علىٰ القوم.

وأما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه وليس يعتبر فيه للإمام؛ ألا ترىٰ أنه لو ترك الإمام لكبر القوم وأما تكبير العيد فلا يكبروا إلا بتكبيره؛ لأنهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه فاعلم ذلك انتهىٰ.

وظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا ترك بعض التكبير لا يكبر المأموم فتأمله ويحتمل أن يريد أنهم لا يسبقونه بالتكبير بل يتبعونه وهو الظاهر فتأمله والله أعلم.

الثالث: فلو كان الإمام يرىٰ التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعا للإمام كما إذا أخر القنوت أو السجود القبلي.

الرابع: فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه وقلنا: يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضا؟ الأمر فيه محتمل.

الخامس: قال في النوادر قال ابن حبيب وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه انتهىٰ.

وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيدين: وأما جهر المأموم

بالتكبير فقد قال ابن حبيب: يجهر الناس بالتكبير جهرا يسمع من يليه ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب ممن لا يسمع الإمام ويجهر بالتكبير انتهىٰ.

(السادس) قال المازري في شرح التلقين أيضا قال بعض أصحاب الشافعي إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا يسجد واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمين علىٰ الشمال.

وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام ولم يراع مالك في هذه الرواية خفة السهو انتهىٰ.

ص (ثم بخمس غير القيام)

ش: الأولىٰ هي تكبيرة القيام قاله في التلقين والجواهر.

(فائدة): اتفقت عبارة الشيوخ علىٰ ما ذكره المصنف من قولهم: في الأولىٰ سبع تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام قال ابن ناج: وكان المناسب لما قالوا في الأولىٰ أن يقولوا: يكبر في الثانية بالقيام أو يقولوا: يكبر الست غير تكبيرة الإحرام.

قال: وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتىٰ بها في حال القيام صارت كالمغايرة لما بعدها فلذلك قالوا فيها: غير تكبيرة القيام، بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها انتهىٰ.

ص (موال إلا بتكبير المؤتم)

ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه من صلىٰ وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط علىٰ من خلفه انتهىٰ ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧١): قال أبو عبد الله: يكبر في الأولىٰ سبعا

مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع. وروىٰ ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرىٰ، ومالك، والمزنىٰ. وروىٰ عن أبي هريرة، وأبىٰ سعيد الخدرىٰ، وابن عباس، وابن عمر، ويحيىٰ الأنصارىٰ، قالوا: يكبر في الأولىٰ سبعا وفىٰ الثانية خمسا. وبه قال الأوزاعىٰ، والشافعىٰ وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعا في الأولىٰ سوىٰ تكبيرة الافتتاح؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتىٰ عشرة تكبيرة، سوىٰ تكبيرة الافتتاح. رواه الدارقطنىٰ وروىٰ عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعىٰ: يكبر سبعا سبعا. وقال أبو حنيفة، والثورىٰ: في الأولىٰ والثانية ثلاثا ثلاثا. واحتجوا بحديثىٰ أبي موسىٰ اللذين ذكرناهما. ولنا، أحاديث كثير، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، التي قدمناها. قال ابن عبد البر: قد روىٰ عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان، أنه كبر في العيد سبعا في الأولىٰ، وخمسا في الثانية. من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزنىٰ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولىٰ ما عمل به. وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحىٰ سبعا وخمسا سوىٰ تكبيرتىٰ الركوع. رواه أبو داود، وابن ماجه. وحديث أبي موسىٰ ضعيف، يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة، وهو غير معروف ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٣): قوله: "بعد قراءة الأولىٰ سبع تكبيرات فرضا".

أقول: لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء أصلا بل لم يكن في ذلك

حديث ضعيف فضلا عن أن يوجد فيه حديث صحيح أو حسن وأما تقديم التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: "التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الأخرىٰ والقراءة بعدهما كلتيهما"، أخرجه أبو دأود، والدارقطني وأخرجه من غير ذكر تقديم التكبير علىٰ القراءة أحمد، وابن ماجه.

قال العراقي إسناده صحيح وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري إنه قال حديث صحيح.

وأخرج الترمذي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في الأولىٰ سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو دأود إنه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده قال ابن حجر في التلخيص وقد أنكر جماعة تحسينه علىٰ الترمذي وأجاب النووي في الخلاصة علىٰ المنكرين علىٰ الترمذي فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها قال العراقي في شرحه للترمذي إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقال قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول: انتهىٰ.

وأخرج ابن ماجه، عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولىٰ سبعا قبل القراءة وفي الأخرىٰ خمسا قبل القراءة وفي إسناده ضعف.

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون التكبير سبعا في الأولىٰ وخمسا في الثانية.

وقد وردت روايات أخر في عدد التكبير مقوية لهذه الأحاديث.

قوله: "ويفصل بينهما ندبا الله أكبر" الخ.

أقول: هذا الندب لا يستند إلي كتاب الله ولا إلي سنة رسول الله ولا إلي قول صحأبي ولا تابعي ومجرد أنه استحسنه فرد من أفراد العلماء لا يصلح لإثبات الندب فإن الندب هو أحد الأحكام الخمسة ولا يثبت إلا بدليل يدل عليه في هذا التسرع إلي التقول علىٰ الشرع بما لم يكن منه.

والحاصل أن صلاة العيد هي أن يكبر المصلي للإحرام ثم يكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يقوم إلي الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن وإذا أراد أن يقتدي بالقراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ في صلاة العيد قرأ في الأولىٰ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ} وفي الثانية بـ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} أو قرأ في الأولىٰ بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ} وفي الثانية بـ {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} فهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ في قراءته في العيدين ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٦٣): عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. يعني في صلاة العيد».

[ساق الشيخ بعض الآثار التي تشهد له ثم قال]: والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبر أربعا أربعا بناء علىٰ هذا الحديث والآثار التي

معه، ومن شاء كبر سبعا في الأولىٰ، وخمسا في الثانية بناء علىٰ الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلىٰ درجة الصحة، كما حققته في «إرواء الغليل» رقم «٦٣٩». فتضعيف الطحاوي لها مما لا وجه له، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه، والحق أن كل ذلك جائز، فبأيهما فعل فقد أدىٰ السنة، ولا داعي للتعصب والفرقة، وإن كان السبع والخمس أحب إلي لأنه أكثر ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٣٥): قوله: «ويصليها ركعتين قبل الخطبة»، أي: يصلىٰ صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فلا يقدم الخطبة علىٰ الصلاة.

قوله: «يكبر في الأولىٰ بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا»، أي: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، وقد مر بنا أن أصح حديث في الاستفتاح، حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، فإذا استفتح بهذا أو بغيره مما ورد، فإنه يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، إلىٰ أن يكمل ستا، ثم يستعيذ ويقرأ، فالاستفتاح إذا مقدم علىٰ التكبيرات الزوائد.

قوله: «وفي الثانية قبل القراءة خمسا»، أي: يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام قبل أن يستتم قائما، فلا تحسب، فيكبر خمسا بعد القيام، ولهذا قال: «وفي الثانية قبل القراءة خمسا»، أي: وبعد أن يستتم قائما، أما التكبير الذي عند النهوض من السجود فإنه يكون قبل أن يستتم قائما، وقد مر بنا أن المذهب التشديد في هذه المسألة،

وأنهم يقولون: لو أكمل التكبير بعد وقوفه لم يصح التكبير، فلا بد أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء، وقد سبق لنا بيان الخلاف في هذه المسألة وأنه ينبغي أن يكون الأمر في هذا واسعا، وأنه لو ابتدأ التكبير قبل أن يستتم قائما وكمله بعد أن استتم قائما فلا بأس.

والدليل علىٰ هذه التكبيرات الزوائد: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وإسناده حسن كما قال في الروض، ولكن لو أنه خالف فجعلها خمسا في الأولىٰ والثانية، أو سبعا في الأولىٰ والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرىٰ أن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان لو كبر علىٰ غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة، فإنه لا بأس به، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه يرىٰ أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزا؛ لأنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع.

ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سببا للفرقة والشتات، حتىٰ إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر علىٰ ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة، وتعود إلىٰ سبات عميق بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبه ويتكلم فيه، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة؛ لأنهم يقولون: سقينا بدعوة غيرنا،

جعل الله بأسهم بينهم، حتىٰ أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعا، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟ وإذا لم يأته وحي أن قوله هو الصواب، فما الذي يدريه؟ لعل قول صاحبه هو الصواب، وهو علىٰ ضلال، هذا هو الواقع، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي، فالكتاب والسنة بين أيدينا، وإذا كان الأمر قابلا للاجتهاد، فليعذر أحدنا أخاه فيما اجتهد فيه.

ولا بأس من النقاش المفيد الهادئ بين الإخوة، وأفضل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين؛ لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم من هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان، فربما يؤول الأمر بينهما إلىٰ الاتفاق، لكن الآخرين الذين حضروا مثلا قد يكون في قلوبهم شيء يحمل حتىٰ بعد اتفاق هؤلاء، فيجري الشيطان بينهم بالعداوة، وحينئذ نبقىٰ في بلائنا، فأقول: جزىٰ الله الإمام أحمد خيرا علىٰ هذه الطريقة الحسنة: (أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعا كله جائز).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر السابق (٥/ ١٥٠): قوله: «والتكبيرات الزوائد» الزوائد أي: علىٰ الواجبة في الصلاة، وهي في الركعة الأولىٰ ست علىٰ ما مشىٰ عليه المؤلف، وفي الثانية خمس، وسماها زوائد، لأنها زائدة علىٰ الركن في الأولىٰ، وفي الثانية زائدة علىٰ الواجب.

والدليل علىٰ سنية هذه التكبيرات الزوائد: أن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئا من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام.

قوله: «والذكر بينها» سواء في ذلك ما ذكره المؤلف من قوله: «الله أكبر كبيرا،

والحمد لله كثيرا... » إلخ، أو أي ذكر آخر يقوله الإنسان من عند نفسه هو سنة. وقد سبق البحث في كونه سنة أو ليس بسنة.

قوله: «والخطبتان سنة»، يعني: أن خطبتي العيد سنة.

واستدلوا علىٰ كونها سنة بأن النبي ﷺ رخص لمن حضر العيد أن يقوم ولا يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، هكذا قالوا.

ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي، ثم إن الغالب ولا سيما في عهد الرسول ﷺ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولا متوجها؛ ولأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير.اهـ.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يكبر في الأولىٰ بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا]: هذا هو الثابت من هديه ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فعل هذا، وقد كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثانية، فقد كان هذا هديه صلوات الله وسلامه عليه في صلاة العيدين: عيد الأضحىٰ وعيد الفطر.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [والتكبيرات الزوائد والوقف بينهما والخطبتان سنة].

أي: أنها ليست بواجبة ولازمة، وعلىٰ هذا فلو نسي التكبير في صلاته فلا يلزمه سجود السهو، فلو أن الإمام قال: الله أكبر، ودخل ثم قال: (الحمد لله رب

العالمين) فسها عن التكبير، فإنه لا يلزمه أن يسجد سجود السهو؛ لأن هذه التكبيرات الزوائد من السنة، وكذلك إذا قام من سجوده، فالتكبيرة الأولىٰ تكبيرة انتقال، والخمس بعدها تعتبر من التكبيرات المسنونة، فإن فعلها أصاب، وإن تركها فإنه لا يلزم بتركها بسجود السهو؛ لأنها ليست بواجبة.

قوله: [والخطبتان سنة].

أي: كذلك الخطبتان سنة عنه ﷺ لا تشترطان لصحة الصلاة، فلو أنه صلىٰ ولم يخطب فإنه لا يحكم ببطلان الصلاة، ولكن العلماء رحمة الله عليهم ينصون علىٰ أنه أساء بمخالفة هدي رسول الله ﷺ، إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه قالوا: إنه يتسامح في الخطبة، ولا تعتبر واجبة؛ لأن النبي ﷺ خير الصحابة حينما قام يخطب -كما في الحديث الذي رواه ابن ماجة - فقال: (من شاء أن يقعد فليقعد، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف)، فخيرهم بين أن يقعدوا وبين أن ينصرفوا، فدل علىٰ أن الخطبة ليست بلازمة، ولكن هذا محل نظر عند العلماء رحمة الله عليهم؛ لأنه قد يكون الشيء لازمًا في حق الإمام، ولكنه ليس بلازم في حق المأمومين.اهـ.

وقال صاحب فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٢/ ٢١٦): وأقرر في خاتمة هذا البحث:

أنه قد صح التكبير أربعًا في الأولىٰ قبل القراءة، وأربعًا في الثانية بعد القراءة، عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، موقوفًا عليهم، ولا يصح رفعه.

كما قد صح عن ابن عباس موقوفًا عليه [فيما رواه عنه: عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن الحارث، وعمار بن أبي عمار، وعكرمة]، أنه كبر للعيد علىٰ أكثر

من صفة، فكبر سبعًا وستًا، وكبر سبعًا وخمسًا، وكبر خمسًا وأربعًا، ويبدو أنه كان يرىٰ الأمر في ذلك واسعًا، مما يضعف القول بالرفع في خصوص فعل ابن عباس، وقد تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

ولم أتعمد استقصاء ما روي عن الصحابة في هذا الباب لكثرته، وتشعب رواياته، وإنما ذكرت المرفوع وما يتصل به من الموقوف تبعًا، عمدًا للاختصار.

وإنما الذي صح مرفوعًا: التكبير سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة قبل القراءة، من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عمرو بن عوف، كما سبق تقريره قبل هذا الحديث.

ومن أهل العلم من رجح العمل بالمرفوع دون الموقوف، ومنهم من اعتبر الموقوف له حكم المرفوع؛ إذ يبعد عن جماعة الصحابة الاجتهاد في مثل ذلك؛ باستثناء فعل ابن عباس، وأنهم إنما أخذوه عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا عن توقيف، ومن ثم جعلوه من قبيل اختلاف التنوع؛ كاختلاف صيغ التشهد والأذان ونحو ذلك:

° قال مالك: "وهو الأمر عندنا"، محتجًا في ذلك بموقوف أبي هريرة.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٤٦٧ - ٤٧٠)، بعد حديث عبد الله بن عمرو، وموقوف أبي هريرة: "وبهذا آخذ"، وقال عبد الله لأبيه: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: "حديث ابن مسعود هو أرفعها"، ولم يقل: به آخذ، كما قال في التكبير سبعًا وخمسًا.

وقال في مسائل الكوسج (٣٩٤): "أما أنا فأختار حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبعًا وخمسًا"، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقد سبق أن نقلت بقية أقوال أحمد في نهاية الحديث السابق، فلتراجع.

وذكر الأثرم في الناسخ الحديث من رواية ابن عمرو، وعمرو بن عوف، وجابر، وأبي واقد، وعائشة، وابن عمر، ثم قال: "وبعضها أقوىٰ من بعض"، ثم عارضها بحديث ابن ثوبان، ثم قال: "فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت".

وقال الترمذي في الجامع (٥٣٦) بعد حديث عمرو بن عوف: "والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة؛ أنه صلىٰ بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود؛ أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولىٰ؛ خمسًا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري".

وقد توسع ابن المنذر في ذكر الأقوال المأثورة في عدد تكبيرات صلاة العيد، حتىٰ أوصلها إلىٰ اثني عشر قولًا، ثم رجح قول الجمهور، فقال: "وبالحديث الأول أقول؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف".

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٧٠ - مختصره) نقلًا عن الشافعي: "إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء، ولا نحسب ابن مسعود يخالف أصحابه، ولو فعل رحمة الله عليه كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة: قول أهل المدينة، ولو لم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيرَه في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، مع علمه وعلمهم به؛ علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ إن شاء الله، ولو خفي عليه

تكبير النبي ﷺ علموه إياه، وأنكروا عليه خلافه، ولم يكن ذلك كفعل رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلمون منه؛ ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): "وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعًا في الركعة الأولىٰ، وخمسًا في الثانية، من طرق كثيرة حسان، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن عوف المزني، ومن حديث ابن عمر، وحديث أبي واقد الليثي" باختصار العبارة.

* وممن قال بالجمع بين المرفوع والموقوف:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٧): "والذي أقول في هذا الباب: أنه كالاختلاف في الأذان، وأنه كله مباح، لا حرج في شيء منه، وكل أخذه عن رسول الله ﷺ، كما أخذوا الوضوء واحدةً واثنتين وثلاثًا، والقراءة في الصلوات، وعدد ركعات قيام الليل، والاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي، وبالله التوفيق".

ونقل ابن رجب عن أحمد نحو ذلك، فقال في الفتح (٦/ ١٧٩): "ونقل الميموني عن أحمد، قال: التكبير في العيدين سبعًا في الأولىٰ وخمسًا، وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز" [ونقله أيضًا: ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١٠)، وغيره].

قال ابن رجب: "وهذا نص منه علىٰ أنه يجوز التكبير علىٰ كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده: سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الثانية".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٨): "وإنما صار الجميع إلىٰ الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك".

• وقد صح القول بالتنوع عن ابن عباس:

فقد روىٰ ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ٢٢٧٩)، قال: وفيه قول ثاني عشر وهي رواية أخرىٰ عن ابن عباس؛ أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدىٰ عشرة، وثلاثة عشرة، وكلٌّ سنة.

حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسىٰ [هو: القطان، وهو: ثقة]، قال: ثنا أبو حفص [هو عمرو بن علي الفلاس، الإمام الحافظ]، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا موقوف علىٰ ابن عباس بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٧): حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: من شاء كبر سبعًا، ومن شاء كبر تسعًا، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة.

وهذا موقوف علىٰ ابن عباس بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري.

سعيد هو: ابن أبي عروبة، وروح هو: ابن عبادة، وهو: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وروىٰ له الشيخان عن ابن أبي عروبة [التهذيب (١/ ٦١٤)]، وشيخ الطحاوي: أبو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البكراوي البصري، قاضي مصر ومحدثها: صدوق، مصنف، وثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ عنه: أبو عوانة وأكثر عنه في صحيحه، وكذلك روىٰ عنه

جماعة من الأئمة والمصنفين، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر والطحاوي وأكثر عنه جدًا، وله مناقب كثيرة [أخبار القضاة (٣/ ٢٤١)، الثقات (٨/ ١٥٢)، فتح الباب (١٢٠٨)، تاريخ دمشق (١/ ٣٦٨٠)، الأنساب (١/ ٣٨٤)، السير (١٢/ ٥٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٧٠)، رفع الإصر (٩٨)، مغاني الأخيار (١/ ٨٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٣/ ٦٨)].

وقد صح عن ابن عباس أنه كبر في العيد سبعًا وستًا، وكبر سبعًا وخمسًا، وكبر خمسًا وأربعًا. وتقدم ذكره في شواهد الحديث السابق.

وقول ابن عباس هنا: من شاء كبر كذا، ومن شاء كبر كذا، يوحي باجتهاده في ذلك، وأنه لم يكن يرىٰ التوقيت في التكبير، وذلك بخلاف ما اجتمع عليه ابن مسعود وأبو موسىٰ وحذيفة وأبو مسعود بالتكبير أربعًا في الأولىٰ، وأربعًا في الآخرة، مما يقال بأن له حكم الرفع، والله أعلم.

° وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ العمل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن عوف المزني، وموقوف أبي هريرة، وما كان في معناها: في التكبير سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، قبل القراءة، ومما يقوي هذا المذهب أمور، منها: كونه مرويًا عن بعضىٰ الخلفاء الراشدين، وإن لم ينقل إلينا بأسانيد صحيحة [تقدم ذكر أثر علي بن أبي طالب، وروي أيضًا عن عمر وعثمان، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٨)، مسند أحمد (١/ ٧٣)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٧)، الاعتبار للحازمي (١/ ١٤٩ - ١٥٠)، الوجه الحادي والثلاثون. الفتح لابن رجب (٦/ ١٧٧)]، ومنها: عمل أهل المدينة، كما نقل ذلك مالك، ومنها: أن عمل أكثر الأمة عليه، لا سيما عمل أهل الحرمين، وفقهاء المدينة، وفقهاء الصحابة في بعض الأمصار، قال البيهقي في

السنن (٣/ ٢٩١): "والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولىٰ أن يتبع"، مع ما ذكره الشافعي في كلامه السابق ذكره، من كون ذلك كان في دار الهجرة والسُّنَّة وبين أصحاب رسول الله ﷺ، وأن تكبير أبي هريرة عام لأنه بين ظهراني المهاجرين والأنصار وأهل العلم، والله أعلم.

° ومما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا الباب: أنه لا يصح حديث ولا أثر في رفع اليدين في تكبيرات العيد، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلىٰ الرفع، قياسًا علىٰ الرفع في التكبير حال القيام [الأم (١/ ٢٣٧)، مسائل عبد الله (٤٧٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٢)، المحلىٰ (٥/ ٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٣)، المجموع للنووي (٥/ ٢٢)] انتهىٰ.

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/ ١٨): ولو شك في التكبيرة التي نوىٰ التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد: ولو صلىٰ خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان

(أحدهما): يكبر سبعا في الاولىٰ وخمسا في الثانية كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن نص عليه في الأم وأجمعت الأمة علىٰ أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن....

(فرع): قال النووي في المجموع (٥/ ٢٠): فرع: في مذاهبهم في محل الكتبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن الكتبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكىٰ ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ

بدعاء الاستفتاح وحكىٰ الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي ﷺ " كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالىٰ بين القراءتين " واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا في سنن أبي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل وقول أبي يوسف غير مسلم فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله أعلم.

(باب هل يرفع يديه مع كل تكبيرة)

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنازة، والعيد)[1].

اختلف أهل العلم في رفع الأيدي في تكبيرات العيد علىٰ أقوال:

• القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب رفع الأيدي في كل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٣) - صلاة العيدين- باب رفع اليدين في تكبير العيد- من طريق إسحاق بن عيسي، قال: ثنا عبدالله بن لهيعة، عن بكر بن سوادة: أن عمر ين الخطاب، كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة، والعيدين.

قلت: إسناده ضعيف، لأنه منقطع، لأن بكر بن سوادة لم يدرك عمر بن الخطاب، وأيضا في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف، كما سبق. والأثر ضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢١) وفي الخلاصة (٢/ ٨٣٤)، ولما نقل الألباني في الإرواء (٣/ ١١٢) قول البيهقي: وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير بن سوادة، عن أبى زرعة اللخمى، أن عمر فذكره فى صلاة العيدين. قال: وابن لهيعة ضعيف.

تكبيرة من التكبيرات الزائدة، وإليه ذهب الحنفية، وقول لمالك، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة: فعموم قول النبي ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين ... »[(١)].

وأما دليلهم من المأثور:

١ - فكان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وفي الفطر والأضحى[(٢)].

٢ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضا[(٣)].

٣ - وعن الوليد قال: قلت للأوزاعي: فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم، ارفع يديك مع كلهن[(٤)].

• القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[(٥)]، ومالك في المشهور عنه: إلى أن المكبر لا يرفع يديه في تكبيرات العيد الزوائد.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟

(١) لا أصل له: ولم أقف عليه، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨٩)، وقال: غريب بهذا اللفظ، وذكر طرقه وللمزيد انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٥٣، ١٠٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الفريابي (١٣٦).

(٥) ذكره برهان الدين المرغيناني (٢/ ٧٧): وعن أبي يوسف، وفي «المدونة» (١/ ١٥٥) قال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى.

فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[1].

---

(١) ضعيف (معل): وله طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة.

فرواه وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به. أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤٢) وغيرهم.

ورواه النسائي (١٠٢٥) وفي «الكبرى» (٦٤٥) من طريق ابن المبارك عن سفيان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة، عن عبد الله، وزاد: «ثم لم يعد».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٦): سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه، ثم لم يعد. قال أبي: هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري. وقد ضعف أحمد زيادة: «ثم لا يعود» كما في مسائل عبد الله (٧٠ - ٧١)، وانظر «علل الدارقطني» (٥/ ١٧٢، ١٧٣)، و «نصب الراية» (١/ ٣٩٦).

ورواه ابن إدريس عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن يركع، طبق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا» أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والبخاري في رفع اليدين رقم (٣٣)، وقال: هذا المحفوظ عن أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٥٠٣٩)، وغيرهما بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»، قال الدارقطني: تفرد به محمد ابن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.
=

وفي رواية: «ثم لم يعد». عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه، ثم لا يعود[1].

• القول الثالث: أنه مخير في رفع الأيدي، وهو رواية عن أحمد، ونقله ابن المنذر عن مالك[2]. قال ابن رشد: ومنهم من خير.

=

ورواه حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفا: كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد. عند عبد الرزاق (٢٥٣٣، ٢٥٣٤)، وتابع حصينا أبو معشر كما عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٣) فرواه عن إبراهيم عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح، ثم لا يرفعهما.

(١) الأوسط (٤/ ٢٨٣).

(٢) ضعيف: مدار هذا الحديث على يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به.

واختلف على يزيد، فرواه جماعة الثقات الأثبات بدون لفظة «ثم لا يعود». ومنهم سفيان كما عند أبي داود (٧٨٠)، والحميدي (٧٢٤)، وعبد الرازق (٢٥٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠١، ٣٠٣)، وغيرهم. وأخرجه أبو داود (٧٤٩)، من طريق شريك، وعبد الرزاق (٥٣١) من طريق ابن عيينة، والدارقطني (١/ ٢٩٣) من طريق إسماعيل بن زكريا، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل بزيادة «ثم لا يعود» وهذه اللفظة مدرجة، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢١): اتفق الحفاظ على قوله «ثم لا يعود» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ومدار هذا الحديث علي يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث كما في البيهقي «السنن» (٢/ ٧٦). وروى أبو داود (٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٠)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، من طريق الحكم وعيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن البراء به، وابن أبي ليلي سيئ الحفظ.

قال ابن المنذر: وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولىٰ أحب إلي.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي رفع الأيدي في تكبيرات العيد الزوائد، والله أعلم

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨١): اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة علىٰ الجنائز، وفي الفطر والأضحىٰ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.... وممن رأىٰ أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولىٰ أحب إلي. وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه. قال أبو بكر ابن المنذر: سن رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالا بالسنة ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧): وقد روي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وحكىٰ أبو عصمة عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح».

ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتا الركوع، ولنا ما روينا من الحديث

المشهور «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد» ؛ ولأن المقصود وهو إعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع؛ لأنه يؤتىٰ بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلىٰ رفع اليد للإعلام، وحديث ابن مسعود محمول علىٰ الصلاة المعهودة المكتوبة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٨): والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي في الأم فإن ترك الرفع في تكبيرات أو بعضها كرهت ذلك.....اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٢): يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام. وبه قال عطاء، والأوزاعىٰ، وأبو حنيفة، والشافعىٰ. وقال مالك، والثورىٰ: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود. ولنا، ما روىٰ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. قال أحمد: أما أنا فأرىٰ أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروىٰ عن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفىٰ العيد. رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهىٰ بمنزلة تكبيرة الافتتاح ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٥٧): السائل من اليمن يقول: إمام مسجدنا لا يأخذ بالقياس - أي بقول العلماء - وإنما يأخذ بظاهر الحديث عن الرسول ﷺ مثل رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة العيد، وقال: لم يرد حديث عن الرسول ﷺ برفع يديه بالتكبيرات، إنما العلماء

استنبطوا ذلك وأخذوه بالقياس مثل الرفع عند تكبيرة الإحرام في الصلوات الأخرىٰ، ما رأيكم في صحة هذا القول؟ وهل يجوز أن نأخذ بقول العلماء أم بظاهر الحديث؟ مأجورين.

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر أربع تكبيرات علىٰ الجنازة: السنة أن يكبر أربع تكبيرات، في الأولىٰ يقرأ الفاتحة، وفي الثانية يصلي علىٰ النبي ﷺ كما يصلي في الصلاة، وفي الثالثة يدعو للميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان» «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم أدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» كل هذا كان يدعو به النبي ﷺ للموتىٰ، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة، وكان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام - التكبيرة الأولىٰ في الصلوات كلها - أما في الجنازة فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع في التكبيرات كلها، قال بعض أهل العلم: وهذا يدل علىٰ أنه تلقاه عن النبي ﷺ؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، ففعل ابن عمر رضي الله عنهما معتبر فعله من السلف، يدل علىٰ أن هذا كان متوارثا عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذه المسائل لا تقال من جهة الرأي، فالأفضل في هذا هو الرفع في جميع التكبيرات، تكبيرات الجنازة، وهكذا تكبيرات العيد السبع الأولىٰ، والخمس الأخيرة في صلاة العيد، وكلما فعل ذلك بعض الصحابة دل علىٰ أنه من فعل النبي ﷺ؛ لأنه ليس من محلات الاجتهاد بل هذا مما يتعلق بالرفع، يعني لا يتوهم فيه أنه من الرأي؛

لأنه لا مجال للرأي فيه، بل الظاهر حمله علىٰ أنه تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالأفضل في هذا هو أنه يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة، وفي جميع تكبيرات صلاة العيد، هذا هو الأفضل كما فعل ذلك بعض السلف من الصحابة كابن عمر وغيره، والخلاف في هذا بحمد الله يسير، لكن هذا الأفضل، والعالم عليه أن يتحرىٰ الحق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذا هو الواجب علىٰ أهل العلم أن يتحروا الحق من القرآن والسنة الصحيحة، ومما فعله أصحاب النبي ﷺ والسلف الصالح بعدهم، فإن الأدلة الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم إجماع سلف الأمة، ثم القياس الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط، فالجمهور علىٰ أن القياس الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط يعتمد إذا لم يوجد دليل من الكتاب والسنة والإجماع، وهذه المسائل مسائل عبادة تتلقىٰ عن الرسول ﷺ وعن أصحابه، ليست محل القياس، القياس في مسائل الأحكام في الفروع، أما العبادات فهي محل توقيف ليست محل قياس، إنما هي توقيفية عن الله وعن رسوله ﷺ والصحابة إذا فعل الواحد منهم ما لا مجال للرأي فيه، ليس مما يتلقىٰ عن الماضين، فإن هذا يكون له حكم الرفع؛ لأن الصحابة تلقوا دينهم وتلقوا عباداتهم عن نبيهم عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة، ولكن وجد من فعل الصحابة في المسائل التي لا مجال للرأي فيها، وليس الراوي لها ممن يتلقىٰ عن الماضين، فإن هذا العمل يعطىٰ حكم الرفع ا.هـ

وقال العلامة الألباني في تمام المنة ص (٣٤٨): في تعقباته علىٰ الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه السنة: قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن ... رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز واحتج بمثل حجتنا مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها؟ فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة فليقل بسنيتها وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح.

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف.

وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن وقد قال مالك: «لم أسمع فيه شيئا». انظر «الإرواء» ٦٤٠ ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٣٨): قوله: «يرفع يديه مع كل تكبيرة»، أما تكبيرة الإحرام، فلا شك أنه يرفع يديه عندها؛ لأن هذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره (١)، وأما بقية التكبيرات فهي موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: يرفع يديه.

القول الثاني: لا يرفع يديه.

والصواب أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وفي تكبيرات الجنازة أيضا؛ لأن هذا ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه؛ لأنه عبادة فهو حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة مع كل تكبيرة»، بل إنه روي عنه مرفوعا، ومنهم من صححه مرفوعا إلى النبي ﷺ.

تنبيه: لم يبين المؤلف كيفية رفع اليدين وقد سبق ذلك في أول صفة الصلاة،

وأما في صلاة العيد فورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد»، وكذلك عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ رواهما الأثرم.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [يرفع يديه مع كل تكبيرة].

رفع اليدين مع كل تكبيرة فيه خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم في مواضع، منها: صلاة العيدين وصلاة الجنازة.

فالمأثور عن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه كان يرفع يديه، وكذلك ابن عمر، وكانوا يقولون: إنه لا يضم.

فـ ابن عمر -خاصة مع شدة تحريه للسنة- لن يرفع يديه إلا وله أصل من هدي رسول الله ﷺ، وفي صحيح ابن خزيمة ما يفيد أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، والصحيح أنه من رفع فلا حرج عليه ومن ترك فلا حرج عليه، وكلٌ علىٰ خير، فمن رفع فله أصل وله سنة، خاصة وأن الأثرم روىٰ بسنده عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في هذه التكبيرات، ولكني لم أطلع علىٰ سنده، بحيث فلم أجد من جزم بصحة هذه الرواية، فإن صحت فلا إشكال أنها السنة وهدي رسول الله ﷺ وأنها الأفضل.

(باب الذكر بين التكبيرات الزوائد)

اختلف الفقهاء في الموالاة في تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك.

فذهب الحنفية، والمالكية إلىٰ أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير وبه قال ابن مسعود وحذيفة وأبو موسىٰ وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم وابن سيرين والثوري والأوزاعي

والحسن[١].

قال السرخسي: وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتىٰ بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولىٰ يؤتىٰ بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة الأولىٰ يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب.

وروي عن أبي حنيفة في مقدار الفصل بين التكبيرات أنه قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: يفصل بين التكبيرات بذكر مسنون فقال الشافعي وأصحابه: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالىٰ ويكبره ويحمده ويمجده، واختلف أصحاب الشافعي فيما يقوله بين التكبيرتين فقال جمهور أصحاب الشافعي: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال بعضهم: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير.

وقال بعضهم: إنه يفصل بينها بقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم كثيرا.

وقال بعضهم: يقول " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالىٰ جدك

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٦ ط بولاق، والشرقاوي ١/ ٢٨٤، والمجموع ٥/ ١٧ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/ ٢٧٩، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٨ - ٣٩، والاختيار ١/ ٨٦.

وجل ثناؤك ولا إله غيرك " ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة[1].

وقال الحنابلة: إنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي علىٰ النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله بكرة وأصيلا وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي الأمي وعليه السلام. وإن أحب قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ما شاء من الذكر[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠): واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر، روي هذا القول عن ابن مسعود[3].

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ١٧ - ١٨، والشرقاوي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) المغني ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ط مكتبة القاهرة.

(٣) اختلف في إسناد هذه القصة عن حماد بن أبي سليمان:

أ- فقد رواه أبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وخالد بن الحارث، وابن المبارك [وعنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، ومكثر عنه]:

عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، قال: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [بن قيس]؛ أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة [بن أبي معيط] قبل العيد يومًا، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله [بن مسعود]: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر الله، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن.

وفي رواية نعيم بن حماد [عند البيهقي]: التكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في =

=

الثانية.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨ و ٨٩)، والطحاوي (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩١ و ٢٩١ - ٢٩٢).

ب- خالفه: حماد بن سلمة [وهو: ثقة]، فرواه عن حماد، عن إبراهيم؛ أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ وادع ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصلي على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣/ ٩٥١٥)، وأخرجه من نفس الوجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٢١٧١)؛ لكن بإسقاط حماد بن أبي سليمان، وهو خطأ.

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)].

ج- وخالفهما: سفيان الثوري، فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن أميرًا من أمراء الكوفة،... فذكره بغير سياق هشام وحماد، وقال فيه: فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: يكبر تسعًا؛ تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يقرأ سورة ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعًا، يركع بإحداهن. تقدم ذكره قريبًا.

هكذا بدون الذكر بين التكبيرات.

وهذا هو المحفوظ من حديث حماد بن أبي سليمان؛ فإن الثوري من قدماء أصحابه،

=

=

وقد تابعه على إرساله حماد بن سلمة، والتخليط في إسناده ومتنه إنما هو من حماد بن أبي سليمان، وسماع هشام الدستوائي وحماد بن سلمة منه واحد، وذلك حين قدم حماد بن أبي سليمان البصرة على بلال بن أبي بردة وهو واليها، فسمعا منه في تلك القدمة، وقد تغير حماد في آخر عمره، وقد تكلم بعضهم في حفظه، وتُكُلِّم في روايته عن إبراهيم خاصة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٣)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٧ و ١٦٦) و (٣/ ١٤٧)، الكامل (٢/ ٢٣٥)، التهذيب (١/ ٤٨٣)].

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي هذه مرسلة؛ فإنه لم يدرك ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة، ومعلوم أنه كان يأخذ عن أصحاب ابن مسعود، والله أعلم.

* ورواه أشعث [هو: ابن سوار، وهو: ضعيف]، عن كردوس، عن ابن عباس [كذا وقع في رواية هشيم عند ابن أبي شيبة، وهو وهم أو تصحيف؛ إنما هو: كردوس بن عباس، وفي رواية ابن أبي زائدة عند الطبراني: عن كردوس قال: أرسل الوليد]، قال: لما كان ليلة العيد، أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، والأشعري، فقال لهم: إن العيد غدًا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع [وفي رواية ابن أبي زائدة: ثم يكبر ويركع؛ فتلك خمس]، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة، كبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة [وفي رواية ابن أبي زائدة: فتلك تسع في العيدين، فما أنكره واحد منهم].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٧٠٥) (٤/ ٢١٥/ ٥٧٥٤ - ط. عوامة) و (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣/ ٩٥١٤).

• خالفه: المسعودي [وعنه: يزيد بن هارون، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:

فروياه عن معبد بن خالد [هو: ابن مرَين الجدلي الكوفي، وهو: تابعي ثقة]، عن

=

=

كردوس، قال: قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة، ثم يركع. لفظ المسعودي [عند ابن أبي شيبة].

ولفظ مسعر [عند البيهقي]: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى، فأرسل إلى عبد الله بن مسعود، وإلى أبي موسى، وإلى أبي مسعود الأنصاري، فسألهم عن التكبير، قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم تركع في الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات، فتركع بالرابعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧٠٦) (٤/ ٢١٦/ ٥٧٥٥ - ط. عوامة)، والبيهقي (٣/ ٢٩١).

وهذا هو الأشبه بالصواب؛ أن هذه القصة وقعت لسعيد بن العاص، لا للوليد بن عقبة بن أبي معيط، وأثر مكحول يؤيد ذلك.

وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وكردوس: قيل: هو ابن عباس، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن قيس، والأقرب أنه واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري وأبي حاتم.

وعليه: فهو مشهور، قد روى عنه جماعة من ثقات التابعين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في الإصابة بعد ذكر الآثار التي لأجلها ذكره من ذكره في الصحابة، قال: "وليس في هذا ما يثبت صحبته، لكن فيه ما يشعر بأن له إدراكًا" [انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٢)، كنى مسلم (٣٤٢٣)، الأسماء المفردة (١٧٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٥)، الثقات (٥/ ٣٤٢)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٢٩)، تعجيل المنفعة (٩٠٦)، الإصابة (٥/ ٦٣٩ و ٦٦٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٧)].

• ورواه أيضًا: زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، قال: كان عبد

=

=

الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعًا تسعًا، يبدأ فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ، ثم يكبر أربعًا، يركع بإحداهن.
أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١٣).
وهذا أيضًا موقوف بإسناد جيد.
قال البيهقي (٣/ ٢٩١): "وهذا رأي من جهة عبد الله رَضِوَالِلَّهُعَنْهُ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق".
* ولأثر ابن مسعود طرق أخرى:
أخرجها محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٠٣ و ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٣/ ٥٦٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤/ ٥٦٩٧ و ٥٦٩٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٤/ ٩٥٢٠) و (٩/ ٣٠٥/ ٩٥٢٢ و ٩٥٢٣).
وأصحها: ما رواه يعلى بن عبيد: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعًا تسعًا، يفتتح بالتكبير، ويختم به.
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩)، بإسناد جيد إلى يعلى به.
وهذا موقوف بإسناد كوفي لا بأس به، وهو غريب، ومنصور بن المعتمر: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي، ويعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة يحفظ، ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [تاريخ ابن معين للدارمي (١٠٤)، التهذيب (٤/ ٤٥٠)].
• ورواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة:
عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما كانا يُكبِّران في العيد تسع تكبيرات.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٠)، والطحاوي (٤/ ٣٤٩).

=

وقال عطاء: يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه، وكان الشافعي يقول: يقف بين الأولىٰ والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس. وكان أحمد بن حنبل يميل إلىٰ قول ابن مسعود. وكان مالك لا يرىٰ ذلك، قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء، لأن التكبير متتابع. وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته. قال أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٧): قال الشافعي وأصحابنا يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالىٰ ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الأم ومختصر المزني لكن ليس في الأم ويمجده قال جمهور الأصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علىٰ كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم كثيرا كان حسنا وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا أصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالىٰ جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل

=

وهذا مقطوع بإسناد صحيح كالشمس.

يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ولا يأتي به أيضا بين تكبيرة الإحرام والأولىٰ من الزوائد ولا يأتي به أيضا في الثانية قبل الأولىٰ من الخمس هذا هو المذهب وقال إمام الحرمين يأتي به والصواب في المذهب والدليل هو الأول وبه قطع الأصحاب في طرقهم قال الشافعي في الأم ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت..اهـ.

وقال العلامة الألباني في تمام المنة ص (٣٤٩): في تعقباته علىٰ الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه السنة: وقوله: «ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات ولكن روىٰ الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي علىٰ النبي ﷺ».

قلت: قوىٰ إسناده تبعا للحافظ في «التلخيص» وفيه عندي نظر لأن في سند الطبراني انقطاعا كما قال الهيثمي في «المجمع» وأما إسناد البيهقي فأعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن: «فيه من يحتاج إلىٰ كشف حاله».

قلت: ولعل الرجل المشار إليه هو محمد بن أيوب ولم أعرفه وفي الرواة جماعة بهذا الاسم وقد أشار ابن القيم في الزاد إلىٰ ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود وهو الأرجح ويقويه قول ابن التركماني أيضا: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء منها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف

فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وفي سنده من يحتاج إلىٰ كشف حاله وفيه أيضا علي بن عاصم قال يزيد بن هارون:

ما زلنا نعرفه بالكذب ... قال: ولو كان ذلك مشروعا لنقل إلينا ولما أغفله السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ثم وقفت لأثر ابن مسعود هذا علىٰ طريق أخرىٰ لما قمت بتحقيق كتاب: «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» للإمام إسماعيل القاضي وذكرت هناك أن إسناده حسن وصححه الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» ص ١٥١ – هندية فانظر «فضل الصلاة» ٣٧/ ٣٨ – طبع المكتب الإسلامي وانظر «الإرواء» ٦٤٢.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٣٩): قوله: «ويقول: الله أكبر كبيرا..."، أي: ويقول بين كل تكبيرة وأخرىٰ: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا... إلخ.

وهذا الذكر يحتاج إلىٰ نقل عن النبي ﷺ؛ لأنه ذكر معين محدد في عبادة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك، وإنما أثر عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ».

والحمد والثناء علىٰ الله يمكن أن يكون بـ {الحمد لله رب العالمين *الرحمان الرحيم *}، هذا حمد، وثناء بنص الحديث الذي جاء فيه: «إذا قال المصلي: {الحمد لله رب العالمين} قال الله: «حمدني عبدي»، وإذا قال: {الرحمان الرحيم} قال: «أثنىٰ علي عبدي»، أما بهذا الذكر الطويل فهذا يحتاج إلىٰ نص، ولا نص في ذلك.

وقال بعض العلماء: يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكرا.

وهذا أقرب للصواب، والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكرا فهو علىٰ خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو علىٰ خير.

وقوله: «الله أكبر كبيرا»، كلمة «أكبر» هنا مطلقة غير مقيدة، ومعلوم أن دلالتها علىٰ الكمال عند الإطلاق أقوىٰ من دلالتها علىٰ الكمال عند التقييد، أي: لو قلت: «الله أكبر من كذا» صارت مقيدة، وإذا قلت: «الله أكبر» صارت مطلقة، أي: أكبر من كل شيء مهما بلغ عندك من التصور فالله أكبر ـ ﷻ ـ، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، والسماوات السبع والأرضون السبع في كفه ـ ﷻ ـ كخردلة في كف أحدنا، فلا أحد يتصوره فالله أكبر من كل شيء، أما التقييد فلا شك أنه ينقص من تصور الكمال من هذه الكلمة، ولهذا يوجد في بعض المقررات للصبيان الصغار: الله أكبر من أبيك، أكبر من التلفاز، أكبر من الحجرة، فالصبي إذا قلت له: الله أكبر من التلفاز، يتصور كبر الله داخل الحجرة فقط، وهذا خطأ عظيم قد يكون مخلا بالعقيدة، وهؤلاء صبيان لا يتصورون الشيء إلا علىٰ حسب ما يشاهدون، فليس لهم عقول كبيرة ولهذا ينبغي أن ينظر في المقررات من طلبة العلم، ولا يحقرن أحد نفسه، ولكن لا يتكلم حتىٰ يعرضه علىٰ من هو أكبر منه في العلم ليتبين الأمر، ودعونا نتعاون، ونعاون المسؤولين علىٰ مثل هذه الأمور؛ لأنهم قد يكلون الشيء إلىٰ شخص لا يقدر هذه التقديرات، ويظن أن هذا هو الأسلوب الذي يناسب عقل الصبي، صحيح أنه يناسب عقله من جهة أن تقرن شيئا بشيء يفهمه، لكن بالنسبة للرب ـ ﷻ ـ لا تجعل عقله يقرن الرب ـ ﷻ ـ بشيء من المخلوقات فيقع في الهاوية. نعم، لو أن أحدا جادلك في كبر شخص، أو كبريائه، وقلت: إن كان صاحبك كبيرا فالله أكبر منه، فهذا لا بأس به كقوله تعالىٰ: {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} [الأنفال: ٣٠] وكقوله: {آلله خير أما يشركون} [النمل: ٥٩].

أما عند الثناء المطلق، فهذا لا ينبغي أن يقيد بشيء.

وقوله: «كبيرا» هذه حال من الضمير المستتر في «أكبر»؛ لأن «أكبر» اسم تفضيل خلافا لمن قال: «الله أكبر» بمعنىٰ كبير، أي: بمعنىٰ اسم الفاعل، فإن هذا غلط؛ لأن اسم الفاعل أقل في الدلالة علىٰ الكمال من اسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يمنع تساوي المفضل والمفضل عليه في الوصف، واسم الفاعل لا يمنع ذلك، فإذا قلت: «زيد عالم» لم يمنع أن يساويه عمرو في العلم إذا كان عالما، وإذا قلت: «زيد أعلم من عمرو» دل علىٰ أنه لا يساويه وأن زيدا أعلم.

وبعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: يفسرون الله أعلم، والله أكبر، وما أشبه ذلك باسم الفاعل حذرا من أن يكون هناك مفاضلة بين الخالق والمخلوق، ولا شك أن هذا خطأ، فالمفاضلة حاصلة ولا تستلزم تساوي المفضل والمفضل عليه، بل لا تقتضي ذلك بخلاف اسم الفاعل.

قوله: «والحمد لله كثيرا»، الحمد تفسيره: وصف المحمود بالكمال، وليس الثناء علىٰ المحمود بالكمال؛ لأن الثناء إنما يقال عند التكرار، وقد فرق الله بينهما في الحديث القدسي في قوله: «إذا قال ـ أي المصلي ـ {الحمد لله رب العالمين} قال: حمدني عبدي، وإذ قال: {الرحمان الرحيم} قال: أثنىٰ علي عبدي»، فجعل الثناء بتكرار الوصف ـ أي: وصف الكمال ـ.

وقوله: «كثيرا» حال من الحمد، أي: الحمد لله حال كونه أي: الحمد كثيرا، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، والتقدير حمدا كثيرا.

قوله: «وسبحان الله»، «سبحان» بمعنىٰ تسبيح، فهي اسم مصدر، وهنا قاعدة في اسم المصدر يقولون: اسم المصدر هو: (ما دل علىٰ معنىٰ المصدر دون حروفه).

فسبحان مأخوذة من سبح، والمصدر من سبح (تسبيح).

إذا سبحان بمعنىٰ تسبيح، لكن ليس فيه حروف المصدر فيكون اسم مصدر، ومثله (كلام) اسم مصدر، والمصدر (تكليم)، و (سلام) اسم مصدر، والمصدر (تسليم).

قوله: «بكرة»، أي: في الصباح.

قوله: «أصيلا»، أي: في المساء.

قال الله تعالىٰ: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم].

وتنزيه الله يكون بأمور ثلاثة:

الأول: تنزيهه عن كل عيب.

الثاني: تنزيهه عن كل نقص في صفات كماله.

الثالث: تنزيهه عن مماثلة المخلوقين.

مثال الأول: العمىٰ، والصمم، والجهل، وما أشبه ذلك.

ومثال الثاني: التعب عند الفعل، أي: يقدر علىٰ الفعل لكن مع تعب، فهذا ينزه الله عنه، قال الله تعالىٰ: {ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب}

ومثال الثالث: قوله تعالىٰ: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورىٰ: ١١]، ولأنه لو ماثل المخلوق لكان ناقصا، فإلحاق الكامل بالناقص يجعله ناقصا، بل محاولة المقارنة بين الناقص والكامل يجعل الكامل ناقصا علىٰ حد قول الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره

إذا قيل: إن السيف أمضىٰ من العصا.

قوله: «وصلىٰ الله علىٰ محمد»، صلاة الله علىٰ عبده ثناؤه عليه في الملأ

الأعلىٰ، هكذا اشتهر عن أبي العالية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ.

وفي نسخة: «وصلىٰ الله علىٰ سيدنا»، ولا شك أنه سيد ولد آدم ﷺ، وأنه سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا، ولكن لا أعلم حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وصف نفسه بالسيادة في الصلاة عليه، وإذا علمتم بحديث فدلونا عليه جزاكم الله خيرا. فكل الأحاديث: «اللهم صل علىٰ محمد»، والصحابة يقولون: قال النبي ﷺ، وما سمعنا أحدا يقول: قال: سيدنا، ولكن المتأخرين صاروا يقولون: «سيدنا» ونحن نقول: هو سيدنا لا شك، ولكن يحتاج في صيغة الصلاة علىٰ النبي ﷺ إلىٰ توقيف في هذا.

قوله: «النبي» أي: محمد ﷺ.

قوله: «وآله»، آله: أتباعه علىٰ دينه؛ لأن الآل إن ذكر معهم الأتباع والأصحاب، فهم المؤمنون من قرابته، وإن لم يذكر معهم ذلك فهم أتباعه علىٰ دينه، هذا هو الصحيح.

قوله: «وسلم تسليما كثيرا»، أي: سلامة من كل آفة. والجملة في «صلىٰ وسلم» خبرية بمعنىٰ الدعاء.

قوله: «وإن أحب قال غير ذلك»، أي: أن الأمر واسع، إن أحب قال غير ذلك، وإن أحب أن لا يقول شيئا فلا بأس، المهم أن يكبر التكبيرات الزوائد.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ويقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا].

هذا القول المأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ، كـابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فقد روي عنه أنه كان يقوله بين التكبيرات، فاستحب بعض العلماء أن

يقول هذا؛ لأنه أثر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي اختاره بعض العلماء أنه يتوقف في الذكر، لكن لو كبر هذا التكبير فإنه يثاب؛ لأن له أصلًا من حديث أبي هريرة أن رجلًا في صلاته مع النبي ﷺ قال: الله أكبر، ثم قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا.

فلما سلَّم عليه الصلاة والسلام قال: (من الذي قال كذا وكذا آنفًا؟ فقال: أنا يا رسول الله! قال: والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها إلىٰ السماء أيهم يصعد بها)، وهذا يدل علىٰ فضل هذه المعقبات العظيمة.

وهذا من أعظم ما يكون من الثناء علىٰ الله ﷻ وإجلاله سبحانه وتعظيمه، فلذلك قالوا: يقوله بين التكبيرات أفضل من أن يسكت، ولكن لم يحفظ عن النبي ﷺ شيء مرفوع، فمن سكت فهو علىٰ سنة، ومن قال هذا تأسيًا بما أثر عن ابن مسعود -والظن به أن يكون له شبهة التأسي، أو يكون له أصل- فإنه لا حرج عليه، ولا ينكر عليه؛ لأن له سلفًا، خاصة أنه من أصحاب النبي ﷺ، ومذهب طائفة الاحتجاج بفعل الصحابي وقوله.

قال رحمه الله تعالىٰ: [وإن أحب قال غير ذلك]: هذا بناءٌ علىٰ أن قول الصحابي حجة، فإذا كان قول الصحابي حجة فكأنهم يرون مشروعية الذكر بين التكبيرات، وأن المحفوظ أن يذكر بينهما، وألا تخلو من وجود ذكر، فإذا كان الأصل الذكر والثناء علىٰ الله فلو قال غيرها من الأذكار التي فيها ثناء علىٰ الله فلا حرج.

ولكن الأقوىٰ والأولىٰ والأقرب -إن شاء الله- إلىٰ السنة أن يسكت.

(باب التعوذ قبل الفاتحة)

يستحب التعوذ بعد التكبيرات الزوائد في العيدين وقبل قراءة الفاتحة عند

الجمهور.

قال عبد الله بن أحمد[١]: سمعت أبي يقول: إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

قال النووي[٢]: وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة.

قال السرخسي[٣]: فأما التعوذ فيأتي به عند أبي يوسف عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الزوائد حين يريد القراءة؛ لأنها للقراءة عنده.

(باب ذكر القراءة في صلاة العيد)

عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، و {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}[٤].

---

(١) «مسائل عبد الله» (٤٨٦).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢١).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٠).

(٤) حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٢/ ٤٩٤).

ومن طريقه: مسلم (٨٩١/ ١٤)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠٠)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، وقال: "حسن صحيح"، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه "مختصر الأحكام" (٣/ ٦٢/ ٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٦)، وابن حبان (٧/ ٦٠/ ٢٨٢٥)، وأحمد (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، والشافعي في الأم (١/
=

=

٢٣٧) و (٧/ ٢٠٥)، وفي السنن (٩٣)، وفي المسند (٧٧ و ٢١٤)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (٣٨ و ٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٧٣/ ٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٢٩ و ١٣٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٢٤٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٣/ ٤٢/ ١٩٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣١٠/ ١١٠٧)، وقال: "هذا حديث صحيح"، وفي الشمائل (٦٤٤).

رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٥٨٩)، وقتيبة بن سعيد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن يحيى الليثي (٤٩٤)، ويحيى بن بكير، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد (١٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦).

• وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٦/ ٣٠١/ ١١٥٥).

❋ تابع مالكًا عليه:

فليح بن سليمان [وعنه: أبو عامر العقدي، ويونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن صالح الوحاظي]، وسفيان بن عيينة [وعنه: الحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وهناد بن السري، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب]، والضحاك بن عثمان [ولا يصح من حديثه، فإن شيخ أبي عوانة فيه: أبو عتبة الحجازي الحمصي أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده:

=

=

محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم. انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره]:

عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}، و {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)}. لفظ فليح.

وفي حديث ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي، وفي رواية: فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بقاف واقتربت.

أخرجه مسلم (٨٩١/ ١٥)، وأبو عوانة (١٦/ ٣٣٠/ ٢٠٨٦٦ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٠١)، والترمذي (٥٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه "مختصر الأحكام" (٣/ ٦٢/ ٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣ - ١٨٤/ ١٥٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٣/ ١٧٨٦) و (١٠/ ٢٨١/ ١١٤٨٧)، وابن ماجه (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٠) و (٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٠ م)، وأحمد (٥/ ٢١٩)، وابن وهب في الجامع (٢١٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٣)، والحميدي (٢/ ٩٩/ ٨٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦/ ٥٧٢٦) و (٧/ ٣١٩/ ٣٦٤٧٦)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٢١)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٣) و (٣/ ٣٤/ ١٤٤٦) و (٣/ ٣٥/ ١٤٤٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٨/ ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٨/ ٢٤٨٨)، وأبو عبد الله الفراوي في الأربعين حديثًا من المساواة بتخريج ابن عساكر (١٢٠ - ١٢٢).

• هكذا روى مالك وابن عيينة هذا الحديث عن ضمرة عن عبيد الله؛ أن عمر، أو: خرج عمر، فرأى بعضهم ذلك مرسلًا؛ لعدم إدراك عبيد الله لعمر [انظر: المراسيل (٤٣٠)، تحفة التحصيل (٢١٧)]، بينما خالفهما فليح بن سليمان، وهو دونهما بكثير في الحفظ

=

=

والضبط، فرواه متصلًا، وجعله عن أبي واقد، قال: سألني عمر؛ ولهذا:
قال ابن خزيمة: "لم يسند هذا الخبر أحدٌ أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي".
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٨): "وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح".
وقال البيهقي في السنن: "قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي"، قال البيهقي: "وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح، وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر رضي الله عنه؛ فصار الحديث بذلك موصولًا"، زاد في المعرفة: "وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها".
وقال ابن حزم: "عبيد الله: أدرك أبا واقد الليثي، وسمع منه، واسمه الحارث بن عوف، ولم يصحَّ عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا"، وذكر معه فيما صح: حديث سمرة.
قلت: هذا الحديث مسند متصل حتى من حديث مالك وابن عيينة، وقد نظرت في حديث عبيد الله بن عبد الله في صحيح البخاري، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، لا سيما سماع التابعي من الصحابي، فوجدت مروياتٍ كثيرة وقعت لعبيد الله في الصحيح بهذه الصيغة التي ظاهرها الإرسال، كان يقول الزهري مثلًا: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، أو يقول: أخبرني عبيد

=

=

الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا: لما نـزل برسـول الله ﷺ، أو يقول: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قـال: لمـا تُـوفي رسول الله ﷺ، أو يقول: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه، أو يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم، أو يقول: أخبرني عبيـد الله بـن عبـد الله بن عتبة؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ-.

حديثًا طويلًا عن الدجال، أو يقـول: عـن عبيـد الله بـن عبـد الله بـن عتبـة؛ أن ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قال: كـان النبـي ﷺ أجـود النـاس بـالخير [انظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري (١٩٨ و ٢٢٠ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ١٣٩٩ و ١٤٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٨٢ و ١٩٠٢ و ٣٠٩٩ و ٤٤٤٢ - ٤٤٤٤ و ٥٧١٤ و ٥٧٥٤ و ٦٩٢٤ و ٧١٣٢ و ٧٢٦٠ و ٧٢٨٦)]، وكان كثيرًا أيضًا ما يقول: عن فلان [من الصحابة] أنه قال، أو يقـول: قـال فلان؛ كذلك فإن كثيرًا من مروياته جاءت بالعنعنة، كما وقع السماع أيضًا صريحًا في مروياته.

قلت: فلما كثر استعمال هذه الصيغة الدالة على الإرسال كثيرًا في مرويات عبيد الله، مع كون أصل الرواية التي مثلتُ بها متصلة من وجه آخر، أحببت أن أنبه على ذلك، وأن ما ظـاهره الإرسـال في مرويـات عبيـد الله يحتـاج إلـى تـأنٍ في الحكـم عليـه بالاتـصال أو الانقطـاع، فـلا يحكـم بانقطاعـه لأول وهلـة، بـل نجمـع الطـرق حتـى يظهـر لنـا وجـه الصواب.

وأضرب على ذلك مثالًا:

فإذا نظرنا إلـى حديث فاطمة بنت قيس في نفقـة المبتوتـة في صـحيح مـسلم (١٤٨٠/ ٤١)، والذي يرويه عبيـد الله بـصيغة دالـة علـى الإرسـال يقينًـا؛ حيـث يرويـه معمـر عـن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا عمرو بن حفـص بـن المغيـرة خـرج مـع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة،... الحديث،

=

=

فهو هنا يحكي واقعة حدثت في عهد النبي ﷺ، ولم يشهدها عبيد الله يقينًا.

لكن وقعت هذه الرواية خارج الصحيح موصولة، فقد رواه معمر أيضًا، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلَّق -وهو غلام شاب في إمارة مروان- ابنةَ سعيد بن زيد -وأمُّها بنت قيس- البتة، فأرسلت إليها خالتُها فاطمة بنت قيس،... فذكر حادثة وقعت في زمانه، وقد أدركها، ثم استطردت فاطمة فذكرت دليلها على فعلها الذي أنكره مروان، واحتجت حينئذ بواقعتها التي وقعت في زمن النبوة، وبذا يظهر أنه ليس ثمة انقطاع أو إرسال في رواية مسلم، وإنما هو اختصار من معمر نفسه، فهو الذي اختصر القصة ليأتي منها بموضع الشاهد، فأوهم الإرسال، والله أعلم [أخرج الرواية المتصلة: أبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢٢) و(٦/ ٢١٠/ ٣٥٥٢)، وفي الكبرى (٥/ ١٥٥/ ٥٣١٣) و(٥/ ٣١٨/ ٥٧١٥)، وأبو عوانة (٣/ ١٨٠/ ٤٦٠٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٢/ ١٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٣/ ٩٢٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢١٣/ ٣١٢٦)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٨٠١)، وانظر: غرر الفوائد (٢٠٠)].

ومن ثم فإن جمع الطرق هو الذي يبين الانقطاع والاتصال في مثل ذلك، وحالتنا هذه قريبة من حديث فاطمة بنت قيس، فإن رواية فليح بن سليمان قد بينت الاتصال الذي أُخفي في رواية مالك وابن عيينة، ويمكن القول احتمالًا: أن ضمرة بن سعيد هو الذي فعل ذلك لأجل تقديم ذكر عمر لجلالته على ذكر أبي واقد، وإن كان هو راوي الحديث الذي سمعه منه، أو لمعنى آخر رآه ضمرة، فرواية فليح إنما هي قرينة على ثبوت الاتصال، ولا نتعامل معها بطريقة الترجيح بين روايات الثقات وغيرهم، بحيث تصبح رواية فليح شاذة لمخالفتها لرواية من أهو أحفظ منه وأكثر عددًا، ويبدو لي أن مسلمًا استعمل هذا المنهج هنا، فاحتج برواية مالك، ثم أتبعها برواية فليح التي تزيل شبهة الإرسال، ولم أجد هذا الحديث فيما انتقده ابن عمار الشهيد على مسلم، ولا

=

=

فيما تتبعه الدارقطني على الشيخين.

كما أن احتجاج مالك بهذا الإسناد المدني في موطئه دليل على اتصاله عنده، وكذلك احتجاج أبي داود والنسائي به دليل على اتصاله عندهما وإلا لأشارا إلى إرساله، وكذلك تصحيح الترمذي وابن حبان للحديث يدل دلالة صريحة على اتصاله عندهما، وحيث صرح ابن حزم بسماع عبيد الله من أبي واقد؛ فقد صار الحديث ثابتًا عند الشافعي، وقد احتج به أيضًا ابن المنذر، ورآه البيهقي موصولًا، والله أعلم.

قال الترمذي: "أبو واقد الليثي: اسمه الحارث بن عوف".

* وله طريق أخرى عن أبي واقد الليثي:

يرويها سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعًا، وقرأ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)} وفي الثانية خمسًا، وقرأ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١)}.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١١٥٠)، وهو حديث ضعيف مضطرب.

* وفي الباب أيضًا:

١ - حديث النعمان بن بشير:

يرويه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومَ الجمعة بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}، قال: وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فقرأ بهما.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٠٧٣)، وقد مرَّ في السنن برقم (١١٢٢).

٢ - حديث سمرة بن جندب:

يرويه شعبة، والثوري، والمسعودي:

عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ

=

=

في العيدين {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}.
وقد تقدم تخريجه برقم (١١٢٥)، وهو حديث صحيح.

٣ - حديث ابن عباس:

يرويه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وابن جريج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبيد الله بن موسى: عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس؛ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين؛ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٨/ ٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٢)، وعبد بن حميد (٦٨٧)، والطحاوي (١/ ٤١٣). وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٣/ ١٠٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٦).

وهذا إسناد مدني ضعيف، اشتهر عند أهل الكوفة وغيرهم، وموسى بن عبيدة الربذي المدني: ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٣١) (٩/ ٢٥٢ - فضل الرحيم)]، وهو حديث حسن في الشواهد.

* وروى أبو عامر [العقدي، عبد الملك بن عمرو: ثقة]، قال: نا أيوب بن سيار، عن يعقوب بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١)}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١)}.

أخرجه البزار (١١/ ٩٥/ ٤٨٠٨).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٤ - حديث أنس بن مالك:

يرويه يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي:

=

=

قال يزيد: أخبرنا عمارة [بن زاذان] الصيدلاني، [زاد في رواية الطيالسي: كنا عند ثابت وعنده شيخ، فذكرنا ما يُقرأ في العيدين، فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك إلى الزاوية يوم عيد، وإذا مولى له يصلى بهم]، عن مولى لأنس قد سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد، حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}، فقال أنس: إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ. كذا في رواية يزيد [عند ابن أبي شيبة]، وفي رواية الطيالسي: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١)}، بدل: و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}، وفي آخرها: قال أنس: لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ في العيد.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٢٧/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٤).

قلت: وهذا حديث منكر؛ راويه عن أنس مبهم، وعمارة بن زاذان الصيدلاني: صدوق، كثير الخطأ، قال أحمد: "يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير" [التهذيب (٣/ ٢١٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)].

٥ - حديث أنس:

روى الطبراني في الدعاء (٢١٧٩)، وفي الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٩)، وفي الأحاديث الطوال (٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٨) (١٠/ ٩٥/ ١٦٨٣٤ - ط. الرشد): بإسنادين مجهولين، إلى مجاشع بن عمرو: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون،... فذكر حديثًا طويلًا في الاستسقاء، وفيه: وكان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان".

وقال ابن عدي: "وهذا لم أسمعه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

=

=

قلت: وهذا حديث باطل موضوع؛ مجاشع بن عمرو: قال ابن معين: "قد رأيته، أحد الكذابين"، وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات" [اللسان (٦/ ٤٦١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، المجروحين (٣/ ١٨)، الكامل (٦/ ٤٥٨)].

• وقد تركت ذكر الموقوفات والمراسيل.

❋ وأما ما يرويه في خلاف ذلك:

القاسم بن مالك أبو جعفر [المزني]، عن حنظلة [بن عبد الله] السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئًا.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) (٢/ ٥٣٩/ ٢٢٠٨ - ط. المكنز)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٤/ ٢٥٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٩/ ١٣٠١٦) [ووقع عنده: عن حنظلة بن أبي سفيان، وهو وهم].

فهو حديث منكر؛ ولم يرِد قيد العيد إلا في رواية أحمد، وقد رواه جماعة عن حنظلة بدون هذا القيد، والقاسم بن مالك المزني: صدوق، ليَّنه أبو حاتم [التهذيب (٣/ ٤١٩)]، لكن الشأن ليس فيه، وإنما الشأن في حنظلة.

❋ فقد رواه أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف، يكتب حديثه]: ثنا حنظلة السدوسي: ثنا شهر بن حوشب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب.

أخرجه البزار (١/ ٢٣٩/ ٤٩٠ - كشف الأستار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٦١).

قال البزار: "لا نعلم أحدًا رفعه غير ابن عباس، ولا عنه إلا شهر، ولا عنه إلا حنظلة، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه".

=

=

قلت: ليس الشأن في شهر بن حوشب؛ إنما الشأن في حنظلة الذي اضطرب في إسناده ومتنه، فإنه مرة يرويه عن شهر، ومرة يرويه عن عكرمة:

* فقد رواه عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: "حاله مجهولة"، وقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وقال ابن حجر: "مقبول"، وحديثه هذا قد توبع عليه. التهذيب (٢/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٦٥٤)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٢/ ٩٦١)]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]:

عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب. لفظ عبد الملك.

وقال عبد الوارث: حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بـ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)}، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)}، وإن ناسًا يعيبون ذلك عليَّ، فقال: [سبحان الله!] وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب ألم يزد على ذلك شيئًا] [عند أحمد وغيره].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٨/ ٥١٣)، وأحمد (١/ ٢٨٢) (٢/ ٦٢٦/ ٢٥٩١ - ط. المكنز)، ومسدد في مسنده (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ - إتحاف الخيرة)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ١٦٤/ ١٢٥٧ - إتحاف الخيرة) (١٧٥ - بغية الباحث)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٤٠) (٦٥٥ - المخلصيات)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٤).

قلت: هذا حديث منكر، وحنظلة السدوسي: ضعيف، اختلف في اسم أبيه، قال أحمد: "منكر الحديث، يحدث بأعاجيب"، وقال مرة: "ضعيف الحديث، يروي عن أنس

=

=

أحاديث منكرة"، وكان قد اختلط، ولم يتميز حديثه [التهذيب (١/ ٥٠٥)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠)، المجروحين (١/ ٢٦٧)، الكواكب النيرات (١٥)] [وانظر أيضًا: إتحاف المهرة (١/ ٦٧١/ ١٠٦١)].

قال ابن عدي بعد إيراد حديثه هذا في ترجمته: "ولحنظلة غير ما ذكرت من الحديث عن أنس وعن عكرمة وعن شهر بن حوشب وغيرهم، وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه".

° قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٤٨٣ و ٤٨٤): "سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟

قال: ما روي عن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العبد بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)}، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ (١)}، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضًا، قال: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١)} و {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١)}.

قال أبي: بأي شيء قرأ ما روي عن النبي ﷺ أجزأه".

وقال حرب الكرماني في مسائله (٣٩٩): "سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما يشاء، ولم يصحح فيه حديثًا، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة، فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت".

وقول حرب: "لم يصحح فيه حديثًا"، يعني: لم يذكر لي حديثًا بعينه، فلم يقل: حديث النعمان أو سمرة أو أبي واقد، مثل ما قال في مسائل ابنه عبد الله، ولا يعني قوله: أن الإمام أحمد لم يصحح حديثًا واحدًا مما جاء في القراءة في العيدين، والله أعلم.

وقد سرد الأثرم في الناسخ (٥٥ - ٥٩) أحاديث الباب مثل: حديث النعمان وسمرة وابن عباس وأبي واقد، ثم قال: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في

=

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٣): الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ق واقتربت الساعة، وإن شاء قرأ بـ سبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوىٰ ما ذكرناه أجزأه ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧): ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء، وقد روي عن «رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد {سبح اسم ربك الأعلىٰ} [الأعلىٰ: ١] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١] » فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتحد بهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما؛ لما ذكرنا في الجمعة، وبجهر القراءة كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرىٰ التوارث من الصدر الأول إلىٰ يومنا هذا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٩): ويستحب أن يقرأ في الاولىٰ بـ

=

ذلك: أنه جائز كله"...

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٢٩٥): "وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث، ولكن هذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ، وهذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ غيرِه، وقد كانت أعيادٌ على عهد النبي ﷺ، فيكون هذا صادقًا أنه قرأ فيما ذكر في العيد، ويكون كيره صادقًا أنه قرأ بما ذكر في العيد، قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حرملة".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٣٠): "وفي اختلاف الآثار في هذا الباب: دليل على أن لا توقيت فيه، والله أعلم، وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه؛ إذا قرأ فاتحة الكتاب" [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)] ا.هـ من فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود.

{سبح}، وفي الثانية بالغاشية. نص عليه أحمد؛ لأن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، و {هل أتاك حديث الغاشية}. وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما. رواه مسلم. وقال الشافعي: يقرأ بـ {ق} و {اقتربت الساعة} لما روى أن عمر سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد}، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} رواه مسلم. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء موقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل. ومهما قرأ به أجزأه، وكان حسنا، إلا أن الأول أحسن؛ لأن عمر، رضي الله عنه، عمل به، وكان ذلك مذهبه، ولأن في {سبح} الحث على الصلاة، وزكاة الفطر. على ما قاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى (١٤) وذكر اسم ربه فصلى} فاختصت الفضيلة بها، كاختصاص الجمعة بسورتها.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٤٤): قوله: «ثم يقرأ جهرا»، أي: يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهرا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا كان يقرأ جهرا في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء.

قوله: «في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية»، لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ بالأولى بسبح، وبالثانية بالغاشية»، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ {ق والقرآن المجيد}، وفي الثانية بـ {اقتربت الساعة وانشق القمر} ولهذا ينبغي للإمام إظهارا للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن يراعي الظروف، مثل لو كان الوقت باردا، وكان انتظار الناس يشق عليهم

فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حارا، وكذلك في عيد الأضحىٰ؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم.

وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليمهدوا لها أولا، لا سيما إذا كان طالب العلم صغيرا لا يهتم بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولا؛ لأجل أن يروض أفكار الناس علىٰ قبول هذا الشيء.

فمثلا: لو أن واحدا من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدين فعل سنة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: سبحان الله! ما كنا علمنا أن هذه سنة، جزاه الله خيرا فتح لنا بابا من العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدين الجديد؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيما.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة بسبح في الأولىٰ، وبالغاشية في الثانية]: كان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يصلي صلاة العيدين جهريةً، وهذا مما توافق فيه صلاة النهار صلاة الليل، وإلا فالأصل في الصلاة السرية عن النبي ﷺ أنها في النهار ما عدا الفجر، وكذلك صلاة العيدين فقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ} [الأعلىٰ:١]، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية:١]، وكذلك أيضًا ثبت عنه أنه قرأ بـ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق:١]، و {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر:١]، وللإمام ابن القيم رحمة الله عليه كلام نفيس في هذه المسألة، فقد بين أن اختيار هاتين السورتين للدلالة علىٰ عظمة الله

سبحانه وتعالىٰ، خاصة أن فيهما ذكر البعث والنشور ونهاية الدنيا وصيرورة الإنسان إلىٰ الآخرة، وما يعين علىٰ رقة قلبه وخشوعه وخضوعه، وخاصة في يوم العيد حيث الناس قد لبسوا أحسن ما يجدون من الثياب، فلربما دخل في الإنسان الغرور ولهو الدنيا والركون إلىٰ شيء مما يصرفه عن ذكر الله ﷻ، فعندما يقرأ الإمام هاتين السورتين فكأنه يوحي إلىٰ القلوب أن تكون علىٰ قرب وخوف من الله سبحانه وتعالىٰ، فمع أنه يوم عيد يشرع تذكيرهم بالله ﷻ، ولذلك اختار هذه السورة لما فيها من بالغ العظة والذكرىٰ، خاصة وأن سورة {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق:١] تشتمل علىٰ نهاية الإنسان وحال السعداء والأشقياء، وما ينتهي إليه حال الناس من الخروج من قبورهم إلىٰ لقاء الله جل جلاله، فتذكير الناس في مثل هذا اليوم الذي يغلب فيه الفرح والسرور أدعىٰ إلىٰ الموازنة والبعد عن الغلو في الفرح، والإسلام دين الوسط، فإنه في الأعياد لا يفتح الباب علىٰ مصراعيه حتىٰ يسترسل الناس في غيهم وفي فجورهم، ويقعون في أمور حرمها الله، وكذلك لا يضيق علىٰ الناس، فبأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام لما كان يوم العيد، ودخل الحبشة يلعبون بالسلاح في المسجد سألته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تنظر إليهم، فقام علىٰ قدميه الشريفتين صلوات الله وسلامه عليه، وهي تنظر إليهم من وراء ظهره، وهو صلوات الله وسلامه عليه سيد الأمة وأفضل الخلق، فمع فضله وعلو مكانته يقف لها من أجل أن تنظر إليهم وهم يلعبون؛ لأنه يوم عيد، ويوم فرحة ويوم سرور، ولم يعتب عليها، ذلك لأن الحال يقتضي التوسعة، تقول أم المؤمنين عائشة: وهو يقول لي: (هل فرغت؟ فأقول: لا بعد، فيقول: هل فرغت؟ وأقول: لا بعد).

صلوات الله وسلامه عليه، ولما دخل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجاريتان تضربان بالدف

لـ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغنيان لها، فأراد أن يضربهما، فقال له النبي ﷺ: (إنه يوم عيد) أي: لا تؤذهما فإنه يوم عيد.

ولما دخل عمر على الحبشة وهم يلعبون بالسلاح، فأراد أن يحصبهم، قال: (يا عمر! إنه يوم عيدنا)، فهذا يدل على التوسعة، لكن إذا زاد الأمر فإنه يخشى أن الناس يفرطون في اللهو المباح، وفي الأمور التي توجب الوقوع في سخط الله وغضبه وكفران نعمه وبطر عيشه، فقرأ عليه الصلاة والسلام بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق:١]، وكذلك {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر:١]، فإن هاتين السورتين -خاصة {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر:١]- فيهما تذكير بحال الأمم الماضية، وكيف كانت في عزة ومنعة ثم آلت إلى ما آلت إليه من سوء الخاتمة -والعياذ بالله- بعصيان الله جل وعلا، فهذا شيء عجيب من الموازنة والانضباط لكي يكون المسلم بين الإفراط والتفريط، فهو الوسط الذي يحمد صاحبه، وتكون به عواقب الخير في دينه ودنياه وآخرته.

(باب القراءة بعد التكبير في الركعتين)

قال الإمام أحمد كما في في مسائل الكوسج (٣٩٤): "أما أنا فأختار حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعًا وخمسًا"، وأنه لا يوالي بين القراءتين، وقال بقوله إسحاق بن راهويه.

وقال في مسائل ابن هانئ (٤٦٤ و ٤٦٦): "أذهب إلى حديث أبي هريرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين" [وانظر أيضًا: مسائل أبي داود (٤٢١)].

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٦): باب ذكر الدليل على ضد قول من

زعم أنه يوالي بين القراءتين في صلاة العيدين ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٠): وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين. نص عليه أحمد. وروىٰ ذلك عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرىٰ، ومالك، والشافعىٰ، والليث. وقد روىٰ عن أحمد أنه يوالىٰ بين القراءتين. ومعناه أنه يكبر في الأولىٰ قبل القراءة، وفىٰ الثانية بعدها. اختارها أبو بكر. وروىٰ ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسىٰ، وأبي مسعود البدرىٰ، والحسن، وابن سيرين، والثورىٰ. وهو قول أصحاب الرأىٰ؛ لما روىٰ عن أبي موسىٰ، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره علىٰ الجنازة. ويوالىٰ بين القراءتين. رواه أبو داود. وروىٰ أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل، أبا موسىٰ وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبر أربعا تكبيره علىٰ الجنازة. فقال حذيفة: صدق. ولنا، ما روىٰ كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبىٰ ﷺ كبر فىٰ العيدين، في الأولىٰ سبعا قبل القراءة، وفىٰ الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الأثرم، وابن ماجه، والترمذىٰ، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب. وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة. رواه أحمد، في المسند. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: "التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما". رواه أبو داود، والأثرم، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي ﷺ مثل ذلك. وحديث أبي موسىٰ ضعيف. قاله الخطابىٰ وليس في رواية أبي داود أنه والىٰ بين القراءتين، ثم نحمله علىٰ أنه والىٰ بين الفاتحة والسورة، لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما؛ لما بينهما من الركوع والسجود.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في تعليقاته علىٰ الكافي: قال المصنف: وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وعنه أنه قبل الاستفتاح أيضا اختارها الخلال وصاحبه والأول أولىٰ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة فيكون في أولها والاستعاذة للقراءة فتكون في أولها وعنه أنه يوالي بين القراءتين يجعلها في الأولىٰ بعد التكبير وفي الثانية قبله لما روىٰ علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم إن هذا العيد قد دنىٰ فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي علىٰ النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر إلىٰ أن قال وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وذكر الحديث فقال أبو موسىٰ وحذيفة صدق ووجه الأولىٰ أنه تكبير في إحدىٰ ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولىٰ.

قال الشيخ: قوله كالأولىٰ يعني كالركعة الأولىٰ وهذا هو المعمول به الآن أن التكبير في الثانية يكون في أولها ولا يكون في آخرها وأما القول الثاني فيكون التكبير في آخرها من أجل أن تتساوىٰ لها القراءتان وهذا التعليل كما تعلمون عليل لأن توالي القراءتين مستحيل إذ بين القراءة الأولىٰ والثانية ركوع وسجود وقعود وقيام فالصواب أن التكبيرة في الثانية كالتكبيرة في الأولىٰ يكون في الأول.

(باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد)

عن الحارث عن علي كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦١٩٥)، وإسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف الحارث الأعور.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤): روينا عن علي، أنه قال: «إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك»... وفيه قول ثان: وهو أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك والشافعي، وعوام أهل العلم. وكذلك نقول لأن في حكاية من حكىٰ عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة العيد بـ ق، واقتربت، دليل علىٰ أنه جهر فيها بالقراءة، وخبر النعمان يدل علىٰ مثل ما دل عليه خبر أبي واقد.اهـ.

وقال النووي في المجموع» (٥/ ٢١): وأجمعت الأمة علىٰ أنه يجهر بالقراءة ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٨): لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روىٰ عن علي، رضي الله عنه، أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفىٰ إخبار من أخبر بقراءة النبي -ﷺ دليل علىٰ أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة ا.هـ

وقال الزركشي في شرحه (٤/ ٢٢١): ويجهر بالقراءة، وهذا إجماع توارثه الخلف عن السلف، وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولىٰ بكذا وفي الثانية بكذا - دليل علىٰ ذلك ا.هـ

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٤٣): قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء».

قال الشيخ بعد تخريج طرق الحديث: وبالجملة، فهذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضا. ولكن يغنىٰ عنها أحاديث الصحابة الذين رووا

أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين «بالغاشية» و «سبح اسم»، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

(باب الخطبة بعد الصلاة)

قال البخاري (٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١): حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني عطاء:

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

- قال: وأخبرني عطاء: أن ابن عباس أرسل إلىٰ ابن الزبير، في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

- وأخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ.

- وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتىٰ النساء فذكرهن، وهو يتوكأ علىٰ يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أترىٰ حقا علىٰ الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحىٰ أو

فطر، فلما أتينا المصلىٰ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة[1].

قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠): ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفارة، كما لو صلىٰ ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة، ولا صلاة، ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٠): ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار. فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦٤): من المعلوم أن خطبتي صلاة الجمعة تكون قبل الصلاة، أما الخطب في صلاة العيدين والاستسقاء فإنها تكون بعد الصلاة، ومن المعلوم أن معظم الناس

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

هداهم الله يبادرون بالخروج من صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء قبل شروع الخطيب بإلقاء الخطبة، فما حكم الإسلام في تقديم الخطب قبل صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء حتىٰ يتمكن المسلمون من الاستفادة من الخطب لا سيما وأن صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؟.

فأجاب: الواجب علىٰ أهل الإسلام أن يتبعوا الرسول ﷺ فيما جاء به، وأن يعملوا كعمله، ولا يزيدوا بآرائهم ولا يغيروا، يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالله أمر بالصلاة مجملة قال: {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} يعني حافظوا علىٰ الصلوات، والرسول بينها وفصلها عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله، فعلىٰ المسلمين أن يتبعوا ولا يبتدعوا، ولا يجوز للمسلمين أن يقدموا خطبة العيد أو خطبة الاستسقاء، خطبة العيد خاصة، أما الاستسقاء فقد جاء تقديمها وتأخيرها، لكن خطبة العيد لا تقدم بل يصلي ثم يخطب، هكذا فعل النبي ﷺ وفعله خلفاؤه الراشدون والمسلمون، ولما فعل مروان ما يخالف السنة من تقديم الخطبة في العيد أنكر عليه أبو سعيد الخدري، فالحاصل أن الواجب علىٰ المسلمين أن يصلوا كما صلىٰ عليه الصلاة والسلام، والسنة للمسلمين أن يحضروا خطبة العيد، وخطبة الاستسقاء ولا يعجلوا، هذه سنة لهم أن يحضروها ويستفيدوا، ولكن من خرج منهم فلا حرج، ولا يجوز تقديم الخطبة علىٰ الصلاة بل تبقىٰ علىٰ حالها كما فعلها النبي ﷺ يصلي العيد ثم يخطب، أما الجمعة فخطبتها قبلها، وأما الاستسقاء فقد جاء هذا وهذا، جاء خطبة قبلها، وبعدها جاء فيه خطبة كصلاة العيد، وجاء خطبة قبلها كصلاة الجمعة، والأمر فيها واسع، والحمد لله.

(باب خطبة العيد لا تكون على منبر)

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يخطب علىٰ المنبر في العيدين، وبه قال الحنفية والمالكية، والحنابلة[١].

وقال الشافعي: ولا بأس أن يخطب علىٰ منبر، فمعلوم عنه أنه ﷺ خطب علىٰ المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب علىٰ رجليه قائما إلىٰ جذع[٢].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٥٥٩): وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أَمَر به. ولم يكن هنالك منبر يرقىٰ عليه، ولم يكن يُخرَج منبرُ المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا علىٰ الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئًا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحثَّ علىٰ طاعته، ووعظ الناسَ، وذكَّرهم. ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساءَ، فوعَظَهن وذكَّرهن». متفق عليه.

وقال أبو سعيد الخُدريُّ: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ، فأوَّلُ ما يبدأ به الصلاةُ. ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم» الحديث. رواه مسلم.

وقد ذكر أبو سعيد الخُدريُّ أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلِّم، فيقف علىٰ راحلته، فيستقبل الناسَ وهم جلوس، فيقول: «تصدَّقوا»، فأكثرُ مَن يتصدَّق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠)، «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٥٤)، قال مالك: لا يخرج المنبر في العيدين، و «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٤).

(٢) «الأم» (١/ ٣٦).

حاجةٌ يريد أن يبعث بعثًا يذكُره لهم، وإلَّا انصرف.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، والعنَزةُ بين يديه، وإنما خطب علىٰ راحلته يومَ النَّحر بمنًىٰ، إلىٰ أن رأيت بقيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر، فيصلِّي بالناس تينك الركعتين، ثم يسلِّم، فيستقبل الناس فيقول: «تصدَّقوا»، فكان أكثرَ من يتصدَّق النِّساءُ. فذكر الحديث.

ثم قال: ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلِّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدَّقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم علىٰ رجليه» كما قال جابر: «قام متوكِّئًا علىٰ بلال»، فتصحَّفت علىٰ الكاتب بـ«راحلته»، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبيُّ الله ﷺ، كأنِّي أنظر إليه حين يُجلِس الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتىٰ جاء النِّساءَ، ومعه بلال، فقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا} [الممتحنة: ١٢]، فتلا الآية حتىٰ فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين» أيضًا عن جابر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناسَ بعدُ. فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزَل، فأتىٰ النساءَ

فذكَّرهن» الحديث. وهذا يدل علىٰ أنه كان يخطب علىٰ منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لَبِن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحَّة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرَج من المسجد. وأولُ من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكِرَ عليه. وأمَّا منبر اللَّبِن والطين فأوَّلُ من بناه كَثير بن الصَّلْت في إمارة مروان علىٰ المدينة كما هو في «الصحيحين». فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّىٰ علىٰ مكان مرتفع، أو دُكَّان ــ وهي التي تُسمَّىٰ المِصْطَبَّة ـ ثم ينحدر منه إلىٰ النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكِّرهن. والله أعلم ا.هـ

وقال السرخسي في المبسوط (٢/ ٤٢): ولا يخرج المنبر في العيدين ... والناس من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا اتفقوا علىٰ ترك إخراج المنبر ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٥): قال في المدخل أيضا: فإذا خرج الإمام إلىٰ الصحراء وخطب فليكن علىٰ الأرض لا علىٰ المنبر فإنه بدعة انتهىٰ.

وقال في الشامل ولا يخرج إليها بمنبر انتهىٰ.

وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر والأولىٰ في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان؛ لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام انتهىٰ ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٠): ويستحب أن يخطب قائما؛ لما روىٰ جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائما، ثم قعد، ثم قام. رواه ابن ماجه. ولأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة. وإن خطب

قاعدا فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب علىٰ راحلته فحسن. قال سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا حصين، حدثنا أبو جميلة، قال: رأيت عليا صلىٰ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب علىٰ دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب علىٰ راحلته، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب علىٰ راحلته ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠): «كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو علىٰ المنبر». لا أصل له بهذه الزيادة و «وهو علىٰ المنبر». فيما أعلم.

وقد أورده هكذا الزرقاني في «شرح المواهب الدنية» «٧/ ٣٩٤» من رواية أبي داود والصنعاني في «سبل السلام» «٢/ ٦٥» من روايته من حديث البراء بلفظ: «كان إذا خطب يعتمد علىٰ عنزة له». والذي رأيته في «سنن أبي داود» «١/ ١٧٨» من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه، وكذا رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» «ص ١٤٦» وابن أبي شيبة «٢/ ١٥٨» ورواه أحمد «٤/ ٢٨٢» مطولا وكذا الطبراني وصححه ابن السكن فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» «١٣٧»، وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيىٰ بن أبي حية ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعفوه لكثرة تدليسه». فأنت ترىٰ أنه ليس في الحديث أن ذلك كان علىٰ المنبر، ويوم الجمعة، بل هو صريح في يوم العيد دون المنبر، ولم يكن ﷺ يخطب فيه علىٰ المنبر، لأنه كان يصلي في المصلىٰ.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢٥٠): هل يسن للإمام أن يخطب علىٰ منبر في صلاة العيد؟.

فأجاب: نعم، يرىٰ بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر ﵁ أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتىٰ النساء» قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الخطبة بدون منبر أولىٰ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

(باب هل يخطب خطبة أم خطبتين)

عن جابر قال: خرج رسول الله يوم فطر أو أضحىٰ فخطب قائما، ثم قعد قعدة ثم قام[(١)].

وعن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ صلىٰ العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٢٨٩) والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤٥٣): فيه إسماعيل، هو المكي. ضعيف جدا، وقال الحافظ في التلخيص (٢٠/ ٢٠٥): فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقال الشيخ ناصر في الضعيفة (٥٧٨٩): منكر،

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٣١/ ١١١٦)، وفي إسناده: عبد الله بن شبيب واه، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف، ومهاجر: لين الحديث.

وفي الباب حديث عبيد الله بن عتبة: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس»، أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٢٤، ٤٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩). وهذا إسناد ضعيف جدا؛ إبراهيم الأسلمي متروك وأرسله عبيد الله. ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٤، ٥٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩) وغيرهما من طرق عن عبيد الله، وهذه الطرق لا تخلو من مقال، وفي ألفاظها بعض الاختلاف، وعلى كل فالحديث مرسل، والله أعلم.

=

ذهب عامة العلماء إلىٰ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠): ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣): فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس.اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦): وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا لأنه يعلمهم الشرائع ويعظهم وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٦): وجملته أن خطبتىٰ العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين، إلا عن بنىٰ أمية. وروىٰ عن عثمان، وابن الزبير، أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بنىٰ أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفا للسنة، فإن ابن عمر قال: إن النبىٰ ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه (١). وروىٰ ابن عباس مثله. رواه مسلم. ورواه عن النبي ﷺ جماعة، وروىٰ

=

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب، ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلى. إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٩). وفي إسناده: حسين ضعيف. وأخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٦٩) بإسقاط حسين بن عبد الله، ومحمد بن غيلان، والصحيح: محمد بن عجلان.

طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة. فقال: ترك ذاك يا أبا فلان. فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلم فقد قضىٰ ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: "من رأىٰ منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان". رواه أبو داود الطيالسيُ، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق. [ورواه مسلم في صحيحه، ولفظه: "فليغيره". فعلىٰ هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٤): قوله: "وندب بعدها خطبتان كالجمعة".

أقول: هذا أعني كون الخطبتين بعد الصلاة هو الثابت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة وأما كونهما مندوبتين فلما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضىٰ الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب"...

قوله: "ويذكر حكم الفطرة والأضحية".

أقول: أما ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر فلم يثبت في ذلك شيء ولكنه إذا فعل ذلك الخطيب فهو من البيان الذي شرعه الله مع كون ذلك مزيد اختصاص بهذا اليوم.

وهكذا ذكر حكم الأضحية وما يجزئ منها وما لا يجزئ وبيان وقتها وما ينبغي للمضحي أن يفعله في أضحيته وقد ثبت عن النبي ﷺ: "أنه خطب يوم

الأضحىٰ فذكر مشروعية النحر بعد الصلاة وأن من نحر قبل الصلاة فليست بأضحية" ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦٢): هل يخطب الإمام خطبة أم خطبتين يوم العيد؟ وماذا يجب أن تشتمل عليه هذه الخطبة خطبة العيد؟.

فأجاب: العيد كالجمعة يخطب خطبتين، يفصل بينهما بالجلوس، يعظ الناس فيها ويذكرهم، ويذكر ما يتعلق بالعيد عيد النحر وعيد الفطر، يذكرهم، ويذكر ما في عيد الفطر من شكر الله علىٰ نعمه، نعمة صيام رمضان ويحثهم علىٰ الاستقامة علىٰ طاعة الله، وأن يستمروا علىٰ الخير، وألا يرجعوا إلىٰ معاصيهم بعد رمضان، وأن يستقيموا علىٰ التوبة، ويحثهم علىٰ أنواع الذكر والخير والعبادة الطاعة، وأنواع العبادات والصدقات، والمسارعة إلىٰ الخيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحثهم علىٰ كل خير في صلاة عيد الفطر، ويبين لهم حكم زكاة الفطر. أما في صلاة عيد النحر، فيحثهم علىٰ ما شرع الله من الضحايا، والتكبير، والذكر أيام التشريق، ويحذرهم من الصيام؛ لأنها أيام أكل وشرب، ليست أيام صيام، إلا من لم يجد الهدي من الحجاج من المتمتعين فله أن يصومها بدلا من الهدي إذا عجز، أيام التشريق خاصة، ويبين لهم ما شرع الله من التكبير فيها والذكر ونحر الهدايا والضحايا، ويوصيهم بتقوىٰ الله وطاعة الله، والأعمال الصالحة، ويحذرهم من المعاصي مثل ما فعل في خطبة عيد الفطر.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: خطبة العيد خطبتان، يخطب خطبتين كالجمعة، هكذا قال أهل العلم، فقاسوا العيد علىٰ الجمعة، ووردت بعض الأحاديث التي تدل علىٰ أنه خطب في العيد خطبتين، لكن في أسانيدها ضعف، والعمدة في ذلك أن العيد

كالجمعة، فالعيد عيد العام، والجمعة عيد الأسبوع، فالعلماء قاسوا صلاة العيد علىٰ صلاة الجمعة، فخطبوا خطبتين، هذا هو المشروع خطبتان كالجمعة؛ لأنها عيد السنة، فالعيدان هما عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، وكذلك فيه العمل بالخبر الضعيف الذي يعضده قياس العيد علىٰ الجمعة.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة: "هل في خطبة العيدين جلوس بين الخطبتين؟

فأجابوا: "خطبتا العيدين سنة وهي بعد صلاة العيد، وذلك لما روي النسائي وابن ماجه وأبو داود عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضىٰ الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب). قال الشوكاني رحمه الله في النيل: "قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها " اهـ.

ويشرع لمن خطب خطبتين في العيد أن يفصل بينهما بجلوس خفيف قياسًا علىٰ خطبتي الجمعة، ولما روي الشافعي رحمه الله عن عبيد بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة واحدة؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ليس فيها إلا خطبة واحدة، والله أعلم " انتهىٰ نقلا عن "فتاوىٰ إسلامية" (١/ ٤٢٥).

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٢٦١):

مداخلة: يقول بعض طلبة العلم: إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد، ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين، فتُلْحَق بأصل خطبة الجمعة، فيكون

لها خطبتان، فهل هذا القول صحيح، وما هو الحَقَّ في الباب؟

الشيخ: هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديمًا، وهو من باب القياس، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعًا إلا في حدود الضرورة، وهذا ما نَصَّ عليه الإمام الشافعي أن القياس في الشريعة ضرورة، فإن وُجِدَت الضرورة التي تضطر الإنسان إلىٰ أن يقيس حكمًا غير منصوص عليه علىٰ حكم منصوص عليه فعل، وإلا فلا حاجة له بذلك.

وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدث أن النبي ﷺ خطب «انقطاع» النص، أو عند دلالة النصوص التي تحدثت عن خطب الرسول ﷺ يوم الجمعة، وألَّا نلجأ إلىٰ القياس؛ لأننا لا نشعر بضرورة ما إلىٰ قياس خطبة العيد علىٰ خطبة الجمعة.

ومن مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حد، فمن قال: إننا نقيس خطبة العيدين علىٰ خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد علىٰ غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلًا أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلًا، وعلىٰ العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي ﷺ مما أشرت إليه آنفًا، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك، أيضًا: تُقاس هذه الخطب علىٰ خطبة الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك والحمد لله.

فإذًا: نلتزم الوارد وما نزيد علىٰ ذلك ا.هـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٦/ ٢/ ١١٤٣): عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلىٰ صلاته وسلم قام [قائما] [علىٰ رجليه]، فأقبل علىٰ الناس [بوجهه] وهم جلوس في مصلاهم،

فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف».

تكلم الشيخ علىٰ أن لفظة «علىٰ رجليه» تصحفت علىٰ بعض الحفاظ إلىٰ «علىٰ راحلته»، وتصحفت في بعض كتب السنة، وحكم عليها بالشذوذ ثم قال:

استدل الشيرازي في «المهذب» بهذا الحديث الشاذ علىٰ أنه يجوز أن يخطب من قعود! وإذا عرفت أن الحديث ضعيف لشذوذه لم يجز الاستدلال به، وبخاصة أن الأحاديث الأخرىٰ صريحة في خطبته ﷺ قائما في المصلىٰ. ومن الغريب أن النووي سكت عن الحديث فلم يخرجه في «المجموع» «٥/ ٢٢ - ٢٣» خلافا لعادته، كما أنه وافقه علىٰ القول بالجواز! مع أنه مخالف للدليل الذي استدل به علىٰ رد القول بالاعتداد بالخطبة قبل صلاة العيد، فقال عقبه «٥/ ٢٥»: «والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ: وصلوا كما رأيتموني أصلي» فيا سبحان الله! ما الفرق بين الخطبة قبل الصلاة، وبين القعود فيها، وكلاهما مخالف للسنة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٤٥): قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين»، أي: إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتين، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر.

وقوله: «خطبتين» هذا ما مشىٰ عليه الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهىٰ الخطبة الأولىٰ

توجه إلىٰ النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلىٰ النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن.

قوله: «كخطبتي الجمعة»، أي: يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام حتىٰ في تحريم الكلام، لا في وجوب الحضور، فخطبة الجمعة يجب الحضور إليها؛ لقوله تعالىٰ: {يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: ٩]، وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فورا لكن الأفضل أن يبقىٰ [لقول النبي ﷺ: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»...

قوله: «يحثهم» الفاعل الخطيب، والمفعول به يعود علىٰ الناس، أي: يحث الناس.

قوله: «علىٰ الصدقة» أي: صدقة الفطر، فـ (ال) هنا للعهد الحضوري؛ لأن هذا الوقت وقت صدقة الفطر.

قوله: «ويبين لهم ما يخرجون» أي: يبين لهم ما يخرجون، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام من البر، والتمر، والرز، والذرة لمن كانت طعامه، والشعير لمن كان طعامه، وما أشبه ذلك.

ويبين لهم القدر وهو صاع بالصاع النبوي، وهو أقل من الصاع المعهود عندنا «بخمس وخمس الخمس»، يقول شيخنا ابن سعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن الصاع

النبوي زنته ثمانون ريالا فرنسيا، وزنة الصاع عندنا مئة وأربعة ريالات، فيكون الصاع عندنا زائدا على الصاع النبوي «الربع وخمس الربع».

ويبين لهم الصفة فيقول: أخرجوا من الجيد؛ لأنه أفضل، ويبين أن الرديء كالمسوس والمبلول والمعفن لا يجزئ.

هكذا ذكر المؤلف أنه يبين زكاة الفطر في خطبة العيد، ولكن الصواب أنه يبين ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد، وفي الحديث عن ابن عباس في السنن: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات».

قوله: «ويرغبهم في الأضحى... » إلخ، أي: يرغب الناس في خطبة عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم فضلها، وأجرها وثوابها.

قوله: «ويبين لهم حكمها»، يعني: هل هي سنة أو واجبة، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في بابه.

وكذلك يبين لهم ما يضحى به، وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم.

ويبين لهم أيضا مقدار السن مما يضحى به، وهو أن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من الإبل، والبقر، والمعز.

فإن ضحى بثني من الضأن، فقال جمهور العلماء: إنها تجزئ.

وقال أهل الظاهر: إنها لا تجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، والثنية أكبر من الجذعة فلا تجزئ، اتباعا لظاهر اللفظ.

ويبين لهم في خطبة الأضحى وقت الأضحية، وأنه من بعد صلاة العيد إلى تمام أربعة أيام، أي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي: أيام التشريق على القول

الراجح.

وما ذكره المؤلف من أنه يبين الأضحية وما يتعلق بها في خطبة عيد الأضحىٰ مناسب؛ كما جاءت به السنة.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة].

هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره فخطبه عليه الصلاة والسلام يوم الفطر والأضحىٰ كانت تشتمل علىٰ تعليم الناس، كما سيأتي.

فالخطبة في هذا اليوم يقصد منها بيان الأحكام الشرعية، وكذلك أيضًا تذكير الناس ووعظهم والأخذ بمجامع قلوبهم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، ففي الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب أتىٰ النساء ووعظهن، وقال: (يا معشر النساء: تصدقن ولو من حليكن، فإني أريتكن أكثر حطب جهنم. قلن: يا رسول الله! ولِمَ؟ قال: بكفركن. قلن: نكفر بالله؟ قال: لا. إنما تكفرن العشير) إلىٰ آخر الحديث.

فهذا يدل علىٰ أنه ينبغي وعظ الناس في خطبة العيد، سواءٌ أكان عيد الأضحىٰ أم عيد الفطر....

قال رحمه الله تعالىٰ: [يحثهم في الفطر علىٰ الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون].

قوله: [يحثهم في الفطر علىٰ الصدقة] هذا قياس علىٰ خطبة الأضحىٰ إذا قصد بهذه الصدقة صدقة الفطر كما هو ظاهر من قوله: [ويبين لهم ما يخرجون].

ووجه القياس أن حديث البراء بن عازب في خطبته عليه الصلاة والسلام يوم

النحر أنه خطب وبيّن لهم كيف الأضحية، وأي السن يجزي، وبين وقتها عليه الصلاة والسلام، فقالوا: كما أنه في يوم النحر بين للناس أحكام الأضحية، كذلك يوم الفطر يبين للناس أحكام صدقة الفطر.

ولكن هذا محل نظر؛ لأن صدقة الفطر تنتهي بالصلاة، والنحر يُبتدأ بانتهاء الصلاة كما سيأتي إن شاء الله بيانه، وبناء علىٰ ذلك اختلف الحالان، فكان القياس قياسًا مع الفارق، ولذلك يقوىٰ أن تكون موعظة، وهذا هو الأشبه؛ لأن الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه في يوم العيد مضىٰ إلىٰ النساء ووعظهن، فدل علىٰ أن خطبة العيد الأفضل فيها أن تكون موعظة، ولا يبالغ في الموعظة حتىٰ يخرج الناس عن فرحهم، ولكن تكون موعظة فيها نوع من القصد والاعتدال، حتىٰ يبعد الناس من الغرور، ولا ينفرهم من الفرحة ويخرجهم مما هم فيه من يوم عز في ذلك اليوم الذي هو عز للإسلام والمسلمين.

قال رحمه الله تعالىٰ: [ويرغبهم في الأضحىٰ في الأضحية، ويبين لهم حكمها]: أما في الأضحىٰ فالثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)، وفي رواية: (من ذبح قبل الصلاة فلا تجزيه وليذبح أخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)، فدل هذا الحديث أن من السنة أن يبين للناس أحكام الذبح والنحر في يوم النحر؛ لأن الناس فيهم العوام، وفيهم الجاهل، وفيهم من قد يكون لأول مرة يضحي عن نفسه وعن أهله، خاصة إذا كان قد توفي أبوه، أو تلبس بهذا الأمر لسفر أبيه إلىٰ حجه ونحو ذلك، فبيانه للأحكام الشرعية يعين الناس علىٰ تحقيق مقصود الشرع من ذبح الهدي المعتبر في هذا اليوم، وبناء علىٰ ذلك يسن أن يبين للناس هذه الأحكام.

وهذا مأخوذ من حديث البراء في الصحيحين من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم النحر الذي ذكرناه وتقدمت الإشارة إليه، فقال العلماء: يسن في خطبة عيد النحر أن تشتمل علىٰ بيان أحكام الأضحية.

والأفضل أن يجمع بين بيان الأمور التي يحتاج الناس إليها، خاصة إذا كانت هناك أمور عامة، أو تعم بها البلوىٰ، أو يحتاج الناس إليها، فلا حرج أن ينبه عليها، وينبه أيضًا علىٰ أحكام الأضحية، كما هو هديه عليه الصلاة والسلام.اهـ.

وقال صاحب كتاب الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (١/ ٧٨٩): المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل الشذوذ:

من أنواع الخطبة: خطبة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، وقد يكون قبل الخطبة صلاة كالعيد، وقد يكون بعدها صلاة كالجمعة، وقد لا يكون معها صلاة كخطبة عقد النكاح.

وقال الإمام مالك: (الخطب كلها، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدئ الخطبة الأولىٰ يجلس ثم يقوم يخطب، ثم يجلس أيضًا ثم يقوم يخطب)[1]، وقال الشافعي عن قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس، قال الإمام الشافعي: (وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة)[2]، وكل الخطب المذكورة ليست هي محل البحث، وإنما مدار البحث والتحرير هو عدد خطبة العيد.

---

(١) المدونة (١/ ٢٣١).

(٢) الأم (١/ ٢٧٢).

وهذا هو تحرير محل الشذوذ، وتبيين محل النزاع في المسألة:

١ - (قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم علىٰ عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلًا بوجوبها)[١]، وخطبة الجمعة التي هي واجبة، ذهب الجمهور إلىٰ أن الواجب فيها خطبة واحدة، والثانية مسنونة[٢].

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٥١٣)، وفي سبل السلام (١/ ٤٣٠): (نُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين)، وفي نيل الأوطار (٣/ ٣٦٣) قال الشوكاني: (اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا بوجوبها)، وفي الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٢٤٥): «والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمدًا ولا سهوًا بغير خلاف علمناه)، ونحوه في كشف اللثام (٣/ ١٨٦)، قال في المبدع (٢/ ١٩١): (ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة)، قال في الشرح الممتع (٥/ ١٥١): (ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي ... ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولًا متوجهًا)، لكن قال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٦٣): (لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك؛ لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب)، وجاء في الإنصاف للمرداوي مايدل على وجود الخلاف عند بعض الحنابلة، ففيه (٢/ ٤٣١): «والخطبتان سنة) هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: هما شرط، ذكره القاضي وغيره قال ابن عقيل في التذكرة: هما من شرائط صلاة العيد).

(٢) قال القاضي في إكمال المعلم (٣/ ٢٥٨): (اختلف أئمة الفتوى فى حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء: هو سنة، ومن لم يجلس أساء ولا شئ عليه، وخطبة واحدة تجزى، وتقام بها =

٢- والعلماء المتقدمون علىٰ أن المستحب في خطبة العيد هو خطبتان كالجمعة، بلا خلاف في ذلك كما قيل، وذهب بعض المعاصرين إلىٰ أن السنة أن تكون خطبة العيد خطبة واحدة، و قد حُكم علىٰ هذا القول بالشذوذ، وهذا هو الرأي المراد بحثه، وتحقيق نسبته للشذوذ من عدمه.

المطلب الثاني: القائلون بهذا الرأي من المعاصرين:

أبرز من قال بهذا الرأي من المعاصرين: الألباني (ت ١٤٢٠)، وابن عثيمين (١٤٢١)، ومقبل الوادعي (ت ١٤٢٢)[1].

=

الجمعة، وقال الشافعي: هى فرضٌ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له. وشرط للجمعة خطبتين. قال الطحاوى: لم يقل هذا أحدٌ غيرهُ)، وفي المغني (٢/ ٢٢٥): (يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة. وقد روي عن أحمد ما يدل عليه)، وفي نيل الأوطار (٣/ ٣١٦): (حكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية: أن الواجب خطبة واحدة. قال: وإليه ذهب جمهور العلماء)، وهذه النسبة إلى الجمهور هناك من عكسها كما قال ابن دقيق في إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤): (الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء).

(١) جاء في مقطع صوتي من"شريط أسئلة شباب العدين"، هذا السؤال: (هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتين؟) فكان من جوابه: (مسألة القياس على الجمعة لماذا لا يقيسونها على الكسوف ما هي إلا خطبة واحدة ... الصحيح أنها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل ... نتحدى من يقول: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين للعيد ... حتى أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته؟! فقال في المحلى: ويخطب خطبتين)، وفي رسالة بعنوان "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة

=

ويحتمل أن يكون قد سبقهم من المتأخرين الصنعاني (ت ١١١٥)[١]، -رحم الله الجميع-.

المطلب الثالث: وجه شذوذ هذا القول:

١/ مخالفة الإجماع، وسيأتي توثيقه في المطلب الرابع.

٢/ النص علىٰ شذوذه، وقد نص علىٰ شذوذه ونحوه:

- د. صبري عبدالمجيد[٢] بقوله: (هذه المسألة التي شذّ فيها المعاصرون،

=

العيد" وقدم لها: يحيى الحجوري، ومما قال في مقدمته ص (٤): (كثرت دعاوى الإجماع في هذه المسألة بعينها -وهي خطبة العيد- وعند المحاققة يرى الباحث أنه لاإجماع في شرعية الخطبتين للعيد ... وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتى هيأ الله لها في هذه البلاد اليمنية، شيخنا الفقيه المحدث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأحياها مع عديد غيرها من السنن)

(١) قال عن حديث أبي سعيد المتفق عليه، والذي جاء فيه: «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس على صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم»، قال: (فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة).

(٢) نشأ في مصر ومن أبرز شيوخه الأزهريين محمد سلامة، والتقى بصفوت نور الدين الرئيس العام لأنصار السنة المحمدية بمصر وأخذ عنه، ثم سافر إلى المملكة فأخذ عن صالح اللحيدان كثيرًا، وله سؤلات للبسام وابن قعود، وكان يداوم على مجلس العثيمين إذا حضر إلى مكة، وحضر لابن باز وكان على اتصال به، وبعبدالكريم الخضير وسعد الحميد وغيرهم، من مؤلفاته: (المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية)، (نفع أهل العصر بحد مسافة القصر)، (القول المغني في شرح السنة للمزني) وغيرها. انظر: ترجمته في موقع "إحياء السنة" الموقع الرسمي

=

فخالفوا الاتفاق فيها، وعلىٰ القائمة الأئمة الأربعة، والعجيب الذي ينبغي للمعاصرين الانتباه إليه: هو أن المذاهب الأربعة لم يشذ فيها قول واحد فصرح بالخطبة الواحدة للعيد)[1].

– أ. د. أحمد الخليل بقوله: (يعتبر هذا القول ضعيف جدًا ... أو ساقط ... كون واحد متأخر مثل الصنعاني ذهب إلىٰ هذا المذهب، وأئمة المسلمين في القرون المتعاقبة لم يذهبوا إليه دليل علىٰ سقوطه)[2].

– د. صالح بن عبدالله العصيمي بقوله: (خطبتا العيد، لايثبت فيهما حديث، لكن لايعرف أحد من أهل الإسلام قال ولا فعل خطبة واحدة إلا في القرن الخامس عشر، هذا يدل علىٰ أنّ فعله بدعة، لا أن فعل الناس بدعة ... لم يعرف في الدين إلا أن العيد له خطبتان، وكل فقيه من كل مذهب في كل بلد يذكر هذا)[3].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أدلة القائلين بأن المشروع في العيد خطبتان:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١/ بأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين

=

للدكتور صبري عبدالمجيد.

(١) "تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان" ص (١٠).

(٢) شرح زاد المستقنع، الشرح الثاني، الدرس (٦٢)، الدقية (٥٣: ١٨).

(٣) في مقطع صوتي له منشور في الشبكة بعنوان: (فقه العمل بالحديث) من الدقيقة (٣: ٢٠) ثم من الدقيقة (٥: ٢٦).

خطبتين يفصل بينهما بجلوس»[1]، وبما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام»[2]، وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس»[3].

---

(١) استدل به الشافعي للفصل بين الخطبتين، وقد أخرجه في الأم (٢/ ٢٧٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦٢٣١)، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى (متروك)، والأثر مرسل، وجاء في الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٩٦): (هذا حديث مرسل، عبيد الله بن عبد الله تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة)، وقد صحّ الأثر عن عبيدالله من وجه آخر أخرجه سعيد بن منصور ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٦)، قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله به، وهذا الإسناد صحيح، وسيأتي ذكره في آخر بحث هذه المسألة.

(٢) استدل به ابن قدامة في المغني، وقد أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) من طريق أبي بحر قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر به، قال ابن رجب في الفتح (٨/ ٤٥٣): (وإسماعيل، هو المكي. ضعيف جدًا)، وقال البوصيري في المصباح (١/ ١٥٢): (أَجمعُوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف).

(٣) استدل به ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٩) فقال: (باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس)، ثم ساق بإسناده عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس»، وقد أخرجه البخاري (٩٢٨) بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، و ترجم له البخاري (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)، وهو في الصحيحين أيضًا عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم» قال: كما يفعلون اليوم، =

ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن أثر عبيد الله (ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة) كما قال النووي[1].

- وأما حديث ابن عمر فـ (هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ... » الحديث أخرجه مسلم، فقوله في الكتاب: «الخطبتين» اللام فيه للعهد وليست للاستغراق)[2]، (وقد أشار إليها البخاري في "صحيحه" بالترجمة للحديث بقوله: "باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة"، مع أن الحديث عنده ليس فيه القيد المذكور)[3].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:

- بأن الخطبتين للعيد هو ماجرى به عمل المسلمين، في الأعصار والأمصار المختلفة دون نكير، ويقرره الفقهاء من مختلف المدارس، وهو أقوى من النقل الآحاد للسنة.

- أما القول بأن: (المعتمد فيه القياس) فغير مسلّم به، فأكثر العلماء لايستدلون في هذه المسألة بالقياس، بل فيهم من لايرى القياس مطلقًا كابن

=

وهذا لفظ مسلم وفيه التقييد بالجمعة.

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٩) بتحقيق الأعظمي وفيه تعليقات للألباني، وهذا تعليق الألباني، وقد أشار لتعليقه هذا في السلسلة الضعيفة.

(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٣٩).

حزم[١]، وفيهم من يضيق القياس في العبادات، فليس القياس هو المعتمد هنا، بل العمل المتواتر (إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال)[٢].

- (فهذا من العمل المتوارَث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقرين له، ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب)[٣].

- وهو كما قال الشافعي: (من الأمور العامة التي يُستغنىٰ فيها عن الحديث)[٤]، وكما قال ابن تيمية: (بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوىٰ مما يروىٰ بالإسناد الواحد)[٥]، فكيف بما استفاض عند العلماء قاطبة، وفيهم المحدثون والفقهاء، وهم أكثر تحريًّا ودقة من أهل المغازي.

- وهذه الاستفاضة والتوارث في هذا الحكم، استدل بها بعضهم كما قال

---

(١) في تنبيه الوسنان ص (٣٤): (ولاننس أنه ظاهري المذهب، ولايقول بالقياس، فليس إلا ما أخذه عن سالفه إلى منتهاه، أو عمل بمنطوق الضعيف كقرينة للمفهوم من الصحيح غير المنطوق).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٨٠).

(٣) مسائل الإمام ابن باز - المجموعة الأولى ص (٧٦)، وهذا الكلام لعبدالله بن مانع الروقي، من بحث له نشره في حاشية على قول ابن باز: (العيد يلحق بالجمعة في أن له خطبتين، وهو قول الجمهور، ويحتاج إلى مزيد بحث وعناية).

(٤) الأم (١/ ٣١١)، ولم يذكره في هذه المسألة وإنما في سل الميت في قبره، فقال: (وسل الميت سلا من قبل رأسه ... وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلُّف لعموم معرفة الناس بها).

(٥) الصارم المنكي ص (١٤٣).

المرغيناني (ت ٥٩٣): ("ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين " بذلك ورد النقل المستفيض)[١]، قال ابن الهمام معلّقًا: (لا شك في ورود النقل مستفيضًا بالخطبة، أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا)[٢]، وقال الزيلعي (ت ٧٤٣): (ولو خطب خطبة واحدة، أو لم يجلس بينهما، أو بغير طهارة أو غير قائم، جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، إلا أنه يكره لمخالفة التوارث)[٣].

- وفي مسألة أخرى قال الشوكاني عن مشروعية استقبال الخطيب في خطبة الجمعة: (وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك)، وقبله ابن رجب بعدما ذكر اتفاق العلماء على استحباب التكبير المقيد أيام التشريق قال: (هذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النبي ﷺ، بل يُكتفى بالعمل به)[٤]، وهذا مثل مسألتنا فالاتفاق والاستفاضة العملية على استحباب الخطبتين كاف، كما في الدليل الآتي.

٢/ الدليل الثاني هو: الإجماع:

كما فُهم من كلام ابن حزم وابن قدامة، ونقله بعض المعاصرين[٥]:

---

(١) الهداية (١/ ٨٥)، قال العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ١١٨): (أي: بخطبتين بعد الصلاة ورد النقل الشائع).

(٢) فتح القدير (٢/ ٧٨).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٢).

(٥) والنقل عن المعاصرين هنا وتكثيره لفائدة وهي: أن المسألة لم تكن محل إشكال عند من سبق، فلم يتطلبوا ذكر الإجماع للمعارض، والفائدة الأخرى أن كثيرًا من هؤلاء =

١- قال ابن حزم (ت ٤٥٦): (فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالىٰ)[١]، ولم يذكر خلافًا في هذه الجملة، إلا فيما أحدثه بنو أمية من تقديم الخطبة علىٰ الصلاة.

٢- وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠): (خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية)[٢]، يعني: أنهم خالفوا في تقديم الخطبتين، ونفي الخلاف عن أن المشروع في العيد خطبتين محتمل، ويؤيده أنه لم يذكر خلافًا فيها[٣].

٣- وقال ابن باز (ت ١٤٢٠): (العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عن هذا)[٤]، وقال: (وعلىٰ هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين)[٥].

=

المذكورين تلاميذ لبعض الشيوخ الذين خالفوا في المسألة، فبحثهم وقولهم مظنة للتحقيق والتجرد.

(١) المحلى (٣/ ٢٩٣).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٥).

(٣) واستثناؤه في آخر الكلام واضح في قصد الخطبة بعد الصلاة، وهذا يُبعد الاحتمال.

(٤) مسائل الإمام ابن باز - المجموعة الأولى ص (٧٦) الحاشية (١).

(٥) نقله كما سمعه منه د. سعيد بن وهف القحطاني في كتابه "صلاة المؤمن" (٢/ ٩١٤) حاشية (٢).

٤- وقال ابن عثيمين (ت ١٤٢١): (وقوله: «خطبتين» هذا ما مشىٰ عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان)[١].

٥- وقال أ. د. خالد المصلح: (قد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٩٣). ولم أقف مع طول البحث علىٰ من قال بأن خطبة العيد خطبة واحدة لا من أهل العلم المتقدمين ولا فقهاء المذاهب ولا غيرهم من أهل العلم إلا ما قد يفهم من كلام الصنعاني[٢].

٦- وقال حمد الحمد: (المستحب أن يخطب للعيد بخطبتين لا بخطبة واحدة هذا باتفاق الفقهاء)[٣]، وقال: (عمل أهل العلم علىٰ ذلك، ولم أر خلافًا بين أهل العلم في هذه المسألة فتكون المسألة إجماعًا)[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٥)، ومن القرائن التي تؤيد أن (أل) في قوله (الفقهاء) للاستغراق فيكون إجماعًا، أنه لا يُعرف خلاف قديم في المسألة، والثانية أنه لم يحكِ مخالفًا، والثالثة أنه لم يقل: أكثر العلماء أو عامتهم، ومما يعكر على ذلك أنه خالف قولهم فلو كان يعده إجماعًا صحيحًا لم يخالفه، والله أعلم.

(٢) بحث مختصر منشور في موقعه الرسمي بعنوان: (خطبة العيد واحدة أم اثنتان؟)، وقوله عن الإجماع: (حكاه غير واحد)، لم أقف عليه عند غير ابن حزم وابن قدامة، وأما ذكره للصنعاني فهو متأخر لاتأثير لخلافه.

(٣) شرح زاد المستقنع الدرس (٣٥) في موقع إسلام ويب، الدقيقة (٢١: ١٤)، وهذا من شرحه للزاد في دولة قطر، حيث شكر في الدرس الأول مؤسسة عيد القطرية، وفي موقع هذه المؤسسة إعلان لهذه الدروس في قطر وكان بدايتها سنة (١٤٣٥ هـ) فهو شرح متأخر.

(٤) شرح زاد المستقنع (٨/ ٨١)، مفرغ وموجود في المكتبة الشاملة، وذُكر في مقدمته أن بداية الشرح كانت سنة (١٤١٤ هـ)، فهو شرح آخر للزاد، وقد ذُكر عن الشيخ أنه شرح =

٧- وقال أ. د. أحمد الخليل: (المشروع في خطبة العيد أن يخطب خطبتين، وقد اتفق علىٰ هذا الفقهاء ... في الحقيقة الصنعاني والقول الذي مال إليه شيخنا، فيه مخالفة للإجماع، مهما بحثت لا تجد أن أحدًا يقول بسنية أن تكون خطبة واحدة، وهو أمر معهود ومعروف من القديم)[1].

٨- وقال مصطفىٰ السليماني: (والعلماء علىٰ أن للعيد خطبتين)[2]، وقال: (السلف من فقهاء الأمة علىٰ أنها خطبتان ... فإذا كان هذا قول المذاهب الأربعة، وأئمتها والمشاهير من علمائها، وانضم إلىٰ ذلك فقهاء الأمصار، فيعتمد علىٰ هذا الاتفاق الذي نقله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه ممن يرد كثيرًا من دعاوىٰ الإجماع)[3].

٩- وقال د. صبري عبدالمجيد: (بقي لنا النظر إلىٰ عمل السالفين من أئمة الدين، فوجدناهم قد اتفقوا علىٰ أنهما خطبتان، ولم أرَ واحدًا منهم نص علىٰ أنها خطبة واحدة ولو من طريق ضعيف)[4].

١٠- وقال د. صالح بن عبدالله العصيمي: (لايُعرف أحد من أهل الإسلام قال ولا فعل خطبة واحدة إلا في القرن الخامس عشر ... لم يعرف في الدين إلا

=

الزاد مرارًا، وشرحه متميز.

(١) شرح زاد المستقنع، الدورة الأولى، الدرس (٤٧) من كتاب الصلاة عند الدقيقة (١٧: ٥٦)، ثم من الدقيقة (٢٠: ٣٥).

(٢) تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ص (٢٤٥).

(٣) المرجع السابق ص (٢٤٥).

(٤) تنبيه الوسنان ص (٢٢).

أن العيد له خطبتان، وكل فقيه من كل مذهب في كل بلد يذكر هذا)[١].

ونوقش الاستدلال بالإجماع[٢]:

- بأن الخطبة الواحدة للعيد هو مذهب عطاء، ونقله عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، كما أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال: (كانوا يخرجون حتىٰ يمتد الضحىٰ فيصلون، ثم يخطبون قليلًا سويعة -يقلل خطبتهم- قال: لا يحبسون الناس شيئًا، قال: ثم ينزلون فيخرج الناس، قال: ما جلس النبي ﷺ علىٰ منبر حتىٰ مات، ما كان يخطب إلا قائمًا، فكيف يخشىٰ أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قيامًا لا يجلسون إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم علىٰ المنبر فيقوم كما هو قائمًا لا يجلس علىٰ المنبر حتىٰ يرتقي عليه، ولا يجلس عليه بعدما ينزل، وإنما خطبته جميعًا وهو قائم، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولىٰ، قال: لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ، حتىٰ جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه، قال: فلا يزالون يخطبون علىٰ المنابر بعد)[٣].

---

(١) في مقطع صوتي له منشور في الشبكة بعنوان: (فقه العمل بالحديث) من الدقيقة (٣: ٢٥) ثم من الدقيقة (٥: ٢٦).

(٢) هذه المناقشة ليست من الشيوخ الألباني والعثيمين والوادعي، وإنما هي ممن بعدهم ممن انتصر لرأيهم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٥٠)، وهذا الأثر رأيت من يستدل به في أحد البحوث المنشورة في الشبكة، و ناقشني به أحد الفضلاء فلذا أوردته، ووجه الاستدلال منه -كما قيل- أن عطاء: (قرر أنهم كانوا يتشهدون مرة واحدة ولا يجلسون وإنما يخطبون قيامًا؛ لأنه لم يكن أصلًا منبر في المصلى، وفي هذا التقرير حجة قوية لمن قال بأن الخطبة خطبة واحدة ليس فيها جلوس).

- وذكر بعضهم أن الإجماع منقوض بما ذكره المرداوي: (خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب ... واستثنىٰ جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة، واتحاد الإمام والقيام، والجلسة بين الخطبتين، والعدد، لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين)[1].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:

- أما أثر عطاء فإنه مرسل، وعطاء ولد في خلافة عثمان فلم يدرك أبابكر ولا عمر، ولا روىٰ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ومراسيله قال عنها الإمام أحمد: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد)[2].

- وعلىٰ فرض ثبوته، ففيه إثبات للخطبتين حين قال: (إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولىٰ)، فقوله: (الأولىٰ) يعني: في الخطبة الأولىٰ، ويقابله الخطبة الثانية.

- والأثر سياقه في إنكار الجلوس أثناء الخطبة، كما قال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) الإنصاف (٢/ ٤٢٩)، قال أبو الحسن السليماني في تنوير العينين ص (٢٤٥): (كلامه محمول على الخلاف بين الأصحاب -أي في المذهب الحنبلي- في عدم وجوب الجلوس)، فرد عليه صاحب بحث "فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" ص (٧٥) بعبارات -لا أرتضيها- وأنقلها كما قالها: (ومن العجب من أبي الحسن المصري-المفتون- الذي يقول: وهذا الخلاف إنما هو خلاف في المذهب الحنبلي، أليس الحنابلة من المسلمين، وخلافهم معتبر، فنعوذ بالله من الخذلان وسلوك سبيل الشيطان) انتهى. وأعوذ بالله من سوء الفهم و التعبير.

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٣).

«أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»[(١)]، وكما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه: (دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلىٰ هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالىٰ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا})[(٢)].

- برهان ذلك: أن عطاء ذكر فعل معاوية في مقابل فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، ومعاوية أول من أحدث الجلوس أثناء الخطبة كما قال الشعبي: (أول من أحدث القعود علىٰ المنبر معاوية)[(٣)]، وقال الشعبي: (إنما خطب معاوية قاعدًا، حيث كثر شحم بطنه ولحم)[(٤)]، قال ابن رجب: (كان في زمن بني أمية من يخطب جالسًا، وقد قيل: أن أول من جلس معاوية، قاله الشعبي والحسن وطاوس، وقال طاوس: الجلوس علىٰ المنبر يوم الجمعة بدعة)[(٥)].

- و مما يشبه مرسل عطاء =المراسيل الثلاثة الآتية، فلتفهم علىٰ سياقها:

أ/ فعن قتادة: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان حتىٰ شق عليه القيام فكان يخطب قائمًا، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧٠٧) وقال: (يحتمل أنه إنما كان قعد لضعف لكبر أو مرض).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٣) قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

(٥) فتح الباري (٨/ ٢٤٤).

يجلس، ثم يقوم أيضا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولىٰ جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا)[١].

ب/ وعن سليمان بن موسىٰ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا لا يقعدون، إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول من جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائمًا، وضرب برجله علىٰ المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد)[٢]، أخرجهما عبدالرزاق وترجم لهما: (باب الخطبة قائمًا).

ج/ وعن طاووس قال: (خطب رسول الله ﷺ قائمًا، وأبو بكر قائمًا، وعمر قائمًا، وعثمان قائمًا، وأول من جلس علىٰ المنبر معاوية بن أبي سفيان)[٣]، أخرجه ابن أبي شيبة وترجم له: (من يخطب قائمًا).

- وأما الاعتراض علىٰ الإجماع بماذكره المرداوي فهذا وهم وخطأ، فليس في كلام المرداوي ما يستحب به الخطبة الواحدة، بل غاية ما فيه نفي اشتراط الجلسة بين الخطبتين، وأن الجلسة بين الخطبتين سنة في العيد وواجبة في الجمعة، وهذا أحد الفروق بين الجمعة والعيد، وقد سبق أن خطبة العيد أصلًا ليست واجبة.

- وهنا تنبيه مهم وهو أنه لاتلازم بين عدم الجلوس بين الخطبتين، وبين

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٢٥٨) عن معمر عن قتادة به.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٢٥٩) عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٠)، وأخرجه (٥١٧٩) بلفظ: (لم يكن أبو بكر، ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية)، ومدارهما على ليث عن طاووس.

الفصل بين الخطبتين، قال ابن قدامة وهو يتحدث عن خطبة الجمعة: (فإن خطب جالسًا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائمًا فلم يجلس. قال ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي، أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء علىٰ من تركه)[١]، وبه يرد علىٰ من توهم أن ما جاء في بعض الآثار من الخطبة علىٰ الدابة أنه يلزم منه أن تكون خطبهم واحدة لا فصل فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بمشروعية الاقتصار علىٰ خطبة واحدة في العيد: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منه:

١/ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[٢]، وحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلون العيدين قبل الخطبة»[٣]، و حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[٤].

وجه الاستدلال: أن (من نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة)[٥]، فهي خطبة واحدة لظاهر

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٧)، وكلام ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٦٢) واللفظ له، ومسلم (٨٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٥٨) واللفظ له، ومسلم (٨٨٥).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٤٦).

قوله: (الخطبة) فإنها تصدق علىٰ الواحدة، و (لعدم ورود الدليل)[1] علىٰ الخطبتين.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمور[2]:

- بأن الأدلة سياقها في بيان تقدّم الصلاة علىٰ الخطبة وليس في عدد الخطبة، ولذلك قال النووي عن حديث ابن عباس: (فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة)[3]، ولم يتطرق لعدد الخطبة، وقال: (خطبة العيد) ولم يقل: (خطبتي العيد)، والدليل إذا سيق لمعنىٰ فلا يستدل به في غيره[4]؛ وهذا عند الترجيح بتعارض الدليل مع ماهو أقوىٰ منه كالدليل الخاص أو عمل

---

(١) ذكره الوادعي كما في "أسئلة شباب العدين"، وسبق توثيقه.

(٢) أما كون ظاهر النصوص أنها خطبة واحدة، فهذا الظاهر لم يعرفه أئمة أهل الظاهر، فأين دواد بن علي عنه؟ بل أين ابن حزم عنه؟ وهي أحاديث في الصحيحين عن غير واحد من الصحابة، وهي بين نظر العلماء من الظاهرية وغيرهم، ثم لم يفهم واحد منهم أن ظاهرها واحدة، حتى جاء المعاصر فقال: ظاهرها واحدة؟! وقد تعجب الشيخ الوادعي واستنكر على ابن حزم فقال: (حتى أبو محمد ابن حزم ما أدري لماذا لم يتمسك بظاهريته؟!! فقال في "المحلى": ويخطب خطبتين) كما في شريط "أسئلة شباب العدين"، وهذا الاحتمال الذي فهمه الشيخ أنه لم يتمسك بظاهريته، والاحتمال الآخر أن ظاهرها لايدل على أنها واحدة، أو أن ظاهرها غير مراد، وهذا هو الأظهر والأقوى -كما سيأتي-.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧١).

(٤) قال القرافي في الذخيرة (٣/ ٧٧): (الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة أصولية)، وهذه القاعدة قل الكلام عنها في كتب أصول الفقه، وإنما لها بعض الإشارات عند تعارض الأدلة.

المسلمين ونحوهما.

- وقوله: (الخطبة) ليست صريحة في كونها واحدة، كما قال ﷺ «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا»[(١)]، فقوله: (الخطبة) يعم الخطبتين، ولو قال رجل بعد صلاة الجمعة: استمعت إلىٰ الخطبة، وهو يقصد الخطبتين كان كلامه صحيحًا، فيكون المراد بالخطبة هنا الجنس، أي: جنس الخطبة.

- ثم إن الصحابة ذكروا في هذه الأحاديث ونحوها ما شاهدوا فيه مخالفة لخطبة الجمعة، أو تنبيه علىٰ ماخالف الناس فيه السنة، فتجدهم نقلوا في العيد:

- أن الصلاة قبل الخطبة.

- و أنها لا يؤذن لها ولا يقام.

- وأنه لاصلاة قبلها ولا بعدها.

- والتكبيرات الزوائد في ركعتي العيد.

- وأمره للنساء بالخروج وتخصيصهن بالوعظ.

- وهكذا يلاحظ نقل ماهو جديد عن صلاة الجمعة، وماعدا ذلك فهو علىٰ ما في الجمعة[(٢)]، ومنها الخطبة (لجريان العمل عليها بينهم، كما هو بين أئمة الرواية والدراية عن سلفهم عن سلفهم، وأكبر برهان علىٰ ذلك أنه لم ينقل قول واحد أنها خطبة واحدة، في مقابل اتفاقهم أنها خطبتان)[(٣)].

- ومما يدل علىٰ نحو هذا الصنيع أن ابن المنذر ذكر بعض الأحكام في كتاب

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) انظر: تنبيه الوسنان ص (٢٣ - ٢٤).

(٣) المرجع السابق ص (٢٠).

العيدين ثم أحال علىٰ ما لم يذكره إلىٰ ما ذكره في الجمعة، ومنها الخطبة، فقال: (وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبوابًا من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع)[١].

- وهناك ما هو أظهر من استدلالهم مما يدل علىٰ الخطبتين، وهو ماجاء عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتىٰ النساء، فذكرهن وهو يتوكأ علىٰ يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة» قلت لعطاء: أترىٰ حقا علىٰ الإمام الآن: أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا)[٢]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يُجلّس الرجال بيده، ثم أقبل يشُقّهم، حتىٰ أتىٰ النساء مع بلال، فقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} حتىٰ فرغ من الآية كلها ... » الحديث[٣].

- والشاهد منهما موعظة النساء بعد موعظة الرجال، وظاهر هذا أنها خطبة ثانية، وقول ابن عباس: «فكأني أنظر إليه يُجلّس الرجال»، دليل علىٰ أنها (خطبة أخرىٰ يجلس لها الرجال، أي: يستحب للرجال أن يجلسوا لها فتكون هي

(١) الأوسط (٤/ ٢٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩٦١) واللفظ له، ومسلم (٨٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

الخطبة الثانية)[1].

- ثم يقال وهو الأهم: مَن فهِم من السلف من هذه النصوص أن المراد منها مشروعية الخطبة الواحدة؟ وهل أخطأ السلف في فهم هذه الأحاديث؟ (وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتىٰ هيأ الله لها)[2] بعض المعاصرين ليحيوا هذه السنة؟!

- ويقال كما قال الشاطبي: (هل وجد هذا المعنىٰ الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد -ولا بد من ذلك- فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة علىٰ نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها علىٰ زعمك حتىٰ خالفوها إلىٰ غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها علىٰ الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال علىٰ عكس القضية، فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصلاح؛ فهو الضلال بعينه)[3].

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل (٨/ ٨٢) الشرح المفرغ في المكتبة الشاملة، وقد يكون تجليسه للرجال من أجل أن يبقوا لينصرف النساء؛ لئلا ينظروا إليهن، وقد يُفهم من هذا أنه إذا لم تكن نساء ساغ الاكتفاء بواحدة.

(٢) صرّح بذلك يحيى الحجوري في تقديمه لرسالة ""فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد" ص (٤).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٨٤)، وانظر كذلك (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١)، وقد قال الشيخ ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٩١): (كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك =

- والفقيه ابن عثيمين مع أنه خالف في هذه المسألة ولـم يـذكر مـن سـبقه، قـد قال في مسألة أخرىٰ، وهي عودة الحاج محرمًا بعد تحلله إذا لـم يطـف للإفاضـة قبل الغروب: (فحكم شرعي لـم يعمـل بـه إلا واحـد مـن التـابعين، لا يمكـن أن يقال: إنه حديث صحيح؛ وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هـذا الحـديث الذي تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله والعمل به، لأنه من المعلوم أنه ليس كـل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد)[1]، ولعله لـم يستحـضر مثـل هـذا الكلام هنا وهو أولىٰ[2].

- وقد صحّ عن التابعي الجليل عبيد الله بـن عبـد الله بـن عتبـة أنـه قـال: (يكـبر الإمـام علىٰ المنـبر يـوم العيـد قبـل أن يخطـب تـسع تكبيـرات، ثـم يخطـب، وفي الثانية سبع تكبيرات)[3]، وهو من الفقهاء السبعة ومن بحور العلم، روىٰ عن ابـن

=

فيها إمـام)، وقـال تلميـذه ابـن عبـدالهادي في الـصارم المنكـي (١/ ٣١٨): (ولا يجـوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفـوه ولا بينـوه للأمـة، فـإن هـذا يتـضمن أنهـم جهلـوا الحـق في هـذا وضـلوا عنـه، واهتـدى إليـه هـذا المعـترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه).

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٢).

(٢) ستأتي مسألة عودة الحاج محرمًا بعد تحلله في كتاب الحـج، وكـون مـسألتنا أولـى بهـذا الكلام؛ لأنه لم يرد فيها حديث كحديث أم سلمة في عودة الحاج محرمًا، ولم ينقل عن أحد أنه خطب خطبة واحدة، بينمـا حـديث أم سـلمة قيـل: إنـه عمـل بـه عـروة، وسـيأتي مناقشة النسبة إليه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٦)، قال سعيد: حـدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبـد الله بـه، وهـذا الإسـناد صـحيح، ووالد يعقوب وهو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بـن عبـد القـاري المـدني وثقـه ابـن

=

عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

– وقال الإمام مالك: (من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية)[١].

– قال الإمام الشافعي: (وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول، فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولىٰ أن يكبر تسع تكبيرات تترىٰ لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينهن بكلام)[٢]، وهما من أتباع التابعين.

– وصحّ عن إسماعيل بن أمية –فقيه مكة من أتباع التابعين ومن أصحاب نافع– أنه قال: (سمعت أنه يكبر في العيد تسعًا وسبعًا)[٣]، وترجم له عبدالرزاق: (باب التكبير في الخطبة).

– وقال الإمام أحمد: (قال عبيد الله: من السنة أن يكبر الإمام علَىٰ المنبر في

=

معين، ووجدت له سماعًا من عبيد الله كما أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٠) بسند صحيح عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن أبيه قال: كنت أسمع عبيد الله بن عبد الله يقول: ما سمعت حديثًا قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٠)، ومما يثبت الخطبتين عن مالك ماسبق نقله عنه من المدونة، وقال أيضًا كما في المدونة (١/ ٢٤٧ – ٢٤٨): (أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين).

(٢) الأم (١/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٧١) عن معمر عن إسماعيل به، وهو كقول عبيدالله يدل عليه ماأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣) قال: أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية: (أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، و في الآخرة سبع).

العيدين تسعًا قبل الخطبة، وسبعًا بعدها)[١]، وظاهر صنيع الإمام أحمد الاحتجاج به، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة وبنحوه عند عبدالرزاق[٢].

- وقد قال أبوداود عن شيخه الإمام أحمد: (سمعته، سئل: إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي= يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ[٣].

- وسبق ما نقله عطاء -عمن سبق- حين سئل: متىٰ كان من مضىٰ يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فكان من قوله: (إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولىٰ)[٤]، فقوله: (الأولىٰ) يعني: في الخطبة الأولىٰ، ويقابله الخطبة

(١) كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٨٧) قال: (قال عبدالله بن أحمد: قال أبي ...) الخ، ونقله عن أحمد عدد من الحنابلة كما في الفروع (٣/ ٢٠٥)، والمبدع (٢/ ١٩٠)، ودقائق أولي النهى (١/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٠٢)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١١)، مع إثبات ماتفرع عنه من أحكام كالخطبتين والتكبير فيهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: (من السنة أن يكبر الإمام على المنبر، على العيدين، تسعًا قبل الخطبة، وسبعا بعدها) وهو عند عبدالرزاق (٥٦٧٢) عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام وسبعا في. عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع - فظننت أن قوله -: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٥٠).

الثانية، وانظر إلىٰ قوة السؤال (متىٰ كان من مضىٰ)، وقوة مافي الجواب (إنما كانوا) ودلالتهما علىٰ الفعل العام.

- فهؤلاء نجوم السنة وأعلام الأمة، في القرون الأولىٰ، لايختلفون في الخطبتين للعيد، فمن الناس بعدهم.

المسألة الثالثة: حُكم نسبة هذا الرأي إلىٰ الشذوذ:

بعد عرض هذا الرأي ودراسته فالذي يظهر أن نسبة القول بأن المشروع في العيد الاقتصار علىٰ خطبة واحدة إلىٰ الشذوذ صحيحة، لمخالفته للإجماع، ولما عليه عمل المسلمين في القرون المتتابعة، ولم يثبت بعد البحث مخالف يصح أن يُخرم به الإجماع، ولا يعرف عن السابقين رواية ضعيفة ولا شاذة ولا موضوعة في الاكتفاء بخطبة واحدة، وقد أطبق أهل الحديث والفقه، والأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم علىٰ القول بسنية الخطبتين، وهي من العبادات الظاهرة العامة المتكررة، فلو لم تكن الخطبتان هي السنة في العيد، لاستنكر ذلك حماة الدين الذين ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، ومن الباطل أن يكون الحق قد خفي علىٰ جميعهم ثم تظهر السنة للمتأخر بعد قرون طويلة من زمن التشريع.

ولا يُعرف من قرّر القول بأن المشروع في العيد خطبة واحدة قبل المعاصرين في آخر القرن الرابع عشر الهجري، حتىٰ الظاهرية لم يقولوا بذلك، وهو محتمل في كلام الصنعاني، و (كل من خالف السلف الأولين فهو علىٰ خطأ، وهذا كافٍ)[1]، والله أعلم.

(باب التكبير في أول خطبتي العيدين)

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨١).

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات[(١)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠) (٥٦٨٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس، كبر في صلاة العيد بالبصرة، تسع تكبيرات، وإلى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا، فسألت خالدا: كيف فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود، في حديث معمر والثوري، عن أبي إسحاق سواء.

قلت: إسماعيل بن أبي الوليد لم أميزه. و عبدالله بن الحارث البصري من كبار التابعين روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه أيوب وخالد الحذاء و قال الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٢٢٢): وثقوه ع. أ. هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٠): روى عبد الرزاق من طريق عبدالله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر، في صلاة العيد بالبصرة، تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١ - ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) - الصلاة- باب في التكبير على المنبر، الفريابي في أحكام العيدين (ص ٢٠١ - ١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) - صلاة العيدين- باب التكبير في الخطبة في العيدين- من طرق مختلفة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٥٧) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عبدالله بن الحارث، قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات؛ خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

وقال (٥٧٥٨): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال: أرسل زياد إلى مسروق: إنا تشغلنا أشغال، فكيف التكبير في العيدين؟، قال: تسع تكبيرات، قال: خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة، ووال بين القراءتين.

=

يستحب جمهور الفقهاء أن يكبر الإمام في أول الخطبة الأولىٰ لصلاة أحد العيدين تسع تكبيرات، وفي أول الثانية سبعا، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة.

وقال مالك: السنة أن يفتتح خطبته الأولىٰ والثانية بالتكبير، وليس في ذلك

=

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣): رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٥/ ١)، عن ابن جريج، عن عطاء عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجه الفريابى (١٣٦/ ١) من طريق أخرى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء به نحوه. فصرح ابن جريج بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه. على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوى والفريابى، وعبد الملك بن أبى سليمان عندهما، وكذا البيهقى، وقال: هذا إسناد صحيح. وتابعه، عن ابن عباس، عمار بن أبى عمار، بلفظ: أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة أخرجه أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٦/ ١)، والبيهقى (٣/ ٢٨٩)، وسنده صحيح على شرط مسلم. وخالفهما فى متنهما عبدالله بن الحارث، فقال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى، وأربعا فى الآخرة، ووالى بين القراءتين. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٥/ ٢)، والطحاوى (٢/ ٤٠١)، وعبدالله هذا؛ هو الأنصاري أبوالوليد البصري، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح. وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال: من شاء كبر سبعا، ومن شاء كبر تسعا، وبإحدى عشرة، وثلاث عشرة. وأخرجه الطحاوى (٢/ ٤٠١)، وعكرمة، ثقة احتج به البخارى، وسائر رجاله ثقات، فالإسناد صحيح. والرواية الأولى أصح عندي؛ لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له، لكن يمكن أن يقال: أن الروايات كلها صحيحة، عن ابن عباس، وإنه كان يرى التوسعة فى الأمر، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم.

حد[1].

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٦١): روينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: «التكبير في الخطبة يوم العيد تسعا في الأولىٰ، وسبعا في الآخرة». وروي عن الأشعري أنه قال: «يكبر يوم العيد علىٰ المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة» ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٥): قوله: "ويكبر في الأولىٰ تسعا" الخ.

أقول: لم يرد في ذلك دليل صحيح للتمسك به وأما ما رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال من السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترىٰ والثانية بسبع تكبيرات تترىٰ فإن أراد سنة النبي ﷺ فالحديث مرسل وإن أراد سنة الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا أن يكون إجماعا منهم قال ابن القيم وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي ﷺ ألبتة والسنة تقضي خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد انتهىٰ.

وأما قوله: "وفي فصول الأولىٰ من خطبة الأضحىٰ التكبير المأثور" فلم يؤثر في ذلك شيء ألبتة فإن أراد أنه يستحب في فصول هذه الخطبة تكبير التشريق الذي سيأتي فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦١): ما هو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥ ـ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٠، وموهب الجليل ١/ ١٩٧ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ١/ ٥٥، ٥٦ط الرياض.

السنة في خطبة العيد، هل تبدأ بالتكبير أم تبدأ بخطبة الحاجة، وهل هي خطبة واحدة بدون جلسة خفيفة كخطبة الجمعة يسن الجلوس بين الخطبتين.

فأجاب: المشروع في العيد خطبتان كالجمعة، والمشروع أن تبدأ كل خطبة بالحمد، بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة علىٰ نبيه ﷺ، والشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله في الجمعة وفي العيدين، كلها تبدأ بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدانية، وللنبي بالرسالة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ ثم وعظ الناس وتذكيرهم في الجمعة وفي العيد.اهـ.

وقال العلامة الألباني في تمام المنة ص (٣٥١): في تعقباته علىٰ الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه السنة: وقوله في خطبة العيد أيضا: «وإنما روىٰ ابن ماجه في «سننه» عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ... ».

قلت: ومع أنه لا يدل علىٰ مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير فإن إسناده ضعيف فيه رجل ضعيف وآخر مجهول فلا يجوز الاحتجاج به علىٰ سنية التكبير في أثناء الخطبة ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٧): صفة الخطتين كصفة خطبتىٰ الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن. وقال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام علىٰ المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفىٰ الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته. وروىٰ سعد مؤذن النبي ﷺ، أن النبىٰ ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبتىٰ العيدين. رواه ابن ماجه، فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره. وقد روىٰ

عن أبي موسىٰ أنه كان يكبر يوم العيد علىٰ المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة، ويجلس بين الخطبتين؛ لما روىٰ ابن ماجه، بإسناده، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام. ويجلس عقيب صعوده المنبر. وقيل: لا يجلس عقيب صعوده؛ لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان ها هنا. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلىٰ من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الأضحىٰ يذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها؛ لما روىٰ عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. رواه البخاري، وروىٰ مسلم نحوه. وعن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء فوعظهن وذكرهن. متفق عليه. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل أن يصلىٰ فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين" ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٤٧): قوله: «يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات والثانية بسبع»، يعني: يستفتح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات

متتابعات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات متتابعات.

والدليل علىٰ ذلك ما يلي:

١ - روي في هذا حديث، لكنه أعل بالانقطاع أن النبي ﷺ «كان يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات والثانية بسبع»، وصارت الأولىٰ أكثر؛ لأنها أطول، وخصت بالتسع والسبع؛ من أجل القطع علىٰ وتر.

٢ - أن الوقت وقت تكبير، ولهذا زيدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة، وكان هذا اليوم يوم تكبير، فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطبتين بالتكبير، فصار لهذا الحكم دليل وتعليل.

وقال بعض العلماء: إنه يبتدئ بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي ﷺ أنه يبدأ خطبه بحمد الله، ويثني عليه.

وعلىٰ هذا فيقول: الحمد لله كثيرا، والله أكبر كبيرا، فيجمع بين التكبير والحمد.

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قال رحمه الله تعالىٰ: [يستفتح الأولىٰ بتسع تكبيرات، والثانية بسبع].

هذا فيه حديث ضعيف في السنن عنه عليه الصلاة والسلام متكلم علىٰ سنده، إلا أن جمعًا من العلماء تسامحوا فيه، وإن كان بعضهم يقول: السنة والأولىٰ أن يستفتح بالحمد، فإن خشي نفرة القلوب وحصول بعض المفاسد من استفتاحه بالحمد، فإنه لا بأس له أن يستفتح بالتكبير تأليفًا للقلوب كما يختاره بعض المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل السنن حين يخشىٰ معها حصول الفتنة وما لا يحمد عقباه.

(باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين)

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[١].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[٢].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٨): وكان ابن عباس، وجابر بن عبد الله يقولان: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ، وصلىٰ المغيرة بن شعبة في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم... وهذا قول يحيىٰ الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وقال الشافعي: أرىٰ أن يأمر المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة أو الصلاة. وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية، وقال شعبة: أذن في العيدين ابن وارح، وكان استخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد.. قال أبو بكر ابن المنذر: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة.اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧).

وفي الباب حديث ابن عباس رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم ٢/ ٦٠٤ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له، أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك، إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦): وليس في العيدين أذان ولا إقامة؛ لما روينا من حديث ابن عباس. وروي عن جابر بن سمرة أنه قال: «صليت العيد مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وهكذا جرىٰ التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا ولأنهما شرعا علما علىٰ المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩١): (ولا ينادي الصلاة جامعة)

الشرح: قال ابن ناجي في شرح الرسالة الذي تلقيناه من شيوخنا: إن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده انتهىٰ.

وقال الشيخ يوسف بن عمر ولا بأس أن يقول: الصلاة جامعة وإن كانت بدعة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله بغير أذان ولا إقامة: كونها بغير أذان؛ لأن الأذان من خواص الفرائض ولكن ينادي فيها الصلاة جامعة وظاهر الرسالة خلافه انتهىٰ.

وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة قال في الشامل بخلاف الكسوف وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف بغير أذان ولا إقامة: هذا ظاهر وصح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نادىٰ فيها الصلاة جامعة قال صاحب الإكمال وغيره وهو أحسن انتهىٰ ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٣): قال الشافعي والأصحاب لا يؤذن للعيد ولا يقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن في العيد زياد وقيل أول من أذن لها معوية وقيل غيره قال الشافعي والأصحاب ويستحب

أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس علىٰ الكسوف قال الشافعي في الأم وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة أو الصلاة: قال وإن قال هلم إلىٰ الصلاة لم نكرهه وإن قال حي علىٰ الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقىٰ ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقىٰ جميع كلام الأذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعي وقال صاحب العدة لو قال حي علىٰ الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمي لو قال حي علىٰ الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان والصواب ما نص عليه الشافعي أنه لا يكره وأن الأولىٰ اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٧): مسألة؛ قال: (بلا أذان ولا إقامة) ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روىٰ عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل علىٰ انعقاد الإجماع قبله، علىٰ أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. وبه قال مالك، والأوزاعىٰ، والشافعىٰ، وأصحاب الرأىٰ، وقد ثبت أن النبىٰ ﷺ كان يصلىٰ العيد بلا أذان ولا إقامة، فروىٰ ابن عباس، أن النبىٰ ﷺ صلىٰ العيدين بغير أذان ولا إقامة وعن جابر مثله. متفق عليهما. وقال جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة. رواه مسلم. وعن عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شىٰء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم. وقال بعض أصحابنا: ينادىٰ لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعىٰ. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلىٰ أخذ في

الصلاة -أي صلاة العيد- من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٠): واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قال: (إنه بدعة): عبد الرحمن بن أبزىٰ، والشعبي، والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث. وقال سعيد بن المسيب، والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان. وعن الشعبي، قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد. اهـ

وقال الصنعاني في "سبل السلام" عن القول بأنه يستحب أن ينادىٰ للعيد "الصلاة جامعة" قال: "إنه قول غير صحيح ؛ إذ لا دليل علىٰ الاستحباب، ولو كان مستحبا لما تركه ﷺ ؛ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم، ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير، ولا يصح فيه القياس ؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره" اهـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٦): الذين ينادون في صلاة العيد، وفي صلاة الاستسقاء بقولهم: الصلاة جامعة، هل عليهم في ذلك من شيء.

فأجاب: لا نعلم لهذا أصلا، بل الذي ينبغي تركه؛ لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي، إنما يقال هذا في صلاة الكسوف: الصلاة جامعة. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن ينادىٰ: «الصلاة جامعة» هذا خاص بالكسوف، وكان إذا أراد اجتماع الناس لأمر مهم قال: الصلاة

جامعة. عليه الصلاة والسلام، كأن يجمعهم لأمر مهم، نادىٰ فيهم: الصلاة جامعة؛ لأن يحدثهم بأمر مهم، عليه الصلاة والسلام، أما لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا يشرع شيء من ذلك، وينكر علىٰ من فعله، ويعلم أن هذا غير مشروع، قال جابر رضي الله عنه وأرضاه: «إن النبي ﷺ صلىٰ العيد بلا أذان ولا إقامة» وهكذا الاستسقاء.اهـ.

وجاء في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة ":

" إذا قام الإمام لصلاة العيد فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، ولا يقول للناس قبلها: الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من الألفاظ؛ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما ينادىٰ بـ: "الصلاة جامعة " في كسوف الشمس، وخسوف القمر " انتهىٰ. (٨/ ٣١٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وقال بعض العلماء؛ وهو المذهب: إنه ينادىٰ للاستسقاء، والعيدين: "الصلاة جامعة " لكن هذا القول ليس بصحيح، ولا يصح قياسهما علىٰ الكسوف لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصا في الزمن الأول لما كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع.

الوجه الثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي ﷺ ينادي لهما؛ وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله: ففعله بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع الرسول ﷺ من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

فالصواب: أن العيدين والاستسقاء لا ينادىٰ لهما " انتهىٰ. " الشرح الممتع " (٥/ ١٩٩) وهو اختيار الشيخ السعدي رحمه الله، كما في "المختارات الجلية "

(ص/ ٥٣).

(باب الاستفتاح في صلاة العيد)

مذهب الحنفية، والشافعية، والمقدم عند الحنابلة: أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرىٰ (الزوائد) في أول الركعة. فيكبر للإحرام، ثم يثني، ثم يكبر التكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة.

واستدلوا بأن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها بعد تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات.

وذهب ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، وقول عند الشافعية، وفي رواية أخرىٰ عن أحمد: أنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة[1]، نقله الكاساني عن ابن أبي ليلىٰ[2].

---

(١) شرح منية المصلي ١/ ٣٠٣، ٥٦٧، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ١/ ٣٠٥، والفروع ١/ ٥٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧.

ومن أشهر صيغ دعاء الاستفتاح: ما رواه البخاري (٧٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة. قال: أحسبه قال: هنية فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وروى مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

=

وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن المصلىٰ مخير بين أن يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو التكبيرات الزوائد.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨١): واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهت وجهي وغير ذلك، متىٰ يقوله المصلي في صلاة العيد؟ ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول قال: لما كان ذلك في كل صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير. وكان الشافعي يقول: يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتتح فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها ثم يكبر سبعا ليس منها تكبيرة الافتتاح ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٣): قوله: "يستفتح". يعنىٰ يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولىٰ، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ. وهذا مذهب الشافعىٰ. وعن أحمد رواية أخرىٰ، أن الاستفتاح بعد التكبيرات. اختارها الخلال وصاحبه. وهو قول الأوزاعىٰ؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهىٰ قبل القراءة. وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة. ولنا، أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر

=

المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهيٰ تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالىٰ: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . وقد روىٰ أبو سعيد أن النبىٰ ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة. وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلىٰ الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزا. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنىٰ عليه، وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين، فإن قال ما ذكره الخرقىٰ فحسن؛ لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أو ما شاء من الذكر، فجائز. وبهذا قال الشافعىٰ. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعىٰ: يكبر متواليا، لا ذكر بينه، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل، كما نقل التكبير، ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليا، كالتسبيح في الركوع والسجود. ولنا، ما روىٰ علقمة، أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسىٰ، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسىٰ: صدق أبو عبد الرحمن. رواه الأثرم، في "سننه". ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة، وتفارق التسبيح؛ لأنه ذكر يخفىٰ ولا يظهر بخلاف التكبير. وقياسهم

منتقض بتكبيرات الجنازة. قال القاضي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية، لا طويلة ولا قصيرة. وهذا قول الشافعي ا.هـ

وسئل الشيخ الشنقيطي كما في شرح زاد المستقنع: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، أم بعد السبع التكبيرات؟.

فأجاب: للعلماء قولان في هذه المسألة: فبعضهم يرى أن دعاء الاستفتاح يكون بين تكبيرة الإحرام وبين بقية التكبيرات.

وبعضهم يرى -وهو الأقوى والأقرب إلى السنة- أنه يكون استفتاحه بعد انتهاء جميع التكبيرات وقبل الابتداء بالقراءة، وأما بعد التكبيرة الأولى فإما أن يذكر الذكر الذي ذكرناه، وإما أن يسكت، وهذا هو الأولى والأصح، والله تعالى أعلم.

(باب إذا نسي التكبيرات الزوائد)

إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والحنابلة[1]. ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبراملسي - يسن إذا نسي تكبيرات الركعة الأولى أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الركعة الثانية[2].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩، والقليوبي ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٤.

(٢) النهاية وحاشية الشبرامسلي ٢/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٤.

وعند الحنفية: يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواء أذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء الركوع. فإن نسيها حتىٰ رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر. غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوبا، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة؛ لأن القراءة تمت فلا يحتمل النقض[1].

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون: إن ناسي التكبير كلا أو بعضا يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع. ويعيد القراءة استحبابا، ويسجد للسهو؛ لأن القراءة الأولىٰ وقعت في غير محلها.

فإن ركع قبل أن يتذكر التكبير تمادىٰ لفوات محل التدارك، ولا يرجع للتكبير، فإن رجع فالظاهر البطلان[2].

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨١): واختلفوا في الإمام ينسىٰ التكبير حتىٰ يبتدئ في القراءة، فقالت طائفة: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن ركع مضىٰ ولم يكبر ما فاته من الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو، هذا قول مالك، وأبي ثور. وكان الشافعي يقول: لا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، ولا قضاء علىٰ تاركه، وقد كان يقول قبل ذلك إذا هو بالعراق كقول مالك، ولم يذكر سجود السهو ا.هـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨): ولو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولىٰ فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/ ٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وابن عابدين ١/ ٥٦٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧.

ولا يعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلىٰ القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلىٰ القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت علىٰ ما تمت، هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم ليكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة لأن الركن متىٰ ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم، ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع؛ لما مر والله أعلم هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولىٰ فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح، وتابع إمامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأي إمامه؛ لما قلنا فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلىٰ قضاء ما سبق به، ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه؛ لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، وإن كان رأيه موافقا لرأي إمامه بأن كان إمامه يرىٰ رأي ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة، ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الأصل والجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين، وقال في الموضع الآخر

يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد؛ لأن عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وعندنا في الركعة الأولىٰ يكبر، ثم يقرأ ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا، بل فيها اختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته؛ لأنه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته، وقد فاته علىٰ وجه يقدم التكبير فيه علىٰ القراءة فيقضيه كذلك، ووجه رواية الأصل: أن المقضي وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيما أدرك مع الإمام قرأ، ثم كبر؛ لأنها ثانية الإمام فلو قدم ههنا ما يقضي أدىٰ ذلك إلىٰ الموالاة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازا عن مخالفة الإجماع بصورة هذا الفعل.

ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين، لكن هذا مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا شك أن العمل بما قاله أحد من الصحابة أولىٰ من العمل بما لم يقل به أحد إذ هو باطل بيقين ا.هـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٢): ص (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده)

الشرح: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع وفهم منه أنه إن لم يذكر ذلك حتىٰ ركع فإنه يفوت التكبير بالركوع وقد تقدم أن هذه إحدىٰ المسألتين للسائل التي عقد الركعة فيها بالانحناء وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. واكتفىٰ المصنف بذكر السجود عن ذكر القراءة؛ لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها ولله دره ما ألطف اختصاره، ولم يقيد السجود

بغير المؤتم هنا كما قيد المسألة التي بعدها؛ لأنه لا يتصور هنا ترتيب السجود علىٰ المؤتم؛ لأن السجود إنما يترتب فيها علىٰ إعادة القراءة والمؤتم لا تطلب منه القراءة وهذا واضح

ص (وإلا تمادىٰ وسجد غير المؤتم قبله)

ش: أي وإن ركع تمادىٰ فأحرىٰ إن رفع رأسه من الركوع قال في النوادر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرىٰ انتهىٰ.

وقيد السجود هنا بغير المؤتم لما تقدم وربما يقال كان يمكن أن يستغني عن قوله: غير المؤتم بما تقدم في فصل السهو والله أعلم ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ١٨): لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضىٰ في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فإن عاد إلىٰ القيام ليكبرهن بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه وإلا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع إما في القراءة وإما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد أنه لا يأتي بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة والقديم يأتي بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق فعلىٰ القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الأول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم واتفقوا علىٰ أنه لو تركهن حتىٰ تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتىٰ بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن علىٰ التعوذ سنة لاشرط ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلىٰ الجديد لا يكبر ما فاته وعلىٰ القديم

يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا علىٰ الجديد فإذا قام إلىٰ ثانيته بعد سلام الإمام كبر أيضا خمسا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٥): والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا، ولا أعلم فيه خلافا، فإن نسىٰ التكبير، وشرع في القراءة، لم يعد إليه. قاله ابن عقيل، وهو أحد قولىٰ الشافعىٰ؛ لأنه سنة، فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر، أنه يعود إلىٰ التكبير. وهو قول مالك، وأبىٰ ثور، والقول الثانىٰ للشافعىٰ؛ لأنه ذكره في محله، فيأتىٰ به كما قبل الشروع في القراءة، وهذا لأن محله القيام، وقد ذكره فيه، فعلىٰ هذا يقطع القراءة ويكبر، ثم يستأنف القراءة، لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل. وإن كان المنسىٰ شيئا يسيرا احتمل أن يبنىٰ؛ لأنه لم يطل الفصل، أشبه ما لو قطعها بقول آمين. واحتمل أن يبتدئ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة، ومحل القراءة بعده، فيستأنفها، ليأتىٰ بها بعده. وإن ذكر التكبير بعد القراءة، فأتىٰ به، لم يعد القراءة وجها واحدا؛ لأنها وقعت موقعها. وإن لم يذكره حتىٰ ركع، سقط وجها واحدا؛ لأنه فات المحل. وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع، لم يكبر فيه. وقال أبو حنيفة: يكبر فيه؛ لأنه بمنزلة القيام، بدليل إدراك الركعة به. ولنا، أنه ذكر مسنون حال القيام، فلم يأت به في الركوع، كالاستفتاح، وقراءة السورة، والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها، ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام. فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل: يكبر؛ لأنه أدرك محله. ويحتمل أن لا يكبر؛ لأنه مأمور بالإنصات إلىٰ قراءة الإمام.

ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيدا كبر.

فصل: وإذا شك في عدد التكبيرات بنىٰ علىٰ اليقين، فإن كبر ثم شك هل نوىٰ الإحرام أو لا، ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه؛ لأن الأصل عدم النية، إلا أن يكون وسواسا، فلا يلتفت إليه. وسائر المسألة قد سبق شرحها ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٦٠): في صلاة عيد الأضحىٰ المبارك في عام مضىٰ نسي الإمام أن يكبر للركعة الثانية؛ حيث إنه لم يكبر وشرع في القراءة بعد قيامه من السجود، ولم يرد عليه أحد من المصلين، ما حكم ذلك وهل الصلاة ناقصة؟.

فأجاب: الصلاة صحيحة ولا حرج في ذلك، والتكبير سنة ما هي بواجبة، فإذا نسيها فلا حرج والحمد لله، وتكبيرات يوم العيد ست في الأولىٰ بعد الإحرام، وخمس في الأخرىٰ، كلها مستحبة لو تركها لا بأس، وهكذا في الاستسقاء ا.هـ

وسئل الشنقيطي كما في شرح زاد المستقنع: ما حكم من قدم القراءة علىٰ التكبيرات في العيدين، وهل هذا من السنة في شيء؟.

فأجاب: من قدم القراءة علىٰ التكبيرات فإن التكبيرات تسقط بشروعه في القراءة، وقد أساء بمخالفته لسنة النبي ﷺ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك قصدًا، أما لو سها وكبر تكبيرة الإحرام ثم استفتح وقرأ الفاتحة فإنه تسقط عنه التكبيرات ولا يعتبر آثمًا، ولا تكون مخالفته للسنة علىٰ سبيل القصد بهذا الوجه، والله تعالىٰ أعلم.

(باب حكم استماع خطبة العيد)

عن عبد الله بن السائب، قال: (شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضىٰ الصلاةَ، قال: "إنا نخطُبُ، فمَن أحبَّ أن يجلسَ للخُطبة فليجلسْ، ومن أحبَّ

أن يذهبَ فليذهبْ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٥/ ١٥٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٥/ ١٧٩٢) (٣/ ٢٧٠/ ١٩٥٨ - ط. التأصيل)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٢)، وابن الجارود (٢٦٤)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٩/ ٣٥٨ - ٣٦٠)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٥/ ٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٨/ ١٢٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٢/ ٧٠٦)، وجعفر الفريابي في أحكام العيدين (١٥)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٣٥٩/ ٣٧٤٠)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني في علة الحديث المسلسل في يوم العيدين (٤ - ٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥٥) وغيرهم والحديث أعله بالإرسال كثير من المتقدمين فقال عنه أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبى، وقد جزم بذلك أئمة النقاد، مثل: ابن معين، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي دا ود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي محمد الجرجاني، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، ° قال عباس الدوري: سمعت يحيى [يعني: ابن معين]، يقول: "عبد الله بن السائب الذي يروي: أن النبي ﷺ صلى بهم العيد: هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب" [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٥/ ٥٦)، سنن البيهقي (٣/ ٣٠١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٤٨): "وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل".

وسئل أبو زرعة عن حديث الفضل بن موسى، فقال: "الصحيح: ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ؛ مرسل" [العلل (١/ ١٨٠/ ٥١٣)].

وقال أبو داود: "هذا مرسل؛ عن عطاء عن النبي ﷺ"، وفي نسخة: "هذا يُروى =

=

مرسلًا"، وكذا هو في جامع الأصول (٦/ ١٤١)، ونقله الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠) عن أبي داود بلفظ: "وهذا يُروى عن عطاء مرسلًا عن النبي ﷺ"، وفي الأحكام الكبرى (٢/ ٤١٩): "هذا يُروى مرسلًا، عن عطاء عن النبي ﷺ"، وكذا في بيان الوهم (٥/ ٤١٩/ ٢٥٨٧)، وفي الفتح لابن رجب (٦/ ١٤٨).

وقال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل" [المختارة (٩/ ٣٨٩)، التحفة (٤/ ٢٣٨/ ٥٣١٥)، نصب الراية (٢/ ٢٢٠)].

وقال ابن خزيمة: "هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى السيناني، كان هذا الخبر أيضًا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين".

وتابع البيهقي في ذلك يحيى بن معين، وصحح قوله.

وقال أبو محمد الجرجاني: "والفضل بن موسى: ثقة، غير أنه غلط في إسناده؛ فيما زعم الإمام أبو زكريا يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ".

وخالف الحاكم فصححه وأقره الذهبي، وقال ابن حزم حيث في المحلى (٥/ ٨٦): "إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى، قلنا: نعم؛ فكان ماذا؟! المُسنِد زائدٌ علمًا لم يكن عند المرسِل، فكيف وخصومُنا أكثرهم يقول: إن المرسَل والمسنَد سواءٌ، وكذا صححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٢٩)، قلت والصواب التسليم في هذا للمتقدمين لذا قال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ١٨٥، رقم ١٩٣): ومحاولة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وكذا بعض العصريين تقوية الحديث فماذا يقعان فى مقابلة الحفاظ: يحيى ابن معين وأبو داود والنسائى والبيهقى، فأقول: رحم الله من عرف قدر نفسه فالحفاظ يحفظون حديث المحدث وحديث شيوخه وحديث تلاميذه فهم يعرفون وهم الشيخ، وهذا بخلاف الباحث العصرى فهو لا يحكم إلا بما عنده من السند فلا مقارنة بين باحث عصرى وبين حافظ من المتقدمين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢/ ٣٦٠): رجاله

=

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦): وأما الخطبة فليست بشرط؛ لأنها تؤدىٰ بعد الصلاة وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له، والدليل علىٰ أنها تؤدىٰ بعد الصلاة ما روي عن ابن عمر أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة» وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فبدءوا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذنوا ولم يقيموا» ولأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان التأخير أولىٰ ليكون الامتثال أقرب إلىٰ زمان التعليم، والدليل علىٰ أنها بعد صلاة العيد ما روي أن «مروان لما خطب العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله ﷺ وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله ﷺ يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذاك شيء قد ترك، فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضىٰ ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أي أقل شرائع الإيمان وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس، فإن خطب أولا ثم صلىٰ أجزأهم؛ لأنه لو ترك الخطبة أصلا أجزأهم فهذا أولىٰ ا.هـ

=

ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - مرسلا.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٩٦): ص (وسماعهما)

ش: يعني أن سماع الخطبتين مستحب قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء قاله مالك انتهىٰ.

ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصات فيهما مستحب، وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة قال ابن رشد: وهذا صحيح؛ لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها.

وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلىٰ أنها للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها ودليله ما روي عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما صلىٰ قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلىٰ الخطبة فليجلس ومن أحب أن يرجع فليرجع» وكذلك خطبة الاستسقاء؛ إذ لا صلاة فيه علىٰ مذهبه انتهىٰ.

وقال ابن رشد: وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها يعني أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف أيضا فيهما.

قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروىٰ القرينان وابن وهب وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة وإن أحدث فيها تمادىٰ وفي تكبيرهم بتكبيره قولا مالك والمغيرة بن حبيب ويذكر فيها في الفطر سنة زكاته ويحض علىٰ الصدقة وفي الأضحىٰ الأضحية والذكاة انتهىٰ.

قال في التوضيح في كتاب الحج: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء.

واستحب مالك الإنصات فيهما انتهىٰ.

(تنبيه) تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادىٰ وهكذا قال في تهذيب البراذعي ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادىٰ وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك ولفظ الأم قلت أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيدين قبل الخطبة بعد ما صلىٰ أيستخلف أم يخطب بهم علىٰ غير وضوء؟.

قال: أرىٰ أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة انتهىٰ.

ص (وأعيدتا إن قدمتا)

ش: فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد؛ لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كخطبة الجمعة ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٣): ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعي لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد فإن كان في المصلىٰ جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلىٰ العيد في الصحراء وإن شاء في بيته أو غيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلىٰ ثم يحضر ويستمع الخطبة

والمشهور الأول فأما إن كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند جمهور الأصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبو إسحق المروزي وممن صححه الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي والمحاملي والبغوي وغيرهم والثاني قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه إلا بعد صلاة فإن صلىٰ التحية قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد ولا يؤخرها إلىٰ بيته بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلىٰ فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلىٰ بعد فراغ الإمام وبين أن يرجع إلىٰ بيته يصلي نص عليه الشافعي قالوا والفرق أن المصلىٰ لا مزية له علىٰ بيته وأما المسجد فهو أشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها في البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد أولىٰ كالفرائض بخلاف المصلىٰ فإنما استحببناها فيه للإمام لتكثر الجماعة وذلك المعنىٰ مفقود في حق المنفرد وهذا كله تفريع علىٰ المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا.

(فرع): إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجلا أم نساء وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله

ﷺ " خطب يوم العيد فرأىٰ أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة " رواه البخارىٰ ومسلم.

(فرع): لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيئ وفىٰ الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ " وصلوا كما رأيتموني أصلي " وقياسا علىٰ السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها وهذا الذي صححته هو ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه نص في الأم ونقله أيضا القاضي أبو الطيب في التجريد عن نصه في الأم قال قال فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلىٰ ولم يخطب هذا نصه بحروفه وهو ظاهر في أن الخطبة غير محسوبة ولهذا قال كما لو صلىٰ ولم يخطب.

(فرع): قال الشافعي في الأم أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتىٰ يفرغ الإمام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شئ عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٩): والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روىٰ عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة، قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب". رواه النسائىٰ، وابن ماجه، ورواه أبو داود، وقال: هو مرسل. وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. والاستماع لها أفضل، وقد روىٰ عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع

النساء إلىٰ بيوتهن. وهذا يدل علىٰ أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة، لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبي ﷺ في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته، دليل علىٰ أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٥): وأما كون الإنصات مندوبا فلكون سامع الموعظة ينبغي له أن يفهمها وإذا اشتغل بالكلام ولم ينصت لم يفهمها فهو إنما يحسن من هذه الحيثية لا من حيث الدليل فإنه لم يرد في خطبة العيد ما يدل علىٰ ذلك ولا ورد ما يدل علىٰ المتابعة في التكبير ولا ورد ما يدل في خصوص خطبة العيد علىٰ المتابعة في الصلاة علىٰ النبي ﷺ ولكنه ورد ما يدل علىٰ مشروعية الصلاة عليه ﷺ عند ذكره وهم أعم من أن يكون في خطبة العيد أو في غيرها ولم يخص إلا خطبة الجمعة لوجوب الإنصات فيها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في الشرح الممتع (٥/ ١٤٦): وإذا بقي حرم عليه الكلام.

وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين؛ لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزا، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب.

ولكن علىٰ هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش علىٰ الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع، وبناء علىٰ هذا لو كان مع الإنسان كتاب أثناء خطبة الإمام خطبة العيد فإنه يجوز أن يراجعه؛ لأنه لا يشوش علىٰ أحد.

أما علىٰ القول الذي مشىٰ عليه المؤلف: فالاستماع واجب ما دام حاضرا.

وسئل الشيخ الشنقيطي كما في شرح زاد المستقنع: هل الكلام أثناء خطبة العيد، محرم كالكلام في خطبة الجمع.

فأجاب: إذا كان الإنسان في المصلىٰ يتكلم فإنه يشوش علىٰ المستمعين، ولذلك يكون المنع من الكلام لأذية الغير، وأما إذا كان لا أذية فيه ولا ضرر فإنه لا حرج؛ لأنه مخير بين أن يجلس وبين أن يمضي، وبناء علىٰ ذلك فلو تكلم فلا حرج، ومن هنا قال بعض العلماء: لا حرج أن يجهر بالتأمين عند دعاء الإمام في خطبة العيدين، ولكنه لا يجهر به في خطبة الجمعة، كما سبق بيانه في أحكام صلاة الجمعة وخطبتها، والله تعالىٰ أعلم.

(باب إذا أحدث الإمام بعد صلاة العيد)

إذا أحدث الإمام في أثناء صلاة العيد فإنه تجري عليه الأحكام السابقة في الاستخلاف في أي صلاة. أما إذا أحدث الإمام يوم العيد قبل الخطبة بعد الصلاة فقد صرح المالكية: أنه يخطب الناس علىٰ غير وضوء، ولا يستخلف[1]، وقواعد غيرهم لا تأبىٰ ذلك، علىٰ ما مر في الاستخلاف في خطبة الجمعة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (ص١٩٥): وأما كون الخطبة تجزئ من المحدث فذلك صواب لعدم الدليل علىٰ أن يكون الخطيب متطهرا.

(باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد)

تقدم فقه هذا الباب بتوسع في جامع أحكام الجمعة (باب إذا وافق يوم

---

(١) البدائع ٤/ ٧٠٧ ط الإمام، والمجموع ٥/ ٧ – ٨ ط دار العلوم، والمغني ٢/ ٣٧٢ – ٣٧٣، والمدونة ١/ ١٧٠ – ١٧١ ط السعادة، والخرشي ٤/ ١٠٣ لبنان.

الجمعة يوم عيد).

(باب هل يندب إحياء ليلتا العيدين)

ورد في هذا أحاديث لا يصح منها شئ منها حديث (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحىٰ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وهو حديث موضوع انظر تخريجه في الضعيفة (٥٢٠)، وحدي (من قام ليلتي العيدين محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وهو حديث ضعيف جدا انظر تخريجه في الضعيفة (٥٢١)، وحديث (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر) وهو حديث موضوع انظر تخريجه في الضعيفة (٥٢٢).

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ استحباب إحياء ليلتي، وقد اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ ذلك.

قال الحنفية كما في مراقي الفلاح (١ / ١٧٤): (و) ندب (إحياء ليلة العيدين) الفطر والأضحىٰ لحديث " من أحيا ليلة العيد أحيا قلبه يوم تموت القلوب " ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " والدعاء فيها مستجاب.... (ويكره الاجتماع علىٰ إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلىٰ الله عليه و سلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة.

وقال المالكية كما في شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٢٩٥): من مندوبات العيد إحياء ليلة عيدي الفطر والنحر لخبر {من: أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وفي لفظ {: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر } ومعنىٰ عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع ولا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة والإحياء يحصل بمعظم الليل علىٰ الأظهر بالصلاة والذكر.

وقال الشافعية كما في المجموع(٥ / ٤٣و٤٢): قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتىٰ العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبىٰ أمامة عن النبي صلي الله عليه وسلم " من احيا ليلتىٰ العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " وفي رواية الشافعي وابن ماجه " من قام ليلتىٰ العيدين محتسبا لله تعالي لم يمت قلبه حين تموت القلوب " رواه عن أبىٰ الدرداء موقوفا وروىٰ من رواية أبىٰ امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحي وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علي مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالىٰ حتىٰ تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وانا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان تكون فرضا هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والاصحاب الاحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها

ويعمل علي وفق ضعيفها والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل الا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ما سبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم.

وقال الحنابلة كما في الإقناع - (ج ١ / ص ١٧٤): ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (١٤٥) :(إحياؤها جماعة ، عن الإمام روايتان: فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ

واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين)) أهـ.

وقال أيضا في اللطائف (٢٧٨): (ورد في خصوص إحياء ليلتي العيد أحاديث لا تصح ، وورد إجابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعي وغيره من العلماء) ا.هـ.

وجاء في الفتاوىٰ السعدية (ص١١٤) للشيخ عبد الرحمن السعدي: ((ما حكم إحياء ليلتي العيد ؟

فأجاب: أما إحياؤها بأن يصلىٰ الإنسان وحده ، فهذا قد استحبه العلماء ، وسواء كان سرا أو علنا. وأما إحياؤها في المساجد جماعة بأن تصلىٰ كما تصلىٰ التراويح ، أو قيام رمضان ، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة لأن الإجتماع في غير ليلة من ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان وليلة السابع والعشرين من رجب ، وكذلك ليلة العيد كل ذلك من البدع التي ينهىٰ عنها.اهـ.

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨/ : ١٧٠و١٧١): هل القيام للعبادة في ليلة

العيد، والقيام بنصف شعبان، هل هذان القيامان واجب أم بدعة في الدين، أم سنة أم مستحب؛ لأني رأيت حديثا -الذي يتكلم عن هذين القيامين- وقال: سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠)،مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١). من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب.

ج٢: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة. والحديث الذي ذكرت: سنن أبو داود الطب (٣٨٨٣)،سنن ابن ماجه الطب (٣٥٣٠)،مسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١). من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: أخرجه ابن ماجه ١ / ٥٦٧ برقم (١٧٨٢) بنحوه، وابن الجوزي (في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ١ / ٥٦، ٢ / ٧١ - ٧٢، برقم (٨٩٨، ٩٢٤) والطبراني كما في (مجمع الزوائد) ٢ / ١٩٨، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٨٠ برقم (٦٧٥)، والسلسة الضعيفة ٢ / ١١ برقم (٥٢٠، ٥٢١). من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحىٰ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلىٰ ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع.

ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف علىٰ أحسن أحواله فلا يحتج به.

(باب صيام يوم العيد)

تقدم فقه هذا الباب بتوسع في جامع الصيام.

(باب متفرقات)

* مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/ ١٢): هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلا، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب علىٰ المأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب علىٰ الإمام لوحده؛ وكيف يقيمها بمفرده.

فأجاب: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، وكلتاهما واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه. ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حج الرسول ﷺ حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيد يوم النحر؛ فدل ذلك علىٰ أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهرا؛ لما ثبت عنه ﷺ في هذا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه»، ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلىٰ ظهرا، أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهرا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٥٢): هل يشترط لصلاة

العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلا؟ وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة بالنسبة لصلاة الجمعة؟ فقد سمعت أنه لا جمعة للمأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده وكيف يقيمها بمفرده؟.

فأجاب: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، فالجمعة عيد أسبوعي، وصلاة العيد عيد الأضحى والفطر عيد سنوي، وكلتاهما واجبة، الجمعة فرض عين، وصلاة العيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعض أهل العلم كالجمعة، واختلف العلماء في العدد هل يشترط لهما؟ وأصح ما قيل في ذلك أن أقل العدد ثلاثة فأكثر، وأما اشتراط الأربعين فليس له دليل واضح يعتمد عليه، ومن شرطها الاستيطان، تكون في البلد، أما أهل البر أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا عيد؛ ولهذا لما حج النبي ﷺ حجة الوداع صادف يوم الجمعة ولم يصل جمعة، ولم يصل عيدا يوم النحر، فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية لا عيد ولا جمعة، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد ألا يصلي الجمعة ويصليها ظهرا، لما ثبت عن النبي في هذا عليه الصلاة والسلام، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد، واجتمع في يومهم هذا عيدان، فمن شهد العيد فلا جمعة عليه، أو ما هذا معناه، المقصود أنه ثبت عنه ﷺ ما يدل على الرخصة لمن شهد العيد ألا يصلي الجمعة، ولكن لا يدع الظهر بل عليه أن يصلي الظهر؛ لأن الله أوجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، فإذا لم يصل جمعة صلى ظهرا، وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع، بل علينا خمس صلوات سوى العيد، العيد صلاة سادسة، فإذا صادف العيد يوم الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر إذا لم يصل

الجمعة، أما الإمام فيصلي بالناس لمن حضر.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٣٧٨): في ليلة العيد أو الجمعة يؤتىٰ بطعام من كل بيت في المسجد، أو في وسط القرية يأكلونه، وبعد ذلك يقرأ الإمام من آيات القرآن الكريم، ويختم بالدعاء بطلب الرحمة والمغفرة للأموات اعتقادا منهم أن بركة الطعام تصل إلىٰ الأموات. وهذه الوليمة تسمىٰ: الفاتحة - أو: الفواتح - والأسئلة حول هذا الموضوع: هل هذه الفاتحة تنفع الميت؟ وهل تسمىٰ صدقة عندما يأكلها الغني؟ ثم ما هو العمل الذي يجب علىٰ أهل الميت القيام به نحو فقيدهم والذي يصل إليه العمل الصالح؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: هذا الاجتماع علىٰ الوجه المذكور لا أعلم له أصلا في الشرع، فهو من البدع، والرسول ﷺ يقول: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ويقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أما الدعاء للأموات والصدقة عنهم فهذا ينفعهم، الصدقة تنفع الميت، والدعاء ينفع الميت، وصلاة الجنازة والحج عن الميت والعمرة عن الميت وقضاء دينه، كل هذا ينفع الميت، أما قراءة الفاتحة وغير الفاتحة ليس عليه دليل، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره عن بعض العلماء أنه لا بأس بالقراءة للميت، وأنه يقرأ له، يثوب له القرآن، ذكر هذا جماعة من أهل العلم، ذكر هذا ابن القيم في كتاب الروح، ولكن لا أعلم عليه دليلا، وتثويب القراءة، وأن يقرأ ويثوب للميت لا أعلم عليه دليلا، فتركه أحوط وأولىٰ، ولكن الدعاء هذا ليس فيه خلاف، فالدعاء للميت والترحم عليه، وطلب المغفرة هذا أمر معلوم متفق عليه بين المسلمين أنه ينفع الميت، وهكذا الصدقة عنه تنفع الميت، ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل قال: يا

رسول الله، «إن أمي ماتت، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لي أن أتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: "نعم» الصدقة تنفع الميت والدعاء له، وصلاة الجنازة تنفعه، ودعاء المسلم له ينفعه، والحج عنه والعمرة، وقضاء الدين، كل هذا معروف، أما كونه يقرأ ويثوبه له فهذا هو محل النزاع، ولا أعلم له دليلا شرعيا علىٰ استحباب ذلك وشرعيته، والأصل في العبادة التوقيف، هذا هو الأصل، إلا ما شرعه الله، أو ورد عن رسوله عليه الصلاة والسلام، فالأحوط في هذا ترك القراءة للميت، ولكن يدعىٰ له ويترحم عليه، ويتصدق عنه، والحج عنه والعمرة عنه، كل هذا طيب، وكله نافع.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٦/ ٢١٠): إذا كنت أطوف طواف الوداع وحضرت صلاة العيد فماذا أفعل.

فأجاب: إذا طاف الإنسان طواف الوداع، وأقيمت صلاة العيد فليصل ولا حرج.

أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفضل أن يجعل الطواف بعد صلاة العيد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢١٦): عن أحكام العيد والسنن التي فيه.

فأجاب: جعل الله في العيد أحكامًا متعددة، منها:

أولًا: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلىٰ حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانيًا: يأكل تمرات وترًا قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات وترًا، ويقتصر علىٰ وتر كما فعل النبي ﷺ.

ثالثًا: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلىٰ مصلىٰ العيد؛ لقول النبي ﷺ: «وليخرجن تَفِلات» أي في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعًا: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيدًا.

خامسًا: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتىٰ ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلىٰ العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلىٰ، لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب علىٰ كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس

لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يسن قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد علىٰ الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولىٰ {سبح اسم ربك الأعلىٰ} وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} أو يقرأ سورة (ق) في الأولىٰ، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله ﷺ.

سادسًا: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهرًا.

سابعًا: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلىٰ مصلىٰ العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إذا جاء فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين؛ لأن مصلىٰ العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل علىٰ أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلىٰ هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين». وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلىٰ العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي

ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلىٰ فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا علىٰ بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحًا كل الوضوح، فمن صلىٰ لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامنًا: من أحكام يوم العيد عيد الفطر أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي ﷺ أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فيحرم علىٰ الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد علىٰ أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متىٰ تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعًا: يهنئ الناس بعضهم بعضًا، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرمًا له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلىٰ سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا

يغضبوا لمجرد اتباع عادات الا"باء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالًا، ولا تحلل حرامًا، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكىٰ الله قولهم: {وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ}.

ويعتاد بعض الناس الخروج إلىٰ المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

ولو قيدها البعض بمن قسىٰ قلبه لم يكن بعيدًا، لأن الرسول ﷺ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلىٰ المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتىٰ توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشرًا: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله ﷺ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا

الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرىٰ أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق علىٰ فقراء الطريق الثاني. والله أعلم.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٢٥): من محمد الصالح العثيمين إلىٰ الأخ المكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٧ من الشهر الماضي وصلني قبل أمس أي يوم الأربعاء ١٠ من الشهر الحالي، سرنا صحتكم الحمد لله علىٰ ذلك، ونسأل أن يديم علينا وعليكم نعمته، ويرزقنا شكرها.

كما سرنا كثيرًا تكوين جمعية إسلامية من الطلبة والعمال المسلمين في المدينة التي أنتم فيها في....، تهتم هذه الجمعية بأمر الإسلام والمسلمين، فنسأل الله أن يثبتهم علىٰ ذلك، وأن يرزقهم البصيرة في دين الله، والحكمة في

الدعوة إليه.

وقد فهمت مشكلتكم في شأن صلاة العيد حيث لا يوجد لها مكان إلا ما حجز من صالات الجامعة في يوم معين قد لا يوافق يوم العيد إذا كان شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا، ومن جهة أخرىٰ إبلاغ الناس عن موعد صلاة العيد ومكانها.

وفهمت أيضًا ما أفتىٰ به أحد أئمة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلىٰ اليوم الثاني وما علل به ذلك.

والجواب علىٰ ذلك: أن صلاة العيد صلاة أمر بها الشارع، وحدد لها وقتًا معينًا هو أول يوم من شوال فلا يجوز أن يتعدىٰ فيها ما حدده الشارع وتنقل إلىٰ اليوم الثاني، كما لا يجوز نقل صلاة الجمعة إلىٰ يوم السبت، فكلتا الصلاتين صلاة عيد في يوم عيد.

فأما مشكلة المكان بالنسبة لكم: فتزول إذا حجزتم المكان يومين: يوم الثلاثين، والحادي والثلاثين، فإن كان الشهر ثلاثين فإن الحجز علىٰ حسابكم في اليوم الأول، وأظن أن الأمر يسير، وإن كان الشهر تسعة وعشرين صليتم العيد في اليوم الأول، وجعلتم اليوم الثاني وقت اجتماع عادي وتداول لأموركم، أو ألغيتم حجزه.

وأما مشكلة إبلاغ الناس: فتزول إذا أعلنتم في الصحف المحلية بأنه متىٰ ثبت دخول شوال فإن صلاة العيد ستقام في نفس اليوم، في المكان الفلاني.

فإذا لم يمكن زوال المشكلتين بما ذكرنا فثم شيء ثالث هو أن يقال: يحجز المكان في اليوم الحادي والثلاثين باعتبار أن شهر رمضان ثلاثون يومًا، ويقال: إن كان رمضان ثلاثين فالاجتماع في الحادي والثلاثين لصلاة العيد، وإن كان

تسعة وعشرين فكل طائفة تجتمع في المكان الذي تستطيعه وتصلي صلاة العيد، ويكون الاجتماع العام في الحادي والثلاثين لإظهار السرور وإلقاء الخطب، وتداول الأمور والتعارف والتآلف بدون صلاة.

وبهذا يحصل المقصود من أداء صلاة العيد في الوقت الذي حدده من شرعها، ويحصل اجتماع المسلمين في أيام العيد وتعارفهم وتآلفهم، وتداول أمورهم فنحصل علىٰ الحسنيين بدون تعد لحدود الله تعالىٰ.

وأما ما أفتىٰ به بعض أئمة المركز الإسلامي من جواز تأخير صلاة العيد إلىٰ اليوم الثاني فلا وجه له.

وأما ما احتج به من أن الخبر يتأخر وصوله في بعض القرىٰ إلىٰ قرب الزوال بحيث لا تمكن إقامة الصلاة قبله، فهذا ينظر فيه ويجعل لكل بلد حكمه، فما وصل إليه الخبر في وقت تمكن فيه المسلمون إقامة الصلاة فيه أقيمت، سواء كان مدينة، أم قرية، وسواء حضر من بقربه من القرىٰ أم لم يحضر، وما لم يصل إليه الخبر إلا بعد الزوال أو قبله بوقت لا تمكن فيه إقامة الصلاة أجلت فيه الصلاة لليوم الثاني.

والخلاصة: أنه لا يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم العيد إلا إذا لم يعلم به إلا بعد الزوال، أو قبله بزمن لا تمكن فيه إقامة الصلاة، وأن مشكلتكم تزول بحجز مكان للصلاة يومين فإن كان شهر رمضان ثلاثين صليت صلاة العيد في ثاني اليومين، وفات عليكم اليوم الأول، وإن كان رمضان تسعة وعشرين صليت صلاة العيد في أول اليومين، وألغيتم حجز اليوم الثاني، أو جعلتموه يوم اجتماع لتداول أموركم. فإن لم يمكن ذلك حجزتم المكان في اليوم الحادي والثلاثين وأعلنتم بأنه إن كان رمضان ثلاثين يومًا فالاجتماع في الحادي والثلاثين لصلاة

العيد، وإن كان تسعة وعشرين فكل أهل بلد يصلون العيد في بلدهم بقدر المستطاع يوم العيد، والاجتماع في الحادي والثلاثين للتعارف والتآلف، وإظهار السرور وتداول الأمور.

هذا ما نراه في هذه المسألة والله الموفق والهادي إلىٰ صراط مستقيم.

وهذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا زملاءكم، والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٣): إذا كان الناس يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر، فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلىٰ أهله ثم ينشئ خطىٰ جديدة لصلاة العيد؟.

فأجاب: إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول: لا تخرج من البيت حتىٰ تأكل، لأن خروجك نويته لصلاة الصبح وصلاة العيد، وإن كان يمكنه الرجوع فليرجع إذا صلىٰ الفجر ليأكل التمرات ثم يرجع لصلاة العيد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٣): كان النبي ﷺ يأكل قبل الفطر تمرات وترًا، هل هناك حد للوتر أو يشمل «ثلاث، خمس، سبع، تسع، إحدىٰ عشرة.. وهكذا»؟.

فأجاب: لا حد للوتر المطلوب في الكثرة، وإنما أقله ثلاث، لأنها أقل الجمع، والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٤): ما رأيكم فيما قاله الفقهاء رحمهم الله من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟.

فأجاب: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب

والسنة، قال تعالىٰ: {فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ} . والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية.

وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٥): هل السنة الذهاب لمصلىٰ العيد ماشيًا أو راكبًا.

فأجاب: يسن أن يكون ماشيًا إلا إذا كان يحتاج إلىٰ الركوب فلا بأس أن يركب.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٥): عندنا في بلدنا يخرج الحرس إلىٰ مصلىٰ العيد قبل قدوم الأمير، فإذا قدم ضربوا الطبول تحية له، ويصاحب الضرب علىٰ الطبول عزف بالموسيقىٰ فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب: الضرب بالطبول لا يجوز، وإنما الضرب بالدف قد يرخص فيه، لكن ليس في وقت العبادة، ومكان العبادة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٦): ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه.

فأجاب: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفًا أم غير معتكف.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٦): هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر.

فأجاب: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضًا، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٧): هل لصلاة العيد أذان وإقامة

فأجاب: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادىٰ لها «الصلاة جامعة»، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها علىٰ الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادىٰ لها، «الصلاة جامعة» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٨): عن عدد التكبيرات في العيدين؟.

فأجاب: عدد التكبيرات في صلاة العيدين مختلف فيه، اختلف فيه السلف والخلف، فمن كبر في الركعة الأولىٰ سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمسًا بعد القيام فحسن، ومن كبر خلاف ذلك فحسن أيضًا حيث ورد عن السلف.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢١٦):

فأجاب:

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٨): ما حكم صلاة من اقتصر علىٰ تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟.

فأجاب: صلاته صحيحة إذا اقتصر علىٰ تكبيرة الإحرام، لأن التكبيرات الزائدة علىٰ تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، سنة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٨): عن كيفية صلاة العيدين؟.

فأجاب: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولىٰ تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولىٰ، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهىٰ في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في العيدين، وإن شاء قرأ في الأولىٰ بسبح وفي الثانية ب «هل أتاك حديث الغاشية».

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما السورتان اللتان يشتركان فيها فهما: سبح، والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها فهما في العيدين «ق» و «اقتربت»، وفي الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتىٰ يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئًا من الخطبة يوجهه إلىٰ النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي ﷺ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٣٩): ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد؟ وماذا يقال بينها؟.

فأجاب: رفع اليدين علىٰ المشهور من مذهب الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي

ﷺ كان يرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات فإن فيها آثارًا عن الصحابة ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة كما تقدم أنها ترفع.

وأما ما يقال بين التكبيرات: فمن العلماء من يقول: لا ذكر بينها.

ومنهم من يقول: إنه يحمد الله، ويصلي علىٰ النبي ﷺ.

والأمر في ذلك واسع ولله الحمد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٠): متىٰ يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟.

فأجاب: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتىٰ لو أخر الاستفتاح إلىٰ آخر تكبيرة فلا بأس.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤١): ماذا يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيدين؟ وما حكم هذه التكبيرات؟ وإذا فات الإنسان شيئًا منها هل يأتي بها؟.

فأجاب: ليس في ذلك ذكر محدود معين بل يحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ علىٰ أي صفة شاء، وإن تركه فلا بأس لأنه مستحب.

وأما حكم التكبيرات الزوائد فإنها سنة أيضًا وهي متأكدة.

وإذا فات الإنسان شيءٌ منها سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتىٰ شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأنه سنة فات محلها، أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤١): ماذا يقال بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟.

فأجاب: لا أعلم سنة عن الرسول ﷺ في ذلك، لكن الفقهاء قالوا: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، فيقول: الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد؛ لأنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين، والرحمن الرحيم، أثنيت على الله وحمدته، وإذا صليت على نبيه قلت: اللهم صل على محمد، لكن لا أعلم في هذا سنة.

ومن العلماء من قال: لا ذكر بينها. والأمر في ذلك واسع والحمد لله.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٢): هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين وصلاة الجنازة أم لا يرفعها إلا في التكبيرة الأولى؟.

فأجاب: أما الجنازة: فإنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه، حتى نقول: لعله من اجتهاد ابن عمر، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيت. وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع، وعلى هذا فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة، كما أن السنة أيضًا في الرفع في الصلاة أن يرفع الإنسان يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وأما الرفع عند كل تكبيرة، فقد ذكر المحقق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا من أوهام بعض الرواة حيث وهم فنقل قوله: «إن النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع» فقال: إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع.

والثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وثبت في البخاري ذلك عند القيام من التشهد الأول، وقال ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»، وابن عمر من

أشد الناس حرصًا علىٰ معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم، وليس هذا من باب ما يقال إنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت؛ لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، دليل علىٰ أن هذا النفي حكمه حكم الإثبات. وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن المثبت مقدم علىٰ النافي) ينبغي أن تقيد بمثل هذا وهو أن الراوي: إذا ذكر أشياء وفصلها ثم أثبت لبعضها حكمًا ونفىٰ هذا الحكم عن البعض الآخر، فإنه قد شهد الجميع، وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتف في هذا.

أما صلاة العيد فلا يحضرني فيها الآن سنة، لكن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يرفع يديه في كل تكبيرة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٤): ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتىٰ شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟.

فأجاب: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتىٰ قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتىٰ قرأ فإنه يسقط.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٥): ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب: إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولًا، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضىٰ...

أما إذا أدركه راكعًا فإنه يكبر للإحرام فقط، ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه لأنه فات.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٦): هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين.

فأجاب: المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق علىٰ صحته أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٧): ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟.

فأجاب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.

وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب.

ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٧): هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أو يصح أن يكون جالسًا؟.

فأجاب: السنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٨): هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنه قد روي ذلك عن النبي ﷺ، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة

بهن. لأن النبي عليه الصلاة والسلام وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٨): هل يبتدئ الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم أحدًا قال به.

وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير.

ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد.

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. فقد ابتدأ بالتحميد. فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميد أيضًا فالأمر في هذا واسع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٤٩): ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة.

فأجاب: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.

وليست شرطًا لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٥٠): هل يعتبر مصلى العيد

مسجد ويأخذ أحكام المسجد؟.

فأجاب: العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلىٰ: فمن قال: إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد، ومن قال: إنه مصلىٰ لم يعطه أحكام المساجد.

والفرق بين المسجد والمصلىٰ ظاهر، فمثلًا إذا كان الإنسان اتخذ في بيته مكانًا ما يصلي فيه كما يوجد في البيوت قديمًا فهذا مصلىٰ وليس بمسجد، فلا تثبت له أحكام المساجد، أما إذا كان مسجدًا فإنه تثبت له أحكام المساجد.

والظاهر من السنة أن مصلىٰ العيد مسجد، وقد صرح بذلك أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في المنتهىٰ «ومصلىٰ العيد مسجد، لا مصلىٰ الجنائز» فمصلىٰ العيد مسجد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر في العيدين أن تخرج النساء العواتق وذوات الخدور، وأمر أن يعتزل الحيض المصلىٰ، فهذا دليل علىٰ أن النبي ﷺ أعطاه حكم المسجد، وبناء عليه نقول: إن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين» فإذا دخلت مصلىٰ العيد فلا تجلس حتىٰ تصلي ركعتين.

ومن العلماء من قال: حتىٰ وإن كان مسجدًا فلا تصل في مسجد العيد ركعتين تحية المسجد، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن النبي ﷺ صلىٰ العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وهذا ثابت في الصحيحين، ولكن ليس فيه دليل لما قالوا؛ لأن النبي ﷺ أتىٰ المسجد فتقدم فصلىٰ، فكانت صلاة العيد مجزئة عن تحية المسجد، كما لو دخل الإنسان والإمام يصلي فصلىٰ مع الإمام أجزأته عن تحية المسجد، أما كونه لم يصل بعدهما فلأنه عليه الصلاة والسلام انصرف من صلاته إلىٰ الخطبة، وليس لصلاة العيد راتبة بعدها، ونقول أيضًا هو في الجمعة عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبلها ولا

بعدها، فإذا جاء خطب وصلىٰ، ثم انصرف إلىٰ بيته وصلىٰ ركعتين، فهو لم يصل قبل الخطبة ولا بعدها، فهل يقال: إن الرجل إذا جاء إلىٰ مسجد الجامع يوم الجمعة لا يصلي قبل الجمعة، ولا بعدها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها؟!

لا يقال بهذا، إذًا فلا فرق بين مصلىٰ العيد، ومسجد الجامع، فإذا كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل حتىٰ وإن كان الإمام يخطب، فليصل كذلك تحية المسجد إذا دخل مصلىٰ العيد لأنه مسجد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٥٤): إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد؟.

فأجاب: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة رحمهم الله نصوا علىٰ أن مصلىٰ العيد مسجد حكمه حكم المساجد ويدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ أمر الحيض أن تعتزله، وهذا يدل علىٰ أن حكم حكم المساجد، وبناء عليه فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين تحية المسجد.

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم.

فمنهم من قال: إنها تقضىٰ علىٰ صفتها.

ومنهم من قال: إنها لا تقضىٰ.

والقائلون بأنها لا تقضىٰ يقولون: لأنها صلاة شرعت علىٰ وجه الاجتماع فلا تقضىٰ إذا فاتت كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا

فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٥٦): إذا دخل المصلي لصلاة العيد وكان الإمام قد انتهىٰ من الركعة الأولىٰ كيف يقضيها؟.

فأجاب: يقضيها إذا سلم الإمام بصفتها، أي يقضيها بتكبيرها.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٥٧): أما بعد: فأنا أحد محبيكم في الله إمام وخطيب أحد مصليات العيد، ألتمس فتوىٰ خطية من فضيلتكم في موضوع التكبير يوم العيد عبر مكبرات الصوت، وواقع الحال أن المصلىٰ يجتمع فيه الألوف من المصلين، ولكنهم لا يقيمون سنة التكبير، فتجدهم صامتين لا يكبرون إلا ما ندر جهلًا، أو غفلة منهم، مع اجتهاد الناصحين في حثهم علىٰ التكبير، وتذكيرهم بذلك ليلة العيد في المساجد، ويوم العيد في المصلىٰ، فهل يجوز لنا إحياءً للسنة وتعليمًا للجاهل وتذكيرًا للغافل، أن نكلف أحد المصلين أن يكبر وحده في مكبر الصوت التكبير المشروع، مع العلم بأنه قد ثبت بالتجربة في مصليات ومساجد عدة أنه عندما يكبر أحد المصلين عبر مكبر الصوت فإن كثيرًا من المصلين يكبرون، أم تأمروننا بأن نترك ذلك حتىٰ ولو أدىٰ ذلك إلىٰ ترك التكبير من المصلين، وجزاكم الله خيرًا. والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. التكبير ليلة العيدين إلىٰ أن يأتي الإمام للصلاة سنة، وليس بواجب، والجهر به سنة وليس بواجب، فلو تركه الناس بالكلية لم يأثموا، ولو كبروا سرًّا لم يأثموا، ولا ينبغي أن يقع النزاع بين الناس

في مثل هذه الأمور التي أكثر ما يقال فيها إنها سنة، ثم تحدث في هذا النزاع عداوات وبغضاء، وتضليل وتفسيق وتبديع وما أشبه ذلك، فلو أن الناس لم يكبروا، أو لم يرفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم لا يعدون آثمين، ولا ينبغي الإصرار علىٰ أن يرفع التكبير عبر مكبر الصوت من أجل التذكير بهذه السنة إذا كان هذا يحدث عداوة وبغضاء فإن ذلك خلاف ما تهدف إليه الشريعة، فالنبي ﷺ ترك بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أنه كان يرغب ذلك، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم» فترك هذا من أجل أن لا تحدث فتنة، ولكن إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير وقيل للناس إننا نكل إلىٰ شخص معين المؤذن أو غيره أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد علىٰ وجه جماعي فلا أرىٰ في هذا بأسًا؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعًا صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس علىٰ وجه جماعي كأنما يلقنهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتىٰ يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة.

وعلىٰ كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفق الناس علىٰ ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدوعلىٰ آله وصحبه.

وسئل رحمه الله كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٥٩): ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟.

فأجاب: نرىٰ أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما

يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منىٰ، دون أن يتقصدوا شيئًا عاليًا يكبرون عليه، فأخشىٰ أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون». التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٦١): هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صلىٰ منفردًا؟.

فأجاب: يكون مشروعًا سواء صلىٰ الإنسان في جماعة، أو صلىٰ منفردًا، هذا هو الأقرب.

وبعض العلماء يرىٰ أنه لا يشرع إلا إذا صلىٰ في جماعة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٦٣): ما الحكم لو أحدث الإنسان بعد الصلاة هل يشرع له أن يكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟.

فأجاب: ينبغي أن يعلم أن التكبير المقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول ﷺ، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتىٰ لو تركه نهائيًّا، واقتصر علىٰ ذكر الصلاة كان جائزًا، لأن الكل ذكر لله ﷻ ومن المعلوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصلاة لا يسقط، لأنه لا يشترط للذكر طهارة، فكذلك التكبير، وكذلك لو خرج من المسجد فإن الذكر لا يسقط وكذلك التكبير.

أما إذا طال الفصل فإن كان تركه تهاونًا يسقط، وإن كان نسيانًا قضاه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٧٣): حكم صلاة العيد علىٰ الرجال

❋ للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: إنها سنة. واستدلوا بأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي فرائض الإسلام ومنها الصلوات الخمس. قال الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «لا، إلا أن تطوع». وهذا عام، فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا ومنها صلاة العيد.

القول الثاني: أنها فرض كفاية؛ لأنها عبادة ظاهرة من شعائر الإسلام، وشعائر الإسلام الظاهرة يقصد بها حصول هذه الشعيرة بقطع النظر عن الفاعل.

وحينئذ تكون فرض كفاية؛ لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة، وخروج الناس إلىٰ المصلىٰ حتىٰ يتبين أنهم في عيد.

القول الثالث: أنها فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر بالخروج إليها حتىٰ الحيض وحتىٰ العواتق وذوات الخدور.

وشيء يأمر به النساء فالرجال من باب أولىٰ وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلاة العيد فرض عين، وإن من تأخر عنها فهو آثم، ولو كانت الكفاية تحصل بغيره، ولكن إذا فاتت الإنسان فإنها لا تقضىٰ علىٰ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لأنها صلاة اجتماع فهي كصلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة إذا فاتت الإنسان لا يقضيها لكن يصلي الظهر، لأنها فرض الوقت لا أنها بدل عن الجمعة.

والجمعة لما فات الاجتماع ولم يدركها الإنسان سقطت ولا يمكن أن يأتي

بها.

لكن لما كان الظهر فرض الوقت وجب عليه أن يصلي.

فصلاة العيد إذا قلنا إنها فرض عين ولـم يـدركها الإنـسان فهـل لوقتهـا صـلاة مفروضة؟ لا.

وحينئذ تسقط ولا يجب عليه شيء، لأنها فاتته، ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالىٰ – أقوىٰ الأقوال، وأن صلاة العيد فرض عين علىٰ كل ذكر.

وإن من لم يحضرها فهو آثم.

ولكن إذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنها صلاة اجتماع، لا انفراد.

ومما يفعل في هذا العيد تهنئة الناس بعضهم بعضًا، بالتخلص برمضان من الذنوب، وفرق بين قولنا: التخلص من رمضان، والتخلص برمضان من الذنوب، فرق بين أن نقول: استرحنا بالصلاة، واسترحنا من الصلاة. والمحمود استرحنا بالصلاة، والمذموم استرحنا منها.

وفي التخلص من رمضان كلمة مذمومة.

كل المؤمنين يحبون أن يكون شهر رمضان كل السنة والتخلص برمضان كلمة محمودة؛ «لأن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، و «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، و «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

ثلاثة أمور كلها أسباب لمغفرة الذنوب إذا فاتت الإنسان فهو خاسر، إذا كان صومه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذاكان قيامه لا يكفر ذنوبه فقد خسر، وإذا كان قيام ليلة القدر لا يكفر ذنوبه فقد خسر.

فتهنئة الناس بعضهم بعضًا هي من باب العادة، وإن كان نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يهنئ بعضهم بعضًا بذلك، لكن هي من باب العادة، ولكن يفعل بعض الناس في هذه العادة ما لا يجوز شرعًا، يهنئ ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها، فهذا حرام، ولا يجوز أن يهنئ ابن العم بنت العم وهي كاشفة وجهها؛ لأنها أجنبية منه وليست من محارمه، وبعض الناس أيضًا يهنئ أي امرأة من أقاربه وهي كاشفة وجهها، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضًا حرام.

فإذا لم تكن من محارمه فيحرم عليه أن يهنئ وهي كاشفة وجهها.

وبعض الناس أيضًا يهنئ النساء من أقاربه اللاتي لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه، حتى وإن قال أنا أصافحها من وراء حجاب؛ لأن الإنسان قد يغويه الشيطان، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل، لذلك لا يجوز أن يصافح الإنسان امرأة من غير محارمه، لا من وراء حجاب ولا مباشرة.

ويجوز أن يصافح امرأة من محارمه، فيجوز أن يصافح أخته، وعمته، وابنة أخيه، وابنة أخته. أما تقبيله للمحارم فهذا لا ينبغي أن يقبِّل المحارم؛ لأن التقبيل أقرب إلى الفتنة من المصافحة إلا إذا كانت ابنته أو أمه، فإن هذا لا بأس به، أو إذا كانت امرأة كبيرة كالعمة والخالة يقبلها على الرأس تكريمًا لها واحترامًا لها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يلقي في قلبه شرًا عند تقبيل هذه المرأة التي ليست من أصوله ولا من فروعه، ومن الفروع البنات، وإن نزلن، والأصول الأمهات وإن علون.

ويفعل في هذا العيد أيضًا أن الناس يتبادلون الهدايا يعني يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضًا، ويجتمعون ويفرحون، وهذه عادة لا بأس بها؛ لأنها أيام

عيد، حتىٰ إن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما دخل علىٰ بيت رسول الله ﷺ وعنده جاريتان تغنيان في أيام العيد انتهرهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما» ولم يقل: إنهما جاريتان قال: «دعهما فإنها أيام عيد».

وفي هذا دليل علىٰ أن الشرع ولله الحمد من تيسيره وتسهيله علىٰ العباد أن فتح لهم شيئًا من الفرح والسرور في أيام العيد.

وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مر بقوم يفرحون في أيام العيد فقال: «هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لم يتقبل، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين»، فهذا لا شك أنه بخلاف هدي النبي ﷺ؛ هدي النبي ﷺ أنه فتح لأمته في أيام الفرح من الانطلاق، والانشراح الذي لا يخل بالدين ولا بالشرع، كما أنه أباح للإنسان عند الحزن أن يحد ثلاثة أيام، يعني يترك الزينة والطيب وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا».

وهذا من باب معاملة النفوس بما تقتضيه الأحوال، ومعلوم أن أيام العيد تقتضي الفرح والسرور فليجعل للنفس حظًّا من الانطلاق والفرح والسرور في هذه الأيام، لكن بشرط أن لا يفضي إلىٰ شيء محرم، فلو جاء إنسان وقال: أنا أرغب الموسيقىٰ وأغاني فلانة وفلان في أيام العيد.

نقول له: هذا حرام؛ لأن الفرح إذا وصل إلىٰ حد ممنوع شرعًا يجب أن يوقف؛ لأنه يكون انطلاقًا مشينًا، حرية علىٰ حساب رق؛ لأن الحرية المخالفة للشرع هي في الحقيقة رق. والذي استرق الشيطان.

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في النونية:

هربوا من الرق الذي خُلقوا له وبُلوا برق النفس والشيطان

فالرق الذي خلقنا له الرق لله ﷻ، فنحن عبيد الله كما قال سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}.

(وبلوا برق النفس والشيطان) استعبدتهم نفوسهم وشياطينهم، حتىٰ تركوا الهدىٰ، واتبعوا الشيطان، فمثلًا إذا وصل حد الفرح إلىٰ حد ممنوع شرعًا، وجب إيقافه، أما الحدود الشرعية فإنه لا ينبغي لنا أن نضيق علىٰ عباد الله ﷻ ما وسعه الله لهم، فنحن جميعًا نتعبد لله بشرع الله، ولسنا الذين نحكم علىٰ عباد الله، وإنما الذي يحكم علىٰ العباد هو الله ﷻ {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّىٰ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}.

فالله هو الحاكم بين عباده، فليس للإنسان أن يحرم ما أحل الله، ولا أن يحلل ما حرم الله.

فإذا قال قائل: إن يوم العيد هذا العام يوم الخميس وصيام يوم الخميس مشروع، وأنا رجل أحب العبادة، فأحب أن أتعبد لله ﷻ بصوم هذا اليوم؟

نقول له: نحن لا ننكر صيام يوم الخميس، وإنما ننكر صيام يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ (نهىٰ عن صيام يوم العيدين)، فلا يجوز للإنسان أن يتطوع، أو أن يصوم يوم العيد ولو في فرض، حتىٰ لو فرض أن عليه أيامًا من رمضان، وقال: أريد أن أصوم هذا اليوم عن القضاء. قلنا له: أنت آثم وصيامك غير مقبول.

إذن شرع الله للعباد في يوم عيد الفطر ثلاث سنن:

١ التكبير.

٢ صدقة الفطر.

٣ صلاة العيد.

وأباح للعباد ما تتطلبه المناسبة من مناسبة الفرح من شيء من العادات، أو من اللهو الذي يكون مباحًا في حدود الشريعة.

وهناك أيضًا بحث متعلق بصلاة العيد وهو أن صلاة العيد فيها تكبيرات زوائد، فهذه التكبيرات حكمها سنة، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها في الركعة الواحدة.

ومثلًا: لو جئت والإمام قد كبر ثلاث تكبيرات وبقي عليه أربع، فأنت تكبر للإحرام، وتتابعه فيما بقي من التكبير، لأن الإمام إذا انتهىٰ يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا تكبر والإمام يقرأ، بل أنصت له؛ لأنه لا قراءة مع الإمام لا بتكبير، ولا بقراءة القرآن، إلا بفاتحة الكتاب.

ولو فاتتك ركعة كاملة ثم سلم الإمام وقمت تقضي هذه الركعة فصلها كما صلاها الإمام، تكبر خمسًا بعد تكبيرة الإمام؛ لأن هذه قضاء عما سبق.

وإذا أتيت إلىٰ صلاة العيد من طريق، فالسنة أن ترجع من طريق آخر، يعني فإذا كان لك طريقان إلىٰ المسجد فأت من طريق وارجع من الطريق الآخر، اقتداء بالنبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم؛ لأنه ثبت عنه أنه كان إذا أتىٰ من طريق، رجع من طريق آخر، فإذا كان طريقك إلىٰ المسجد واحدًا يعني ليس هناك طريق ثان، فلا حرج.

وفي عيد الفطر سنة أيضًا وهي أن الإنسان قبل أن يأتي إلىٰ المسجد يأكل تمرات وترًا يعني ثلاث ولا يأكل واحدة، لأن أنس بن مالك ﵁ يقول: كان النبي ﷺ «يأكل تمرات» والتمرات جمع وأقلها ثلاث. ولاسيما إذا كانت وترًا فلا بد من الثلاث.

إذن أقلها ثلاث، وإن زاد فخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشر، أو

إحدىٰ وعشرون.

والمهم أن نقطعها علىٰ وتر.

وهل كلما أكل الإنسان تمرًا في غير هذه المناسبة يقطعها علىٰ وتر؟ نقول: لا.

وهل الإنسان يقطع كل شيء علىٰ وتر؟

فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع.

وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول ﷺ «إن الله وتر يحب الوتر»، فليس هذا علىٰ عمومه، لكنه ﷻ وتر يحكم شرعًا أو قدرًا بوتر، فمثلًا الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله ﷻ ما يشاء علىٰ وتر، ويحكم بما يشاء علىٰ وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلىٰ الله ﷻ.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلىٰ المسجد لتقطعها علىٰ وتر، احسب التمر الذي تأكله علىٰ وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه علىٰ وتر، وكل شيء احسبه علىٰ وتر.

فهذا لا أعلم أنه مشروع.

فأكل تمرات وترًا من السنن التي تفعل في عيد الفطر خاصة أن لا تأتي المسجد حتىٰ تأكل تمرات وترًا.

فبعض الناس ولاسيما العامة ينقلون التمر ليأكلوه في مصلىٰ العيد، ولا يأكلونه حتىٰ تطلع الشمس فيقيدون هذا الأكل بزمان، ومكان.

فالزمن بعد طلوع الشمس، والمكان مصلىٰ العيد.

وقد قلنا: إن كل إنسان يخصص عبادة بزمان ومكان لم يرد به الشرع، فإنها بدعة غير موافقة للشرع.

والله الموفق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (١٦/ ٢٨٣): ما حكم إخراج السجاد من المسجد لاستعماله في أغراض أخرىٰ كالجلوس عليه في الشارع في الأعياد مثلًا؟.

فأجاب: لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه.

* * *

الفهرس

❊ ❊ ❊